

تدريب الراوي في شرح
تقريب النواوي..

مصحف: محمد مظهر القاروقلي

لجلال الدين السيوطي



فوق كتبه الشريفة

تدريب الراوى
المسيحي

الحمد لله الذي هدانا لهذا
 ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

~~Handwritten scribbles and marks~~

کرمی

1521

206 ~~102~~ 90, 9



عبد الواق ١٧٤
٢٩٨

٣٩٨
عبد المطلب
نسخ
٢٥
١٦٥

297

تم جرحه مع
الملك فيصل الحزبه
نظريه محمد الفرياني

ص ۷۹۳



وقف لوجه الله تعالى
 هذه الكتب ما ذكر الفقير محمد بن علي العمري النقيش بندي الاخذ
 تعلمه الله بن ختمه واسكنه في حنة وقد جعل مقوم بمدرسته
 التي انشأها بالمدينة المنورة للفقراء والنقيش بندي الحسبة
 بالانفاقه الاحمدية وذلك سنة ١٢٩٢
 وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم



١٨٤ ورقه
 ٢٥٠ طابع
 ٢٠٤
 ٩

مكتبة الشريعة
وقد تبرع بها
مطهر الدين



١٧٢٠
٢٠٠٠

٢٠٠٠

٢٩٧

٢١٢

منه فيها توثيق الإلهي حدهم الحديث وما يتبعه قال ابن الأثير في كتابه إرشاد القاصد الذي يتكلم فيه بالانواع العلم
علم الحديث للصابر رواية عام يستعمل على نقل قول النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وروايات أصحابه ونحو ذلك من غير التماس العلم الحديث
بالدراية علم يعرف منه حقيقة أنرواية وشروطها وأحكامها وحال الرعاة وشروطهم وأصناف الروايات وما يتعلق بها من
تحقيق الرواية نقل السنة ونحوها وأساس ذلك من عزى إليه الحديث وأخباره وغير ذلك وشروطها على الرواية المروية بنوع
من أنواع النقل من سماع أو عرض أو إجازة أو غيرها وأصناف الاتصال والانقطاع ونحوها وأحكامها القبول والرد وحال الرواة والعدالة
والبرج وشروطهم في النقل في إيراد أو كتمان سابق وأصناف الروايات المصنغات من السابق والعالم بالاجتزاع ونحوها الأحاديث والآثار ونحوها
وما يتعلق بها من معرفة اصطلاح أهلها وآثار الشيخ عز الدين بن جماعة علم الحديث علم يتوابع يعرف بها أمثال السند واللقن ونحو
السند واللقن وما يتبعه معرفة الصحيح من غيره وقال شيخ الإسلام ابن القنبل بن حجر إمام البخاري له أن يقال معرفة القواعد
المستقرة على الرواية والمروية قال وإن شئت حدت لفظ معرفة فقلت القواعد الأخر وقال الأكراني في شرح البخاري وأعلام علم
الحديث موضوعه ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث أنه رسول الله وحدثه هو علم يعرف به أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأفعاله وأحواله وما يتبعه هو العلم ببسطة الدارين وهذا مع شمله لعدم الاستنباط في غيره ولم يرل شيئا من العدالة في الدين
الكل ينبغي يتجرب من قراءه أن موضوع علم الحديث ذات الرسول ويقول هذا موضوع الطبع لا موضوع الحديث وإنما السند فيه العلم
بنسبته والطبي هو أخبار عن طريق اللين قال ابن جماعة وأخذوا من السند وهو ما يقع وملائع سفيح الجبال لأن السند يرفع
القاتله أو من زلن سنه أي معتقد نسبي الأخبار عن طريق السند الاعتقاد للفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه
وأن الاستدلال في الحديث إلى قائله قال الطيبي ومما متقاربان في معنى اعتماد اللفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه وقال ابن جماعة
الحديث يستعملون السند والاستناد للشيء واحد وإنما المستند بفتح النون فله اعتبارات أحدها الحديث الآخر تفرقة
في النسخ الأربع من كلام المصنف أن الكتاب الذي يجمع فيه ما أسنده الصحابة أو روى عنهم لمفعول الثالث يطلق ويراد به
الاستناد فيكون مصدر أو كسند الشهاب وسند الفريز أي أسانيد أحاديثها أو ما لزم فصول اللفاظ الحديث الذي تقع محالها في
قوله الطيبي وقال ابن جماعة حرم ما يشترى إليه غاية السند من الكلام وأخذوا من الحاشية وهي الباب عدة في الغاية لأن اللين غاية السند
أو من مشتت الأبيات إذا شقت جملته بيمينته واستخرجتها فكان السند استخراج اللين بسنده أو من اللين وهو ما صلب وانفصل
الدين لأن السند يقوى بالسند ويرفعه إلى قائله أو من تميم القوس أي شدة بها بالعصب لأن السند يقوى بسنده وإنما الحديث
فأصله عند القديم وقد استعمل في قليل كثير كثيرة لأنه حديث شيا فشيئا وقال شيخ الإسلام ابن حجر في شرح البخاري المرويات
في عرف الشرح ما يشافى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه أسيد به مقابلة الحديث لأنه حديث وقال الطيبي الحديث إما أن يكون قول النبي
صلى الله عليه وسلم وأفعاله والتابعي وقولهم وتقريرهم وقال شيخ الإسلام في شرح التفتة للحبر عند علم الأئمة من رواة الحديث فيصطلقان
على المروية وعلى الموقوف والغلق وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والمروية ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لم يشغل بالسنة حديث



وسميت به تدريس الراوي في شرح تقريب النواوي وهذه مقدمة فيها فوائد ^{الاولى}
في حد علم الحديث وما يتبعه الثانية في حد الحفاظ والمحدث والسند الثالثة في حد الراوي الحديث
صحيح وحسن وضعف فالصحيح من مسائل الاول في حد الثانية من مسائله اول مصنف فيه
ثم روى الثالثة مما سألته الكتب المزججة على المصنفين الرابعة ما روى الشيخان ^{بما} من مسائله المتصل
فهر المتكلم اصحته الخامسة الصحيح ^{٣٨} اسم السادسة من روى في هذه الايام حدونا
صحيح الاسناد في كتاب اوجز آه ^{٣٩} والحسن ما عرف بحديث آه وهو ضمان احدهما والثاني
والحسن كالصحيح في الاحتياج وان كان آه معي ما في المصنفين من تقسيم المتكلم
والحسن فروق احدها فروق تبيينها فائدة الثاني اذا كان الراوي آه الثالث ان روى الحديث
النوع الثالث الضعيف او مسند ما له لقب خاص ^{٤٠} والشاذ وغيرها كالموضوع المؤيد الرابع السند
والخامس المتصل ويسمى الوصول السادس الرزق السابع الوقوف ^{٤١} فروع ^{٤٢} دواعي ^{٤٣} الثاني
الثالث ^{٤٤} فائدة النوع الثامن النوع التاسع الرسل فائدة النوع العاشر المتصل الصحيح
فائدة النوع الحادي عشر العطف فائدة ثان فروع احدها الاسناد المعنعن الثاني ^{٤٥}
الثالث التعليق الرابع ^{٤٦} النوع الثاني عشر التليس وصوقها الاولى الثاني النوع الثالث عشر
السادس والاصل النوع الرابع ^{٤٧} معرفة التكرار ^{٤٨} تبيينها النوع ^{٤٩} معرفة الاعتبار ^{٥٠} والسادس
النوع ^{٥١} معرفة زيادات النفا ^{٥٢} معرفة الامزاج ^{٥٣} المعلل ^{٥٤} ويسمونه الحلول
^{٥٥} المضطرب ^{٥٦} المدبر ^{٥٧} الموضوع المقطوب ^{٥٨} النوع ^{٥٩} معرفة من تقبل روايته ^{٦٠} وانما ^{٦١}
^{٦٢} كيفية ^{٦٣} سماع الحديث ^{٦٤} وتحملة ^{٦٥} وصفة ضبطه ^{٦٦} كتابة الحديث ^{٦٧} ضبطه ^{٦٨} صفة
رواية الحديث ^{٦٩} معرفة آداب المحدث ^{٧٠} فصل ^{٧١} آداب طالب الحديث
فصل ^{٧٢} وينبغي للطالب ان يعظم شيخه ومن سمع منه ^{٧٣} فصل ^{٧٤} ولا ينبغي ^{٧٥} آداب
على سماعه ^{٧٦} وتبته دون ^{٧٧} فصل ^{٧٨} ويشترط التحريم والتصنيف ^{٧٩} له ^{٨٠} النوع ^{٨١}
معرفة الاسناد العالي والنازلة النوع ^{٨٢} المشهور من الحديث ^{٨٣} آه ^{٨٤} القريب والذين
^{٨٥} قريب الحديث ^{٨٦} وهو ^{٨٧} السلسل ^{٨٨} وهو ^{٨٩} ^{٩٠} معرفة ^{٩١} مختلف ^{٩٢} آه ^{٩٣} وكه
هذا من اهم الاصول ^{٩٤} معرفة ^{٩٥} اليد ^{٩٦} في متصل الاسانيد فروع ^{٩٧} احدها الثاني ^{٩٨} اسما ^{٩٩} باسم
عدول ^{١٠٠} الثالثة ^{١٠١} افصلهم ^{١٠٢} على ^{١٠٣} الاملا ^{١٠٤} ابو بكر ^{١٠٥} وعمر ^{١٠٦} وعثمان ^{١٠٧} علي ^{١٠٨} فمعرفة ^{١٠٩} جملة ^{١١٠} رسل السنة
والجماعة ^{١١١} النوع ^{١١٢} الخامس ^{١١٣} لا يعرف ^{١١٤} اب ^{١١٥} وابنه ^{١١٦} تشهد ^{١١٧} ابدا ^{١١٨} الالة ^{١١٩} النوع ^{١٢٠} الرابع ^{١٢١} يعرفون ^{١٢٢} معرفة ^{١٢٣} التابعين ^{١٢٤} آه
النوع ^{١٢٥} ^{١٢٦} ^{١٢٧} ^{١٢٨} ^{١٢٩} ^{١٣٠} ^{١٣١} ^{١٣٢} ^{١٣٣} ^{١٣٤} ^{١٣٥} ^{١٣٦} ^{١٣٧} ^{١٣٨} ^{١٣٩} ^{١٤٠} ^{١٤١} ^{١٤٢} ^{١٤٣} ^{١٤٤} ^{١٤٥} ^{١٤٦} ^{١٤٧} ^{١٤٨} ^{١٤٩} ^{١٥٠} ^{١٥١} ^{١٥٢} ^{١٥٣} ^{١٥٤} ^{١٥٥} ^{١٥٦} ^{١٥٧} ^{١٥٨} ^{١٥٩} ^{١٦٠} ^{١٦١} ^{١٦٢} ^{١٦٣} ^{١٦٤} ^{١٦٥} ^{١٦٦} ^{١٦٧} ^{١٦٨} ^{١٦٩} ^{١٧٠} ^{١٧١} ^{١٧٢} ^{١٧٣} ^{١٧٤} ^{١٧٥} ^{١٧٦} ^{١٧٧} ^{١٧٨} ^{١٧٩} ^{١٨٠} ^{١٨١} ^{١٨٢} ^{١٨٣} ^{١٨٤} ^{١٨٥} ^{١٨٦} ^{١٨٧} ^{١٨٨} ^{١٨٩} ^{١٩٠} ^{١٩١} ^{١٩٢} ^{١٩٣} ^{١٩٤} ^{١٩٥} ^{١٩٦} ^{١٩٧} ^{١٩٨} ^{١٩٩} ^{٢٠٠} ^{٢٠١} ^{٢٠٢} ^{٢٠٣} ^{٢٠٤} ^{٢٠٥} ^{٢٠٦} ^{٢٠٧} ^{٢٠٨} ^{٢٠٩} ^{٢١٠} ^{٢١١} ^{٢١٢} ^{٢١٣} ^{٢١٤} ^{٢١٥} ^{٢١٦} ^{٢١٧} ^{٢١٨} ^{٢١٩} ^{٢٢٠} ^{٢٢١} ^{٢٢٢} ^{٢٢٣} ^{٢٢٤} ^{٢٢٥} ^{٢٢٦} ^{٢٢٧} ^{٢٢٨} ^{٢٢٩} ^{٢٣٠} ^{٢٣١} ^{٢٣٢} ^{٢٣٣} ^{٢٣٤} ^{٢٣٥} ^{٢٣٦} ^{٢٣٧} ^{٢٣٨} ^{٢٣٩} ^{٢٤٠} ^{٢٤١} ^{٢٤٢} ^{٢٤٣} ^{٢٤٤} ^{٢٤٥} ^{٢٤٦} ^{٢٤٧} ^{٢٤٨} ^{٢٤٩} ^{٢٥٠} ^{٢٥١} ^{٢٥٢} ^{٢٥٣} ^{٢٥٤} ^{٢٥٥} ^{٢٥٦} ^{٢٥٧} ^{٢٥٨} ^{٢٥٩} ^{٢٦٠} ^{٢٦١} ^{٢٦٢} ^{٢٦٣} ^{٢٦٤} ^{٢٦٥} ^{٢٦٦} ^{٢٦٧} ^{٢٦٨} ^{٢٦٩} ^{٢٧٠} ^{٢٧١} ^{٢٧٢} ^{٢٧٣} ^{٢٧٤} ^{٢٧٥} ^{٢٧٦} ^{٢٧٧} ^{٢٧٨} ^{٢٧٩} ^{٢٨٠} ^{٢٨١} ^{٢٨٢} ^{٢٨٣} ^{٢٨٤} ^{٢٨٥} ^{٢٨٦} ^{٢٨٧} ^{٢٨٨} ^{٢٨٩} ^{٢٩٠} ^{٢٩١} ^{٢٩٢} ^{٢٩٣} ^{٢٩٤} ^{٢٩٥} ^{٢٩٦} ^{٢٩٧} ^{٢٩٨} ^{٢٩٩} ^{٣٠٠} ^{٣٠١} ^{٣٠٢} ^{٣٠٣} ^{٣٠٤} ^{٣٠٥} ^{٣٠٦} ^{٣٠٧} ^{٣٠٨} ^{٣٠٩} ^{٣١٠} ^{٣١١} ^{٣١٢} ^{٣١٣} ^{٣١٤} ^{٣١٥} ^{٣١٦} ^{٣١٧} ^{٣١٨} ^{٣١٩} ^{٣٢٠} ^{٣٢١} ^{٣٢٢} ^{٣٢٣} ^{٣٢٤} ^{٣٢٥} ^{٣٢٦} ^{٣٢٧} ^{٣٢٨} ^{٣٢٩} ^{٣٣٠} ^{٣٣١} ^{٣٣٢} ^{٣٣٣} ^{٣٣٤} ^{٣٣٥} ^{٣٣٦} ^{٣٣٧} ^{٣٣٨} ^{٣٣٩} ^{٣٤٠} ^{٣٤١} ^{٣٤٢} ^{٣٤٣} ^{٣٤٤} ^{٣٤٥} ^{٣٤٦} ^{٣٤٧} ^{٣٤٨} ^{٣٤٩} ^{٣٥٠} ^{٣٥١} ^{٣٥٢} ^{٣٥٣} ^{٣٥٤} ^{٣٥٥} ^{٣٥٦} ^{٣٥٧} ^{٣٥٨} ^{٣٥٩} ^{٣٦٠} ^{٣٦١} ^{٣٦٢} ^{٣٦٣} ^{٣٦٤} ^{٣٦٥} ^{٣٦٦} ^{٣٦٧} ^{٣٦٨} ^{٣٦٩} ^{٣٧٠} ^{٣٧١} ^{٣٧٢} ^{٣٧٣} ^{٣٧٤} ^{٣٧٥} ^{٣٧٦} ^{٣٧٧} ^{٣٧٨} ^{٣٧٩} ^{٣٨٠} ^{٣٨١} ^{٣٨٢} ^{٣٨٣} ^{٣٨٤} ^{٣٨٥} ^{٣٨٦} ^{٣٨٧} ^{٣٨٨} ^{٣٨٩} ^{٣٩٠} ^{٣٩١} ^{٣٩٢} ^{٣٩٣} ^{٣٩٤} ^{٣٩٥} ^{٣٩٦} ^{٣٩٧} ^{٣٩٨} ^{٣٩٩} ^{٤٠٠} ^{٤٠١} ^{٤٠٢} ^{٤٠٣} ^{٤٠٤} ^{٤٠٥} ^{٤٠٦} ^{٤٠٧} ^{٤٠٨} ^{٤٠٩} ^{٤١٠} ^{٤١١} ^{٤١٢} ^{٤١٣} ^{٤١٤} ^{٤١٥} ^{٤١٦} ^{٤١٧} ^{٤١٨} ^{٤١٩} ^{٤٢٠} ^{٤٢١} ^{٤٢٢} ^{٤٢٣} ^{٤٢٤} ^{٤٢٥} ^{٤٢٦} ^{٤٢٧} ^{٤٢٨} ^{٤٢٩} ^{٤٣٠} ^{٤٣١} ^{٤٣٢} ^{٤٣٣} ^{٤٣٤} ^{٤٣٥} ^{٤٣٦} ^{٤٣٧} ^{٤٣٨} ^{٤٣٩} ^{٤٤٠} ^{٤٤١} ^{٤٤٢} ^{٤٤٣} ^{٤٤٤} ^{٤٤٥} ^{٤٤٦} ^{٤٤٧} ^{٤٤٨} ^{٤٤٩} ^{٤٥٠} ^{٤٥١} ^{٤٥٢} ^{٤٥٣} ^{٤٥٤} ^{٤٥٥} ^{٤٥٦} ^{٤٥٧} ^{٤٥٨} ^{٤٥٩} ^{٤٦٠} ^{٤٦١} ^{٤٦٢} ^{٤٦٣} ^{٤٦٤} ^{٤٦٥} ^{٤٦٦} ^{٤٦٧} ^{٤٦٨} ^{٤٦٩} ^{٤٧٠} ^{٤٧١} ^{٤٧٢} ^{٤٧٣} ^{٤٧٤} ^{٤٧٥} ^{٤٧٦} ^{٤٧٧} ^{٤٧٨} ^{٤٧٩} ^{٤٨٠} ^{٤٨١} ^{٤٨٢} ^{٤٨٣} ^{٤٨٤} ^{٤٨٥} ^{٤٨٦} ^{٤٨٧} ^{٤٨٨} ^{٤٨٩} ^{٤٩٠} ^{٤٩١} ^{٤٩٢} ^{٤٩٣} ^{٤٩٤} ^{٤٩٥} ^{٤٩٦} ^{٤٩٧} ^{٤٩٨} ^{٤٩٩} ^{٥٠٠} ^{٥٠١} ^{٥٠٢} ^{٥٠٣} ^{٥٠٤} ^{٥٠٥} ^{٥٠٦} ^{٥٠٧} ^{٥٠٨} ^{٥٠٩} ^{٥١٠} ^{٥١١} ^{٥١٢} ^{٥١٣} ^{٥١٤} ^{٥١٥} ^{٥١٦} ^{٥١٧} ^{٥١٨} ^{٥١٩} ^{٥٢٠} ^{٥٢١} ^{٥٢٢} ^{٥٢٣} ^{٥٢٤} ^{٥٢٥} ^{٥٢٦} ^{٥٢٧} ^{٥٢٨} ^{٥٢٩} ^{٥٣٠} ^{٥٣١} ^{٥٣٢} ^{٥٣٣} ^{٥٣٤} ^{٥٣٥} ^{٥٣٦} ^{٥٣٧} ^{٥٣٨} ^{٥٣٩} ^{٥٤٠} ^{٥٤١} ^{٥٤٢} ^{٥٤٣} ^{٥٤٤} ^{٥٤٥} ^{٥٤٦} ^{٥٤٧} ^{٥٤٨} ^{٥٤٩} ^{٥٥٠} ^{٥٥١} ^{٥٥٢} ^{٥٥٣} ^{٥٥٤} ^{٥٥٥} ^{٥٥٦} ^{٥٥٧} ^{٥٥٨} ^{٥٥٩} ^{٥٦٠} ^{٥٦١} ^{٥٦٢} ^{٥٦٣} ^{٥٦٤} ^{٥٦٥} ^{٥٦٦} ^{٥٦٧} ^{٥٦٨} ^{٥٦٩} ^{٥٧٠} ^{٥٧١} ^{٥٧٢} ^{٥٧٣} ^{٥٧٤} ^{٥٧٥} ^{٥٧٦} ^{٥٧٧} ^{٥٧٨} ^{٥٧٩} ^{٥٨٠} ^{٥٨١} ^{٥٨٢} ^{٥٨٣} ^{٥٨٤} ^{٥٨٥} ^{٥٨٦} ^{٥٨٧} ^{٥٨٨} ^{٥٨٩} ^{٥٩٠} ^{٥٩١} ^{٥٩٢} ^{٥٩٣} ^{٥٩٤} ^{٥٩٥} ^{٥٩٦} ^{٥٩٧} ^{٥٩٨} ^{٥٩٩} ^{٦٠٠} ^{٦٠١} ^{٦٠٢} ^{٦٠٣} ^{٦٠٤} ^{٦٠٥} ^{٦٠٦} ^{٦٠٧} ^{٦٠٨} ^{٦٠٩} ^{٦١٠} ^{٦١١} ^{٦١٢} ^{٦١٣} ^{٦١٤} ^{٦١٥} ^{٦١٦} ^{٦١٧} ^{٦١٨} ^{٦١٩} ^{٦٢٠} ^{٦٢١} ^{٦٢٢} ^{٦٢٣} ^{٦٢٤} ^{٦٢٥} ^{٦٢٦} ^{٦٢٧} ^{٦٢٨} ^{٦٢٩} ^{٦٣٠} ^{٦٣١} ^{٦٣٢} ^{٦٣٣} ^{٦٣٤} ^{٦٣٥} ^{٦٣٦} ^{٦٣٧} ^{٦٣٨} ^{٦٣٩} ^{٦٤٠} ^{٦٤١} ^{٦٤٢} ^{٦٤٣} ^{٦٤٤} ^{٦٤٥} ^{٦٤٦} ^{٦٤٧} ^{٦٤٨} ^{٦٤٩} ^{٦٥٠} ^{٦٥١} ^{٦٥٢} ^{٦٥٣} ^{٦٥٤} ^{٦٥٥} ^{٦٥٦} ^{٦٥٧} ^{٦٥٨} ^{٦٥٩} ^{٦٦٠} ^{٦٦١} ^{٦٦٢} ^{٦٦٣} ^{٦٦٤} ^{٦٦٥} ^{٦٦٦} ^{٦٦٧} ^{٦٦٨} ^{٦٦٩} ^{٦٧٠} ^{٦٧١} ^{٦٧٢} ^{٦٧٣} ^{٦٧٤} ^{٦٧٥} ^{٦٧٦} ^{٦٧٧} ^{٦٧٨} ^{٦٧٩} ^{٦٨٠} ^{٦٨١} ^{٦٨٢} ^{٦٨٣} ^{٦٨٤} ^{٦٨٥} ^{٦٨٦} ^{٦٨٧} ^{٦٨٨} ^{٦٨٩} ^{٦٩٠} ^{٦٩١} ^{٦٩٢} ^{٦٩٣} ^{٦٩٤} ^{٦٩٥} ^{٦٩٦} ^{٦٩٧} ^{٦٩٨} ^{٦٩٩} ^{٧٠٠} ^{٧٠١} ^{٧٠٢} ^{٧٠٣} ^{٧٠٤} ^{٧٠٥} ^{٧٠٦} ^{٧٠٧} ^{٧٠٨} ^{٧٠٩} ^{٧١٠} ^{٧١١} ^{٧١٢} ^{٧١٣} ^{٧١٤} ^{٧١٥} ^{٧١٦} ^{٧١٧} ^{٧١٨} ^{٧١٩} ^{٧٢٠} ^{٧٢١} ^{٧٢٢} ^{٧٢٣} ^{٧٢٤} ^{٧٢٥} ^{٧٢٦} ^{٧٢٧} ^{٧٢٨} ^{٧٢٩} ^{٧٣٠} ^{٧٣١} ^{٧٣٢} ^{٧٣٣} ^{٧٣٤} ^{٧٣٥} ^{٧٣٦} ^{٧٣٧} ^{٧٣٨} ^{٧٣٩} ^{٧٤٠} ^{٧٤١} ^{٧٤٢} ^{٧٤٣} ^{٧٤٤} ^{٧٤٥} ^{٧٤٦} ^{٧٤٧} ^{٧٤٨} ^{٧٤٩} ^{٧٥٠} ^{٧٥١} ^{٧٥٢} ^{٧٥٣} ^{٧٥٤} ^{٧٥٥} ^{٧٥٦} ^{٧٥٧} ^{٧٥٨} ^{٧٥٩} ^{٧٦٠} ^{٧٦١} ^{٧٦٢} ^{٧٦٣} ^{٧٦٤} ^{٧٦٥} ^{٧٦٦} ^{٧٦٧} ^{٧٦٨} ^{٧٦٩} ^{٧٧٠} ^{٧٧١} ^{٧٧٢} ^{٧٧٣} ^{٧٧٤} ^{٧٧٥} ^{٧٧٦} ^{٧٧٧} ^{٧٧٨} ^{٧٧٩} ^{٧٨٠} ^{٧٨١} ^{٧٨٢} ^{٧٨٣} ^{٧٨٤} ^{٧٨٥} ^{٧٨٦} ^{٧٨٧} ^{٧٨٨} ^{٧٨٩} ^{٧٩٠} ^{٧٩١} ^{٧٩٢} ^{٧٩٣} ^{٧٩٤} ^{٧٩٥} ^{٧٩٦} ^{٧٩٧} ^{٧٩٨} ^{٧٩٩} ^{٨٠٠} ^{٨٠١} ^{٨٠٢} ^{٨٠٣} ^{٨٠٤} ^{٨٠٥} ^{٨٠٦} ^{٨٠٧} ^{٨٠٨} ^{٨٠٩} ^{٨١٠} ^{٨١١} ^{٨١٢} ^{٨١٣} ^{٨١٤} ^{٨١٥} ^{٨١٦} ^{٨١٧} ^{٨١٨} ^{٨١٩} ^{٨٢٠} ^{٨٢١} ^{٨٢٢} ^{٨٢٣} ^{٨٢٤} ^{٨٢٥} ^{٨٢٦} ^{٨٢٧} ^{٨٢٨} ^{٨٢٩} ^{٨٣٠} ^{٨٣١} ^{٨٣٢} ^{٨٣٣} ^{٨٣٤} ^{٨٣٥} ^{٨٣٦} ^{٨٣٧} ^{٨٣٨} ^{٨٣٩} ^{٨٤٠} ^{٨٤١} ^{٨٤٢} ^{٨٤٣} ^{٨٤٤} ^{٨٤٥} ^{٨٤٦} ^{٨٤٧} ^{٨٤٨} ^{٨٤٩} ^{٨٥٠} ^{٨٥١} ^{٨٥٢} ^{٨٥٣} ^{٨٥٤} ^{٨٥٥} ^{٨٥٦} ^{٨٥٧} ^{٨٥٨} ^{٨٥٩} ^{٨٦٠} ^{٨٦١} ^{٨٦٢} ^{٨٦٣} ^{٨٦٤} ^{٨٦٥} ^{٨٦٦} ^{٨٦٧} ^{٨٦٨} ^{٨٦٩} ^{٨٧٠} ^{٨٧١} ^{٨٧٢} ^{٨٧٣} ^{٨٧٤} ^{٨٧٥} ^{٨٧٦} ^{٨٧٧} ^{٨٧٨} ^{٨٧٩} ^{٨٨٠} ^{٨٨١} ^{٨٨٢} ^{٨٨٣} ^{٨٨٤} ^{٨٨٥} ^{٨٨٦} ^{٨٨٧} ^{٨٨٨} ^{٨٨٩} ^{٨٩٠} ^{٨٩١} ^{٨٩٢} ^{٨٩٣} ^{٨٩٤} ^{٨٩٥} ^{٨٩٦} ^{٨٩٧} ^{٨٩٨} ^{٨٩٩} ^{٩٠٠} ^{٩٠١} ^{٩٠٢} ^{٩٠٣} ^{٩٠٤} ^{٩٠٥} ^{٩٠٦} ^{٩٠٧} ^{٩٠٨} ^{٩٠٩} ^{٩١٠} ^{٩١١} ^{٩١٢} ^{٩١٣} ^{٩١٤} ^{٩١٥} ^{٩١٦} ^{٩١٧} ^{٩١٨} ^{٩١٩} ^{٩٢٠} ^{٩٢١} ^{٩٢٢} ^{٩٢٣} ^{٩٢٤} ^{٩٢٥} ^{٩٢٦} ^{٩٢٧} ^{٩٢٨} ^{٩٢٩} ^{٩٣٠} ^{٩٣١} ^{٩٣٢} ^{٩٣٣} ^{٩٣٤} ^{٩٣٥} ^{٩٣٦} ^{٩٣٧} ^{٩٣٨} ^{٩٣٩} ^{٩٤٠} ^{٩٤١} ^{٩٤٢} ^{٩٤٣} ^{٩٤٤} ^{٩٤٥} ^{٩٤٦} ^{٩٤٧} ^{٩٤٨} ^{٩٤٩} ^{٩٥٠} ^{٩٥١} ^{٩٥٢} ^{٩٥٣} ^{٩٥٤} ^{٩٥٥} ^{٩٥٦} ^{٩٥٧} ^{٩٥٨} ^{٩٥٩} ^{٩٦٠} ^{٩٦١} ^{٩٦٢} ^{٩٦٣} ^{٩٦٤} ^{٩٦٥} ^{٩٦٦} ^{٩٦٧} ^{٩٦٨} ^{٩٦٩} ^{٩٧٠} ^{٩٧١} ^{٩٧٢} ^{٩٧٣} ^{٩٧٤} ^{٩٧٥} ^{٩٧٦} ^{٩٧٧} ^{٩٧٨} ^{٩٧٩} ^{٩٨٠} ^{٩٨١} ^{٩٨٢} ^{٩٨٣} ^{٩٨٤} ^{٩٨٥} ^{٩٨٦} ^{٩٨٧} ^{٩٨٨} ^{٩٨٩} ^{٩٩٠} ^{٩٩١} ^{٩٩٢} ^{٩٩٣} ^{٩٩٤} ^{٩٩٥} ^{٩٩٦} ^{٩٩٧} ^{٩٩٨} ^{٩٩٩} ^{١٠٠٠} ^{١٠٠١} ^{١٠٠٢} ^{١٠٠٣} ^{١٠٠٤} ^{١٠٠٥} ^{١٠٠٦} ^{١٠٠٧} ^{١٠٠٨} ^{١٠٠٩} ^{١٠١٠} ^{١٠١١} ^{١٠١٢} ^{١٠١٣} ^{١٠١٤} ^{١٠١٥} ^{١٠١٦} ^{١٠١٧} ^{١٠١٨} ^{١٠١٩} ^{١٠٢٠} ^{١٠٢١} ^{١٠٢٢}

١٢٠
١٢١
١٢٢
١٢٣
١٢٤
١٢٥
١٢٦
١٢٧
١٢٨
١٢٩
١٣٠
١٣١
١٣٢
١٣٣
١٣٤
١٣٥
١٣٦
١٣٧
١٣٨
١٣٩
١٤٠
١٤١
١٤٢
١٤٣
١٤٤
١٤٥
١٤٦
١٤٧
١٤٨
١٤٩
١٥٠
١٥١
١٥٢
١٥٣
١٥٤
١٥٥
١٥٦
١٥٧
١٥٨
١٥٩
١٦٠
١٦١
١٦٢
١٦٣
١٦٤
١٦٥
١٦٦
١٦٧
١٦٨
١٦٩
١٧٠
١٧١
١٧٢
١٧٣
١٧٤
١٧٥
١٧٦
١٧٧
١٧٨
١٧٩
١٨٠
١٨١
١٨٢
١٨٣
١٨٤
١٨٥
١٨٦
١٨٧
١٨٨
١٨٩
١٩٠
١٩١
١٩٢
١٩٣
١٩٤
١٩٥
١٩٦
١٩٧
١٩٨
١٩٩
٢٠٠
٢٠١
٢٠٢
٢٠٣
٢٠٤
٢٠٥
٢٠٦
٢٠٧
٢٠٨
٢٠٩
٢١٠
٢١١
٢١٢
٢١٣
٢١٤
٢١٥
٢١٦
٢١٧
٢١٨
٢١٩
٢٢٠
٢٢١
٢٢٢
٢٢٣
٢٢٤
٢٢٥
٢٢٦
٢٢٧
٢٢٨
٢٢٩
٢٣٠
٢٣١
٢٣٢
٢٣٣
٢٣٤
٢٣٥
٢٣٦
٢٣٧
٢٣٨
٢٣٩
٢٤٠
٢٤١
٢٤٢
٢٤٣
٢٤٤
٢٤٥
٢٤٦
٢٤٧
٢٤٨
٢٤٩
٢٥٠
٢٥١
٢٥٢
٢٥٣
٢٥٤
٢٥٥
٢٥٦
٢٥٧
٢٥٨
٢٥٩
٢٦٠
٢٦١
٢٦٢
٢٦٣
٢٦٤
٢٦٥
٢٦٦
٢٦٧
٢٦٨
٢٦٩
٢٧٠
٢٧١
٢٧٢
٢٧٣
٢٧٤
٢٧٥
٢٧٦
٢٧٧
٢٧٨
٢٧٩
٢٨٠
٢٨١
٢٨٢
٢٨٣
٢٨٤
٢٨٥
٢٨٦
٢٨٧
٢٨٨
٢٨٩
٢٩٠
٢٩١
٢٩٢
٢٩٣
٢٩٤
٢٩٥
٢٩٦
٢٩٧
٢٩٨
٢٩٩
٣٠٠
٣٠١
٣٠٢
٣٠٣
٣٠٤
٣٠٥
٣٠٦
٣٠٧
٣٠٨
٣٠٩
٣١٠
٣١١
٣١٢
٣١٣
٣١٤
٣١٥
٣١٦
٣١٧
٣١٨
٣١٩
٣٢٠
٣٢١
٣٢٢
٣٢٣
٣٢٤
٣٢٥
٣٢٦
٣٢٧
٣٢٨
٣٢٩
٣٣٠
٣٣١
٣٣٢
٣٣٣
٣٣٤
٣٣٥
٣٣٦
٣٣٧
٣٣٨
٣٣٩
٣٤٠
٣٤١
٣٤٢
٣٤٣
٣٤٤
٣٤٥
٣٤٦
٣٤٧
٣٤٨
٣٤٩
٣٥٠
٣٥١
٣٥٢
٣٥٣
٣٥٤
٣٥٥
٣٥٦
٣٥٧
٣٥٨
٣٥٩
٣٦٠
٣٦١
٣٦٢
٣٦٣
٣٦٤
٣٦٥
٣٦٦
٣٦٧
٣٦٨
٣٦٩
٣٧٠
٣٧١
٣٧٢
٣٧٣
٣٧٤
٣٧٥
٣٧٦
٣٧٧
٣٧٨
٣٧٩
٣٨٠
٣٨١
٣٨٢
٣٨٣
٣٨٤
٣٨٥
٣٨٦
٣٨٧
٣٨٨
٣٨٩
٣٩٠
٣٩١
٣٩٢
٣٩٣
٣٩٤
٣٩٥
٣٩٦
٣٩٧
٣٩٨
٣٩٩
٤٠٠
٤٠١
٤٠٢
٤٠٣
٤٠٤
٤٠٥
٤٠٦
٤٠٧
٤٠٨
٤٠٩
٤١٠
٤١١
٤١٢
٤١٣
٤١٤
٤١٥
٤١٦
٤١٧
٤١٨
٤١٩
٤٢٠
٤٢١
٤٢٢
٤٢٣
٤٢٤
٤٢٥
٤٢٦
٤٢٧
٤٢٨
٤٢٩
٤٣٠
٤٣١
٤٣٢
٤٣٣
٤٣٤
٤٣٥
٤٣٦
٤٣٧
٤٣٨
٤٣٩
٤٤٠
٤٤١
٤٤٢
٤٤٣
٤٤٤
٤٤٥
٤٤٦
٤٤٧
٤٤٨
٤٤٩
٤٥٠
٤٥١
٤٥٢
٤٥٣
٤٥٤
٤٥٥
٤٥٦
٤٥٧
٤٥٨
٤٥٩
٤٦٠
٤٦١
٤٦٢
٤٦٣
٤٦٤
٤٦٥
٤٦٦
٤٦٧
٤٦٨
٤٦٩
٤٧٠
٤٧١
٤٧٢
٤٧٣
٤٧٤
٤٧٥
٤٧٦
٤٧٧
٤٧٨
٤٧٩
٤٨٠
٤٨١
٤٨٢
٤٨٣
٤٨٤
٤٨٥
٤٨٦
٤٨٧
٤٨٨
٤٨٩
٤٩٠
٤٩١
٤٩٢
٤٩٣
٤٩٤
٤٩٥
٤٩٦
٤٩٧
٤٩٨
٤٩٩
٥٠٠
٥٠١
٥٠٢
٥٠٣
٥٠٤
٥٠٥
٥٠٦
٥٠٧
٥٠٨
٥٠٩
٥١٠
٥١١
٥١٢
٥١٣
٥١٤
٥١٥
٥١٦
٥١٧
٥١٨
٥١٩
٥٢٠
٥٢١
٥٢٢
٥٢٣
٥٢٤
٥٢٥
٥٢٦
٥٢٧
٥٢٨
٥٢٩
٥٣٠
٥٣١
٥٣٢
٥٣٣
٥٣٤
٥٣٥
٥٣٦
٥٣٧
٥٣٨
٥٣٩
٥٤٠
٥٤١
٥٤٢
٥٤٣
٥٤٤
٥٤٥
٥٤٦
٥٤٧
٥٤٨
٥٤٩
٥٥٠
٥٥١
٥٥٢
٥٥٣
٥٥٤
٥٥٥
٥٥٦
٥٥٧
٥٥٨
٥٥٩
٥٦٠
٥٦١
٥٦٢
٥٦٣
٥٦٤
٥٦٥
٥٦٦
٥٦٧
٥٦٨
٥٦٩
٥٧٠
٥٧١
٥٧٢
٥٧٣
٥٧٤
٥٧٥
٥٧٦
٥٧٧
٥٧٨
٥٧٩
٥٨٠
٥٨١
٥٨٢
٥٨٣
٥٨٤
٥٨٥
٥٨٦
٥٨٧
٥٨٨
٥٨٩
٥٩٠
٥٩١
٥٩٢
٥٩٣
٥٩٤
٥٩٥
٥٩٦
٥٩٧
٥٩٨
٥٩٩
٦٠٠
٦٠١
٦٠٢
٦٠٣
٦٠٤
٦٠٥
٦٠٦
٦٠٧
٦٠٨
٦٠٩
٦١٠
٦١١
٦١٢
٦١٣
٦١٤
٦١٥
٦١٦
٦١٧
٦١٨
٦١٩
٦٢٠
٦٢١
٦٢٢
٦٢٣
٦٢٤
٦٢٥
٦٢٦
٦٢٧
٦٢٨
٦٢٩
٦٣٠
٦٣١

۴۴

وبالتوازي وعرضا احاديدي وقيل بينهما عموم ومخصوص مطلق وكل حديث خبر ولا عكس وقيل لا يطلق الحديث على غير ما روي في الاستنباط
 المتعبد وقد ذكر المحقق في النسخ ان الحديثين يسمون الرواية والوقوف بالاثبات فكلما ذكرنا اسنادا يسمون بالوقوف بالاثبات
 والوقوف بالبرهان والوقوف بالاثبات للحديث بمعنى رويته ويسمى الحديث اثره بالثبوت للاثر الثاني في حد ذاته والوقوف بالحديث والاسناد اذ ان
 من جرات الثلاثة السند بذكر الخبر ومن روي الحديث باسناده سواء كان عنده علم به او ليس له الا مجرد رواية وآلة الحديث
 فهو ارفع منه قال الرافعي وغيره اذ اوصى للعلامة لم يدخلوا الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم بطريقه ولا باسماء الرواة والمحدثين
 لان السماع الحديث يعلم وقال النجاشي بن يونس في شرح التبيين اذ اوصى الحديث تناوله من علم طريق اثبات الحديث وبذلك
 مع العلم ان من اقتصر على السماع فقط ليس بعالم وكذا قال السبكي في شرح النجاشي وقال القاضى عبد الوهاب كرويسى بن ابا طالب
 انه قال لا يدخل هذا العلم عن اربعة ويؤخذ من سواه لا يؤخذ عن مائة يدعوا الى بدعيته ولا من سنيه يعان بالسفاهة ولا
 من يكذب في احاديث الناس وان كان يصدق في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا من لا يعرف هذا الشأن قال القاضي
 فتقوله من لا يعرف هذا الشأن مراد به اذ لا يمكن من يعرف الرجال من الرواية ولا يعرف حديثه بشي في الحديث او يفتقر
 وقال الزركشي اما الفقهاء فاسم الحديث عندكم لا يطلق الا على ما حفظ سنة الحديث وعلم عدل الرواة وجرى دون التمسك
 بالسماع واخرج ابن السعدي في تاريخه بسند لا عن ابي نصر الحسين بن عبد الواحد الشيرازي قال العالم الذي يعرف الحديث في الحديث
 جميعا والفقهاء الذي يعرف الحديث ولا يعرف الاسناد والمحقق الذي يعرف الاسناد ولا يعرف الحديث والراوي الذي لا يعرف
 ولا يعرف الاسناد وقال الامام المظفر ابراهيم عارم الحديث الآن ثلاثة اشرفها حفظه متونه ومعرفة مزنيها وفقيهها
 والثاني حفظ اسانيد ومعرفة رجاله وتعيين صحيحها من سقيمها وهذا كان مهرا وقد كلفه المشتغل بالعلم بما صنف فيه
 والثاني منه من الكتب فلا تامة الى التعميل ما هو حاصل والثالث جمعه وكشا به وسامعه ونظر فيه وطلب العلوق فيه الى احاطة
 الى البلد ان المشتغل به انما يشتغل بما هو الاصح من العلوم النافعة فضلا عن العمل به الذي هو المطلوب الاصل الا انك اذا
 احاط بالاطالة لما فيه من بقاء سلسلة الاسناد المتصلة باشراف البشر قال ومما يرضه في ذلك ان فيه يستشارك الكبير
 والصغير والقدم واللاحق والجاهل والعالم وقد قال الاعشى حديث يثبه اوله الفقهاء خبير متحدين يتداوله الشيوخ
 ولا يترأس انما الى احمد اسكت فانك حديث يثبه بطل تجمده بنزوله ولا يضر لك وان فانك عقل هذا المثلخ اخاف
 ان لا تجده انتهى قال شيخ الاسلام وفي بعض كلامه نظر لان قوله وهذا قد كلفه المشتغل بما صنف فيه قد انكره
 العلامة ابراهيم بن الزبير وغيره ويقال عليه ان كان التخصيف في الفن يجب الاكتمال على ذلك وعدم الاشتغال به
 فالعلم ان لا ياتي في الفن الاول فان فقهه الله به وغيره لا يمسى كمن صنف فيه بل لو ادمع ان التصانيف فيه كثير من النسخ
 في قديم الرجال والصغير من السقيم لما بعد به ذلك هو الواقع فان كان الاشتغال بالاول مفعلا فالاشتغال بالثاني انما هو الرواية
 الى الاول فن الخاطبة خاها السقيم بالصحح والعدل بالمرجوح ولا يشعر قال فالحق ان كلامنا في علم الحديث مهم ولا شك ان جميعها

متن
 في حاشية العلم والدين وكذا

ابن كثير

حاز القديس العتيق مع قصصه فيه اذ اخل بالثالث ومن اخل بها فلا حظه له في اسم العباد واما اخرها فاولا واخل بالثاني كما ينبغي
 من اسم الحد من منا ومن اخره الثاني واخل بالاول لم يبعد عنه اسم الحد وكن فيه نفس بالنسبة الى الاول وفي الكلام في
 ولا شك ان من جمع ذلك مع الاولين كان اودر سمها واخل تسميا ومن اقتصر عليه كان اخس حظا وابعده من جميع القلة
 كما ان فقهاء بعد ثمانية ملام من انفراد اثنين منها كان دونه الا ان من اقتصر على الثاني والثالث فهو محدث في حد ذاته ولا حظه له
 في اسم العتيق كما ان من اشتهر بالاول فلا حظه له في اسم الحد ومن انفرد بالاول والثاني فله يسبى محدثا فيه بمشائري
 وفي غضون كلامه ما يشهر باستخاره الحد والمنا فله حيث قال فلا حظه له في اسم الحفظ والكلام كله في الحد وقد كان
 السلف يلقون الحد والمنا فله معنى كما روي ابو سعيد السمعي بسنده الى ابي زرعة الرازي سمعت ابا بكر بن ابي شيبة
 يقول من لم يلبس عشرة الف حديث املأ لم يحد صاحب حديث وفي الكامل لابن عدي من جهة الشافعي قال سمعت
 هشما يقول من لم يحفظ الحديث فليس هو من اصحاب الحديث والحق ان لنا فظا اخصى وقال التاج السبكي في كتابه بعيد
 الاسم من الناس فرقة ادعت الحديث فكان قصارى امرها النظر في مشارب الانوار للصائفي فان رفعت الى مصابيح
 النجوى وولدت انما بمحنة القدر وصل الى درجة الحديث وما ذاك الا ليجعلها بالحد فيك فلو حفظ من ذكرناه حديث
 اثنى عشر من ظهر قلب وضيم اليهما من القرون مثلهما لم يكن محدثا ولا يصير به لك محدثا حتى يلج للحد في اسم الحفظ
 فان لم يلبس بلوغ الغاية في الحديث ما لم يصبها اشتغلت بها مع الاصول لابن اثير فان ضمت اليه كتاب علوم الحديث
 لابن الصلاح او مختصرة السمي بالتعريب والتيسير للنفوس وغود لك من ينادي من انشتر الى هذا الكلام في حد
 الحديث وبخاري المعصوم ما نسب هذه الالفاظ الكاذبة فان من ذكرناه لا يعد محدثا بهذا الاعتبار فاما الحد
 من معرفة الاسماء والعلل واسماء الرجال والعالي والنازل وحفظ من ذلك جملة مستلثة من القرون وسمع الكتب
 المستندة ومسند احمد بن حنبل وسنن البيهقي وجمع الطبراني وضم الى هذا القدر الف جزء من الاجزاء المنيعة
 هذا اقل درجته فاما اسمع ما ذكرناه وكتب الطباق وداريل الشيوخ وكلم في العلل والوفيات والاسماء
 كان في اول درجات الحديث ثم زيد الله من يشاء ما يشاء وقال في موضع اخر منه ومن اهل العلم طائفة
 طلبت الحديث وجمعت داجها السماع على الشايع ومعرفة العالي من السمع والنازل وطول آثر الحد
 على الحقيقة الا ان كثيرا منهم يجد نفسه في فجى الاسماء والقرون وكثرة السماع من غير فهم لما يقرؤونه ولا يتقن
 قارئه بالكثر من ان حصلت جزء ابن عرفة عن سبعين شيخا وجزء الاندلسي من كذا وكذا استخرا وجزء
 البطائفة شيخه ابي مسهر وانما ذلك وانما كان السلف يسمعون فيقرونها فيحفظونها ويفسرون
 ويحفظونها فيعلمون ولايت من كلام شيخنا الناصبي في وصية لبعض الحديث في هذه الطائفة ما حفظوا
 من كذا الا ان يسمح لروى فقط فليحفظ بن بنقيض قصده وليشهره الله بعد ستره موات وليبقي



قف هاتر بوسرنا الا اذ عرفت اننا

بصفة في الالسن وعبره بين المحدثين فليطبعن الله على قلبه ثم قال فيكون طالب من طلاب السنن
 يستها وينالساوات اويتان ثالك اما ذورابت واخمس منه محدث يكذب في حديثه ويختلف الفضا
 فان شئت همت المنته الى الكذب في النقل والتزوير في الطهاق فقد استترج وان تاني سرقة الاجزاء
 اركشط الاوقات فذا لعب بسبت محدث فان كل نفسه يتلوط اوتيا دة فقد تمت له الافادة وان استعمال من المدام
 تسلطاً فقد ازداد مهانة وخبطا الى ان قال فذل من مثل هذا الغرب خير كذا الله منهم انتهى ولبعضهم
 ان الذي يروي ولكنه لا يبجل ما يروي وياكيب في كعجزة تنسج امواصها تنسقي الاراضى وهي لا تشرب
 وقال بعض الظرفا في الواحد من هذه الطائفة انه قليل العرفة والخبرة يعيش ومعه اوراق ومعه برة معه اجل
 يورم في شيوخه ويخبره لا يعرف ما يجوز مما لا يجوز ومحدث قد صال غايبة عليه اجزا يروي عن الدنيا في
 وفلافة تروي حديثا عليه بين الامام ما عقب بساطي وعلم دين الله بادت بهجرة هذا زمان فيه طي بساطي
 وقال الشيخ تقي الدين الشكبي انه سال لما فلذ جمال الدين الذي عن حد الحفظ الذي اذا انتوى اليه الرجل
 جاز ان يطاقت عليه لما فظ قال يرجع الى اهل العرف فقلت وان اهل العرف قليل جدا قال اقل ما يكون ان يكون
 الرجال الذين يعرفهم ويعرفونهم واحوالهم وبلدانهم اكثر من الذين لا يعرفهم ليكون الحكم للغالب فقلت لهذا
 من يجدا في هذا الزمان ادركت انت احدا كن لك فقال ما راينا مثل الشيخ شرف الدين الدميالي ثم قال وابن
 رقيق العيد كان له في هذا مشاركة جيدة وكان ابن الزري من التري فقلت كان يصل الى هذه الحدة قال ما هو
 الاكان يشارك مشاركة جيدة في هذا المعنى في الاسانيد وكان في التون اكثر لاجل الفقه والاسول وقال الشيخ
 فتح الدين بن سيد الناس واما المحدث في عصرنا فهو اشتغل بالمحدث رواية ودراية ومجمع مهانة واطلاع
 على كثير من الرواة والروايات في عصرنا وتبين في ذلك حتى عرف فيه خطفه واشتهر فيه ضبطه فان توسع
 في ذلك حتى عرف شيوخته وشيوخه شيوخته طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة اكثر مما يحمله
 منها فكذا هؤلاء فقال واما ما يحكى عن بعض المتقدمين من قوائم كذا لا نعد صاحب حديث من تركب عشرين
 الى حديث في الاملاء فذا لك بحسب ان مشتمل انتهى وسال الشيخ الاسلام ابا الفضل بن حجر شيخه لما فظ بالفضل
 العراق فقال ما يقول سيدي في البد الذي اذا باخه الطالب في هذا الزمان اسمعت ان يسمى حافظا وطرايع
 يتقص بعض الارصاد التي ذكرها المزي وبوالفتح في ذلك لقصص مانه امر لا فاجاب الاجتهاد في ذلك
 باختلاف غاية الاثر في وقت ابا بن بعنهم الاموال وظلمته في وقت اخر وباختلاف من يكون كثير الخلاله
 الذي يصغه بين الاك وكلام الزكي فيه ضيق بحيث لم يسمح من رآه بهذا الوصف الا لادميالي واما كلامه في النسخ
 فهو اسهل بان يشتغل بعدم معرفة شيوخته الى شيوخته وما فوق فلا شك ان جماعة من اللغات

وقال ابن ابي شيبة
 والشيخ تقي الدين الشكبي
 قال ابن ابي شيبة
 قال ابن ابي شيبة
 قال ابن ابي شيبة

حديث

المحدثين

المتقدمين كان شيوخهم التابعين والتابعين وشيوخهم الصحابة والتابعين وكانوا في ذلك
 زمان اسهل باعتبار تأخر الزمان فاذن كفى يكون الحافظ يعرف شيوخه وشيوخ شيوخه او طبقة اخرى فليس
 لمن جعل فيه ذلك دون غيره من حفظ المتن والاسانيد او معرفة النواع علوم الحديث كلها ومعرفة الصحيح
 من السقيم والعمل به من غيره واختلاف العلماء واستنباط الحكم فهو ممكن بخلاف ما ذكر من جميع ما ذكرناه
 يحتاج الى فراغ وطول عمر وانتفاء الموانع وقد روي عن الزهري انه قال لا يولد الحافظ الا في كل اربعين سنة
 فان صح كان المراد رتبة الكمال في الحفظ والاتقان وان وجد في زمانه من وصف بالحفظ ولم من حافظ وغيره
 احفظ منه انتهى ومن الفاظ الناس في معنى الحفظ قال ابن مهدي الحفظ الاتقان وقال ابو زرعة الاتقان اكثر
 من حفظ السرد وقال غيره للحفظ المعرفة قال عبد الوهم بن خلف النسفي سألت ابا علي صالح بن محمد قلت
 يعني به معنى هل يحفظ قال لا انما كان عنده معرفة قلت فعلى بن المديني كان يحفظ قال نعم ويروي عن عمار بن
 حفص الحافظ قال احمد بن حنبل انتقلت المسند من سبعة الف وخمسين الف حديث وقال ابن ابي رزق كان احمد
 بن حنبل يحفظ الف الف حديث قيل له وما يدريك قال ذكرته فاخذت عليه الابواب وقال يحيى بن معين كتبته يد
 الف الف حديث وقال ايضا روى احفظ مائة الف حديث صحيح وما تى الف حديث غير صحيح وقال مسلم صنعت
 هذا المسند الصحيح من ثلثمائة الف حديث صحيح سمعته وقال ابو داود كتبته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خمسمائة الف حديث استخرجت منها ما حتمته كتاب السنن وقال الحاكم في الدخول كان الراصد من الانظار يحفظ
 خمسمائة الف حديث سمعت ابا جعفر الرازي يقول سمعت ابا عبد الله ابن واره يقول كنت عند اسحق بن
 ابراهيم بن ابي رزق فقال رجل من اهل العراق سمعت احمد بن حنبل يقول سمع من الحديث سبعة الف الف وكس
 وهذا الغلط يعني ابا زرعة قد حفظ ستمائة الف قال البيهقي اراد ما سمع من الاحاديث ما تاويل الصحابة
 والتابعين وقال غيره سئل ابو زرعة عن رجل حلق بالطلاق ان ابا زرعة يحفظ مائة الف حديث هل حنث قال لا ثم قال
 احفظ مائة الف حديث كما يحفظ لسان سورة قل هو الله احد وفي الحديث ثلث مائة الف حديث وقال ابو بكر بن
 بن عمر الرازي الحافظ كان ابو زرعة يحفظ سبعة الف الف حديث وكان يحفظ مائة واربعين الف في التفسير والقرآن
 قال الحاكم وسمعت ابا بكر بن ابي دارم الفاظ بالكونة يقول سمعت ابا العباس احمد بن محمد بن سعيد يقول احفظ
 لاهل البيت ثلث مائة الف حديث قال وسمعت ابا بكر يقول كتب باصابعي عن مطير مائة الف حديث وسمعت ابا بكر
 البرقي يقول سمعت ابن خزيمة يقول سمعت علي بن خنيسم يقول كان اسامة بن زيد يروي عن سبعة الف حديث حفظا
 واستد ابن عدي عن ابن شبرمة عن الشعبي قال ما كتبت سوادا في بيضا الى يوم هذا ولا حديثي رجل يروي
 قد الاحتفظت به ثلث مائة الف حديث اسحق بن راهويه فقال تعجب من هذا قلت نعم قال ما كنت لاسمع شيئا لا يحتفظه



وكذا في انظر الى سبب الف حديث ارمال اكثر من سبعين الف حديث في كسبي واستند عن ابي داود الحنفى قال سمعت
اصليق بن راجويه يقول كان في انزل الى مائة الف حديث في كسبي وثلاثين الف اسرها واستند للخطيب من محمد بن يحيى
بن خالد قال سمعت اصليق بن راجويه يقول امر في مكان مائة الف حديث كان في انظر اليها واحفظ سبب من الف حديث
من ظهر قايما واحفظ اربعة الاف حديث من رواية وثلاثين الف حديث من احمد بن حنبل قال ابي لهادى ومن عرف الضبي وناصح
كان بعدكم اسمعيل بن عمار هذه الاحاديث يحفظه قال نعم قال مارانيه معه كتابا حفظ قال له لست انا حافضا لكم
يحفظ قال شيئا كثيرا قال كان يحفظ عشرة الاف قال في عشرة الاف وعشرة الاف وعشرة الاف فقال اليه ان كان مثل
وكيع وقال يزيد بن هرون احفظ خمسة وعشرين الف حديث باسناد ولا غش واحفظ للشاميين عشرة الف حديث
وقال يعقوب الدورقي كان عند هشام بن عروة الف حديث وقال الاجري كان عبد الله بن معاذ العنبري يحفظ عشرة
الف حديث الف الفة قال شيخ الاسلام اول من صنف في الاصطلاح القاضي ابراهيم بن محمد الرامهرمزي فعل
كتابا به الحديث الف الفة لم يكن له من يتبعه ولما لم يرد عبد الله النيسابوري لكنه لم يذهب ولم يرتبها وثلاثة ايام في الاصل
فعمل على كتابه مستحضر وابقى فيه اشياء لا تتبعه فبشرجه بعد من الخطيب البغدادي فعل في قوانين ترتيب كتابا
سماه الكفاية وفي آدابها كتابا سماه الادب الشيخ والتابع وقوله من فنون الحديث الاودن صنف فيه
كتابا بمضرد ان كان كما قال لما حفظ ابو بكر بن ابي عمير كل من انصف علم ان الحديث بعد عيال على كتبه شرجع
تأخر عنه القاضي عياض كتابه الامام وابو حفص اليباني جزء ما لا يسع الحديث جملة وغير ذلك الى ان جاء الامام
لما حفظ في الدين ابراهيم بن عمر وعثمان بن الصلاح الشهير زورعي منزله معشوق في الاولى تدوين الحديث بالدراسة
الاشرفية كتابا به المشهور فذهب فنونه واملأه شيئا فشيئا واعتني بتصنيف الخطيب المرفوعة في شتات
مقاصدها وضم اليها من غيرها فوائد كل ما جتمع في كتابه ما تفرق في غيره فاهلنا عكف الناس عليه فلا يخصى
كم تاظم له ومختصر ومستدرج عليه ومقتصر ومعارض له ومستنصر قال الا انه لم يحصل ترتيبه على
الوضع المناسب بان يذكر ما يتعلق بالمتن وحده وما يتعلق بالتشديد وحده وما يشتركان معا وما يخص
بكمية التعليل والاداء وحده وما يختص بصفات الرواة وحده لانه جمع منفرقات هذا الفن من كتب
مناولة في هذا الحجم الاعايف والآء ان تصيله والقاء الى طالبه احم من تاخير ذلك الى ان تحصل
العناية التامة بحسن ترتيبه وقد تبعه على هذا الترتيب جماعة منهم المصنف وابن كثير والعراقي والبيهقي
وبغيره جماعة كاهن جماعة والتبريزي والقايني والريشي الرابعة اتم ان انواع كثيرة لا تعد قال
للمارمقي في كتاب العلم المزمع الحديث يشتمل على انواع كثيرة تبلغ مائة كل نوع منها علم مستقل وانفقت
الطالب علم لما ادرك لها بيته وقد ذكر ابن الصلاح منها وتبعه المصنف خمسة وعشرين وقال وليست باخر

الممكن في ذلك فانه تابل للتوزيع الى مالايحيى اذ لا يخصى اسرائيل سوا الحديث وصفاتهم ولا احوال دين
 الحديث رسالاً وما من حاله منها ولا سفة الا وهي بصد دان تفرد بالذروا عليها فاذا هي نوع على حيا له
 انبى قال شيخ الاسلام وقد اخل باضع مسجلة عند اهل الحديث منها القوي والجيد والعروق والمحمولة والبرد
 والثابت والصلح ومنها في صفات الرواة اشياء كثيرة كمن اتفق اسم شيخه والراوي عنه وكنى انقاسه واسم شيخ
 وشيخ شيخه واسمه واسم ابيه وحده او اتفق اسمه وكنيته وشيخه واسم شيخه والراوي عنه وكنى انقاسه واسم شيخ
 خمسة انواع اخر غير ما ذكر وسياتي للحاق كل ذلك انشاء الله تعالى وقد ذكر ابن الصلاح اربعة احكام انواع في ضمن نوع الكمال
 اوزادها بالذكر كونه في نوع العضل احكام المعاف والمعنن وعما نوعان مستقلان افردها ابن جماعة وذكر العزيم والشري
 والترشي في نوع واحد وهي اربعة ووقع له عكس ذلك وهو تعدد انواع وهي متحدة والمصدايح له في كل ذلك وسياتي
 بيان ذلك انشاء الله تعالى وهذا من الشروع في المقصود بوقوف الملك العبد فاقول اخبرني شيخنا شيخ الاسلام
 والسايين تاضي القضاة علم الدين صالح بن شيخ الاسلام سراج الدين علي ابنه رسلانا البلقيني وغيره
 اجازة منهم علم عن ابي اسحق ابراهيم بن احمد التنوخي انا باللسن بن العطار النشقي اخبرنا قال اخبرني
 شيخ الاسلام الحافظ ابو بكر بن النواوي **بسم الله الرحمن الرحيم** اي ابتدئ امتك لافق له صلى الله عليه وسلم
 كل امرئ بال لا يبدى فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فخرنا قطع سواه ابن حبان من حديث ابي هريرة وتقدم
 النبي صلى الله عليه وسلم كتبه بها مشهور في الصحيحين وغيرهما وبها الحكم في المستدرک وابن أبي حاتم في
 تفسيره من طريق جعفر بن مسافر عن زيد بن المبارك الصنعاني عن سلام بن وهب الجندی عن ابيه عن مالک بن
 عن ابن عباس ان عثمان بن عفان سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال هو اسم من
 اسماء الله تعالى وما بينه وبين اسم الله الا نون بين سواد العين وبين ضمة القرب قال الحاكم صحيح لا سناد
 وروى ابن مردويه في تفسيره من طريق عبد الكريم بن المعافاة عن عمران عن ابيه عن عمر بن عبد الله عن عطاء بن
 ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال لما نزلت لبسم الله الرحمن الرحيم هرب الغنم الى المشرق وسكنت الراج
 وهاج البحر واصغرت البها ثم باداها ورجعت الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله ان لا يستوى اسمه
 ماى شيخ الاباركة فيه وروى ابن جرير وابن مردويه في تفسيرهما وابو نعيم في الحلية من طريق اسمعيل
 بن عياش عن اسمعيل بن يحيى عن مسعر عن عطية عن ابي سعيد الخدري مرفوعاً ان عيسى ابن مريم اسلمته الله
 الى الكتاب لتعلمه فقال له العلم الكتب لبسم الله الرحمن الرحيم قاله عيسى وعنه بسم الله قال العلم لا ادري فقال له
 عيسى الباء بها الله والتسعين سنائة واليم ملكه واني انا الله والرحمن رحمان الدنيا والاخرة والرحيم رحيم الاخرة
 وهذا حديث غريب جداً قال ابن كثير وقد يكون صحيحاً ما وثقوا من الاسماء بليات لا من الروايات وروى ابن جرير

مكبر

من طريق بشير بن عمار عن ابي ذوف عن الضحاك عن ابن عباس قال الله ذو الالهة والعبودية على خلقه
اجمعين والرحمن الغفلة من الرحمة والرحيم الرقيق بمن احب ان يرحمه والبعيد الشديد على من احب ان يضعف
عليه العذاب وبشر ضعيف الضحاك لم يسمع من ابن عباس وان ابن جبرين عن العري قال الرحمن لم يسمع الضحاك
الرحيم بالوثنين واستند ابن ابي حاتم عن جابر بن زيد قال الله هو الاسم الاعظم وروي البيهقي وغيره عن ابن عباس
في قوله تعالى هل تعلم له سميا قال لا احد يسمى الله واستند ابن جبرين عن الحسن البصري قال الرحمن اسم احد ان يسمى به
من غير ان يكون الله واستند ابن ابي حاتم عن الحسن ايضا قال الرحمن اسم لا يستطيع الناس ان يتكلموا به حتى به تبارك
وقال ويجوز ان تار عرفت مناسبة جمع هذه الاسماء الثلاثة في البسملة الحمد لله روي الحنظلي في تفسيره
والدال على في مسند الفريسي والبيهقي في الادب بسند رجاله ثقات ولكنه منقطع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحمد لله رأس الشكر ما شكر الله عبد لا يحمد لا وروي العلم في الارسل بسند ضعيف عن النضر بن سميان
قال سرقت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجذاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن ردها الله تعالى لا شكر
عليه ربي فقلت الحمد لله فاستقبله هل يحد من موعدا واصله فقلت الله شني فقال له فقال الحمد لله فقال الحمد لله فقلت
ابن جبر بسند ضعيف من لكان من غير وكانت له حجة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلت الحمد لله رب العالمين
فقد شكرت الله ذلك الله واستند من طريق الضحاك عن ابن عباس قال الحمد لله هو الشكر له الاستدراك الله
والاقرآن به وابتدائه وغير ذلك واستند ابن ابي حاتم من طريق احسن منه عن ابن عباس قال الحمد
كلمة الشكر واذا قال العبد الحمد لله قال شكر في عبدي وفي حجاج مسلم من حديث ابي مالك الاشعري
مرفوعا الحمد لله تعالى البذل والخرجه الترمذي من حديث ابن عمر ورجل من بني سليم وفي صحيح ابن حبان
والترمذي من حديث جابر بن عبد الله افضل الذكر لاله الا الله وافضل الدعاة الحمد لله وروي ابن حبان
وابوداود والنسائي من حديث ابي حنيفة مرفوعا كل امرئ بال لا يبدئ فيه بحمد الله فمما قطع وروي احمد
والنسائي من حديث الاسود بن سريع مرفوعا ان ربك يحب الحمد الفشتاح صيغة مبالغة من الفتح
بمعنى الله تعالى قال الله ربنا ارفع بيننا وبينه قوما بالحفا وانت خير الفاتحة الشان صيغة مبالغة من اللز
بمعنى الاكثار لانه اسم وسما في النوع الخامس والاربعين في اثر مسلسل من علي انه الذي يبدى بانواعه
قبل السؤال ذي الاول كل وصف تعالى بذلك نفسه في انا به وفتحة ابن عباس فينا اخر جابر ابي حاتم
بني الشعبة والعتاة والفضل والاحسان الذي سق عاينا بالاعاءة من هدايا اليه ووفقنا له ونفسنا
وهو الاسلام على سائر ادريان كما وردت بذلك الاحاديث المشهورة ويحيى بن عيسى ومثله عبد الله بن
محمد صلى الله عليه وسلم عباد الاوثان اي الاصنام التي كانت عليها كفار الجاهلية في زمرة الضلالة

بعد عيسى عليه السلام وقد ذكر الصمد هنا اربع صفات من اشرف اوصافه صلى الله عليه وسلم فانحبيب ورد
 في حديث الترمذي وغيره عن ابن عباس مرفوعا الا انا محبيب الله ولا غزير ولا احد وغيره من حديث ابن
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابرأ الى كل خليل من خلقه ولو كنت مقفلا لخليل لا تخذني الا بكر خليل وان سلم
 خليل الله وقد اخذت في تفسير الخلة واشتقتا فمما ففعل الخليل المنقطع الى الله بلا مربية وقيل المحض به وقيل
 الصفي الذي يوالي فيه ويعدى فيه وقيل المحتاج اليه واصلا المحبة الميل وهي في حق الله تعالى تمكينه لعباده
 الشجاعة والعصمة ونقيصة اسباب القرب وافاضة الرحمة عليه وكشف الحجب عن قلبه والاكثر على ان درجة
 المحبة ارفع وقيل بالعدس لا صلى الله عليه وسلم في ثبوت الخلة لغير مربية وان ثبت المحبة لفاطمة وابيها
 واسامة وغيرهم وقيل محاسن الوعد من اشرف صفات المخلوق استند العشيري في رسالته عن الصادق قال
 ليس بشئ اشرف من العبودية ولا اسم اشرف للمؤمن منها ولذلك قال في صفته صلى الله عليه وسلم ليلة العراج
 وكان اشرف اوقاته سبحانه الذي اسرى بعبده قاضي الى عبد لا ما اوحى ولكان اسم احب من العبودية لسماء به
 واستند عنه ايضا قال العبودية اسم من العبادات فالاولى عبادته وهي للعوام ثم عبودية وهي للمؤمنين ثم عبودية
 وهي للمؤمنين وفي المسند وغيره من حديث ابي هريرة ان ملكا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله ارسلني
 اليك انزلنا نبيا يجعلك اوعبد ارسولا فقال جبريل نواضع لربك يا محمد فقال بل عبد ارسولا قال اشهره معي
 الرسول انه انسان اوحى اليه بشرع وامر بتبليغه فان لم يؤمر فنبى فقط ومن جزم به اللين وقيل وكان
 معه كتاب ارسخ لبعض شيوخ من قبله فان لم يكن فنبى فقط وان امر بالتبليغ فالنبى اعم عليهما وقيل هما بمعنى
 وهو الاول ثم الاجماع على انه صلى الله عليه وسلم مرسل الى الانس والحي دون اللائكة صرح بذلك الحلبي والبيهقي في الشعب
 والرازي والسبكي في تفسيرهما ونقله التاخر من منهم للافظ ابو الفضل العراقي في تكملة على ابن الصلاح والشحيد
 الدين الجبلي في شرح جمع اللوامع واختار الباوري والشبكي انه مرسل الى اللائكة ايضا وهو اختياري وقد اختلفت
 فيه كتابا باقيا الكلام في شرح اسمه محمد فقد بسطناه في شرح الاسماء النبوية رخصه بالمعجزة المستقرة الى الغزاة
 والسنن المستمرة على تعاقب الانبياء في الصحابة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من الانبياء نبى
 الا قد اعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشير وانما كان الذي اوتيت وحيا وحاء الله التي فارجوا ان يكون
 اكثرهم متابعا يوم القيمة اى اختصت من بينهم بالقرآن المعجز البشير المستمر لجانا الى يوم القيمة بخلاف سائر
 المعجزات فانها انقضت في وقتها صلى الله عليه وسلم وعلى سائر النبيين قال في اختلاف المصنفين في ما رواه
 الى الليل والنهار قاله في الصباح يقال لا افله ما اختلفت اللوان الواحد ملة بالمعص وما تكررت وكثرة في
 المجد يد انت اي الليل والنهار ايضا قال ابن جرير ان العبد يد من اذا ما استولى ما يجد يد ادنياء

للإبلى وقيل هما العنود والعشي وأدخل المصنف في القتل سائر النبيين لحديثه صلوا على أنبياء الله وسنة
 فانهم بعثوا كما بعثت أخرجه الطبراني وشيخه وأل النبي صلى الله عليه وسلم عند الشافعي وقاؤه المؤد من بني
 هاشم والمطلب له من مسلم في الصدقة إنما لا تقل لمحمد ولا آل محمد وقال في حديثه رواه الطبراني أنكم في خمس
 للنفس ما يأمركم أو ينهيكم وقد قسم صلى الله عليه وسلم النفس على بني هاشم والمطلب تاركها أخيرهم بني نوفل
 وبني عبد شمس ومع سائرهم له كما رواه البخاري وأل إبراهيم اسمعيل ما حدثت وأولادها ويقاس بذلك
 آل الباقين وتعيين المصنف عن السنة بأحكام أخذ من تفسير الحكمة في قوله تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمة وقوله
 وأذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة بالسنة قال ذلك قتادة والحسن وغيرهما أنها بعد أن جاء
 لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب قال أما بعد رواه الطبراني وذكرها في خطبه صلى الله عليه وسلم
 مشهور في الصحيحين وغيرهما وفي حديث آخر فصل الخطاب الذي أوتيته داود سر وأل الذي يأتي في مسنده
 الفريديوس من حديث أبي موسى الأشعري فإن علم الحديث من أفضل القرب جمع قربة أي ما يتقرب به
 إلى رب العالمين وكيف لا يكون كذلك وهو بيان طريق خير الملتزم وأول دليلين والأخرى والثالثة بشر
 بشر ما مقامه وهو أيسر وسيلة إلى كل علم شرعي أما الفقه فواضع وأما النفس فثلاثة أول ما فتر به
 كلام الله ما ثبت عن نبيه صلى الله عليه وسلم وأفعاله وذلك يتوقف على معرفته وهذا الكتاب في علم الحديث
 اختصرته من كتاب الإرشاد الذي اختصرته من كتاب علوم الحديث للشيخ الإمام المازني المتقن المحقق
 تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ثم المصنف العرفي باب المتن وهو لقب أبي
 سريته الله عنه أبا ليخ فيه في الاستسار ابتداء الله تعالى من غير خلل بالمفسود وأمرس على
 إيمان العبارة وعلى الله أكبرم الاعتماد واليه المتوكلين والاستناد الحمد يشهد
 فيما قال المصنف في معالم التنزيل وتبعه ابن الصلاح يتقسم عند أهله إلى ثلاثة أقسام جميع ومن ينصف
 لأنه إما مقبول أو مردود والمقبول إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها أولا والأول الصحيح
 والثاني الحسن والرد ولا حاجة إلى تقسيمه لأنه لا ترجيح بين أفراد واعتراض بان مراتبه أيضا ذات
 فيه وما يصلح الاعتبار وما لا يصلح كما سيأتي فكان ينبغي الاهتمام بتعيين الأول من غيره وأجيب بان
 التامح الاعتبار الثاني قسم القبول لأنه من قسم الحسن لغوره وان نظرا إليه باعتبار ذاته فهو لا مراتب
 المنعقد وقد تفاوتت مراتب الصحيح أيضا ولم ينبغ أنواعا وأما لم يذكر الوضع لأنه ليس في الحقيقة
 أصلا إلا بل بزم واضعه وقيل الحديث صحيح ومنعقد فقط والحسن مندرج في أنواع الصحيح قال
 العراقي في كتابه ولم أر من سبغ المصنف المذكور وإن كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن وهو من

في كلام الشافعي والبخاري وجماعة وكان للفظي نقل التقسيم عن اهل الحديث وهو امام ثقتهم تبعه اهل الصلاح
 قال شيخ الاسلام ابن حجر القاضى قوله عند اهل الحديث من العام الذي اريد به الخصوص اي اكثر ولا يعظم والذي
 استقر اتفاقهم عليه بعد الاختلاف المتقدم تنبيهه قال ابن كثير وهذا التقسيم ان كان بالنسبة الى ما في
 نفس الامر فليس الاصح وكذب اولى اصحاح الحديث فهو ينقسم عندهم الى اكثر من ذلك وجوابه ان المراد
 الثاني واكثر ما يرجع الى هذه الثلاثة الاول التحصيل وهو فعليا بمعنى فاعل من الصحة هي حقيقة في الاصل
 واستعمالها هنا جازا واستعاره تبعيته وفيه مسائل الاولى في حذو وعرضا الفصل بسند عدل ثم قول ابن
 الصلاح المسند الذي يتصل اسناده لانه احصى واشمل للرفع والموقوف بالندول الثمانية جميع باعتبار
 سلسلة السند اي ينقل العدل الضابط من العدل الضابط الى منتهاها كما عبر به ابن الصلاح وهو يخرج
 من عبارة القسم اذ فهم ان يروده جماعة مناطعون عن جماعة ضابطيين وليس مراد قيل وكان لا يخفى ان يقول
 ينقل الثقة لانه من جملة العدالة والضبط والتعاريف تصان عن الاسهل من غير شك ولا علة
 يخرج بالعتيد الا في النقط والمعضل والمرسل على راي من لا يقبله وبالثاني ما نقله مجهول عينه الا
 او معروف بالثقة وبالثالث ما نقله مفعل كثير لا وبالرابع والخامس للشافعي والعدل تنبيهات
 الاول من لفظي الصحيح بانه ما اتصل بسنده وعدلت نقلته قال العراقي فلم يشترط ضبط الراوي ولا السلامة
 من الشك ولو العلة قال لا شك ان ضبطه لابد منه لانه من كثرة لفظي حديثه ونقص استحقاق النقل قلت الذي
 يظهر لي ان ذلك ولفظ في عبارته وان بين قولنا العدل ومعلوه فرق لان النقل للتحقق للترك لا للاحتمال ان يقال
 في حقه عدله اصحاب الحديث وان كان عدلا في دينه فتأمل ثم راي شيخ الاسلام ذكر في كتابه معنى ذلك فقال
 ان اشترط العدالة يستلزم صدق الراوي وعدم غفلته وعدم تساهله عند النقل والا دواء قيل ان اشترط
 نفي الشك يوجب عن اشترط الضبط لان الشك اذا كان هو الوجه الخالف وكان شرط الصحيح ان ينشئ كان من كثرة
 منه الخالف وهو غير الضابط اولى واجيب بانه في مقام التبيين فاذا ورد التضييع ولم يكن بلاشارة قال العراقي
 واما السلامة من الشك والعلة فقال ابن دقيق العيد في الاصول ان اصحاب الحديث زادوا ذلك في حد
 الصحيح قال وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء فان كثيرا من العلل التي يعامل بها المحدثون لا يبري على اصول
 الفقهاء قال لا علة في الجواب ان من يصف في علم الحديث انما يذكره عند اياه لا عند غيره من اهل العلم
 وكون الفقهاء والاصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين فلو كان عند من يشترطهما ولما اقال
 ابن الصلاح بعد هذه احوال الحديث الذي يحكم له بالتحقق بلا خلاف بين اهل الحديث وقد يختلفون في صحة
 بعض الاحاديث كاختلافهم في وجود هذه الاوصاف فيه او اختلافهم في اشتراط بعضها كما في المرسل

فإن قيل قيل عليه ان يقول ولا تكلموا بآبائكم عند الصلوة فإنه الصالح هو والشاذ سيئان فذكره بعد ما روي عنه
غيره اسوأ حالا من الشاذ فاشتراط نفي الشذوذ يستلزم اشتراط نفيه بطريق الأولى والثالثة قيل لا يمنع
بجراعه من الشذوذ وصلاوته ذكر في نفيه ثلثة أقوال أحدها مخالفة الثقة لاربع منه والثاني قدر الشذوذ مطلقا
والثالث تفرق الراوي معلوما ورد الأخيرين والفلأمر أنه اراد هنا الأول قال شيخ الإسلام وهو مشكل لأن الاسناد
إذا كان متصلا بروايته كأم عدد ولا ضابط له فقد انتفعت عنه العمل النافعة فمرا إذا انتفى كونه معلى كما في المانع
من الحكم بعينه فيرد على الفة أحدها وأنه لم هو وقت منه أو أكثر عدد ولا يستلزم م الضعيف بل يكون من باب
صحيح واضح قال ولم اربع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ والمعبر عنه بالخالف واذا لا وجود في
تصنيفه فقديم بعض ذلك على بعض في الصحة ومثله ذلك موجودة في الصحيحين وغيرهما من ذلك أيضا أخرجا
قصة جابر من طريقين وفيما اختلفنا كثيرا في مقدار الثمن في اشتراط سكوبه وقد سرج البخاري الطريق التي في الاشتراط
على غيرها مع تحريمه للأمر به ورجح أيضا كون الثمن اوقية مع تحريمه ما في الف ذلك ومن ذلك ان مسلما أخرجه فيه
حديثه مالا عن الزهرعي عن عروة عن عاتبة في الانبطاع قبل ركعتي الجهر وقد خالفه عامة اصحاب الزهرعي وكعبر
وعمر وابن العماره والاذني وابن أبي ذيب وشعيب وغيرهم عن الزهرعي فذكر لا منطباع بعد ركعتي الجهر قبل صلاة
الصبح ورجح جمع من الأفاضل ربه ابيهم على رواية مالك ومع ذلك فلم يتأخر اصحاب الصحيح عن اخراج حديثه مالا في
كتبهم ومثله ذلك كثيرة ثم قال فانه قيل يازم ان يسمى الحديث صحيحا ولا يعلى به قلنا لا مانع من ذلك ليس كل صحيح
يعلى به بدليل المنسوخ قال وعلى تقدير التسليم ان المؤلف الرجوع لا يسمى صحيحا ففي جعلنا استقامته شرطا في الآم الله
بالصحة بعد ذلك نظر فإذا وجدت الشروط المذكورة أو أحكم الحديث بالصحة مالم يظهر بعد ذلك ان فيه شذوذ
لأن الأصل عدم الشذوذ وذكر ذلك أصلا ما خرد من عدالة الراوي وضبطه فإذا ثبت عدالته وضبطه كان
الأصل انه معقل ما روي حتى يتبين خلافه الرابع عبارة ابن الصلاح ولا يكون شاذ ولا معطلا ما عرفت من أنه لا بد
ان يقول بعبارة واضحة وأجيب بان ذلك يوجد من تعريف المعلول حيث ذكر في موضعه قال شيخ الإسلام
كفي من غير عبارة ابن الصلاح فقال من غير شذوذ ولا علة احتاج ان يصف العلة بكونها قاطعة وبأنها
خفية وقد ذكر العراقي في هذا الموضع انه يصف الأول وأهل الثاني ولا بد منه وأهل المصنف وبما لا بد من جماعة
الأشقي في ذلك الامتثال من وجهين قال شيخ الإسلام ولم يجب من قال لا حاجة الي ذلك لأن لفظ العلة
لا يلائم إلا ما كان قاطعا فافادنا العلة اعم من ذلك الإنسان اورد علوه التعريف ماسيا في ان الحسن
اذ روي من غير وجهه اوتى من درجة الحسن الى درجة الصحيح وهو غير داخل في هذا الفن وكان اذا عشتد
بناهي العامة وله باله يقول انه لا يشهد بحكم الحديث بالصحة اذا ناقاه العالم بالقبول وان لم يكن له اسناد صحيح قال

الشيخ محمد بن النعمان صاحب حديث
ابن عمر الطبري ما رواه

ابن عبد البر في الاستبصار لا يحكي عن لا يصح مثل اسناده لك الحديث عندي صحيح لان الهامزة تلتحق
 بالقبول قال في التمهيد روي جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الدنيا راحة وعشرون قبراً قال وفي قول جماعة
 العلماء اجماع الناس على معناه فتنأى عن الاساد فيه وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفندي ثبوت تصحيح
 الحديث اذا اشتهر عند عامة الحديث بغير تكثيرهم وقال غوث ابن فورك وزاد بان مثل ذلك بحديث في الامة
 روي في ما شئت درهم خمسة دراهم وقال ابو الحسن بن الصارفي تقريب الدارك على موطا مالك قد يعلم اللطيفة
 صحة الحديث اذ لم يكن في مسنده كذا ابداً بموافقة آية من كتاب الله او بعض اصول الشرايع فيعمله ذلك على
 قبوله والعلل واجيب عن ذلك بان المراد بالمصحيح لانه لا لغيره وما ورد من قبيل الثاني الثاني
 اور الية المتواترة فانه صحيح قطعاً ولا يشترط فيه مجموع هذه الشروط قال شيخ الاسلام ولكن يمكن ان يقال
 هل يوجب حديثه متواتر لم يجمع فيه هذه الشروط المتتابع قال ابن حجر قد اختلف ابن الصلاح والمصنف في
 قسمين احدهما انه لا يأخذ بالاعتناء به فكان ينبغي ان يعتنى بالصحيح ايمن ويثبت على ان له تفسيرين لك والافان
 يقتصر على تعريف الصحيح لانه في بابيه وذكر الصحيح لغيره في نوع الحسن لانه اضعف فكان ينبغي ان يقتصر على تعريف
 الحسن لانه في بابيه ويذكر للحسن لغيره في نوع الضعيف لانه اضعف فايدان الاول قال ابن حجر كلام ابن الصلاح
 في شرح مسلم له يدل على انه اضعف المذكور هنا من كلام مسلم فانه قال شرط مسلم في صحيحه ان يكون متصلاً لاسناد
 ينقل الثقة من اوله الى منتهاه غير شاذ ولا معلل وهذا اصرح بالصحيح في نفس الامر قال شيخ الاسلام
 ولم يثبت لي اخذ انتفا السند من كلام مسلم فانه كان وقت عليه من كلامه في غير مقدمة صحيحه فذلك والا
 النظر المتتابع في السلامة من السند وفي باقي قال في التمهيد ما خذ ابن الصلاح وهو انه يرى ان الشاذ والذكر اسما
 لمستحق واحد وقد صرح مسلم بان علامة المنكر ان يروي الراوي عن شيخ كثير الحديث والرواية شيئاً ينفرد به عنهم
 فيكون الشاذ كذلك ينتشر انتفاؤه الثانية بقي الصحيح شروط مختلف فيها منها ما ذكره القام في علم الحديث
 ان يكون روي مشهوراً بالطلب وليس مراده الشهرة بالطلب المحرجة عن الجواز بل قد مر ان ذلك على ذلك قال عبد الله
 ابن عوف لا يؤخذ من العلم الا من شهد له بالطلب ومع مالك غيرة مرفوعة من مسلم عن ابن الزناد في حديثه بالدين
 مائة نام مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من اعلمه قال شيخ الاسلام والطاهر من نقض صاحب الحديث
 الصحيح اعتبار ذلك الا اذا كثرت خارج الحديث فيستغنيان عن اعتبار ذلك كما يستغني بكثره الطريق عن اعتبار ضبط المتن قال شيخ الاسلام وكثير من يقول ان
 النبيا حتى عن ذلك اذا قصود بالشهرة بالطلب ان يكون له من زيادة اعتناء بالرواية في نفسه ان يكون ضبط ما رويها
 ما ذكر السمعاني في القواطع ان الصحيح لا يعرف بموافقة التفات فقط وانما يعرف بالهجوم والمعرفة وكثرة التسماع والمذاكرة
 قال شيخ الاسلام وهذا يؤخذ من اشتراط انتفاء كونه معلولاً لان الظاهر على ذلك انما يحصل بذكره من الغرض

الشيخ محمد بن النعمان صاحب حديث
ابن عمر الطبري ما رواه

والذكر وغيرهما ومنها ان بعضهم اشترط عليه بمكان الحديث حيث يروي بالعنى وهو شرط لابد منه لكنه انزل
في الضميمة كاسيا في معرفته من قبل روايته ونسها ابا حنيفة اشترط فقه الراوي قال شيخ الاسلام والنظار
ان ذلك انما يشترط عند النسخة او عند التفرع بما يقع به البلوى ومنها اشترط البخاري ثبوت السماع لكل راو من شيوخه
ولم يكن باسكان الاثام والمصاحف كما سياتي وقيل ان ذلك لم ينه عن ابدال الله شرط الصحيح بل الاصححة ومنها ان بعضهم
اشترط العدد في الرواية كالشهادة قال العراقي حكايا لازمي في شروط الائمة عن بعض متأخري الاحتلالية وكل ايضا
عن بعض اصحاب الحديث قال شيخ الاسلام وقد فهم بعضهم ذلك من هذا كلام الحاكم في علوم الحديث وفي الدخول كاسيا
في شرط البخاري وسلم وبذلك جزم ابن الاثير في مقدمه جامع الاصول وغيره ولعل من ذلك ما ذكره
الرياني في كتابه ماله يسع الحديث جملة من شرط الشيخين في صحيحيهما انه لا يخلو فيه الا ما صح عندهما وذلك ما رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انما انشأ فسادا وما نقله عن كل واحد من الصحابة اربعة من الصحابة فكثر ما يكون عن كل واحد
من الصحابة اكثر من اربعة انتهى قال شيخ الاسلام وهو كلام من لم يمارس الصحيحين اذ في مائة رسة قولنا تأمل
ليس في الكتابين حديث واحد بل في الصغرة لا بعد وقال ابن العربي في شرح الورلة كان مذهب الشيخين
ان الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان قال وهو مذهب بالكلية بل رواية الواحد من الواحد صحيحه لابي النبي صلى الله عليه وسلم
وقال في شرح البخاري عنه حديث الاعمال انفرد به عمر وقد جاءه من طريق ابي سعيد رواية البراء باسناد ضعيف
قال وحديث عمر وان كان تاريخه واحد انما بنى البخاري كتابه على حديث يرويه اكثر من واحد فحين الحديث ليس ذلك
المراد بل انما قاله على انه يحضر الامام من الصحابة فسادا لجمع عليه فكان عمر لا يظنهم قال ابن ريشيد
وقد ذكر ابن حبان في اول صحيحه ان ما ادعاه ابن العربي وغيره من ان شرط الشيخين ذلك مستحيل الوجود قال
والعجب من كيف يدعى علمنا ذلك ثم يزعم انه مذهب بالكلية فليت شعري من علمه انهم اشترطوا ذلك ان كان منعك
فليت شعري لم ينفردوا وان كان مرفعه بالاستقرار فقد وقع في ذلك فلعنه كان يكفيه في ذلك اول حديثه في البخاري
وما استمر به منه فيه فقصير لان علم ينفرد به وحده بل انفرد به عليه عنه وانفرد به محمد بن ابراهيم عن علقمة
وانفرد به يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عيسى تعدد روايته وايضا فكونه عن ابي حنيفة على البخاري لا يستلزم ان يكون ذكر
الصحابة بما هو عندهم بل هو محتمل للادريه وانما ينكر ولا ينفرد عنهم ثقة فلو حجتهم بما لم يسمعه قطعا ينكر
عليه انتهى وقد قال باسقاط رجاء ابن من رجاءين في شرط القبول ابراهيم بن اسمعيل بن عليته وهو من الفقهاء
الحديث انه لا يثبت القبول عند الامامة ليه الال اعترافا وقد كان الشافعي يرد عليه ويحذر منه وقال ابو علي
الجبائي في العترة لا يعجل للغير اذ رواه العدل الواحد الا اذا انضم اليه خبر عدل آخر او عترة مواثقة فلا كسر
اوتاه خبر اخر او يكون منتشر بين الصحابة او عمل به بعضهم حكاه ابو الحسن البصري في المختار والمثل الاخذ

ابو نصر التميمي عن ابي علي انه لا يقبل الا اذا رواه اربعة ولم يعتزل في رد خبر الواحد **منه** قصة ذي الديدح ١٦
 ركنه النبي . ان الله عليه سلم توقف في ذلك وتوقف الصدوق في خبر الغيرة في رواية الديدح حتى تابعه محمد بن مسلمة
 وقصة عمر بن الخطاب في خبر الامام موسى في الاستيذان حتى تابعه ابو سعيد واجيب عن ذلك كله فاما قصة ذي الديدح
 فانما حله التوقف في خبره لانه اخبر عن فعله صلى الله عليه وسلم وامر الصلاة لا يرجع اليه في خبر غيره بل روى الخبر
 عنه التواتر فلهذا اغتنى عنه احبا وغيره وقد بعث صلى الله عليه وسلم رسلا واحدا واحدا الى الملوك وقد علم الاحاد
 من القبايل فامر الله الى قبايلهم انت الحجة قائمة باجماعهم عن منع استئذانهم القعدة واما قصة ابي بكر فانما توقف
 ارادة للزيادة في التوقف وقد قبل خبر عائشة في ذكر كفن النبي صلى الله عليه وسلم واما قصة عمر فان الامام موسى اخبر
 به لك الحديث عقب انكاره عليه مجموعا فاد الشيت في ذلك وقد قبل خبره عن وعوف وحده في اخذ الخبر من الجوس
 وفي الرجوع من الجبل الذي فيه الطاعون وخبر الضفالك ابن سفيان في توريث امرأة اسيم قلت وقد استدل
 البيهقي في الدخل على ثبوت الخبر بالواحد بخديث فضالة بن عباد في قوله في الغلط سمع
 ما حديثا نبليهما غيره وبحديث الصحيحين بينهما الناس بقيا في صلاة القوم اذا تاهمت فقال ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبلوا القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى القبلة
 فاستأذروا الى الكعبة قال الشافعي فقد تركوا قبلته كانوا عليها غير واحد ولم يتركوا ذلك عليهم صلى الله عليه وسلم
 وبحديث الصحيحين عن ابي القاسم اسحق ابا طلحة وولدا وولدا ما اذ دخل رجل فقال حل بكم للخبر قلنا
 وما ذلك قال حرمت الخمر قال اهرق هذه الخللا يا امي قال فاسألوا عنها ولا تراجعوها بعد خبر الرجل وبحديث
 ارساله عليا الى التوقف بالسرورة بريدة وبحديث يزيد بن شيبان كنا برفة فأتانا ابن مريخ الانصاري فقال اني رسول
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يا امي ان تقفوا على مشا عكم هذه وبحديث الصحيحين عن سلمة بن الاكوع بعث رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء رجلا من اسلم ينادي في الناس ان اليوم يوم عاشوراء فاني كانا اكلنا ولا ياكل شيئا
 الحديث وغير ذلك وقد ادعى ابن حبان تقيض هذه الرواية اشني عن اثنين الذين يثبتون
 لا توجد اصلا وسياقي تفسير ذلك في الكلام على العزيز ونقل الاستاذ ابو منصور البغدادي ان بعضهم اشتروا
 في قبول الخبر ان يرويه ثلاثة الى منتهاه واشترط بعضهم اربعة عن اربعة وبعضهم خمسة عن خمسة وبعضهم
 بسبعة عن سبعة لئلا يترى واذ قيل هذا حديث صحيح فخذ معنا لا يما الرسل سندته مع الاوصاف المذكورة
 فقبلنا وعلا فلهذا اسنادا لانه في موضع في نفسه الامر لم يوافق الاثنان على الصحة ثلاثة قال في خبر الواحد
 بموجب القاطع حكاه ابن الصباغ عن قوم من اهل الحديث وعزاه البايع لاحد وابن خزيمة عند ادلائك رآه نازعه فيه لا يرد
 بعدم وجوده في فيه وحكاية ابن عبد البر عن حسين الكرابيسي وابن حزم عن داود وحكى السديني عن بعض الشافعية

ابو موسى



ذلك بشرط ان يكون في اسناده امره مثل ذلك واحد وسفيان والاذن لا يوجب وحكي الشيخ ابو اسحق في التصريح عن
 بعض الحدوث ذلك في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر وشبهه اما اذا اخرج الشيخان او احدهما فبني في الكلام فيه
 واذا قيل هذا حديث غير صحيح لوقال ضعيفا لكان اخصر وليس من دخله الحسن فيه فبنيته لم يسمع اسناده
 على الشرط المذكور لانه كذب في نفس الامر ولو ان صدق الكاذب واصابة من هو كثير الخطأ والغمز رانته لا يثبت في اسناد
 ان اصح الاسانيد لقوات مراتب الصحة موثقة علم تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعين وجوده على درجات القبول
 في كل واحد واحد من رجال الاسناد الكثرين في ترجمة واحدة ولهذا اضطرب من خاص في ذلك اذ لم يكن عند علم استقر انهم
 وانما يرجع كل منهم بحسب ما قوي عنده وخصوصا اسناد بلده لكثرة اعتنايه به كما روي الخطيب في الجامع من طريق احمد بن
 سعيد الدارمي سمعت محمود بن غيلان يقول لوكيع بن الجراح هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وانما ابن حميد
 عن القاسم عن عائشة وسفيان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة اقيم حب اليك قال لا تغفل باحد ابيه عن عائشة
 احب الي مكان ابيته احبنا بيت موت فالحكم على اسناد معين بانه اصح على الملاقاة مع عدم اتفاقهم ترجيح بنبر مروج قال
 شيخ الاسلام مع انه يكن للناسل التفت ترجيح بعضها على بعض من حيث حفظ الامام الذي رجع اتقانه وان لم يتبين ذلك
 على الملاقاة فلا يؤول النقل منه من فائد فان جميع ما نقل عن الائمة في ذلك يفيد ترجيح الزمام التي حكم لها
 بلا حجة على ما لم يقع له حكم من احد منهم فتنبه مائة ابن الملاح ولهذا امره الاساك على الحكم لاسناد واحد
 بانه اصح على الاسانيد قال العلاء في اما الاسناد فقد صرح جماعة بذلك واما الحديث فلا يغفل عن احد من ائمة الحديث انه قال
 حديث كذا اصح لادريته على الاملا لانه لا يازم من كون الاسناد اصح من غيره ان يكون ذلك كذا فلا بد من ذلك
 ما خاضه الائمة الا في الحكم على الاسناد واشترى وكان في الصحة حد فذلك كان قال شيخ الاسلام سيبا في ان من ازم
 ما قاله بعضهم ان اصح الاسانيد مارواه احمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان يكون اصح الاحاديث الحديث
 الذي رواه احمد بولن الاسناد فانه لم يرو في مسنده به غيره فيكون اصح الاحاديث على ما روى من ذهب الى ذلك قلت
 وقد جزم بذلك الله الذي نفسه في عوالي مالك فقال في الحديث المذكور انه اصح حديث في الدنيا وقيل احتجوا معطفا
 مارواه ابن بكير بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن ابيه وهذا من ذهب احمد
 بن حنبل واسمحدث بن راهويه صحيح بذلك ابن الصلاح وقيل اصحها محمد بن سيرين في التسليم في بفتح الدين غير في
 ابن ابى طالب وهو من ذهب ابن الديني والتملا وسليمان بن حرب الى ان سليمان قال اجمودها الرب السخفياني من
 ابن سيرين وابن الديني قال عبد الله بن عوف عن ابن سيرين حكاه ابن الصلاح وقيل اصحها سليمان بن اعين عن ابراهيم
 ابن يزيد النخعي عن عاصم بن قيس عن عبد الله بن مسعود وهو من ذهب ابن معين صحيح به ابن الصلاح وقيل
 اصحها الزهري عن زهير العابدين علي بن الحسين عن ابيه حلي بن ابي طالب حكاه ابن الصلاح

ملحوظا احمد قال احمد بن محمد
 في ما نقل من هشام بن عروة عن

عن ابن بكير بن أبي شيبة والعرقي عن عبد الرزاق وقيل اصحها ما ثبت به انه عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب
وهذا هو قول البخاري وصلة والعرقي به كلامه وهو امر ثقيل اليه النفوس وتنجذب اليه القلوب روى
الخطيب في الكفاية عن يحيى بن بكير انه قال لا يفي زعمه الرازي " زعمه ليس ذان عن علق عن من وبيعة انما يرفع
السنن فتنتظر الى النبي صلى الله عليه وسلم والعبادة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن نافع عن ابي عبد الله
وبني الامام ابو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي ان اهل الاسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر
واجتمع باجماع اهل الحديث على انه لم يكن في الرواية عن مالك اهل من الشافعي وبني بعض الساجدين على ذلك ان اهلها
رواية احمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك لا نقا اهل الحديث على ان اهل من احده عن الشافعي من اهل الحديث
الامام احمد وتسمي هذه الترجمة سلسلة الذهب وليس في مسنده على كبره بطله الترجمة سوى حديث
واحد وهو في الواقع امر بعد احاديث جمعها وساقا مساقا للحديث الواحد بل لم يقع لنا على هذه الترجمة رويها
ولا خارج المسند ائمة يثبتون الامام في الدين الشافعي رحمه الله بقراي عليه انما عبد الله بن احمد الحسيني نايل الحسن
العربي ائمة تثنى بن بنت مكسي ج واشهرين عالما مسند الدنيا على الاطلاق ابو عبد الله محمد بن مقبل الحلي
مكة تبة منجى عن ابن الصلاح بن ابي عمر القدسي وهو اخ من روى عنه انا ابو الحسن بن البخاري وهو اخ من حدث
عنه قال انا ابو الولي الرضا بن انا حصة الله بن محمد انا ابو الولي التميمي انا ابو بكر القطيعي شافعي رحمه الله بن احمد حدثني ابي ثنا
محمد بن ادريس الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بيعكم
على بيع بعضكم ونهى عن الخيش ونهى عن بيع جبل للجبل ونهى عن الزاينة والزانية بيع التمر بالتمر كيل وبيع الكرم
بالزبيب كيلا اخرجه البخاري معرقا من حديث مالك واخرجه مسلم من حديث مالك الا انه يروي عن جبل للجبل
فانخرجه من وجه آخر تنبيهات الاذل اعترض مغلفا في على التميمي في ذكره الشافعي برواية ابي حنيفة
عن مالك ان نظرا الى الولاية وابوه وجب والقاضي ان نظرا الى الايمان قال البلقي في محاسن الاصطلاح
فاما ابو حنيفة فهو وان روي عن مالك كما ذكره الدارقطني لكن لم يستصبره وايته عنه كاستحار ورواية الشافعي
واما القعني وابن وهب فابن تقعر بفتحها مما رتبة الشافعي وقال العرقي فيما روايته بخطه رواية ابي حنيفة
عن مالك فيما ذكره الدارقطني في من ائمه وفي الذبح ليست من روايته عن نافع عن ابن عمر والمسئلة معروضة
في ذلك قال ثم وذكر الخطيب حديثا كذا في الرواية من مالك وقال شيخ الاسلام اما اعترضه بابي حنيفة
فلا يحسن لان ابا حنيفة لم يثبت روايته عن مالك واما اورد ما له امره في الخطيب روايتين وقفتا لها
عنه باسنادر فيها مقال وايضا فان رواية ابي حنيفة من مالك انا هي فيما ذكره في الذكوة ولم يقصد الرواية
عنه كاشافني الذي لازم منه مدد ملوكة وحسن عليه الموطأ بنفسه واما اعترضه بابي وهب والشمسي فقد



قال الامام احمد انه سمع العولما عن الشافعي بعد سماعه له من ابن مهدي الراوي عن مالك بكثرة قال لا يرايه فيه
 شيئا فعلا لماده لسماعه وتخصيصها بالشافعي بامر يرجع الى التثبت ولا شك ان الشافعي اعلم بالحديث منه
 قال نعم اسلف ابن المديني ان القعني اثبت الناس في الوثقا والظاهر ان ذلك بالنسبة الى الموجودين عند اطلاق
 ملك العقالة فان القعني عاش بعد الشافعي مدة ويروى ذلك معارضة هذه العقالة بمثلها فقد قال ابن معين
 مثل ذلك في عبد الله بن يوسف النخعي قال ويحتمل ان يكون وجه التقديم من جهة من سمع كثيرا من العولما لم يزل
 مالك بناء على ان الشافعي من الغلة الشيخ اتفق من الغلة عليه واما ابن وهب فقد قال عيسى واحد انه غير جيد
 التحول فيحتاج الى صحة النقل من اجل الحديث انه كان اتقن الرواية عن مالك نعم كان كثيرا للزوم له قال والعجب من ترويض
 العترة بين الاجلانية والاعتنية وابو منصور اذا اعتبر باجل ولا يشك احد ان الشافعي احل من هذا ولا لما اجتمع
 فيه من الصعوبات العلمية الوجبة التقدمة وايضا فزيادة اتقانه لا يشك فيها من علمه بما خابر الناس فقد كان
 اكابر الحديثين ياتونه فيذكرونه باحاديث اشكلت عليهم فيبين لهم ما اشكل ويروونهم على اللغات مضنة
 فيقولون وهم يتعجبون وهذه الاثران في الاجل او متناقل قال لكن في ايراد كلام ابن منصور في هذه الفصل
 نقل ان الراء ترجع ترجمة مالك من تافه عن ابن عمر على غيرها ان كان المراد به ما وقع في الموطا فواؤه فيه سواء
 من حيث الاشتراك في رواية تلك الاحاديث ويتم ما يرويه ابو منصور من ان الشافعي اجلهم وان كان الراوي
 اهم من ذلك فلا شك ان عند كثير من اصحاب مالك من حديثه خارج الموطا ما ليس منه الشافعي فالامام على هذا
 مقام تامل وقد نزع في احمد بمثل ما نزع في الشافعي من زيادة السارسة والملائمة لزيادة طريبع شاذ
 وياب بمثل ما تقدم التا في ذكر الصم تبعا لذه الضلال في هذه المسئلة خمسة اقوال وبقى اقوال اخر فقال
 حجاج بن الشاعر اصح الاسانيد شعبية عن قتادة عن سعيد بن المسيب يعني عن مشيخه هذا عيازة شيخ
 الاسلام في تلكه ومباراة الحاكم قال حجاج اجتمع احمد بن حنبل وابن معين وابو الدار في جماعة فتدكروا
 اجود الاسانيد فقال رجل منهم اجود الاسانيد شعبية عن قتادة عن سعيد بن عمار عن ام سلمة
 عن ام سلمة مرفق عن ابن معين واحمد ما سبق عنهما وقال ابن معين عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
 عن عاصم بن ايس اسناد اشبه من هذا الاسند الخليل في الكفاية قال شيخ الاسلام ابن تيمية
 هذه الاين مع بين قولان وقال سديد بن داود الشافعي في امج الاسانيد يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
 من ابي حنيفة عن ابي ذؤيب بن عثمان بن الهزار قال سالت احمد بن حنبل اي الاسانيد اشبه قال لا يوب عن تافه
 من ابن عمر فان كان من رواه ابيه ابا بن زيد من ابيوب ذيا لك قال ابن حجر فلا جد قولان وسري الحاكم في مستدركه
 من اصحاب بن راهويه قال اذا كان الراوي عن عروبة شعيب عن ابيه عن جداه فقه وكايوب عن تافه عن ابي

وهذا يشعير على انه اسناد ابوب من نافع عنده وروى الخطيب في الكفاية عن ربيع قال لا اعلم في الحديث شيئا احسن
 اسناد من هذا شعبية عن عمر بن عبد الله بن موسى الاشعري وقال ابن البارك والعجلي اربع لاسانيد واحسنها
 سبعة ان الشري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود وكذا سمعته الشامي وقال الشامي ابي لم ابيد التي
 تروي في ذكرنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن علي بن رباح عن ابي حاتم الرازي في ترجمة يحيى بن سعيد
 القطان عن عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر عن ابي احمد رباح بن عبيد الله عن نافع عن علي بن رباح عن مالك عن ابي رباح عن
 ترجمة يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة الثالثة قال القاسم ينبغي تخصيص القول في اربع لاسانيد بعلي
 اوبله مخصوص بان يقال اربع اسناد فلان او الفلان ثبوت كذا او لا يحتم قال فاصح اسانيد الصدوق اسماعيل بن ابي خالد عن قيس
 ابن ابي حاتم عنه واصح اسانيد عن الزهري عن سالم عن ابيه عن جده وقال ابن حزم اصح حديث يروي في الدنيا عن عمر الزهري
 عن الشافعي بن يزيد عنه قال القاسم واصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابيه عن جده عن علي
 اذا راى الراوي عن جعفر ثقة هذا عبارة القاسم ووافقه من نقلها وفيها نظر فاما الضعيف في جده اذا عاد الى جعفر فثقة علي
 لم يسمع من علي بن ابي طالب او ابي محمد فلم يسمع من الحسين وكذا الترمذي في الدعوات عن سليمان بن داود انه قال في رواية لا يروى
 عن عبيد الله بن ابي رباح عن هذا الاسناد مثل الزهري عن سالم عن ابيه ثم قال القاسم واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب
 عنه وروى في كتابه البخاري برزق بن ابراهيم عنه وكنى غيره من اهل الدين من اصح لاسانيد حماد بن زيد عن ابوب عن محمد بن ابي بصير عن
 ابي هريرة قال واصح اسانيد ابن عمر الك عن نافع عنه واصح اسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم منها قال ابن معين هذه ترجمة
 مسئلة بالذهب قال ومن اصح لاسانيد ايضا الزهري عن عروة بن الزبير عنها وقد تقدم عن الدارقطني قول آخر واصح اسانيد ابن مسعود
 سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عنه واصح اسانيد ابن مالك عن الزهري عن قتادة شيخ الاسلام وهذا مما يانح
 فيه فان قتادة وثابت البناني امر فبعد عنه من الزهري ولهما من الرواية جماعة فاثبتت اصحاب ثابت حماد بن زيد وقيل
 حماد ابن سلمة واثبتت اصحاب قتادة شعبية وقيل هشام الدستوائي وقال البرز روى علي بن الحسين عن سعيد وقال احمد
 بن صالح العمري اثبتت اسانيد اهل المدينة اسماعيل بن ابي حكيم عن عبيد بن سفيان عن ابي هريرة قال القاسم واصح اسانيد المكيين سفيان بن
 عيينة عن عمر بن دينار عن جابر واثبتت اسانيد الباقين معمر بن همام عن ابي هريرة واثبتت اسانيد عمر بن الليث ابن سعد عن
 يزيد بن ابراهيم عن ابن المنذر عن علقمة بن عامر واثبتت اسانيد الحجازيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
 واثبتت اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن القاسم بن قال شيخ الاسلام ابن حجر ورجح بعض ائمة الحديث رواية سعيد
 بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الكوفي عن ابي ذر وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ليس بالكوفة اربع
 هذا الاسناد يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سليمان بن الليث عن ابي هريرة عن ابن مسعود عن علي وكان جماعة لا يقدرون
 على حده بل الجازن شيئا حتى قال مالك اذا خرج الحديث عن الجازن انقطع عنه وقال الشافعي اذا لم يوجد الحديث في الجازن اصل ذهب



ابن المسيب عن سعد بن
 وقاص ورجح بعض ائمة الحديث

نماحه حكاه الانصار في كتاب ذم الكلم ومثله ايضا كل حديث جاء من العراق وليس له اصل في الجان فلا تقبله وان كان من بعض
 ما اريد الا في حديثك وتلك مسعور قلت لجيب بن ابي ثابت انما علم بالسنة اصل الجان ام اصل العراق فقال بل اصل الجان وقال الزهري
 اذ سمعت بالمدني للعراقي فارد به ثم ارد به قال قالوس اذا حدثك العراقي فاني حديثه فاطرح تسعة وتسعين وقال اشعاش بن مروة
 اذا حدثك العراقي بالمدني فاني حديثه فاطرح تسعة وتسعين وكان في حديثه اصل الكوفة فاني حديثه فاني حديثه فاني حديثه
 ابن البار حديثه اصل الجان اسم واستادم اقرب وقال النخعي اسم طرق السنن ما يرويه اهل المدينة فاني حديثه فاني حديثه فاني حديثه
 قليل وكثيب وموضع الحديث من غير اهل الامن ورواياته جيدة وعلق بصحة الاثنا قليلة ومن جملة ال الجان البصري والاصل
 البصري من السنة لثابتة بالاسانيد الواضحة ما ليس لعزيم مع كذا دهم والرواية عن مثله في الكثرة غير ان روايته كثيرة للعدل
 قايمة السابعة من الدلائل وحديثه الشاهدين اكثر من مسيل ومطابق وما اقبل منه على اسناده الشافعية فانه صالح
 ما يتعلق بالواعظ وقال ابن عثية انتقلت اهل العلم بالمدني على اهل المدينة ماروا اهل المدينة ثم اهل البصرة ثم اهل الشام الرابع
 قال ابو بكر البرقاني اجمع اهل الفقه على صحة حديث الزهري من سالم عن ابيه وعن سعيد بن السبيعي عن ابي هريرة من رواية ذلك
 وابن عيينه ومجمر ولا تتركوه وعقل ما لم يخالعوا فاذا اختلفوا توفقت فيه قال شيخ الاسلام وقضية ذلك ان يجرى هذا
 الشرط في جميع ما تقدم فيقال انما يوصف بالاحصية حيث لا يكون هناك مانع من اضطرابه وشذوذه ^{فوايد} _{الاولى}
 تقدم من اعمده نفع المومنان الشافعي وفيه من روايته من نافع عن ابيه عن العدد الكثير ولم يتصل لنا منه الاما تقدم قال
 شيخ الاسلام في اماله لم يجدته به او حدثت به وانقطاع الثانية جمع لما مضى ابو الفضل العراقي الاحاديث التي روت
 في السنن لاهل العلم والمعرفة بالبرامج الخمسة التي حكاه اهل العلم وهي العلامة وبالبرامج التي حكاه اهل العلم وهي العقيدة ورسالتها
 على ارباب الفقه وسماها اقرب الاسانيد قال شيخ الاسلام وقد اثنى كثيرا على الاحاديث المذكورة لم يجد فيها بطلا لشيطة
 وانه ايضا جملة من الاحاديث على شرطه لانه قد ثبت انما بين الحزبين الذي اراده من كون الاحاديث المذكورة قد تارة
 الاستناد مع الاختصار والبيان والوقر ان يرفع عار جميع الاحاديث الواردة في جميع البرامج المذكورة من غير تفصيل بكتاب
 ويتم بها البرامج الرئيسة عليه لما ذكرنا باحاطة حاو بالاصح الحديث الشافعية مما ياسب هذه المسئلة اصح الاحاديث البينة
 كقولهم اصح حديث في الباب كذا وهو يوجد في جميع الترمذي كثيرا وفي تاريخ البخاري وغيرهما وقال البصافي في الاذكار لا يروى
 من هذه العبارة صحة الحديث فانهم يقولون هذا اصح ما جاء في هذا الباب وان كان ضعيفا ومولاهم ارجحه واقله ضعفا من ذلك
 عتب قول الدرة ثاني اصح حديث في هذا الباب الذي رواه احمد في هذا الباب واحد واصح حديث في هذا الباب فضل صلاة التبع
 ومن ذلك اصح مسائل وسياق في تاريخ السلسل الرابعة ذكر الاكمه اوالباقي في كتاب الاصطلاح اوجي الاسانيد
 مقابلة لا يمتنع الاسانيد ورواه في تاريخ السلسل الرابعة ذكر الاكمه اوالباقي في كتاب الاصطلاح اوجي الاسانيد
 في الصحيح المخرج صحيح الامام محمد بن اسماعيل البخاري والسبب في ذلك ما رواه عنه ابراهيم بن معاذ التميمي قال كان عند اخوتي

والرشد

الصحيح

بر راحية وقال لرجلهم كذا باعتر الصريح سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال فوقع ذلك في تلميذ فاختار في جميع الباطن الصحيح ٢٢
 وعندنا أيضا قال رايه النبي صلى الله عليه وسلم وكان في واقف بين يديه ويدي مروحة اذ به عنه فضالت بعض المعبرين فقال ليا انت
 تذهب عنه الكذب فهو الذي علمنا خارجا في الباطن وقالوا له في بعض مشرق سنة وكانت الكتب قليلة مجموعة من وجاها الصحيح
 بنوه وكانت الاثبات في بعض الصحابة وكبار التابعين غير مدققة ولا مرتبة لمستلاد اذ عاينهم وسعة حفظهم ولا منهم كذا فاعلموا
 انهم من كتابتها كانت في جميع مسلم حشوية اختلاطها بالقرآن ولا كان كثيرهم كذا لا يحسن الكتابة فلما انشأ العلماء في الامصار
 وكثر الابتداء من الواجح والرافض دقت من وجبة باقوال الصحابة وفتاوى التابعين وغيرهم فاول من جمع ذلك ابن جرير
 بركة وابن السنيك اما ذلك بالدينه والربيع به صحيح وسعيد بن ابي عروبة وعاد به سنة بالجرة وشيخان الثوري بكونه ولا واري
 باثام وشيخ نواسط ومعمر بن الهيثم وجريه عبد الحميد بالري وابن المبارك بن اسان قال العراقي وابن حجر وكان حكا في عصر واحد
 نلابد روى ابراهيم اسبق وقد صنف ابن ابي ذيب بالدينه موطا الكبر من موطا مالك حق قيل لما لك ما الفائدة في تصنيفك قال قال
 به سبق قال شيخ الاسلام وهذا السبب في جميع الاثبات اجمع حديثا امثلة في باب واحد فقد سبى اليه فشيخ فانه روى
 عنه انه قال هذا باب من التلاقح جسيم وساق فيه احاديث من تلك الذكريات كثير من اهل مصرم الى ان رأى بعض الامية ان يفرد
 احاديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على راس الاشياء فصنف عبيد الله ابن موسى القيسي الكوفي مسندا وصنف
 مسند دهرج مسندا وصنف اسد بن موسى الاموي مسندا وصنف نعيم بن حماد الخزازي المصري مسندا ثم اتى ابن جرير
 آثارهم فغلا مام من اللغات الاوصاف حد يشه على السابيد كاحمد بن حنبل واصطفى بن راهوية وعثمان ابن ابي شيبة وغيرهم
 قلت وهو كلاء البكرين في اول من جمع كلهم في اثنا المائة الثانية واما ابنته أدت وبه الحديث فانه وقع على راس الثانية
 في خلاف فذكر بن عبد العزيز بامور في صحيح البخاري في ابواب العلم وكتب من عبد العزيز الى ابي بكر بن حزم انقل ما كان
 من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكثبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء واخرجهم ابو يوسف في تاريخ اصيها بالخط كتب
 من عبد العزيز الى انا قال انظر واحد يشه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعه في فتح الباري يستفاد من هذا السبب انه روى
 الحديث النبوي ثم افاد انا اول من ذكره يا من هو بن عبد العزيز بن شهاب الزهري تنبيهه قول المصنف الجرد زيادة على المصنف
 اعترض بما اعترض عليه به من ان ما كان اول من صنف الصحيح وتلاه احمد بن حنبل وتلاه اله ارجي قال العراقي والجواب ان ما كان اول
 الصحيح بل دخل فيد الوصل والقطع والبلاغيه ومن بلا غانه احاديث لا تعرف كذا ذكره ابن عبد البر فلم يفرد الصحيح اذنا وقال انما
 لا يحسن هذا اجرا بالوجوه ومثل ذلك في كتاب البخاري وما لا يشيخ الاسلام كتاب مالك صحيح عنه وعند من يقتله علماء اقتصادا
 من لا حجاج بالرسول والقطع وغيرها الا على الشرح الذي تقدم التعريف به قال والغرض بين ما فيه من المنفعة وبين ما في البخاري ان لا يفي
 حركة لك سمع لك المالك غالبا وصحيفة عنه والذكي في البخاري قد حذفت اسنادا عدة لعدم التحقيق ان كانا في موضع اخر موصولا
 اوله انما نكنا على غير شرطه لانه من موضوع كتابه وانما يكر ما يكر من ذلك تنبيها واستشهادا واستيناسا في كثير

آيات ونصائح اساسية عند التعليل فتلوه بحذو ان الذي في البخاري لا يخرج عن كونه مجرد فيه الصحيح بخلاف اللؤلؤ اما ما يتعلق
بمسند احمد والابرص فيسان كلام فيه في نوع السعي عند ذكر السانيد ثم تلا البخاري في تصحيح الصحيح مسلم ابن الحجاج تلميذه وقال البخاري
وقد امتنعت على البخاري ابن الفضل احمد ومن سلكه كنت مع مسلم ابن الحجاج في تاليف هذا الكتاب سنة خمس ومائتين وهذا تحقيق انما هو
خبره بزيادة الباب والاول لان في سنة خمس كان عمر مسلم سنة بل لم يكن البخاري صنفه اذ ذلك فاما مولده سنة اربع وتسعين ومائة
و١٢٠ اصح الكتب بعد القرآن العزيز تال ابن الاثير والاحمد واما ما روينا عن الشافعي من انه قال ما علم في الارض كتابا اكثر صوابا من كتابنا
حالك وفي اغفاهه ما بهد كتاب الله اصح من موطا مالك فذلك قبل وجود الكتابين والبخاري اصحهما اي المتصل فيه دون
التعليق والراجح والكثر معا فانه لا فقه من الاستنباطات المعقبة والنتكس لكمية وثبوت ذلك وقيل مسلم اصح والقوا بالاول
وعليه الجمهور لانه اشده اتصافا بآلافه من وجوه اسد هان الذين انفرد البخاري بالتصحيح لم دون مسلم رعايته
وبعضه وتلوه فيهم ولا يكتفون فيهم بالصحف منهم ثمانون رجلا والذين انفرد مسلم بالخارج لم دون البخاري ستاثة وعشرون لكنهم
فيهم بالصحف منهم مائة وستون ولا شك ان التبرج عن تركهم فيه اسد اولي من التصحيح عن تكلم فيه وان لم يكن ذلك لزم قادحا
ثانيا فان الذين انفرد بهم البخاري عن تكلم فيهم لم يأت من تبرج احاديثهم وليس لواحد منهم نسخة كثيرة اخرجهما كما او اكثرها
الازمة مكرمة عن ابن عباس بخلاف مسلم فانه اخرج اكثر تلك الشخ كاي الزبير عن جابر وسهيل عن ابيه والدلائل عن عبد
عن ابيه وعاد بن سلمة عن ثابت وغير ذلك قالوا ان الذين انفرد بهم البخاري عن تكلم فيه اكثرهم من شيوخه الذين لتعلمهم والهم
وعرف احلهم واملاهم الاحاديثهم ويعرف جيدها من مزود بخاري مسلم فان اكثر من تفرد بتصحيح حديثه عن تكلم فيه من تقدم
عن عصره من التابعين فمن بعدهم ولا شك ان للحدث اعرف بعد رتبة شيوخه ممن تقدم منهم رابعها ان البخاري يخرج عن الطبقة
الاولى بالعلقة في الغناء والامانة ويخرج عن ملهقة قايها في التثبت وطول الملازمة اتصالا وتعليلها ومسلم يخرج عن هذه
الطبقة اسوة كاذب والرازي شامها ان مسلم يرى ان لا معنى حكم الاتصال اذ اتصاله وان لم يثبت الاتصال البخاري
لا يرى ذلك حتى يثبت كاسياني ويرى اخرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب اتصال الليثية مع ما رواه شيخة
ككونه اخرج له قبل ذلك معتناسا دسها ان الاحاديث التي استندت عليها عن ما شئ حديثه وعشر احاديث كما
سيا في ايضا اختص البخاري منها باقل من ثمانين ولا شك ان ما قل الاستناد فيه ارجح مما اكثر وقال الصفي شيخ البخاري
من احسن ما يرجح به كتاب البخاري اتفاق العلماء على ان البخاري اجل من مسلم واحدا قد يعترف الحديث وقد تأسف وقد انتخب
عامة وليس ما روينا في هذا الكتاب وقال شيخ الاسلام انصف العلماء على ان البخاري اجل من مسلم في العلم واعرف بصناعة
الحديث وان مسلما تلميذه وخبره به ولم يزل يسمع عنده منه ويتبع آثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري ما راح مسلم
ولا جاء تشبيهه بآية الله العالين وروينا عن ابي علي النيسابوري شيخ الكاظم انه قال ما عثت اديم العباد كتاب اصح من كتاب مسلم
فقد او قول من فضل من شيوخ الامة كتاب مسلم حال كتاب البخاري ان كان المراد به ان كتاب مسلم يتبع بان لم يمان به غير الصحيح

فان لم يبق فيه بعد خطبته الا ليدريه الصحيح مسرودا فهو عز وجل بمنزل ما في كتاب البخاري لهذا الالباس به ولا يلزم منه ان كتاب مسلم
 ارجح من ارجح الى نفسه الصحيح وان كان المراد ان كتاب مسلم ارجح من كتاب غيره فلهذا قال شيخ الاسلام ابن حجر
 قول ابي علي ليس فيه ما يقتضي نهييه بان كتاب مسلم ارجح من كتاب البخاري خلافا لما يقتضيه اطلاق الشيخ علي الدين في
 وفي مقدمة شرح البخاري له وانما يقتضي في الاصلية عن غير كتاب مسلم عليه اما انما قاله فلا لانه اطلاقه يقتضي ان يريد
 ذلك ويعتدل ان يريد المساواة كما في حديثه ما اخلت للفرقة ولا اقلت للفرقة اصدق ليحيى عن ابي ذر فقد الا يقتضي
 انه اصدق من جميع الصحابة ولا من الصديق بل في ان يكون فيهم اصدق منه فيكون فيهم من يساويه ومما يدل ان
 في ذلك الزمان ما شاع على قارن اللغة انا احمد ابن حنبل قال ما بالبصرة اعلم او قال اثبت من يشرعن الغفلة اما مثله
 فغسي قال واحتمل كلامه ذلك فهو منفرده به سواء قصد الاول ام الثاني قال وقد رايت في كلام الخافض ابي سعيد الخلافي
 ما يشعر بان ابا علي لم يقف على صحيح البخاري قال وهذا اعني بعيد فقدم مع بلد به ويشهده ابي بكر بن خزيمة انه قال
 ما في هذه الكتب كلها ايجود من كتاب محمد بن اسمعيل ورجوع عن بلد به ورفيقه ابي عبد الله بن الاخرم انه قال مثل ما يثبت البخاري
 ومسلم من الصحيح قال والذي يظهر لي من كلام ابي علي انه قد تم صحيح مسلم لمن آخر غير ما يرجع الى ما عن بعد ده من الشرائط المطلوبة
 في الصحة بل ان مسلما صنف كتابه في بلدة بخراسان اصوله في حياة كثير من مشايخه فكان يترنزه في اللغات ويعتري في السيات
 يجلد البخاري ضربا بالكتب للديرة من حفظه ولم يزل اذا راها وادته ولهذا ارجعوا له الشك وقد صح عنه انه قال لا ريب
 حديثه سمعته في البصرة فكتبته بالتمام ولم يثبت مسلم لانه قد سئل له البخاري عن استنباط الاحكام وتعليل العبادات
 ولم يخرج الموقوفات قال واما نقله عن بعض مشيخ العارفة فلا يحفظ عن احد منهم تعييد الاصلية بالايجابية لما اطلقت
 بعضهم الاصلية على القاضي مياض مع ابي مروان الهذلي بضم المهمل وسكون الهمزة ثم نزل قال كان بعض شيوخه
 يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري قال واظننه عن ابن حزم فقد حكر القاسم النخعي في خبره عنه ذلك لان له في
 بعد الخطبة الالهية السرد وتال مسند به قاسم الزطبي من امره الدار فطلى لم يرض احد مثل صحيح مسلم وهذا في حسن
 الوضع وجودة الترتيب لان الصحة ولهذا اشار الصمد حيث قال من يادته على ابن الصلاح واختص مسلم بجميع
 طرف الحديث في مكان واحد باسانيد المتعددة والفاظه المتشعبة فسهل تناوله بخلاف البخاري فافقه نظما
 في الابواب بسبب استنباطه الاحكام منها واورد كثير منها في غير مطلقته قال شيخ الاسلام ولهذا ارجح كثيرا
 عن صنف في الاحكام من الغاربه يعتمد على كتاب مسلم في سياق البتوت دون البخاري لتعليقه لما قال ان اذا
 امتان مسلم بضد فللبخاري في مقابله من الفضل ما ضمنه في ابوابه من الترتيب التي حوت الافكار
 وما ذكره الامام ابو محمد بن ابي حنيفة عن بعض الشاذة قال ما قرى صحيح البخاري في شدة الاضيق ولا
 ركب به مركب فخرنا فخرنا الا في الاول قال ابن اللعين رايت بعض المتأخرين قال ان الكتابين سواء فهذا

قول ثالث وحكاية التلوي في شرح الأربعين وما إليه القرافي الثانية قدم المصنف هذه المسئلة واخرها امكان
التعجيل في هذه الاعصار تكس ما منع ابن الصلاح لناسبة حسنة وذلك انه لا كان الكلام في العتيق ناسب
ان يذكر الاصح فبدأ بأصح الاسانيد ثم انتقل الى اخص منه وهو اصح الكتب الثالثة ذكره علم في مقدمة صيد
انه يقسم الاحاديث ثلثة اقسام الاول ما رواه للثلاثة السقون والثاني ما رواه السقون والثالث ما رواه في اللفظ
والاقتان والثالث ما رواه الضعفاء والمتروكون وانه لا فرغ من القسم الاول اتبعه الثاني واما الثالث فلا يخرج عليه
فاختلف العلماء في مراده بذلك فقال الحاكم والبيهقي ان المختصة اختصت مسلما قبل اخراج القسم الثاني وانما ذكر
القسم الاول قال القاضي عياض وهذا مما قبله الشيخ والناس من الحاكم وتابعوه عليه قال وليس الا مكن لك
بل ذكر حديث الطبقة الاولى وابن باسائيد الثانية على طريق المتابعة والاستتمشا داوحيث لم يجد في الباب
من حديث الاول شيئا وان باحاديث طبقة ثالثة وهم اقوام تكلم فيهم قوم ونحوهم آخرون من ضعفوا وتم
بيد عة وخرج الرابعة كما نص عليه وآله والحاكم تاول ان مراده ان يفرق لكل طبقة كتابا ويأتي باحاديثها
خاصة مفرقة وليس ذلك مراده قال وكان له حال الحديث الذي ذكرناه يأتي بها قد وفي بما في مواضعها
من الابواب من اختلافهم في الاسانيد كالارسلال والاسناد والزيادة والنقص وتصانيف الصحف قال
ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم ان مسلما اخرج ثلثة كتب من المسندات احدها
هذه التي قرأها على الناس والثاني يدخل فيه مكرمة وابن اسحاق ومثالهما والثالث يدخل فيه من
الضعفاء فان ذلك لا يعطى بيت الغرض الذي اشار اليه الحاكم مما ذكره مسلم في مصدر كتابه انتهى قال الله
وما قاله ميامن فلا هرجة الرابعة قال ابن الصلاح قد ميب على مسلم ما رواه في صحيحه عن جماعة من الضعفاء
والتوسطين الذين ليسوا من شرط الصحيح وجوابه من وجوه احدها ان ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ^{منه}
الثاني ان ذلك واقع في المتابعات والشواهد لا في الاصول فيذكر الحديث او لا باسائيد نظيفة ويجعله اصلا
ثم يتبعه باسناد او باسائيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد والمتابعة اولن زيادة فيه تنبيه على انه قد في حقه
الثالث ان يكون ضعف الضعيف الذي اعتمد به طرا بعد اخذها عنه باختلاف كاحد بن عبد الرحمن بن ابي عليه
به وجب احتياط بعد الغرضين وما استبين بعد خروج مسلم من مصر الرابع ان يعلو بالضعيف اسناده ويحذفه
من رواية الثقات تامل فيقتصر على العالي ولا يطول باصنافه الثالث اليه مكتفيا بعرفة اهل الشأن ذلك قد ^{بيننا}
ان ابن ابي عمير كان له رواية عن اسباطه بن نصر وثمان واهن بن عيسى المصنف فقال انما دخلت من حديثهم ما
رواه الثقات عن شيوخهم الا انه باو قولي عنهم باو اتع وكاوت عندي من رواية او نقت منهم بيزيل فاقتصر
على ذلك ولا يروى ابيهم عن التزيج عن موييد فقال من ابن كنت اتي بشحنة حفص بن عيسى يعلو ولم يبق عليهم

في كتابه ما لا التزم ما استيعابه ذكر قال البخاري ما دخلت في كتاب
 الجامع الا ما صح وتركت من الضعيف لحال الطول وقال مسلم ليس كل شيء عند
 صحيح وضعته هاهنا عما وضعت ما اجمعوا عليه يريد ما وجد عندنا فيها شيء
 الصحيح للجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم قال ابن
 الصلاح ويح ان المراد ما لم يختلف الثقات فيه في نفس الحديث متنا واسنادا
 لا ما لم يختلف في توثيق رواته قال ودليل ذلك انه سئل عن حديث ابي هريرة
 فاذا قرأ فانصتوا لاهل صوم صحيح فقال هو عندني صحيح فقلت لم تضعه هنا
 فاجاب بذلك قال ومع هذا فقد اشقل كتابه على احاديث اختلفوا في متنها
 او اسنادها وفي ذلك دھول منه عن هذا الشرط او سبب آخر وقال الباقين قيل
 اراد مسلم اجماع اربعة احمد بن حنبل وابن معين وعثمان بن ابي شيبه وسعيد
 بن منصور الخزاساني قال الله في شرح مسلم وقد الزمها الدارقطني وغيره اخرج
 احاديث على شرطها ما لم يخرجها وليس يلزم لهما لعدم التزامها ذلك قال ابن
 قال وكذلك قال البيهقي قد اتفقا على احاديث من صحيفة همام وانفرد كل واحد
 منهما باحاديث منها مع ان الاسناد واحد قال الله لكن اذا كان الحديث الذي تركاه
 او احدهما مع صحة اسناده في الظاهر اصلا في بابيه ولم يخرج له نظيرا ولا ما
 يقوى مقامه فالظاهر انها اطعاه عليه علة ويتحمل انها نسيها وتركا خشية
 الاطالة او من ايا ان غيره يستد مسند قتيب اي قال الحافظ ابو عبد الله بن
 ولم يفتها منه الا القليل وانكر هـ | لقول البخاري فيما نقله
 الحازمي والاسماعيلي وما تركت من الصحيح اكثر قال ابن الصلاح والمستند الحكم
 كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شيء كثير وان كان عليه في بعضه مقال فانه يصفو
 منه صحيح كثير قال المصنف زيادة عليه والنصواب انه لم يفت الا اصول الخمسة الا
 اليسير اعني الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي قال العروقي في هذا
 الكلام نظرا لقول البخاري احفظ مائة الف حديث صحيح وما بقي الف حديث غير
 صحيح قال ولعل البخاري اراد بكثرة احاديث الكثرة الاسانيد والوقوفات فمنع ما عدا الحديث الواحد
 المروي باسنادين حديثين مراد ابن جماعة في المنهل الروي او اراد بالمبالغة في الكثرة

٢٧
قالوا الاول اول قتل وبؤيد له بهذا هو المراد ان الاحاديث الصحاح التي بين اظهرنا
بل غير الصحاح لو تتبععت من المسانيد واللبوامع والسنن والاجزاء وغيرها لا بلغت
مائة الف بل تجاوزت ولا خمسين الفا ويبعد كل البعد ان يكون رجل واحد حفظ
مافات الامة جميعه فانه انما سفغله من اصول مشائخه وهي موجودة قال
ابن الحوزي حصر الاحاديث بعيد امكانه غير ان جماعة بالغوا في تتبعها وحصرها
قال الامام احمد بن حنبل في مسنده الف وكسر وقال جمعت في المسند احاديث انتخبته من
اكثر من سبع مائة الف وخمسين الفا قال شيخ الاسلام ولقد كان استيعاب احاديث
سهلا لما راى الله تعالى ذلك بان يجمع الاول منهم ما وصل اليه ثم يذكر من بعده ما اطلع
عليه مما فاته من حديث مستقل او زيادة في الاحاديث التي ذكرها فيكون كالذي عليه
وكان من بعده فلا يمضي كثير من الزمان الا وقد استوعبت وصارت كالمستغنى الواحد
ولم يزل يمتدح هذا في غاية الحسن قلنا قد صنع المتأخرون ما يقرب من ذلك فيجمع
بعض المحققين مما كان في عصر شيخ الاسلام زوايد سنن ابن ماجه على الاصول
الخمس وجمعها فقلنا ابو الحسن الميثمي زوايد مسند احمد على الكتب المذكورة
المذكورة في مجلدين وزوايد مسند الهزار في مجلد ضخم وزوايد معجم الطبراني
البيروني ثلاثة وزوايد المعجمين الاوسط والصغير في مجلدين وزوايد مسند
ابي يعلى في مجلد ثم جمع هذه الزوايد كلها في كتاب عهد وفي الاسانيد وتكملة على الاحاديث
ويوجد فيها صحيح كثير وجميع زوايد الحاشية لابي نعيم في مجلد ضخم وزوايد فوايد
تمام وغير ذلك وجميع شيخ الاسلام زوايد مسانيد استيعفت وابن ابي عمير وسند
وابن ابي شيبة والبيهقي وعبد بن حميد واحمد بن منيع والطحاوي في مجلدين
وزوايد مسند الفريسي في مجلد وجميع صاحب الكشي زينه الدين قاسم الكشي
زوايد مسند الدارقطني في مجلد وجميع زوايد شعيب الايمان البيهقي في مجلد
وكتب الحديث الموجودة سواها كثيرة جدا وفيها الزوايد بكثرة فبقولها العدد
الذي لا يحصى لا يعبد والله اعلم فمنعهم من ذلك **است** احدها ذكر الحكيم في المدخل الى
اختيار الشيخين ان يرويه القضاة المشهور بالرواية وله راويان ثقتان

٢٨ **ال** **سنة** **ال** **اولى** **عنه** **قال** **والاحاديث** **الروية** **بحد** **الشرط** **لا يبلغ** **مد** **دها**
 عشرة الاف حديث انتهى مع يعرف من هذا الجواب عن قول من لا يضره وكانه امراد
 لم يقتضها مع اسع الحديث المتصحيح الذي هو الدرجة الاولى وبحد الشرط لا القليل والامر
 كذلك الثاني لم يدخل المصنف سنن ابن ماجة في الاصول وقد اشترى في عصره وهو بعد
 من الاصول ستة بادخلها فيها في كل واحد من ضمنه اليها ابن طاهر المقدسي فتابعه
 اصحاب الاطراف والرجال والناس وقال البري كل ما انفرد به عن الخمسة فهو ضعيف
 قال الحسيني يعني من الاحاديث وتلقيه شيخ الاسلام بانه انفرد باحاديث كثيرة
 وهي صحيحة قال فالاولى حملة على الرجال الثالث سنن النسائي الذي هو واحد الكتب
 ستة او الخمسة هو الصغرى دون الكبرى صح به لك التاج ابن السبكي قال
 وهي التي يخرجون عليها الاطراف والرجال وان كان شيخه الذي ضم اليها الكبرى
 وصرح ابن الملقن بانها الكبرى وفيه نظر ورايت بخط الحافظ ابى الفضل العوالي
 ان النسائي لا صنف الكبرى احدا بها لا مبررا لزملة فقال له كل ما فيها صحيح
 فقال لا فقال ميز لي الصحيح من غيره فصف له الصغرى وجملة ما في صحيح
 البخاري قال الاصم في شرحه من الاحاديث المسندة بسبعة الاف حديث
 ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالكثرة وبحد في الكثرة اربعة الاف
 قال العوالي في له سد استلم في رواية الفريري واما رواية حماد بن بشاش في دون
 رواية الفريري بما سئى حديثه ورواية ابن ابراهيم بن معقل وكتابا ثمانية
 قال شيخ الاسلام وهذا كله تقليد العموي فانه كتب صحيح البخاري عنه
 وعد كل باب منه ثم جمع الجملة وتقدم كل من جاء بعده نظر الى انه راوي الكتب
 وله به العناية الشامة قال ولقد عدتها وحررتا فبلغت بالكثرة ستمائة
 والباقيات سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعين حديثا وبدون المكررة
 الفين وخمسمائة وثلاثة عشر حديثا وفيه من التعاليف الف وثلاثمائة واحد
 واربعون واكثرها مخرج في اصول مشهورة والذي لم يخرج به مائة وستون
 وفيه من المتابعات والتهنئة على اختلاف الرايات فاشارة واربعة وخمسون
 هكذا وقع في شرح البخاري ونقل عنه ما هنا لاف هذا ببسير قال وهذا خارج عن

مستون

مستون

عن الموقوفات واما ابا جعفر فايد تات الاول ساقى هذا الكلام مساق فايدة
 زايد قال الشيخ الاسلام وليس ذلك مراد ابن الصلاح بل هو تمة قد حكي كلام
 ابن الاخرم اى ان البخاري قال احفظ مائة الف حديث صحيح وليس من كتابه
 الا هذا القدر وهو بالنسبة الى المائة الف يسير والثانية وافق مسلم البخاري
 على تخريج ما فيه الا ثمانمائة وعشرين حديثا وجملة ما في صحيح مسلم باسقاط الكرم
 نحو اربعة آلاف هذا مزيد على ابن الصلاح قال العراقي وهو يزيد على "ابن
 الكرم" كثر طرقه نال وقد رايت عن ابي الفضل احمد بن سلمة انه اشاع عن الف
 حديث وقال البخاري ثمانية آلاف والله اعلم قال ابن حجر وعندي في هذا نظر ان
 الزيادة في الصحيح عليها يعرف من كتب السنن المعتبرة كسنن ابي داود والترمذي والنسائي
 وابن خزيمة والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرها منصوصا على
 صحته فيها ولا ياتي وجودها فيها الا في كتاب من شرط الاختصار وعلى الصحيح
 كما بن خزيمة واصحاب المستخرجات قال العراقي وكذا الوثوق على صحة احد من
 عنه ذلك باسناد صحيح كما في سؤالات احمد بن حنبل وسؤالات ابن معين وغيرها
 قال وانما اهله ابن الصلاح بناء على احتيازه انه ليس لاحد ان يصح في هذه الاعصار
 فلا ياتي وجود التصحيح باسناد صحيح كما لا ياتي وجود اصل الحديث باسناد صحيح
 واعتنا الدارقطني ابو عبد الله الحاكم في السند ركن بضبط الزائد غير ما
 مما هو على شرطه او شرط احدهما او صحيحهما وان لم يوجد شرط احدهما مع ركن
 الاول بقوله هذا حديث صحيح على شرط الشيخين او على شرط البخاري او مسلم
 وعن الثاني بقوله هذا حديث صحيح الاسناد وربما اورد فيه ما هو في الصحيحين
 او احدهما سواء وربما اورد فيه ما لم يصح عنده منبها على ذلك وهو متسدد
 في التصحيح قال المصنف في شرح التهذيب انفق الحفاظ على ان تلميذه البيهقي استند
 بخبرائه منه وقد لحق ان مصنف مستدركه وتعب كثيرا منه بالضعف والندارة
 وجمع جزوا فيه الاحاديث التي فيه وهي موضوعة فنكر نحو مائة حديث وقال
 ابو سعيد الماسيني بلا امت المستدرك الذي صنعه الكالم من اوله الى اخره فلم امر فيه
 حديثا على شرطه ما قال ان هبى وهذا السران وغلو من الما ليني ولا وفيه جملة

وافرة على شرطها وجهلة كثيرة على شرط احدها لعل مجموع ذلك نحو ضعف الكتاب
وفيه نحو الربع مما صح سندده وفيه بعض الشيء اوله غلبة وما بقي وهو نحو ربع
فهو من اكبر واسيات لا تصح وفي بعض ذلك موضوعات قال شيخ الاسلام
وانما وقع الكلام التساهل لانه سقود الكتاب لينتبه فاعجلته النية قال
وقد وجدت في قريب نصف الجوز اثنا في من تجزية ستة من المستدرك
الى هنا انتهى املاء الحاكم قال وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه الا بطريق
الاجازة فمن اكبر اصحابه والثر الناس له ملازمة اليد حتى وهو اذا ساق عنه
من غير ان يلى شيئا لا يذكروا الا كاجازة فان التساهل في القدر المأل قليل جدا
بالنسبة الى ما بعده فما صححه ولم نجد فيه لغوية من العبد تصحيحا
ولا تضعيفاً حكماً بانه حسن الا ان يظهر فيه علة توجب ضعفه
قال البدر بن جماعة والصواب انه يتبع ويحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن والحة
او الضعف ووافقه العراقي قال ان حكمه عليه بالحسن فقط علم قال ابن الصلاح
قال ذلك بناء على رايه انه قد انقطع التصحيح في هذه الامصار وليس لانه انما
فاهذا قطع النظر عن الكمال عليه والحيث من المعكوب واقفه هناك في النسخة
لدى المسئلة البني عليها كسبائي وقرأه فاصححه احتراز عن ما خرج في الكتاب
واوضح بتصحيحه فذيعتمد عليه ويقاربه اي صحيح الكمال في حكمه
صحيح اي بناء على هذا ايهما ترجح كتاب الحاكم عليه
والواقع خلاف ذلك قال العراقي وليس كذلك وانما المراد انه يقاربه في اهل
الكامل اشد تساهلا منه قال الحارثي ابن حبان امكن في الحديث من التساهل
قليل وما ذكر من تساهل ابن حبان ليس بتصحيح فان غايته ان يستحي
الحسن صحيحاً فان كانت شبيهة الى التساهل باعتبار وجود الحسن في كتاب
نسخ مشاكلة في الاصطلاح وان كانت باعتبار خفة شروطه فانه يخرج
في الصحيح ما كان راوية ثقة غير مدلس سمع من شيخه وسمع منه
فهو ثقة عنه وذكر ان هناك ارسال ولا انقطاع وانما يكون في الراوي
جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يات بخلاف

منكر فوعنه لا ثقة وفي كتاب الثقات له كثير من هذه حاله ولاجل هذا ما اعترض
 عليه في جعلهم ثقات من لا يعرف حاله ولا اعتراض عليه فانه لا مشاحة في ذلك وهذا
 دون شرط الحكم حيث شرط ان يخرج عن رواية خرج لمنهم الشيخان في الصحيح
 فالاصل ان ابن حبان وقابا التزام شرطه ولم يوفى الحكم فوانك الاول صحيح ابن
 حبان ترقيبه مخترع ليس على الابواب ولا على المسانيد ولهذا اسماء التقاسيم والانواع
 وسببه انه كان عارفا بالكلام والنجوم واللغة والفلسفة ولهذا اكتم فيه ونسب الى
 الزينة وكادوا يحاكمون يقتله ثم نفى من سجستان الى سمرقند والكشف عن كناه
 عسر حدة او قد رتبته بعض المتأخرين على الابواب وعمل له الكافظ ابو الفضل
 العراقي اطلاقا وجزءا لما فقه ابو الحسن العيشي روى ابيده على الصحيح بن
 في مجلد الثانية صحيح ابن خزيمة اعلى مرتبة من صحيح ابن حبان لشدة
 تحريمه حتى انه يتوقف في التصحيح لادنى كلام في الاستناد فيقول ان صح الخبر
 او ان ثبت كذا ونحو ذلك ومنه صنف في الصحيح ايضا غير المستخرجات الا
 ذكرها السنن الصحيح اسعيد بن السكن الثالثة صرح الخطيب وغيره بان
 مقدم على كل كتاب من البوامع والمانيد وفي هذا هو بعد صحيح الحكم هو
 روايات كثيرة واكبرها رواية القعنبي وقال العلائي روى الموطأ عن مالك
 جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير ونقص وزيادة
 ومن اكبرها واكثرها زيادة رواية ابي مصعب قال ابن حزم في مرطابي مصعب
 هذا زيادة الصحيح بن سعيد ابن السكن والمنشقا لابن الجارود والمنسقى
 لقاسم بن اصبح ثم بعد هذه الكتب كتاب ابي داود وكتاب النسائي ومصنف
 قاسم بن اصبح ومصنف الطحاوي ومسانيد احمد والبخاري وابني ابي شعبة ابي بكر
 وثمان وابن راهويه والطحاوي والحسين بن سفيان والمنذري وابن سنجر ويعقوب
 بن شعبة وعلى بن المديني وابني ابي عروة وما جرى مجراها التي افردت للكلام رسول
 الله صلى الله عليه وسلم صرفا ثم بعد ها الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره ثم كان
 فيه الصحيح فوالله ان مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف ابراهيم بن شعبة ومصنف
 يحيى بن محمد بن نصر المروزي وكتاب ابن المنذر ثم مصنف حماد بن

شمس
والنوع

في سائر المجلات
نحو ما يتحدث
واما ابن حزم فانه
قال اول الكتب

والحسن بن
عزرة

سالمه ومصنف سعيد بن منصور ومصنف وكيع ومصنف الغزيات وموطأ مالك وموطأ
 ابن أبي ذئب وموطأ ابن وهب وموطأ ابن حبان وفقه أبي حنيفة وفقه أبي ثور
 وما كان من هذا النمط مشهوراً بحديث شعبية وسفيان والليث والوزاعي والحميدي
 وابن عدي ومسند وماجري مجازهم فخذوا طبقة موطأ مالك بعضها بجمع الصحيح منه
 وبعضها مثله وبعضها دونه ولقد اُحصيت ما في حديث شعبية من الصحيح فوجدت
 ثمانمائة حديث وبنفا مسند وموسلا تزيد على المائتين وأُحصيت ما في موطأ مالك وما في حديث
 سفيان بن عيينة فوجدت في كل واحد منهما من المسند خمسمائة وبنفا مسند
 ثمانمائة وموسلا وبنفا وفيه نيف وسبعون حديثاً قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيه
 أحاديث ضعيفة وقهاها انتهى العلماء انتهى ملخصاً من كتابه مراتب الديات الثالثة من
 مسائل الصحيح أكتب الترجمة على الصحيحين كالاستخرج كلاهما عبد الوكيل قاضي
 وكلاهما أحمد بن حنبل وكلاهما عبد الله بن ذهل وكلاهما بكر بن مردويه علي البخاري وكلاهما
 الأسفرايني وكلاهما جعفر بن محمد بن عبد الله بن بكير محمد بن عبد الله بن بكير الجوزي
 وكلاهما حامد الشاذلي وكلاهما الوليد بن حسن بن محمد القرشي وكلاهما عمران بن موسى بن
 العباس البغوي وكلاهما نضر الطوسي وكلاهما سعيد بن أبي عثمان الخيري على سبيل أبي نعيم
 الأصبهاني وأبي عبد الله ابن الأخرم وأبي ذر الرقي وأبي محمد اللؤلؤ وأبي علي الماسري بحسب
 أبي مسعود سليمان ابن إبراهيم الأصبهاني وأبي بكر الأيزدي على كل منهما وكلاهما بكر بن عبد
 الكريم الرازي وأما في ذلك واحد وموضوع المستخرج قال العوفي إن يأتي المصنف
 إلى الكتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع
 معه في شيخه أو من فوقه قال شيخ الإسلام وشرطه أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى
 يفقد سنداً أو مثله إلا الأقرب إلا العذر مما علواً وزيادة مؤمنة قال ولذلك يقول
 أبو عوانة في مستفزه على مسلم بعد أن يسوق طرق مسلم كلها من هنا الخرجه شر
 يسوق أسانيد يجمع فيها مع مسلم فبين فوق ذلك وربما قال من هنا لم يخرجها قال
 ولا يقل أن بعض البخاري ومسلماً فاني استقرت ضيعه في ذلك فوجدته إنما يعني مسلماً
 وأما الفضل أحمد سلمة فإنه كان قريباً من مسلم ومثله مثل مسلم ربما اسقط المستخرج
 أحاديث لم يجد لها سنداً يرضيه وربما ذكرها من طريق الكتاب فمر أن المستخرج

الذكورة لم يلتزم فيها موافقتهم أي الصحيحين في الالفاظ لانهم اذ ابرون
 بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيخهم فحصل فيها تفاوت قليل في الالفاظ في
 المعنى اقل وكذا ما رواه البيهقي في السنن والمعرفة وغيرهما والبعوي في شرح
 السنة وشبههما قائلين رواه البخاري او مسلم ووقع في بعضه ايضا تفاوت
 في المعنى وفي الالفاظ فصار دهم بقولهم ذلك الغمار ويا اصله اي اصل الحديث
 دون اللفظ الذي اوردوه وحسن ذلك لا يجوز لك ان تنقل عنها اي من الكتب
 المذكورة من المستخرجات وما ذكر حديثا وتقول هو هكذا فيهما اي
 الصحيحين الا ان تقابله برهما او يقول المصنف اخراجه بلفظ بخلاف المختصات من
 الصحيحين فانهم قالوا ان هذا لا يلزم غير زيادة ولا تغيير فلك ان تنقل منها وتعرف ذلك
 للصحيح ولربما افلح وكان الجمع بين الصحيحين لعبد الحق اما الجمع لابي عبد الله
 الحميدي الا انه لسي فيه زيادة الفاظ وتتمات على الصحيحين بلا تعيين قال ابن
 الصلاح وذلك موجود فيه كثيرا فربما نقل من لا يمين بعض ما يبعد فيه عن
 الصحيح وهو محط لكونه زيادة ليست فيه قال العلوي وهذا مما انكر على الحميدي
 لا يجمع بين كتابين في ابي ياتي الزيادة قال واقتضى كلام ابن الصلاح ان الزيادة
 التي تقع في كتاب الحميدي لما حكمه الصحيح وليس كذلك لانه ما رواها بسند
 كالمستخرج ولا ذكر انه يزيد الفاظا واشترط فيها الصحة حتى يقلد في ذلك
 قلت هذا الذي نقله من ابن الصلاح وقع له في الفائدة الرابعة فانه قال ويلقى
 وجوده في كتاب من اشترط الصحيح وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة من تنمة
 ابن و في اوز زيادة شرح وكثير من هذا موجود في الجمع للحميدي انتهى وهذا
 الكلام قابل للتأمل فتأمل ثم اريد من شيخ الاسلام قال قد اشار للحميدي
 اجمالا وتفصيلا الى ما يبطل ما اعترض به عليه اما اجمالا فقال في خطبة الموعظ
 وربما ردت زيادات من تتمات وشرح لبعض الفاظ الحديث ونحو ذلك وقفت
 عليها في كتيب من اعطني بالاصح كالاسماعيلي والبرقاني واتفاقتا تفصيلا فعلى قسمين
 جاني وشيئي اما الاول فيسوق الحديث ثم يعمل في اثباته الى هنا انتهت
 رواية البخاري ومن هنا زيادة البرقاني واما الثاني فانه يسوق الحديث كاملا

ادلا وزيادته ثم ينزل اقامن اوله الموضوع كذا فرواه فلاه وما عاده زاده واذن اويقول
لفظة كذا زاده افلان وغود... وان هذا اشارة الى الصلاح بقوله منها نقل من لا يميز بين
فلان ياداته حكم الصحة لثقله لا عن اعتمى بالصحيح **مهمة** ما تقدم عن البيهقي
ونحوه من عزو الحديث الى الصحيح والبراد اصله لا شك ان البراد حسن خلافه ولا اعتنا بالبيان
هذا من ايقاع من لا يعرف الاصطلاح في البس ولا بين دقيق العبد في ذلك تفصيل
حسن وهو انك اذ كنت في مقام الرواية فلك العزو ولو خالف لانه عرف ان جعل
قصد المحدث التمسد والعشور على اصل الحديث دون ما اذ كنت في مقام الاحتياج
في روي في العايم والمشيخات و... ها فلاجرح عليه في الاطلاق بخلاف من اورد
ذلك في الكتب المبوبة لاستمها ان كان الصالح للترجمة قطعة زائدة على ما في الصحيح
والكتب المختصة عليهما فايد تا في احدهما علق الاسناد لان مصنف
المستخرج لو روي حديثا مثلا من طريق البخاري لوقع انزل من الطريق الذي
رواه به في المستخرج مثاله ان ابا نعيم لوروي حديثا عن عبد الرزاق عن طريق
البخاري او مسلم لم يوصل اليه الا بالربعة واذا رواه عن الطبراني عن الدبري بفتح الوحدة
عنه وصدبا شين وكذا لوروي حديثا في مسند الطيالسي من طريق مسلم
كان بينه وبينه اربعة شيخان بينه وبين مسلم ومسلم وشيخه واذا رواه
عن ابن فارس عن يونس بن حبيب عنه وصدبا شين والاخرى زائدة
الصحيح فان تلك الزيادات صحيحة لا سيما باسنادهما قال الشيخ الاسلام هذا مستخرج
في الرجل الذي اتقى فيه اسناد المستخرج واسناد مصنف الاصل وفيه بعد
واما بين المستخرج وبين ذلك الرجل فيحتاج الى نقد لان المستخرج لم يلتزم
الصحة في ذلك واعاجل قصده العلق فان حصل وقع على غرضه فان كان مع ذلك
صحيحا اوفيه زيادة فزيادة حسن حصلت اتفاقا ولا فليس ذلك همه قال
وقد وقع ابن الصلاح هنا في مقام من عدم التحصين في هذا الزمان لانه اطلق التحصين
هذا في الزيادات ثم علق بالاعتبار احقق من دعواه وهو كونه بانك الاسناد وذلك
انما هو من ملحق الاسناد الى مستحاه تنبيه لم يذكر المصنف تعالابن الصلاح للمستخرج سوى
صانين القايدين وبقي له فوائد اجر منها القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة

٣٤ انما رواه عن الامام محمد بن ابي حنيفة عن ابي سلمة بن كهيل عن ابي حنيفة في موضع آخر كذا
 لم يوافق احد من رواة ولا ينفذ القاعدة ولا مانع ان يكون لعبد الله بن الفضل فيه شيخان
 ١. وكذا ان اورد عن ابي سلمة الطيالسي في مسنده لا يظن ما رواه وما ليس فيه حزم
 كثير وقد يذكر ويحكي ويقال وذكر وسكني عن فلان كذا ان قال ابن الصلاح
 او في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا فليس فيه حكم بصحته عن المصنف اليه قال
 ابن الصلاح لان مثل هذه العبارات مستعمل في الحديث الضعيف ايضا فاشارة بقوله ايضاً الى انه
 رواه يورده لانه فيها صحيح اما قوله رواه بالعين فقول في القلب ويذكر عن ابن عباس عن النبي
 صلى الله عليه وسلم في الرق في اعادة الكتاب فانه اسند في موضع آخر بلفظ ان نقل من التخي
 منوا يحيى فيه لدفع من كذا الحديث في رقيتهم الرجل بما تحته الكتاب وفيه ان احب ما
 احبته عليه اجبر كتاب الله او ليس على شرطه كقول في الصلوة ويذكر عن عبد الله بن
 الشايب قال في الحديث صلى الله عليه وسلم المؤمنون في صلاة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى طربوا
 اخذته سعدة فركه وهو صحيح اخرجه مسلم الا ان البخاري لم يخرج لبعض رواته او يكون
 ضم اليه ما لم يصح فاني بصيغة مستعمل فيها اكثر له في الطلاق ويذكر عن علي بن ابي طالب
 وابن السيب وذكر نحو ما من ثلثة وعشرين تابعيا وقد يورده ايضا في الحسن كقوله في البيوع
 ويذكر عن عطاء بن عفاة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا بيعت فكل واذا ابتعت فاكذب
 هذا الحديث رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن العتبة وهو سدوق عن معتد سوي
 وقد وثق من ثمانين تابعه سعيد بن السيب ومن طريقه اخرجه احمد في المسند الا ان في
 اسناؤه ابن ابي عمير ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عطاء بن عفاة وفيه انقطاع
 والحديث حسن لا يعتمد من ذلك ومن امثلة ما اوردته من ذلك وهو ضعيف في قوله
 في الوصايا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقوله والتمذي
 موصولا من طريقه اوردته من علي بن الحارث ضعيف وقوله في الصلوة ويذكر عن ابي هريرة
 رافعة اية ولوقوع الامام في مكانه قال عقبه ولم يصح وهذه عاداته في صحيحه لا اسنده
 من موافقة ابناء اوفوه من انه فيه قليل جدا والحديث اخرجه ابو داود من طريق ليث بن
 ابي سليم عن الجراح بن عبد الله بن ابراهيم بن اساميل عن ابي هريرة وابنه ضعيف وراعيه لا يوثق
 وقد اختلفت عليه في ما اوردته البخاري في الصحيح مما عرفت فيه بصيغة التخييض وقلنا لا يخل

ليس هو ١٥ اي ساقط جدا لا دخاله اياه في الكتاب الواسع بالصحيح
 وبما ان الصلاح ومع ذلك فايراده له في انشا الصحيح مشعر بخصته اصله اشعارا بوجه
 به ويكن الية قلت ولهذا رددت لما بين النبي حيث اورد في الموضوعات حديث ابن عباس
 من رواه اذا ان احكم بعد ية جلساوة مشركه فوهها فانه اورد من طريقين عنه ومن طريق
 عن عائشة ولم يصب فان البخاري اورد في الصحيح فقال ويذكر عن ابن عباس وله شاهد
 اخر من حديث الحسن بن علي رويناه في فرائد ابي بكر الشافعي وقد بينت ذلك في مختصر
 الموضوعات ثم في كتابي القول للحسن في الحديث على السنن فاشارة قال ابن الصلاح اذا
 تقرر حكم التعاليف المذكورة فعقل البخاري ما دخلت في كتابي الامام في قوله الحافظ ابي
 نصر السجزي اجمع الفقهاء وغيرهم ان رجلا رجلا بالطلاق ان يجمع ما في البخاري صحيح
 قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شئ فيه لم يعتد بحول على مقاصد الكتاب
 وموضوعه ومثول الابواب المسندة دون التراجع ونحوها انتهى وسيات في هذه
 المسئلة ما يدكلام قريبا ويات تحرير الكلام في حقيقة التعليق حيث ذكره المص
 عقب الفضل اسما الله تعالى الخاصة الصحيح اقتضا مر متفاوتة بحسب
 تمكنه من شروط الصحاح وعدمه اعلاها ما اتفق عليه البخاري وسلم ثم انفرده البخاري
 ووجه تخرجه عما اتفقا عليه اختلافي العلما ارجع ثم ما انفرد به مسلم ثم صحيح
 على شرطيهما ولم يخرجها واحد منهما ووجه تخرجه عما اخرجه احدهما في الامه
 بالقبول له ثم صحيح على شرط البخاري ثم صحيح على شرط الاول
 اورد على هذا اقسام احدها المتواتر واجيب بانه لا يعتبر فيه عدالة والكلام في الصحيح
 بالقرينين لاشابه الثاني المشهور قال شيخ الاسلام وهو وارد قطعاً قال واصنافه
 في رتبة هل هي قبل النطق عليه او بعد الثالث ما اخرجه الستة واجيب بان من لم
 يشترط الصحيح في كتابه لا يزيد تخريجه الحديث قوة قال الشيخ الكشي وينبغي بان الفقهاء
 قد يرضون بما لا يدخل له في ذلك الشيء كتمديد ابن العم الشقيق على ابن العم
 كلاب ما كان لهم الادب لا يثبت قال الكلبي في نعم ما انفرد الستة عن توثيق رواية اولي
 بالصحة مما اختلفوا فيه وانه اتفق عليه الشيخان ان ارجح ما انفرد شرطاً لا اتصال عند من
 يعتد بصحة الخامس ما انفرد تمام الضبط ونحوه مما ينزل الاربعة الحسن عند من يسميه صحيحاً

٢ مسلم يجمع عند غيره
 مستوفى في شرط السبعة
 تنبيهات صح

١٣٩ قال شيخ الإسلام وعلى ذلك يقال ما أخرجه الستة إلا واحدا منهم وكذا ما أخرجه الأئمة الذين
 لا يؤمنوا بالصحة فلهذا إلى أن تشكروا لا تشكروا فكل من يصرح بالشبهة الثانية قد علم ما
 تقدم أن أصح من صفته في الصحيح أن خزيمة بن حبان ضعيف لئلا يشك في أن يقال أصحها
 بعد مسلم ما انفقت عليه الثلاثة ثم لا تكلم فقط أن لا يكلم الحديث ما شرط أحد الشيوخ ولم يرض بعض هؤلاء
 فليست مثل الثالثة قد يرضى له موقوف ما يجعله فائضا كان يستحق ما أخرج حديث غريب
 ويخرج مسلم وأبو حنيفة حديثا مشهورا أو ما وصفت ترجمته بكونها أصح الأسانيد ولا يقدح في ذلك
 فيها تقدم لأن ذلك ما عتبره الأئمة قال الزركشي ومن هنا يعلم أن ترجيح كتاب البخاري على مسلم
 إنما المراد به ترجيح الجلالة على الجاهل لا كل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر الرابع
 فائدة التقسيم المذكور يظهر عند التمايز والترجيح الخامس في تحقيق شرط البخاري
 ومسلم قال ابن طاهر شرط البخاري ومسلم أن يخرجا الحديث المجمع على وقوعه رجاله إلى
 الصحابي المشهور قال العراقي وأيسر ما قاله بجيد لأن السلي صنف جماعة أخرجه لئلا
 واحدا وأجيب بأنهم أخرجوا من أجمع على ثقته إلى حين تصنيفهما فلا يقدح في ذلك
 تضعيف النسائي بعد وجود الكتابين وقال شيخ الإسلام تضعيف النسائي أن كان باجتهاد
 أو نقله عن معاصر فالجواب ذلك وإن نقله عن متقدم فلا قال ويمكن أن يجاب بأن ما قاله ابن طاهر
 هو الأصل الذي بني عليه أمرها وقد يخرجان عنه لم يرجع بقوم مقامه وقال الحاكم في علوم
 الحديث وصف الحديث الصحيح أن يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وله رواية في ثقتان ثم يرويه من أتباع التابعين الحافظ المصنف المشهور بالرواية
 وله رواية ثقة وقال في المدخل الدرجة الأولى من الصحيح اختيار البخاري ومسلم وهو
 أن يروي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي أو يروي عنه اسم لهالة بأن يروي عنه
 تابعين مذكور يروي عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله رواية في ثقتان
 ثم يروي عنه من أتباع التابعين حافظ مصنف وله رواية من الطبقة الرابعة ثم يكون
 شيخ البخاري أو مسلم حافظا مشهورا بالعدالة في روايته ثم يروي عنه أوله أهل الحديث
 بالقبول إلى وقتنا كشهادة على الشهادة فيهم في علوم الحديث شرط الصحيح
 من حيث هو ومقتضى ذلك في المدخل بشرط الشيوخ وقد نقص عليه لما في ما أخرج

وهو يصفى
 من قبله بعد ذلك
 من قبله بعد ذلك
 من قبله بعد ذلك
 من قبله بعد ذلك
 من قبله بعد ذلك

أشرف الشيوخ

أنه شرط الشيوخ بما في الصحيحين من الغرائب التي تزد بها بعض الروايات وأجيب بأنه
 انفردوا بذلك وفي الكتابين يشترط أن يكون له رواية لأنه لا يشترط أن يكون
 في رواية ذلك الحديث بعينه قال أبو علي الغساني ونقله عياض ليس المراد منه أن يكون
 كماله روي أو ياجتمع فيه روايان من صحابته أو من تابعيه من بعده فإن ذلك بعضه
 وإنما المراد أن هذا الصحابي وهذا التابعي قد روي عنه رجلان خرج بهما من حد الجاهلية
 قال شيخ الإسلام وكان البخاري فهم ذلك من قول الحاكم كاشف الشبهة على الشهادة لأن الشبهة
 يشترط فيها العدد وأجيب باحتمال أن يريد بالشبهة بعض الوجوه كما قاله كاشف الاتصال
 واللقا وغيرهما قال أبو عبد الله بن الوقت ما حمل الغساني عليه كلام الحاكم وشبهه عليه
 عياض وغيره ليس بالبين ولا علم أحدا روي عنهما أيضا صحابته ولا وجود له في
 كتابيهما ولا خارجا عنهما فإن كان قائل ذلك عرفه من مذهبهما بالتصريح لمصرهما
 في كتابيهما فلم يلصق بهما في كتابيهما وإن كان أخذ من ذلك أكثر ما
 في كتابيهما فلا دليل فيه على كونهما اشتراطه ولعل وجود ذلك أكثر ما أمانه هو لأن من روي
 عنه أكثر من واحد أكثر ممن لم يرو عنه الواحد في الرواية مطلقا لا بالنسبة إلى من خرج
 له منهم في الصحيحين وليس من الأنصاف الزامهما هذه الشرط من غير أن يثبت عنهما ذلك مع
 وجود إحداهما لهما أيضا إذا صح عنهما اشتراط ذلك كان في إحداهما روايا كاشفا قال شيخ
 الإسلام وهذا كلام مقبول ويبحث في مقدماته شرح البخاري ما ذكره الحاكم
 وإن كان من مقتضاها في حق بعض السلفاء الذين أخرجهم إلا أنه معتبر في حق من بعدهم
 فليس في الكتاب حديث أصح من رواية من ليس له ثقتان من الصحابة إلا أن واحد فقط
 وقال البخاري ما حصله شرط البخاري أن يخرج ما انفصل أسنده بالثقات المتقنين للآثار
 لمن أخذ عنه ملازمة طوييلة مائة قد يخرج أحيانا ما يعتقد عن أعيان الطبقة التي تلي
 هذه في الأئمة والملازمة لمن روي عنه فلم يلائم مائة إلا ملازمة بسيرة وشرط مسلم
 أن يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم من عقاب المرجح إذا كان
 طويل الملازمة لمن أخذ عنه كما هو مسلم في ثابت البنان وأيوب وقال القمحي إن المراد بوقوع
 على شرطهما أن يكون رجالا أسنده في كتابيهما لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما
 قال العراقي وهذا الكلام قد أخذ به ابن الصلاح حيث قال في المستدرک أودعه ما رواه على شرط

الشيخين قد اخرجنا من رايه في كتابه ما قال وعلى هذا ما لم ينقل في حديث العبد فانه يقول
 من لاكم تصحيح حديث ما شرط البخاري شيئا غير معتبر عليه بان فيه فلا نا واما
 له البخاري وكذا اقبل الداهي في غرض المستدرك قال وليس ذلك منهم بجيد فان لاكم صرح
 في خلية المستدرك بخلاف ما فهمه عنه فقال وانا استعين الله تعالى على اخراج احاديثه
 ثم قد اخرج عنها الشيخان او احدهما فتو له بمثلها اي بمثل رواها لاهل انفسهم ويجوز
 ان يراد بمثل تلك الاحاديث وانما يكون مثابا اذا كانت بنفسها وانما وفيه نظر قال وخفيقت
 المشاية ان يكون بعضها من يخرج منه في الصحيح مثل من خرج عنه فيه او اولى منه عند
 الشيخين وتعرف المشاية عندهما ما يتصورها على ان فلانا مثل فلان وارفع منه وقول ما يوجد
 ذلك فاما بالفاظ الدالة على مراتب التعديل لغيره كان يقول في بعض من احتج به ثقة او ثبت
 او صدوق ولا يلبس به او غير ذلك من الفاظ التعديل ثم يوجد عنهما الفاظ ذلك او اولى منه في بعض
 من لم يخرجهم في كتابه ما يستدل بذلك على انه عندهما في مرتبة من احتج به لان مراتب الرواة
 معيار معرفة الفاظ اللوح والتعديل قال وكان هنا امر فيه غرض لا يرب من الاشارة اليه
 وذلك انهم لا يكتفون في التصحيح بمجرد حال الراوي في العدد والارتقاء في غير ذلك فيرون
 بل ينظرون في حاله مع من روي عنه في كثرة ملازمته له او قلها او كونه من بلد مرسا
 لمدينة او غيرها من رده من اخذ عنه وهذا امر قد ظهر بتصحيح كلامهم وعلمهم في ذلك انهم كانوا
 وقال شيخ الاسلام ما اعترض به شيخنا على ابن دقيقت العبد والهي ليس بجيد لان الحكم
 استعمل العطفة مثل في اسم من الحقيقة واليمان في الاسانيد والمتون كما دل على ذلك
 صنيعة فانه تارة يقول على شرطها وتارة على شرط البخاري وتارة على شرط مسلم وتارة يجمع
 الاسانيد ولا يجمع ولا يحددها وادبه فار قصد بكلامه مثل معناه الحقيقة حتى يكون المراد اجمع يعرفها
 من فهم من الصفات مثل ما في الرواة الذين خرجوا عنهم لم يقل قط على شرط البخاري فان شرط مسلم
 دونه فان كان على شرطه فهو على شرطه لانه حوى شرط مسلم وزاد وقيل وورث ذلك كله لا يروى
 باسناد مائة من رايه انما الذي تكلم به ابن دقيقت على شرط مسلم فقط وعلموه انهم روي البخاري
 في كتابه ليس على شرط واحد فلهذا لا يروى ان يروى باين الناس فترات ضعفا في الناس فخرجوا
 من غير حديث الذين ضعفوا عنهم فخرج عنهم حديث من طرقت من ضعفوا فيه رجالا كالم في الكتابين او
 احدهما فثبتت انما شرطه من خرج له غلط كان يقال في تصحيح من الزعم بغيره من شيخ ولا يخرج اخرجاه

ضعيف
 من رايه

فهو على شرطها فيقال بل ليس بالشرط واحد منهم لانها اذا اخرجها من غير حديث الزهري
 فانه ضعيف فيه لانه كان رجل اليه فاخذ عنه مشيرون حديثا وبعثه صاحب له وهو اجمع فانه
 ما رايته وكان يخرج حديثا فذهبت الارواح من الرجل فصار حديثه بما عانت من حديثه
 ولم يكن القن حفظها فخرج من اشياء منها شقة في الزهري بسببها وكذا احماد ضعيف في ابن جريح
 مع ان كلامه اخرج له ان لم يخرج حاله من جريح شيئا فعلى من يروى من شرطه او شرط واحد منها
 ان يسوق ذلك السند بشهادة رايه من نسب الى شرطه ولو في موضع من كتابه وكذا قال ابن الصلاح
 في شرح مسلم من حكم الشخص بمجرد روايته سلم عنه في صحيحه بانه من شرط الصحيح فقد فغل الخ
 بل ذلك يتوقف على النظر في كيفية روايته مسلم عنه وعلى راي وجه امتد عليه تصحيحه ان البخاري
 كتب في شروط الائمة ذكر فيه شرط الشيخين ونزها فقال مذهب من يخرج الصحيح ان يعتبر
 حال الراوي العدل في مشايخته وفيمن روي عنهم وثقات ايضا وحديثه من بعضهم صحيح
 ثابت يلزم اخرجاه ومن بعضهم مدخول لا يصلح اخرجاه الا في الشواهد والتابعات وهذا ابا فيه
 غرض وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوي الاصل ومراتب مداركهم ولتوضيح ذلك بمثل
 وهو ان يعلم ان اصحاب الزهري مثله في خمس طبقات ولكل طبقة منها مزنة على التي تليها
 وتفاوت فمن كان في الطبقة الاولى فمزي الغاية في الصحة وهو غاية قصد البخاري كالم وابن
 عبيد بن رونس وعقيل الايلييين وجماعة والثانية شاكلت الاولى في العدالة غير ان الاولى
 جمعت بين الخط والافتقار وبين طول الملازمة للزهري بحيث كان منهم من يروى احده في السفر
 ولا يرويه في البصر كالغيث ابن سعد والرازي والعماد بن ابي اسد والثانية لم تلامز الزهري كالأمة
 يسيرة فلم تقارب حديثه وكانوا في الافتقار دون الطبقة الاولى كجعفر بن برقان وسفيان
 بن حسين التميمي وزمعة ابن صالح المكي وهم شرط مسلم والثالثة جماعة لازمو الزهري مثل
 اهل الطبقة الاولى في العلم ليسوا من عوائل الجرح فخرج بين الرد والقبول لكافة بين يحيى الكلبى
 ابن الصلاح وهم شرط ابن داود والساجي والراية قوم شاركوا الثالثة في الجرح والعدل واغفر
 بقلة ممارسته حديث الزهري لانهم لم يلائموا كثيرا وهم شرط الترمذي والخامسة نفر من الضعفاء
 والجهلاء لا يجوز ان يروى عنهم الحديث على الاطلاق ان يخرج حديثه بكونه سبيل الاعتبار والاشياء
 منه ابي داود فمن دونه فاما عند الشيخين فلا واذا قالوا صحيح متفق عليه او على صحته فخرقتم
 اتفاق المشايخين لا اتفاق الامة قال ابن الصلاح كان يلزم من اتفاقهم اتفاق الامة

وهو اجمع من رايه
 صحيح

وهو اصح من رايه في طبقات

تصحيحه وسحقه في يحيى

عليه تعلقهم له بالقبول وذكر الشيخ يعني ابنه الصلاح ان هذا سر واداء او احد من اقران
بعضه والعلامة القطعي حاصل فيه قال خلا فاما في ذلك مبحثا با انه لا ينفك الا بالظن التام فيه واما
ثلاثة الامة بالقبول لانه يعيب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ قال وقد كنت اميل الى هذا
واحسبه قولا بترسان لبي ان الذي اختارناه في الاموال صحيح لان ظنة من هو معصوم من الخطا
ولهذا كان الاجماع المبني على الاجماع حجة مقطوعا عليها وقد قال امام الحرمين لو جلت انسان بطلاق
امراته ان ما في الصحيحين مما احتكا بعضه من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما رزقته اولادك
لا يجمع علماء المسلمين على صحة ما شك في الصحة فانه لو جلت بذلك في حديثه ليس هذه صفته
لم يثبت في الحديث ان الله لا يجمع بينه وبين غيره من الناس وان كان رواته فاما الجواب
ان العناق الى الاجماع هو القطع لعدم الصحة فلا حرا واما ما عندنا الشك فعدم الصحة في كونه ظاهرا
مع احتمال وجوده باطنا حتى شقبت الرجعة قال الصنف وخالفه المحققون ولا يثرون وقالوا لا يثبت
الظن بالبرهان في شرح مسلم لان ذلك نشان الاحاد ولا يثبت في ذلك بين الشيخين
وفيهما وثائق الامة بالقبول انما اذا وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف
غيرهما فلا يعمل به حتى يستقر فيه ويوجد فيه شروط التصحيح ولا يلزم من اجماع الامة على
العمل بما فيها انما هم على القطع بانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد اشدت انكارا
برهان من قال بما قاله الشيخ وبان في تعليقه اذ ترى وكذا عاب ابن عبد السلام على ابن
الصلاح هذا القول وقال ان بعض المعتزلة يرون ان الامة اذا اجعلت بحديثه اقتضت ذلك
القطع بصحته قال وهو مذاهب ردي وقال الباغي في مقاله النووي وابن عبد السلام ومن
تبعهما ممن قد نعت بعض الحفاظ المتأخرين مثل قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية
كابي اسحق وابي حامد الاسفرايني والفاضل ابى القليب والشيخ ابى اسحق الشيرازي
ومن الترخي من الشافعية والشافعي عبد الحميد من المالكية وابي يعلى وابي القاسم بن ابراهيم
الرامزي من النسا بالة وابي زكريا والكثير من الكلام من الاسعريين واهل الحديث قاطبة
ومذهب الشافعية مائة بل بالغ ابن طاهر المقدسي في صفوة التصوف فالحق به ما كان
على شرطهما وان لم يثبت جوازه قال الشيخ الاسلام ما ذكره النووي مسلم من جميع الاكاذيب والاشقي
فلا يثبت واقف ابن الصلاح ابنه يثبتون وقال في شرح الخبئة للشيخ المحقق بالعراق يثبت
العلم خلا فان ابن ذلك قال وهو انواع منها ما اخرجها الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ الاثر

جلالة وجاهة
مسنون لا يحو

من قال وان قال
المر لا يثبت ولم يجمع
لم يثبت

جيب

قائمة اصنف

لا اشتد به قريب منها جلالتها في هذا الشأن وقد بحث في تبيين المعنى على غير ما وثق في العلم الكثير بها
بالقول وطه الباقي وحده واقرى في افادة العلم من مجرد القوة الطارعة عن التواتر لان هذا يقتضي
بما لم يثبت احد من الحفاظ وبما لم يثبت انما اذاب بينه وبينه حجة لا يجمع الاستحالة ان يثبت
العلم بصحة قريش من غير صحيح واحد على الاخر وماه اذ كان الاجماع حاصل على تسليم صحة قائله وقائل
من العلم انما اتفقوا على وجوب العمل بالامانة من غير صحيح واحد على وجوب العمل بكل ما مضى ولولم يخرجوا
نظم بيقين الصحيحين في هذه الزمنية والاجماع حاصل ما ان لغوا من رواية يراجع الى نفس الصحة قال ويحمل
ان يقال الزمنية المذكورة كون احاد يثبتها الصحيح قال وهذا الشبهة اذ كانت له طريق متباينة مسألة
من ضعف الرواية والعلل ومن صرح بافادته العلم بالاستناد ابو منصور البغدادى قال وهذا السلسل
لا يثبت لظن لا حجة لا يكون مريبا لم يثبت بروية احمد مشد وبشارته فيه غير وع الشافعي وبشارته
فيه غير من مالك تان يثبت العلم عند سامعية بالاستدلال من جهة جلالة رواته قال وهذا الانواع
التي ذكرها لا يحل العمل بها الا للعلم المتعبر في الله في العالم لحوال الرواية والعلل وكون غير لا يحصل
له العلم بقصده وعن الاوصاف المذكورة لا يثبت حصول العلم المتعبر المذكور اشترى قال ابن كثير وانما
ابن الصلاح فيما عول عليه وارشد اليه قلته وهو الذي اختاره ولا اعتد سواه نعم يبق الكلام في التوفيق
بينه وبين ما ذكره او لا من الاموال ويقولهم هذا حديث صحيح انه وجد فيه شروط الصحة لانه
مقطوع به في نفس الامور انه مخالف لما هذا فليست في الجوع بغيرها تان مفسر ولم ارس من تنبيهه تنبيه
استثنى من الشلال من القطوع لصحته فربما ما تكلم فيه من احاد يثبتها فقال سوى احرف يسيرة
تكم عليها بعض اهل التقدم من الحفاظ كالدارقطني وغيره قال الشيخ الاسلام وعدة ذلك ما ثاب
وعشر واحد ثابا اشتركا في اثنين وثلاثين واحقق البخاري في ثمانين الا اشهر ومسلم بن ابراهيم
قال المصنف في شرح البخاري ما ضعف من احاد يثبتها مبني على علل ليست بقادحة قال شيخ الاسلام
وكذا ما لم يثبت الى انه ليس فيها ضعيف وكلامه في شرح مسلم يقتضي تقرير قول من ضعف
تلك ان هذا بالنسبة الى مقامها انه يدفع عن البخاري ويقر به مسلم قال العراقي وقد اقررت
كن بالاكتمال فيه في الصحيحين اولد جماع الجواب عنه قال شيخ الاسلام لم يثبت هذا الكتاب
وعدة مسودته وقد سوت في صحيح الاسلام ما في البخاري من الاحاد يثبتها في مقدمته
شرحه واجاب منها حديثا حديثا ورايت فيما يتعلق بمسلم تاليفا مخصوصا فيها ضعف من احاد
بسبب ضعف روايته وثالث الشيخ ولي الدين العراقي كتابا في الزوا عليه وذكر بعض الحفاظ

٣٦

وهو عليه ما يثبت في البخاري

٣٤٠ ان كتاب مسلم احاديث عن الهة بشرها الصحيح بعضها اجماع رواته وبعضها فيه ارسال وانقطاع وبعضها فيه جادة وهي في حكم الانقطاع وبعضها في الكاتبة وقد اتفقت الطائفتان في الرد عليه والجراب عنهما حديثا حديثا وقد وثقت عليه وسيا في نقل ما فيه من الخصائص في الموضوع والناقصة به استنادا له تعالى ونقول هنا جواب سؤالنا في مقتضى حديثه دون حديثه قال شيخ الاسلام في مقدمة شرح البخاري الجواب من حيث الاجمال انما استدل عليه انه لا ريب في تقدم البخاري لمسلم ثم مسلم لما اهل عصرهما من بعده من ائمة هذا الفن في معرفة الصحيح والعلل فانما لا يخفى ان ابن الدبري كان اعلم اشرافه بعلم الحديث وعنه اخذ البخاري ذلك ومع ذلك فكأن ابن الدبري اذا باعته من البخاري شيئا يقول ما راي مثل نفسه وكان يحسد به يحيى الماذلي اعلم ان عصره بعلم حديثه الرضوي وقد استفاد منه ذلك الشيخان كثير اجمعوا وقال مسلم عرضت كتابي على ابي ذرعة الرازي فاستشاره له عدة تركته فاذا عرف ذلك وتقرر انما لا يخرج من الحديث الا ما لا يله له اوله عدة غير مؤثرة عندهما فيستدبر توجيه كلامه من استشهد عليه يكون قولا له موافقا لمقتضى ما لا ريب في تقدمه في ذلك على غيرها فيستدفع الاعتراض من حيث الجملة وانما من حيث التفصيل ان الاحاديث التي استندت عليها الستة اقسام الاول ما يختلن الرواية فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد فان اخرج صاحب الصحيح الطريق الزيدة وعلمه الناقد بالطريق الناقصة فهو لتعديل مرد وكران الراوي ان كان سمعه فالزيادة لا تضر لانه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه او ائمة سمعه منه وان كان لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع والمقطع ضعيف والضعيف لا يدل على الصحيح ومن امثلة ذلك ما اخرجناه من طريق الاعشى عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس في قصة الغدير قال الدارقطني في استقراءه قد خالف منصوصا فقال عن مجاهد عن ابن عباس واخرج البخاري حديثه منصوصا على اعتقاد طاووس قال وحديث الاعشى اخرج قال شيخ الاسلام وعنه في التحقيق ليس بعللة فانما جازم بوضوحه بالتدليس وقد صرح سماعه من ابن عباس ومعه عندهم اتفق من الاعشى والاعشى ايضا من اللغات فالحديث كيف ما دار على ثقته والاسناد كيف ما دار على اتصاله وقد اكثر الشيخان من تخرجه مثل هذا وانما اخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة بالزيادة وعلمه الناقد بالزيادة قد تمنع اعتراضه دعوى انقطاع فيما سجد للصلاة فيه نظر ان كانت الراوي سخيا بيا وثقة غير مدلس فقله ادرك من روي عنه ادراكا شديدا فصرح بالسمع ان كان مدلسا من طريق اخرى فان وجد ذلك في الاعتراض بذلك وان لم يوجد وكان

الانقطاع فظاهره فيقول الجواب انه انما اخرج مثل ذلك حيث كان له متابع وعاصد او حقه قربة في الجمله تقوية ويكون الصحيح وقع من حيث الجميع مثاله ما رواه البخاري من حديث ابن مروان عن هشام بن عروة عن ابيه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما اذا صليت الصبح فقل في يدي يديك والناس يصلون اليك حيث قال الدارقطني هذا منقطع وقد وصله حفص بن غياث عن هشام عن ابيه عن زبيب عن ام سلمة ووصله مالك في الوثاق الى ابن الاسود عن عروة انك قال شيخ الاسلام حديث مالك عن البخاري موقوف على عروة بن زبيب في رواية الاصمعي عن هشام عن ابيه عن زبيب عن ام سلمة موصولا وعليها العقد الزيد في الأطراف ولكن معظم الروايات على اسقاط زبيب قال ابو علي الجبائي وهو الصحيح وكذا الخرجة الاسماعيلية باستا طحا من حديث عبيدة بن سليمان ومجاهد حسان بن ابراهيم كلهم عن هشام وهو المحفوظ من حديثه وانما اعتمد البخاري فيه رواية مالك التي ثبت فيها ذكر زبيب شراسق معها رواية هشام التي سقطت منها حاكيا للدارقطني انه علم عروفا كعادته مع ان سماع عروة من ام سلمة ليس بالمستبعد قال زهير بن اعين بعض النقاد احاديث ادعي فيها الانقطاع كالحديث مرثية بالكاتبة والاحارة وعند الايلزم منه الانتقال عند من يستوفى ذلك على تخرج صاحب الصحيح لئلا ذلك دليل على صحة هذه النسخة الثانية ما يقتضيه الرواية فيه بتغيير رجال بعض الاسناد والجواب عنه انه ان امكن الجميع بان يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا فخرجها المصنف ولم يقتصر على احدهما حيث يكون المختارون في ذلك متعادلين في المحض والعدد ومقتارين فيخرج الطريقة الراجحة ويضعه الرجوحة او يثبت بها التعليل بجميع ذلك ليجز الاختلاف فيبرق اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف الثالث ما تقدم به بعض الرواة بزيادة لم يذكرها اكثر منه واضطراب وهذا لا يوجب التعليل به الا ان كانت الزيادة منافية بحيث يتعدى للبرق ولا يفي بالحديث المستقل لان وضعه باليد القوي انما مد رجعة من كلام بعض رواة فهو مؤثروسيافي مثاله في المرجع الرابع ما تقدم به بعض الرواة عن ضعف وليس في الصحيح من هذا القبيل الاحاديث تبين ان تلك منقاة من اربع احادها حديث اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر استعمل عول له يدعي هبة الحديث بطوله قال الدارقطني اسمعيل ضعيف قال شيخ الاسلام ولم ينفرد به بل تابعه معن بن عيسى عن مالك فتراسمعهل شعفه السائ وغيره وقال احمد وابن معين في رواية كالباس به وقال ابو حاتم ربه الصدق وان كان مقتولا وقد صح انه

متفاوتين

١٤٠ اخرج البخاري اصوله وان كان يشتق منها وهو مشهور بان ما اخرج به البخاري عنه من
 حديثه لانه كتب من اصوله واخرج مسلم له اذ ما اخرج له البخاري تأنيها حديثه ابن عثيمين
 بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال كان يلقيني صلى الله عليه وسلم فيقال له الكيف قال لا
 قلني ان صنعت قال شيخ الاسلام تابعه عليه اخوه عبد الرحمن بن العنبر المأخوذ عن
 بعض الرواة بالرواه عن جده ما يورث السادس ما اختلف فيه شيخه
 بعض الناطقين فقد اكره لا يترقب عليه وقد كان له الجوع او الترجيح اشرف فائدة تتعلق
 بالتفت عليه قال الحاكم الحديث الصحيح يتقسم عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة متفق
 فالاول من المتفق عليها اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو الحديث الذي
 يرويه البخاري المشهور اخر كلامه للشافعي وقد تقدم ما فيه الثاني مثل الاول الا انه ليس له رواية
 الا في الروايات واحد مثله حديثه عروة بن مضر بن اراوية غير الشعبي وذكر امثلة اخرى ولم
 يخرجها في النوع في الصحيح قال شيخ الاسلام بل فيها جملة من الاحاديث من جماعة من الصحابة
 ليس لهم الروايات واحد وقد تعرضت لهم لذلك في نوع الوحدان وسياتي فيه من كلام الثالث
 مثل الاول الاول الا ان له رواية من التابعين ليس له الروايات واحد مثل محمد بن جابر وعبد الرحمن
 بن فرج وغيره في الصحيح من هذه الروايات شئ وكذا يصححه قال شيخ الاسلام في كتابه في معرفة
 القليل من ذلك كعب الله بن وديعه ومروان بن محمد بن جابر بن مطعم وربيعة بن عبد الرابع
 الاماوية الامراء الغزاليين ينفرد بها ثقة من الشقاكة حديث العلامة ابيه عن ابي هريرة
 في الحديث الصحيح اذا اشتد شعبان تركه مسلم لتقدم العلامة وقد اخرج هذه الشيعة
 احاديث كثيرة قال شيخ الاسلام بل فيها كثير منه لعله لم يد على ما نقل حديثه وقد اوردنا
 الخافض من اهل الحديث وهو المعروف بفرانج الصحيح الخامس احاديث جماعة من الائمة
 من اباهم من اجدادهم من الروايات عن اباهم اجدادهم الا عنهم كعروة بن شعيب عن ابيه
 من جده ودايس بن معاوية بن قرة عن ابيه من جده اجدادهم صحابة واحقادهم ثقات
 فلهذا ايضا ما يجمعها من جهة في كتب الائمة دون الصحيحين قال شيخ الاسلام ليس المانع
 من اخرج هذه القسم في الصحيحين كون الرواية وقعت عن الاب عن الجد بل كون الراوي وابيه
 ليس من مشايخه ولا فيهما او في احدهما من ذلك رواية علي بن الحسين عن علي بن ابيه عن جده
 ورواية محمد بن ابي عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده ورواية ابي ابي عيسى بن سهل عن ابيه

عن جده ورواية الصحيح بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه عن جده ورواية الحسن وعبد الله بن
 محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده ورواية حفص بن ابي عمر عن ابيه عن جده
 وغير ذلك قال ما لا اقسام الثلاثة فيها غير المرسلة واحاديث المدلسين اذ لم يكنوا سماعهم ولا سند
 ثقة وارسلة ثقات وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين وروايات المتدعيين اذ كانوا زائدين
 قال شيخ الاسلام اما الاول والثاني فكلما قال اما الثالث فقد اعترض عليه العلل فان في الصحيحين
 عدة احاديث اخذت في وصلها وارسالها قال شيخ الاسلام ولا يرد عليه لان كلامه فيها هو اعظم
 من الصحيحين واما الرابع فقال العلل هو متعلق على قبوله ولا يحتاج به اذا وجدت فيه شرط
 القبول وليس من المختلف فيه البتة قال ولا يبلغ الخطا العارفين نصف روات الصحيحين
 وليس كونه حافظا شرطاً للاحق بغالب الروايات قال شيخ الاسلام الحكم انما يرضى للالاف
 فيه بين اكثر اهل الحديث وبين ابي حنيفة ومالك قال واما الخامس فما ذكر من الاختلاف فيه
 كان في الصحيحين احاديث من جماعة من البدعة عرفت صدقهم واشتهرت معرفتهم بالبدعة
 فلم يطرأوا للبدعة قال وقد بقي عليه من الاقسام المختلف فيها رواية مجهول العدد المذكور
 قال المصنف في شرح مسلم وقاد ابرو العاصم بن محمد الجبائي فيما حكاه في كتابه النافلون سبع
 طبقات ثلث معروفة وثلاث مرويّة والثابعة مختلف فيها فالاول من المقبولة ائمة
 الحديث وحفاظهم يقبلون حديثهم وهم الحجة على من خالفهم والاشدية دونه في اللفظ والضبط
 لحقهم وبعضهم والثالثة قوم ثبتت صحتهم ومعرفتهم كان جنسهم الى مذهب الاحواء من
 نيران يكونوا خلافة ولا دعاة لهذه الطبقات اهل الحديث الراوية عنهم وعليهم يدور
 نقل الحديث والاولى من المورود من رسم بالكذب ووضع الحديث والثانية من علي عليه
 الوجه والفاظ والثالثة قوم غلوا في البدعة ودعوا اليها في الروايات للتحسين والامان والاتباع
 المختلف فيه فقومهم ولون الفرد وابروايات فضيلهم قوم وروايتهم اخرجوا قال العلل هذه
 الاقسام التي ذكرها ظاهرة لكنها في الروايات استوى السناد من مسائل الصحيح من ابي
 في هذا الاثر ان حديثا صحيح الاسناد في كتاب او جزء لم يرض على صحته حافظ معتد
 في شئ من الصفات المشهورة قال الشيخ ابن الاثير لا يكتفي بصحة لفظه في اهلوية
 حديثه الا ان كان قال لانه مامن اسناد من ذلك الا ويحذر من رجاله من ائمة في روايتهم
 ما في كتابه من اعمام يشترط في الصحيح من اللفظ والضبط والاتقان قل في الحديث والرواية عليه

وهو ان النافلون سبع طبقات

٢٠٩ لا يخفى انه لو وقع لما اقبله الله الامصار المتقدمة لشدة خصمهم واجتهادهم قال المصنف
والظاهر عندي جواز لمن تمكن وقويت معرفته قال العراقي وهو الذي عليه عمل الجمهور
فقد مضى جماعة من المتأخرين احاديث لم يجدوا تقدم فيها تصحيحا من المعاصرين كابن الصلاح
ابن الحسن بن علي بن محمد بن عبد الملك بن القلان صاحب كتاب الوهم والارهاق صحيح فيه حديث
ابن عمر انه كان يتوضأ وفعلاه في رجله ويسمع عليها ويقول كذا كذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل اخرجه البزار وحديث انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون
ال صلاة فيضعون اجسادهم فيهم من يمام ثم يقومون الى الصلاة اخرجه قاسم بن ابي صبيح ومنهم
للافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي جمع كتابا سماه المختار التزم فيه الصحة
وذكر فيه احاديث لم يسبق الى تصحيحها صحيح الحاكم في المستدرج حديث
بحر بن نصر بن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي
هريرة عن غفران ما تقدم من ذنبه وما تأخر ثم صحيح الطبقة التي تلي هذه فصحح الحاكم
شرف الدين الدمشقي حديث جابر بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
فصحح الشيخ اتقي الدين السبكي حديث ابن عمر في الزيادة قال وليرى ذلك
كتاب من باغ اهلية في ذلك منهم الا ان منهم من لا يقبل ذلك وكذا كان المتقدمون
ربما صحح بعضهم شيئا فانكاره عليه تصحيحه وقال شيخ الاسلام قد اعترض
على ابن الصلاح كل من اختصر كلامه وكلامهم دفع في صدر كلامه من غير اقامة
دليل ولا بيان لتعليل ومنهم من اجتمع بمخالفته اهل عصره ومن بعدهم له في ذلك كابن
القلان والضياء المقدسي والزملي المنذري ومن بعدهم كابن التواق والد المياطي
والزوي وضوم وليس وارد لانه لا حاجة على ابن الصلاح بغير غيره وانما يحتاج عليه
بابطال دليله او معارضته بما هو اقوى منه ومنهم من قال لا سلف له في ذلك لعله
بناء على ما رواه في العصر من الحديث وهذا اذا انتم الى ما قبله من انه لا سلف له
فيما رواه وعلم اهل العصر ومن بعدهم على خلاف ما قال انتبهض دليله للمرو عليه
قال ثمة في عباوية مناقشة من قاله فانه لا تضاعف له في الاول والاولى
المنع له لما فيه من التعيب والشبهة وان لم ينهض الى درجة التعذر فلا يحسن قوله
بعد ذلك فقد تعذر وهذا انه ذكر مع الضبط الحفظ والافتقار وليس متغاييرة

مناقشة

ومنها

ومنها انه قابل بعدم الحفظ وجود الكتاب فافهم انه يسبب من حدث من كتابه ويسبب
من حدث من طبعه قلبه والمعرفة من ائمة الحديث خلاف ذلك وتح فاذا كان الراوي عدلا
كلا لا يحفظ ما سمعه من طبعه قلبه واعتمد على ما في كتابه حدث منه فقد فعل اللازم
له حديثه على هذه الصورة صحيح قال وفي الجملة ما استدلل به ابن الصلاح من كون الكتاب
مانعا الا وفيه من لم يبلغ درجة الضبط الشترطة في التصحيح ان اراد ان يجمع الاسناد
كذلك فهو صحيح لان من جملة ان يكون من رجال الصحيح وتقل ان يخلو اسناده ذلك
وان اراد ان بعض الاسناد كذلك فسلم كمن لا ينهض ذلك لا على التعذر الا في جزء ينفرد
بروايته من وصف بذلك اما الكتاب المشهور الغني بشهرته من اعتبار الاسناد منا
الاصنفه الحسن بن السنين وما لا يحتاج في صحة شيوخه الى مؤلفه الى اعتبار الاسناد
معين فان المصنف منهم اذا روي حديثا ووجدت الشرايط فيه مجبوبة ولم يطلع
الحديث المتقن فيه على علة لاعتراض الحكم بصحته ولولم ينص عليه احد من المتقدمين
قال ثم ما اقتضاه كلامه من قبول التصحيح من المتقدمين ورد من المتأخرين قد يستلزم
مداهمه صحيحه وقبول ما ليس بصحيح فكم من حديث صحيح حكم بصحته امام متقدم اطلع
التأخر فيه على علة قاذمة غش عن الحكم بصحته ولا سيما ان كان ذلك المتقدم عن ياري
القرينة بين الصحيح والحسن كابن خزيمة وابن حبان قال والعجب منه كيف يدعي
تعال في فيه فانه محل عطفة ائمة الخلف في جميع الاسانيد المتأخرة ثم يقبل تصحيح المتقدم
وذلك التصحيح انما يتصل للمتأخر بالاسناد الذي يدعي فيه الخلل فان كان ذلك الخلل
مانعا من الحكم بصحة الاسناد فهو مانع من الحكم بقبول ذلك التصحيح وان كان
لا يؤثر في الاسناد في مثل ذلك لشهادة الكتاب كما مرشد له كلامه وكذلك لا يؤثر
في الاسناد العين الذي يتصل به رواية ذلك الكتاب المؤلفه وينص النظر في مثل اسانيد
ذلك المتن منه فصاعدا لكن قد يقوي ما ذهب اليه ابن الصلاح بوجه اخر وهو ضعف
فصل المتأخرين بالنسبة الى المتقدمين وقيل ان العامل لابن الصلاح على ذلك ان السنة
للحكم كتاب كبير جدا يصعبوا له منه صحيح كثير وهو مخرج على جمع الصحيح غير الحفظ
كثير الاطلاع واسع الرواية فيبعد كل البعد ان يوجد حديث بشرائط الصحة
لم يخرج منه وهذا قد يقبل لكنه لا ينهض دليله على التعذر قلت والاصح في مثل ذلك

٥١ ان يعترفه التصحيح الاسناد ولا يطابق التصحيح احتمال مله الحديث خفيته عليه وقد رآه
من يعترف خشيته من ذلك بقوله صحيح الاسناد اشاده وكثيرا ما يكون الحديث ضعيفا او با
والاسناد صحيح مركب عليه وقد روي ابن عسكرو في تاريخه من طريق ابن فارس شاملي بن بشار
شمالين بن عبد الواحد القزويني شاملي بن عسكرو بن عمار شاملي عن الزهري عن انس مرفوعا
خلق الورق والاهرام من عرق جبريل ليلة المعراج وخلف الورق الابيض من عرق وخلف الورق الاصفر
من عرق البراق وقال ابن عسكرو حديث موضوع وضعه ما اعلمه وركبه على هذا الاسناد الصحيح
تنبه ليعترضه الامم ومن بعده كان بن جماعة وغيره عن اختصار الصلح والعراق في الكافية
والبليغتين واصحاب النكاح والتصحيح فقط وسكتوا عن التبيين وقد ظهر لي ان يقال فيه
ان من جرح التصحيح فالتعيين اولى ومن منع فيحمل ان يجوز وقد حسن المزي حديث
البحر في حديثه مع تصريح الحفاظ بتضعيفه وحسن جماعة كثيرون احاديثه صحيح الحفاظ بقصدها
ثم تأملت كلام ابن الصلاح وابنه سوي بينه وبين التصحيح حيث قال فان الامور اذن في مد
التصحيح والحسن الى الاعتماد كما نص عليه ائمة الحديث في كتبهم الى اخره وقد منع فيما سياتي
ووافقه عليه الامم وغيره ان يجوز بتضعيف الحديث اعتمادا على ضعف اسناده لاحتمال ان
يكون له الاسناد صحيح غيره فالماض ان ابن الصلاح سدد باب التصحيح والتعيين والتضعيف
ما حل هذه الامور لمضعف اهليتهم وان وافقت على الاول ولا شك ان الحكم بالوضع اولى
بالمنع قطعاً الا حيث لا يخفى كالا حاديث الطوال الركيكة التي وضعها القصاص او ما فيه
مخالفة للعقل والاحكام واما الحكم الحديث بالنقائص والشبهة فلا يمنع اذا وجدت الطرق
المتبعة في ذلك ويستغنى التوفيق عن الحكم بالغرابة وعن العورة اكثر ومن اراد
العزل او الاحتجاج بحديث من كتاب من الكتب المعتمدة قال ابن الصلاح
حيث سأل له ذلك وطرقيه ان يأخذ من نسخة معتمدة قابلها هو وثقه ما سأل
صحيحه قال ابن الصلاح يحصل له بذلك مع اشتمار هذه الكتب وبعدها عن ان
تقصم بالتبديل والتعريف الثقة بصفة ما اتفق عليه تلك الاصول وخرم جماعة من ذلك
الكلام الاستقراء وليس فيه ما يصرح بذلك ولا يقتضيه مع تصريح ابن الصلاح باستصحاب
ذلك في قسم الحسن حيث قال الترمذي فيمنع ان تعجز اصلاكم جماعة اصول فاشار
بيني الى الاستنباط وانك قال الحسن زيادة عليه فان قابلها ما يصلح تحقيق معتمد اجاب

[illegible]

ابو محمد بن محمد
بن ابی البركات
بن محمد بن الحسين
بن أبي الهيثم بن
العرابي بن النعمان
ذكره ابن فرحون في تاريخ
سما

பெரியகோட்டை

ابن الجوزي يفتي في ان معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف لان الحسن لا يثبت
 به ما يوافق قريبه اي قريبه محضه الى الصحيح يحتمل ان رجالة مستورين قال الشيخ في الصلاح
 بعد حكايته لهذا ودلالة ثمة وقوله ما تقدم قد امنت النظر في ذلك واليهما جامعا بين المراتب
 كلامهم ملاحظا لمواقع استعماله فتشيع لي وانفتح ان الحديث الحسن هو قسمان احدهما ما يخلو
 اسنادا من مستور لم يتحقق اهليته وليس مغفلا كثير الخفاء فيما يرويه ولا هو منهم
 بالكذب في الحديث ولا ظهور منه سبب اخفصتق ويكون متن الحديث
 مع ذلك معروفا برواية مثله او غيره من وجه اخر او اخرج عن مقتضى متابعة من تابع راويه
 بل مثله او جماله من شاهد وهو روي بغير غش فيخرج بذلك عن ان يكون شاذ او منكرا قال كلام
 الترمذي - ان هذا القسم يشترط ان يكون راويه مشهورا بالصدق والامانة
 لكن لربما في درجة الصحيح اقصاه عن روايته في الحفظ والاتقان وهو مع
 ذلك مرتفع عن حال من يعد ثورده اي ما يفرده من حديثه منكرا قال ويعتبر
 في كل هذا مع سلامة الحديث من ان يكون شاذ او منكرا سلاسته من ان يكون معللا
 قال وعلى هذا القسم يشترط كلام الخطابي قال هذا الذي ذكرناه جامع لما تقرر في كلام من
 بلغنا كلامه في ذلك قال وكان الترمذي ذكر احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الاخر
 مقتصر كل منهما على ما راي انه يشكك معرضا عما راي انه لا يشكك او انه غفل عن البعض
 وذكر الشيخ كلام ابن الصلاح قال ابن دقيق العيد وغلبه فيه مواخذات وصانقنا
 وقال ابن جماعة يرد على الاول من القسمين الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجالة
 مستور وروي مثله او غيره من وجه آخر وعلى الثاني المرسل الذي اشهر روايته بما ذكر
 فانه كذا لك وليس بحسن في الاصطلاح قال واوقيل الحسن كل حديث خال عن العلال
 وفي سند متصل مستور له به شاهد او مشهور وقاصه من درجة الاتقان كان اجمع -
 لما حذوه واخبره قال النيسابوري قيل الحسن مسند من قريب من درجة الثقة او مرسل
 ثقة وروي كلاهما من غير وجه وسلم من شذوذ وعلة كان اجمع الحديث واضبطها وابتعد
 عن التعقيد وحد شيوخ الاسلام في النسبة الصحيح لذاته بما نقله عدل تام الضبط متصل
 السند غير معال ولا مشذوذ قال فانما حلق الحديث وهو الحسن لذاته فشرطه بيده
 الصحيح في الشرط الاقام القبول ثم ذكر الحسن لغيره بالاقتضاء وقال شيخنا الامام في الاما

الشمي

الشمي الحسن غير متصل بقط راويه العدل وارتفع من حال من يعد ثورده منكرا
 وليس بشاذ زور مغال قال البلقيني الحسن لما توسط به الضعيف والضعيف عندنا
 كان شيئا ينفذ في نفس الحافظ قد نقص عبارته عنه كاقيل في الاستحسان
 فلذلك كتب تعريفه وسبقه الى ذلك ابن كثير بتبنيته الحسن ايضا على مراتب الصحيح
 قال الذهبي فاعلى مراتبه بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وعمر بن شعيب عن
 ابيه عن جده وابن اسحق عن التميمي وامثال ذلك مما قيل انه صحيح وهو من ادنى
 مراتب الصحيح ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وضعفه حديثه الحارث بن عباد
 وعام به ضمرة وحجاج بن ارطاة وغيرهم ثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج وان كان دون
 في القوة ولهذا ادرجه طائفة في نوع الصحيح كالحاكم وابن حبان وابنه خزيمة فيقولون بان دون الصحيح
 المبين كولا ولا بدع في الاحتجاج بحيث له طريقان لو افرغ كل منهما لم يكن حجة كافي المرسل
 اذ ارد من وجه اخر مسندا او وافقه موصل اخر بشرطه كما ينبغي قوله ابن الصلاح
 وقال في الاحتجاج ما قيل من ان الحسن يحتاج به فيه انكار لان شواصدا فيجب معها
 قبول الرواية اذا وجدت فان كان هذا المستوي بالحسن مما وجدت فيه عداقل الدرجات
 التي يجب معها القبول فهو صحيح وان لم توجد لم يجز الاحتجاج به وانما يسمى حسنا
 اللهم لان يرد هذا الى امر اصطلاحى بان يقال ان هذه الصفات لها مراتب ودرجات
 فاعلاها واسطها يستحق صحيحا وادناها يسمى حسنا وحينئذ يرجع الامر في ذلك
 الى الاصطلاح ويكون الكل صحيحا في الحقيقة وقوله لهم اي الحفاظ عند الحديث حسن
 الاسناد او صحيح دون قولهم حديث صحيح او حسن لانه قد يصح او يحسن الاسناد لشدة رجالة دون
 المتن لشدة دة وعلة وكثيرا ما يستعمل ذلك الحكم في مستنده فان انصرف الى ذلك
 حافظ معتد ولم يفتي له علة ولا قادحا فالظاهر صحة المتن وحسنه لان
 عدم العلة القادح هو الاصل والظاهر قال شيخ الاسلام والذي لا اشك فيه ان الامام
 منهم لا يعدل عن قول صحيح الا قول صحيح لاسناد الا لا يوشا ما قول الترمذي وغيره
 كقول من يذهب ويعتقد ان شعبة هذا حديث حسن صحيح وهو ما انتشكل
 لان الحسن في نفسه التام في جميع ابحاث القدر وفيه في حديث واحد نعمناه
 انه روي باسنادين انه مما يقتضى الصحة والاخر الحسن ففتح ان يقال فيه ذلك اي حسن باعتبار

٥٧ اسناد صحيح باعتبار آخر قال ابن دقيق العيد يرد على ذلك الأحاديث التي قيل فيها
 ذلك مع انه ليس لها الإخراج واحد كحديثه أخرجه الترمذي من طريق العلاء بن عبد
 عن أبيه عن أبي هريرة إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا وقال فيه حسن صحيح لا ينفرد
 إلا من هذا الوجه ولله الأفضل وأجاب بعض المتأخرين بأن الترمذي إنما يقول ذلك
 مرئياً لغيره أحد الرواة من الأئمة لا للتفرد المطلق قال ويوضح ذلك ما ذكره في المتن
 من حديثه حال الحديث أي ابن سيرين عن أبي هريرة يرفعه من إسناده إلى أخيه
 جديده الحديث قال فيه حسن صحيح غريب من هذا الوجه فاستقره من حديث
 خالد مطلقاً قال العراق وهذا الوجه لا يعيش في الموضع التي يقول فيها لا ينفرد
 إلا من هذا الوجه كالحديث السابق وقد أجاب ابن الصلاح بجواب ثان وهو أن
 المراد بالحسن للغير دون الاصطلاح كما وقع لابن عبد البر حيث روي في كتاب
 العلم حديثه معاذ بن جبل مرفوعاً تعلموا العلم فإن نفعه لكم خشية وطمع
 عبادة الحديث بطله وقال هذا حديث حسن جداً ولكن ليس له اسناد قوي فإراد
 بالحسن حسن اللفظ لأنه من رواية موسى الباقوي وهو كذاب نسب إلى الوضع عن عبد الرحمن بن
 وهو مروي عن ابن سيرين وقد كان حسن الحديث وقال من حسنهما فحدثني عن أبيه عن أبي هريرة
 الشعبي كانوا يكرهون إذا جمعوا الرجل أحسن ما عنده قال الشعبي عن أبي الحسن الغضائري
 قال ابن دقيق العيد يلزم على هذا الجواب أن يطابق الحديث الوضع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن
 وذلك لا يؤوله أحد من المتأخرين إذا جاز على اصطلاحهم قال شيخ الإسلام ويلزم عليه أيضاً أن كل
 حديث يوصف بصحة يصفه بالحسن تابعة لأن كل الأحاديث حسنة اللفاظ بليغة المعاني وما أرى
 الذي وقيل له هذا كثير الفرق فتارة يقول حسن فقط وتارة صحيح فقط وتارة صحيح
 غريب وتارة حسن غريب فعرفنا أنه إنما جارح اصطلاح مع أنه قال في آخر الجواب وما قلنا في كتابنا
 حديث حسن ما إذا رآه حسن اسناده منذنا فقد صرح بأنه أراد حسن الإسناد فاستقر أن يريد
 حسن اللفظ وأجاب ابن دقيق العيد بجواب ثالث وهو أن الحسن لا يشترط فيه التصور عن
 صحة الأحاديث الفرد للحسن أما إذا رجعنا إلى درجة الصحة فالحسن حاصل الإجماع لا سيما الصحة
 لأن وجود الدرجة العليا وهي اللفظ والاعتقاد لا ينافي وجود الدنيا كما صدق فيصنع أن يكون قولاً

حسن باعتبار اللفظة الدنيا صحيح باعتبار اللفظة العليا ويلزم على هذا أن كل صحيح حسن وقد
 سبقه إلى ذلك ابن المواق قال شيخ الإسلام وشبه ذلك قولهم في الراوي صدوق فقط وصدق
 ما يبطئ في الأول فاصرف من درجة رجال الصحيح والثاني منهم ذكر أن الجميع بينهما لا ينفرد ولا يشكل
 فذلك لك الجميع بين الصحة والحسن ولا ينفرد كثير جواب تابع وهو أن الجميع بين الصحة والحسن درجة
 متوسطة بين الصحيح والحسن قال فاقول فيحسن صحيح أعلى مرتبة من الحسن ودون الصحيح
 قال العراق في هذا الحكم لا دليل عليه وهو بعيد ولشيخ الإسلام جواب خامس وهو التوسط بين كبري
 ابن الصلاح وابن دقيق العيد فيخص جواب ابن الصلاح بما له اسنادان فصاعداً وجواب ابن
 دقيق العيد بالفرد قال وجواب سادس وهو الذي ارتضيه ولا يعبأ عليه وهو الذي فقه عليه
 في الغيبة وشرحها أن الحديث أن تعدد اسناده فالوصف راجع إليه باعتبار الإسنادين
 أو الإسنادين قال وعلى هذا فما قيل فيه ذلك فوق ما قيل صحيح فقط إذا كان فرداً لأن كثرة الطرق
 تقوى والآثار بحسب اختلاف التقاد في روايته فيروى بالجهته منهم بعضهم يقول فيه صدوق
 وبعضهم يقول فيه ثقة ولا يترجح عنده قول واحد منهما أو يترجح ولكنه يريد أن يشير
 إلى كلام الناس فيه فيقول ذلك وكأنه قال حسن عند قوم صحيح عند قوم قال وغاية ما فيه
 أنه حذو حرج التردد أن حقه أن يقول حسن أو صحيح قال وعلى هذا ما قيل في ذلك دون ما قيل
 فيه صحيح لأن الجزم أقوى من التردد انتهى وهذا الجواب مركب من جواب ابن الصلاح
 وابن كثير وأما تقسيم البغوي إذا دبره الصابغ إلى الحسنان وصحيح مرئياً بالصحيح فاق
 الصحيحين وبالحسن ما في السنن فليس بصواب لأن في السنن الصحيح والحسن الضعيف
 والذكر كما سبقت بيانه ومن أطلق عليه الصحيح كقول الشافعي في الكتب الخمسة اتفق على
 صحتها أما الشريفة والغريب وكما حلق الحاكم على الترمذي الجاب مع التصحيح وإطلاق التليب
 عليه وعلى النسائي اسم الصحيح فقد تساهل قال التاج التبريزي ولا زال التعجب
 من الشيخين يعني ابن الصلاح والنووي في اعتبارهما على البغوي مع أن المقصود أنه لا يثبت
 في الاصطلاح وكذا أمشي عليه علماء العجم آخرهم شيخنا العلامة الكافي في مختصره قال
 العراقي وأجيب عن النووي بأنه يرفع عقب كل حديث الصحيح والحسن والغريب قال
 وليس كذلك فإنه لا يرفع الصحيح من الحسن فيما أورده من السنن بل يركب وبين
 الغريب والضعيف غالباً فالزيادة باقية في مزجه صحيح ما في السنن ما فيها من الحسن

٥٩ وقال شيخ الإسلام اراد ابن الصلاح ان يعرف ان البغوي اصطلاح لنفسه ان يسمى الشنن
 المراجعة للسان ليغتنى بذلك من ان يقول عقيب كل حديث اخرجه اصحاب المتن
 وان هذه الاصطلاح ما دونه ليس جازيا على المصطلح العرفي فروع احدها في مظنة
 الحسن كما ذكر في التصحيح مضافا وذكر في كل نوع مضافا من الكتب المصنفة فيه التبرير لبقية عليه
 كتاب ابو عيسى الترمذي اصل في معرفة الحسن وهو الذي شتموه واكثر من ذكره قال
 ابن الصلاح وان وجد في منكرات من كلام بعض مشايخه والطبعة التي قبله كاحد البخاري
 وغيرهما قال العراقي وكذا اصناف الطبعة التي قبل ذلك كالشافعي قال في اختلاف الحديث عند
 ذكر حديث ابن عمر لقاوتك على ظهر بيت لما للحديث حديث ابن عمر حسن الاسناد
 وقال فيه ايضا وسععت من يروي باسناد حسن اياكم ذكر للبيهي صلى الله عليه وسلم انه
 روى عن الحسن بن الحسن بن احمد بن محمد بن عيسى بن مسعدة وابو علي الهوسني اكثر من ذلك
 الا انهما لا يبعد الترمذي وتختلف الشنن منه اي من كتاب الترمذي في قوله حسن
 او حسن صحيح وغوفا فينبغي ان نعني بقوله اصلك باصول معتدلة وتعمد
 ما انفقت عليه ومن مضافاته ايضا سنن ابي داود فقد جاء عنه انه يذكر فيه الصحيح
 وما يشبهه وقاربته وما كان فيه ومن شديدا يشبهه وما لم يذكر فيه شيئا في مصالح
 قال وبعضها اصح من بعضها على هذا اما وجدنا في كتابه مطلقا ولم يكن في احد الصحيحين
 ولم يصح غيره من الترمذيين الذين يرون بين الصحيح والحسن ولا ضعفه فهو حسن
 عند ابي داود لان الصالح بالاحتياج لا يخرج عنهما ولا يرتقي الى القيمة الابيض فالاحول الانقاس
 على الحسن واحوط منه التعبير عنه بصالح وتجعل التقدير من دفع اعتبار ابن شريك
 بان ما سكت عليه قد يكون عنده صحيحا وان لم يكن كذلك عند غيره وزاد ابن الصلاح انه
 قد لا يكون حسنا عند غيره ولا مندرجا في حد الحسن اذ حكى ابن مسعدة انه سمع عمر بن
 سعيد البازي يقول كان من مذهب الشافعي ان يخرج عن كل من لم يرجع على تركه قال ابن
 مندة وكان ابن ابي داود يأخذ ما خذته ويخرج الاسناد الضعيف اذ لم يجد في الباب غيره كانه
 اقوى عنده من رأي الرجال وهذا ايضا رأي الامام احمد فانه قال ان ضعيف الحديث احب
 اليه من رأي الرجال لانه لا يدل الى القياس الا بعد عدم النص وسياق في هذا البحث
 من كلام حيث قال رحمه الله بالضعيف فعلى ما نقل عن ابي داود وعنه ان يريده بقوله

القبلي

صالح الصالح

صالح الصالح الاشارة والاحتياج ويشمل الضعيف ايضا كمن ذكر ابن كثير انه روى عنه
 وما سكت عنه فهو حسن فان صح ذلك فلا اشكال في تبيينه امترض ابن سيد الناس
 ما ذكر في شان سنن ابي داود فقال لم يرسم ابوداود شيئا بالحسن وعمله في ذلك
 شبيه بمل مسلم الذي لا ينبغي ان يحمل كلامه عليه انه اجتنب الضعيف الوهي
 واتى بالضعيفين لاول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث قال فلالا لم
 مسلم من ذلك ما الزهرية ابوداود فذكر كلامهما واحدا قال وقول ابي داود وما يشبهه
 يعني في الحقيقة وتقاربه يعني فيها ايضا هو قول مسلم ليس كل صحيح جيد من مالك
 وشعبة وسفيان فاحتاج ان ينزل الى مثل حديث ابن ابي سلمة وعطاء بن السائب
 ويؤيد به ابي زياد لا يشمل الكل من اسم العدالة والصدق وان تفاوتوا في اللفظ
 والاعتقاد ولا فرق بين الطريقين غير ان مسلما شرط التصحيح فيخرج من حديث الطبعة
 الثالثة وابادوا ولم يشترطه فذكر ما يشهد به عنه والتميز والبيان عنه قال
 ابن قول ابي داود ان بعضها اصح من بعض ما يشي الى القدم لا لشيء بينهما من الصحة وان تفاوت
 لما يقتضيه صيغة افضل في اكثر واوجب السراقي بان مسلما التزم الصحيح بالمجمع عليه في كتابه
 فليس لئلا يحكم على حديث خروجه بانه حسن عند لا يعرف من تصحيح الحسن ما العاصم وابادوا
 قال لما سكت منه فهو صالح والصالح يغفل الصحيح والحسن فلا يرتقي الى الاول الا بيبين وقته اجوبه
 اعلم انهما ان العولين اما تشابها في اكل كلامهما في بلاد ذلك اقسام لكسنا في سنن ابي داود لجهة
 الى موقوف الحديث وفي مسلم الى رجاله وليس بين ضعف الرجل وصحة حديثه ما فاقا ووضعا ابا داود
 قال ما كان فيه ومن شديدا لم يلزم بهانه ومنها ان مسلما انما يروي عن الطبعة الثالثة في التناقل
 ليظهر القصور الذي في رواية من موهوم الطبعة لثانية شراره يقول من حديثهم جدا وابادوا
 بخلاف ذلك خواصه الاولى من مظاهر الحسن ايضا سنن الدارقطني فانه نص على كثره منه قال ابن
 الصلاح في كتابه قاله في الملل الروي لثانية عدة احاديث كتب ابي داود اربعة الاقوال فاما ما يشي
 وهو روايات امتهار رواية ابي بكر بن داسمة والتصلة الا ان السماوي رواه في علي العلوي الثالثة قال
 ابن حجر في الزبير اولى ما ارشد اليه ما انفقت السلطان على اعتقاده وذلك لكتب الحسن والموطأ الذي
 تقدمها وضعا ولم يتاخر عنها رتبة وقد اختلفت مقاصد فليها والتميز فيها لشيوخه والبخاري
 لم اراد للقيمة مقاصد جليدة ولا يابي داود في حصص احاديث الاحكام ما ليس لغيره ولا استمرها

ومعنى من مثل من يروي
 من القسوس الدلائل

بنيته فغير ان تشره
 فيه وهو غير شدي

٦١ والتمهيد في فنون الصناعات اليدوية ما يشاهد في هذه الكتب السالفة الذكر وقد سلك السالفي انفسه في السالفي انفسه
وقال انه في الفنون والتمهيد في فنون الصناعات اليدوية ما يشاهد في هذه الكتب السالفة الذكر وقد سلك السالفي انفسه في السالفي انفسه
والكتابي واما ما سنده احمد بن حنبل وابي داود الطيالسي وغيرهما من السانيد
قال ابن الصلاح مسند عبيد الله بن موسى واصحابه بن زاهوية والداري وعبد بن حميد
وابي يعلى الموصلي والحسن بن سفيان وابي بكر البراق وغيرهم وعادتهم ان يخرجوا في مسند كل معاني
ما روه من حديثه فيروى عنه بان يكون صحيحا به اولا فلا يلتزم بالاصول للتحقق والاشبهها
قال ابن جماعة من الكتب النبوية كسند ابن ماجة في الاحتجاج بها والركون الى ما فيها
لان المعنى على الابواب اما يورد اصح ما فيه ليصلح للاحتجاج بتسليمات الاول اعترض على ذلك
بمسند احمد بان شرط في مسند الصحيح قال العراقي ولا سلم ذلك والذي رماه عنه ابو موسى المديني انه
سئل عن حديثه فقال انظر وان كان في السند والامس بحجة فله اليس يبرح في اكل ما فيه
حجة بل ليس فيه ليس بحجة قال على ان ثمة احاديث صحيحة متخرجة في الصحيح وليس فيه متخرجة
عاشمة في قصة ام سريخ قال واما وجود الضعيف فيه فهو محقق بل فيه احاديث موضوعه
جميعها في جزئه بعد الله ابنه فيمن يادرات فيها الضعيف والموضوع انتهى وقد الف شيخ الاسلام
كتابا في رد ذلك سواه التول للسند وفي الباب عن السند قال في حقيقته وقد ذكرت في هذه
الاوراق ما حاذي من الكلام على الاحاديث التي نزع بعض اهل الحديث انما موضوعه وفي مسند
احمد في ما من هذا التصنيف العظيم الذي تافقه الامة بالقبول والتكرير وجعله امامهم حجة يرجع
اليه ويعول عند الاختلاف عليه فمسرور الاحاديث التي جمعها العراقي وهي تسعة واضاء اليها
خمس عشر حديثا اوردها ابن الجوزي في الموضوعات وهي فيه واجاب عنها حديثا حديثا قالت
وقد فاته احاديث اخرها وادخلها ابن الجوزي وهي فيه وجمعتها في جزئه سميته الاثيل المتهدي في ذات
عالمها بعدتها اربعة عشر حديثا وقال شيخ الاسلام في كتابه في تعديل المنفعة في رجال الاربعة ليس في
حديثه الاصل له الا ثلاثة احاديث واربعة منها حديث عبد الرحمن بن عوف انه يهمل الجنة ليعاقب
ولا اعتد عنه انما امر واحدا بالله رب عليه فترك سهوا او ضرب وكذب من تحت الضرب وقال في كتابه
تجريد زوائد مسند البراءة كان الحديث في مسند احمد لم يعز الى غيره من السانيد وقال الليثي
في واه السند مسند احمد اصح من غيره وقال ابن كثير لا يورثي مسند احمد كتب مسند في كثرة
وحسن سيبا فانه وثق فاته احاديث كثيرة جدا ابل قول انه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين في الصحيحين

في كتاب

٦٢ قربا من ما شئنا وقال الشيخ في كتابه التذكرة في رجال العشرة مدة احاديث المسند اربعون
الساكنة الثاني قيل واسحق بن عروج امثل ما ورد من ذلك لا يخاف فيها ذكره ابو زرعة الزبيدي
قال العراقي ولا يلزم من ذلك ان يكون صحيح ما فيه صحيحا بل هو مشكوك بالنسبة لما ذكره وفيه الضعيف
الثالث قيل ومسند الدارمي ليس بمسند بل هو مرتب على الابواب وقد سقاء بعضهم بالتحقيق
قال شيخ الاسلام ولم ارفع لاطفي مسلما في تسمية الدارمي صحيحا الا قوله انه سره اهل السنة
وقال العراقي وكذا قال شيخ الاسلام ليس دور السند في الرتبة بل هو في الحقيقة كان اولي من ابن
ماجة فانه امثل منه بكثير وقال العراقي اشهر تسميته بالسند كما سمي البخاري كتابه بالسند
يكون احاديثه مسئلة قال الا ان فيه الرسل والعسل والمنقطع والمقطع كثيرا على النظم
وكرونا في ترجمة الدارمي ان له الجامع والمسند والتفسير وغير ذلك فلهما الموجود الا انه الجاهل بالسند
فقد اطلع قيل ومسند البراءة يستحق في الصحيح من غيره في العراق ولم يفعل ذلك الا لادب
الا انه يحكم في نفي بعض رواة الحديث ومتابعة غيره عليه فاحمد قال العراقي يقال ان الاول
مسند مسند ابن داود الطيالسي قيل والذي حمل فاهل هذا القول عليه تقدم عصره في
على اعصار من صنف المسانيد وظن انه هو الذي صنفه وليس كذلك فانما هو من جمع بعض الحفظة
للإسلايين جمع فيه ما رواه يونس بن حبيب خاصة ما ورد عنه كثير منه ويشبه هذا
مسند الشافعي فانه ليس تصنيفه وانما لقطه بعض الحفاظ النبا يورثين ما سمعوا من الاصم
من الامم وسمعه عليه فانه كان سمع الامم او نقلها على الربيع عن الشافعي ويحتمل ان اخر
من روي عنه وسلكه من كان في السماع عليه مشقة الثاني اذا كان راوي الحديث
متاخرا عن درجة الحاذل الضابط مع كونه مشهورا بالصدق والسر وقد علم
ان من هذا حاله قد روى عنه حسان فريدي حديثه من غير وجه ولو وجهوا احدا آخر كما يشهد له
قليل ابن الصلاح قوت في المتابعة ولا ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء الحفظ وانجبرنا
فمنع اليسير وارفع حديثه من درجة الحسن الى درجة الصحيح قال ابن الصلاح
خالف حديثه بن علي بن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
اشق على العبد من تركه عند كل صلاة فيجوز له عيبه من عيشة من المشركين
بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الانفاق حتى صنفه بعض من جهة سوء حفظه
ووثقه بعضهم لصداقه وطلته خذ يشبه من جهة البراءة حسن فلهذا انضم الذي كونه روي

من درجة اخرى حكمنا بجهته والتابعة في هذا الحديث ليست له من التي سلمة بل لا يسلية
 عن ابي حنيفة وقد روى عنه ايضا الامام وسعيد المقري وابوه وغيرهم ومثل ابي حنيفة في الصلح
 بعد بيع النواحي من ابي بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده في ذكر خيل النبي صلى الله
 عليه وسلم فان ايتا هذا ضعفه لسوء حفظه احمد وابو معين والنسائي في حديثه حسن لكن
 تابعه عليه اخوه عبد الله بن زريق في درجة الثالثة اذ روى الحديث من وجوه ضعيفة
 لا يلزم ان يعصم من يجهلها انه حسن بل ما كان ضعفه لضعف حفظه ورويه الصدوق
 الامين زال بحديثه من وجه اخر وعرفنا بذلك ما رواه الترمذي وحسنه من طريق
 شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امرأته من بني قاروة
 تزوجت مائلا فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك وما لك بغلين
 قالت نعم فاجاز قال الترمذي وفي الباب عن عمر وابي هريرة وعائشة وابي حنيفة فنعاهم
 ضعيف لسوء حفظه وقد حسن الترمذي هذا الحديث بحديثه من وجوه وكذا اذا كان
 ضعيفا لا يزال او تليس او جهالة لولا ان كان اده شيخ الاسلام زال بحديثه من وجه
 اخر وكان دونا للحسن لاداة مثال الاول ياتي في نوح الارسال ومثال الثاني ما رواه
 الترمذي وحسنه من طريقه شعبة عن يزيد بن ابي رباح عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء
 بن عازب مرفوعا ان حقا على المسلمين ان يعتزلوا يوم الجمعة وليمتس احد من طيبله
 فان لم يجد فاما له طيب فمشمهم وصوى بالتليس كان ما تابعه عند الترمذي ابو يحيى
 الليثي وكان له من شواهد من حديث ابي سعيد الخدري وغيره حسنة مما الضعيف
 لضعف الرواية وكذا به فلا يؤثر فيه موافقة غيره له اذا كان الاخر مثالا
 اقوة الضعف وقاعد هذا الباب نعم يرقى مجموع طرقه عن كونه منكرا او ااصل له
 من جهة شيخ الاسلام قال بهر بما ذكره من الطرق حتى اوصلته الى درجة المستور او الشك
 المتفاجيح اذا وجد له طريق اخر فيه ضعف قريب من كمال ارقى مجموع ذلك الى درجة
 الحسن خاتمة من الاماظ المستقلة عند اهل الحديث في القبول الجيد القوي
 والصلح والاعرف واليعقوب واليحيى والثابت فاما الجيد فقال شيخ الاسلام في الاكلام
 على انه لا سائيد الا حكي ابيه الصلح عن احمد بن حنبل ان اخاه الزهري عن سالم
 عن ابيه عباد بن احمد اجود الاسانيد كذا اخرجه عنه الحاکم قال وهذا يدل

يدل على انه ما قد مضى
 ولم يخل فيه ضلعه
 وسار له من

سلي بن القلام

على ان ابن الصلاح يرب التسوية به سيد والتصحيح وكذا قال البيهقي بعد ان نقل ذلك ٧٢٥
 من ذلك يدوم ان الجودة يعبر بها عن الصحة وفي جامع الترمذي في الباب هذا حديث جليل
 حسن وكذا قال غيره لا مغايرة بين جليل ومصحح عندهم الا ان الجليل مبهمة لا يعبر عن صحيح
 الي جليل الا لتكلمة كان يرفق الحديث عند ٢٠ من الحسن لاداة ويتروك في بلوغه الصحيح
 فالرب في هذا اثرل رتبة من الوصف بصحيح وكذا القوي واما الصالح فقد تقدم في شان
 سنن ابي داود انه شامل الصحيح والحسن لصلاحتها للاحتجاج ويستعمل ايضا
 في ضعيف يصلح للاعتبار واما المعروف فهو مقابل الذكر واليعقوب مقابل الشاذ
 وسماي تقرير ذلك في نوعيهما واليعقوب والثابت يشتملان ايضا الصحيح والحسن طلت
 ومن الظاهر ايضا السنية وهو يطلق على الحسن وما يقاربه فهو بالنسبة اليه كسنة
 الجيد الى الصحيح قال ابو حاتم اخرج عمرو بن حصين الكلبي اقل شيئا احاديث مشتهرة
 حسنا فخرج بعد احاديث موضوعة فافسد علينا ما كتبنا الشيخ الثالثة الضعيف
 وهو كالمجموع صفة الصحيح الحسن جمعها تبعها ابن الصلاح وان قيل ان الاتصاف به الثاني اولى
 لان ما يجمع صفة الحسن فهو عن صفات الصحيح بعد ولذلك لم يذكر ابن دقيق
 العيد قال ابن الصلاح وقد قسمه ابن حبان الى خمسين الاقساما قال شيخ الاسلام
 لرافق عليها آخر قسمه ابن الصلاح الى اقسام كثيرة باعتبار فقد صفة من صفات
 القول الستة وهي الاتصال والعدالة والضبط والتابعة في المستورة وعدم الشذوذ
 وعدم العلة وباعتبار فقد صفة مع صفة اخرى تليها او لا اوسع اكثر من صفة
 الى ان تقعد الستة بلغت فيما ذكره العلوي في شرح الافنية اثنين واربعين صفا
 ووضعه غيره الى ثلثة وستين وجمع في ذلك شيخنا قاضي القضاة شرف الدين
 المناوي كراسة ونوع ما فقد الاتصال الى ما سقط منه التحابي او واحد غيره
 او اثنان وما فقد العدالة الى ما في سنده ضعيف او مجبول وستمها بهذا
 الاعتبار الى مائة وتسعة وعشرين قسمها باعتبار العقل والى احد وعشرين
 باعتبار امكان الوجود وان لم يتحقق وقوعها وقد كتبت اوردت بسطها في هذا الشرح
 شرح لبيت شيخ الاسلام قال ان ذلك تدب ليس وراءه ان لا يخلو اما ان يكون
 لاجل معرفة ما لبست الضعيف وما كان منها اضعف او لان كان الاول فلا يخلو

م

٦٥ من ان يكون لاجل ان يعرف ان ما فقد من الشرط اكثر اضعف اقل فاذا كان الاول فليس
 كذا لاننا ما افقد شرطاً واحداً او يكون اضعف مما يفقد الشرط الخمسة الباقية
 وهو ما فقد العقد وان كان الثاني فاهو وان كان لا غير معرفته الاضعف وان كان لم يفتقد
 كل قسم باسم فليس كذا فانهم لم يستموا منها الا القليل كالعضل والموسل وعوضا
 او لم يفتقد لم يبلغ قسا باليسط هذه مرة او لم يفتقد كذا فاهو كذا لك عدلت على نسو
 الاوراق بتسطيرها ويتفاوت ضعفه بحسب شدة ضعف روايته وحقته وتو
 كصحة الصحيح اشارة الى ان منه اوهي كذا ان من الصحيح احيى قال لكالم فاهي اسانيد
 الصديق صدقة الدقيقي عن فرقد التبعثي عن ذرة الطيب عنه فاهي اسانيد اهل البيت
 عنهم ثم جابر البعقي عن الحارث الاعور عن علي فاهي اسانيد العمريين محمد
 ابن عبد الله بن القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن ابيه عن جده فان
 الثلاثة لا ينجح بهم فاهي اسانيد ابي هريرة السري بن اسماعيل عن داود بن يزيد
 الاودي عن ابيه عنه فاهي اسانيد عاصم بن شاذان عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 شبل عن ابيه عن ابيه فاهي اسانيد ابن مسعود شريك عن ابي هريرة
 عن ابي زيد عنه فاهي اسانيد اسحق داود بن الجهم بن محمد بن ابيه عن ابيه
 بن ابي عيسى عنه فاهي اسانيد الكلبين عبد الله بن موهون القداح عن ابيه
 بن خراش عن ابراهيم بن يزيد الجوزي عن عكرمة عن ابن عباس فاهي اسانيد
 اليمانيين حفص بن عمر العدني عن لكلم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال
 الباقيني فاهي لعله اراد الاعتراف فان البخاري ينجح به تلك الاشكال في ذلك
 واما فاهي اسانيد ابن عباس فاهي اسانيد القتيبي محمد بن مهران عن الكلبين
 عن ابي صالح عنه قال شيخ الاسلام هذه سلسلة الكذب لا سلسلة الداهب
 ثم قال لكالم فاهي اسانيد المصريين احمد بن محمد بن الجراح بن رشدين عن ابيه
 عن جده عن فرقة بن عبد الرحمن عن كل مروي عنه فاهي اسانيد كبرى فاهي
 اسانيد الشاميين محمد بن قيس الصواب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد
 عن القاسم بن ابي امامة فاهي اسانيد الراسانيين عبد الرحمن بن فضلة عن نضلة بن
 سعيد عن الشعال عن ابن عباس ومنه اه الضعيف ما له لقب خاص

كالموضوع

كالموضوع والشاذ وغيرهما كالمقلوب والمعلل والمضطرب والموسل والمنقطع ٦٦
 والعضل والمنكرو فائدة منفا بن الجوزي كتابا في الاحاديث الواهية او فيه جملة
 في كثير منها عليه استناد النوع الرابع من مطلق انواع معلوم للديك لاضوي
 التبعثي المتنازع كما صرح به ابن الصلاح السند قال الطيب ابو بكر البغدادي
 في الكفاية السند هو عند اهل الحديث ما قيل بسند من رواه الى مستحاضة فمثل المرفوع
 والموقوف والمنقطع وتبعه ابن الصباغ في العدة والراد انصال السند ظاهر فيدخل
 فيه النقطع حتى كصحة الدلس والمعارض الذي لم يثبت لغته لا طباق من خرج
 السانيد على ذلك قال المصنف بن الصباغ ولكن اكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله
 دون غيره وقال ابن عبد البر في التمهيد هو ما جاء عن النبي صلى الله
 عليه وسلم خاصة متصلا كذا كذا عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 او متصلا كذا عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري
 لم يسمعه من ابن عباس وعلى هذا القول يستوي المسند والمرفوع وقال شيخ الاسلام
 يلزم عليه ان يصدق على الموسل والعضل والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا يصدق عليه
 وقال لكالم وغيره لا يستعمل الا في المرفوع المتصل بخلاف الموقوف والموسل
 والعضل والدلس وحكمه ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث وهو لا يصح وليس يسمى
 من كلام الطيب وبه جزم شيخ الاسلام في الخبئة فيكون اخفى من المرفوع قال
 لكالم من شرط المسند ان لا يكون في اسناده اخبر عن فلان ولا حدث عن فلان
 ولا بلغني من فلان ولا اظنه مرفوعا ولا رفعه فلان النوع الخاص المتصل يسمى
 الموصول ايضا وهو المتصل اسنادا قال ابن الصلاح بجماع كل
 واحد من روايته ممن فوقه قال ابن جماعة او اجازته ان مشهرا مرفوعا كان الى النبي
 صلى الله عليه وسلم او موقوفا على من كان هذا اللفظ الاخير زاد المصنف على ابن
 الصلاح وتبعه ابن جماعة فقال على غيره فمثل اقوال التابعين ومن بعدهم وابن
 الصلاح فمثل المرفوع والموقوف ثم مثل الموقوف بما كان عن نافع عن ابن عمر
 عن عروة هو ظاهر اختصاصه بالموقوف على التابعين او غيره العراق وقال واقفا
 اقوال التابعين اذا اتصلت لاسانيد الهم فلا يسمى موقوفا متصلا في حالة الاطلاق

قال هذا اسند
 لانه قد اسند الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم

٦ امان القتيدي بما تروى في كلامهم كتولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى مالك او غيره
قبل والكتبة في ذلك الغاشية مقاطع فاطلاق المتصل عليها كالوصف لشيء واحد بمقتضى دين
الشيخ السادس المرفوع هو ما اضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم في قوله كان او فعلا او تقريرا خاصة
لا يقع مطلقا على غيره متصلا كان او منفصلا بسقوط الصحابي منه او غيره وقيل اي قال للخطيب
هو ما خبر به الصحابي عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم او قوله فخرج بذلك المرسى قال الشيخ
الاسلام والظاهر ان الخطيب لم يشترط ذلك وان كان لا يخرج عن جرح الغالب لان غالب ما يضاف الى النبي
صلى الله عليه وسلم انما يضيفه الصحابي قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة
المرسل اي حيث يقولون مثله فده فلا بأس به فلا بد من قوله في المرفوع للمصلح النوع السابع
الموقوف هو الموقوف على الصحابي كقوله فخرج بذلك المرسى فخرج بذلك المرسى فخرج بذلك المرسى
ويستعمل في غيرهم كالنبيين مقيدا فيقال وقفه فلا بد من المرفوع وعنده فقهاء
اصان تسمية ان تروى بالاشارة المرفوعة بالاشارة ابا القاسم العساري منهم الفقهاء يقولون لا يروى
من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من روى عنه القضاة وفي غيبة شيخ الاسلام ويقال الموقوف
والقطع بواشرا قالوا زيادة علم من الصلاح وعند الحديث كل هذا يسمى اشرا
لانه مأخوذ من الحديث اذا رويته نروي ذكرها ابن الصلاح بعد النوع الثامن
وذكرها ايضا احد هاتين كذا فقول كذا ونفعل كذا ونزوي كذا
ان لم يصفه الى من النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف كذا قال ابن الصلاح تبع الخطيب وحكا
المص في شرح مسلم من المرفوع من الحديث واصحاب الفقه والاصول واطلق الحاكم والرائي
والآمدي انه مرفوع وقال ابن الصلاح انه الظاهر ومثله بقول عائشة كانت اليد لا تقطع بالشيء
الثاني وهكذا في شرح المذهب من كثير من الفقهاء قال وهو قوي من حديث العتي
وصححه العراقي وشيخ الاسلام ومن امثله ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله قال كذا
اذ روى ان كبرنا واذ ازلنا سبينا وان اضاف في الصحيح الذي قطع به الجمهور
من اهل الحديث والاصول انه مرفوع قال ابن الصلاح لان هذا لا يشترط بان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وتقرعهم عليه لوفى واعينهم على سواهم من اهل البيت
وتقرعوا احد وجوه الستة المرفوعة ومن ادخله ذلك قول جابر كذا فعلى عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرجوا الشيخان وتركوا لنا كل حرم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

رواه الشيخان

رواه الشيخان وابن ماجه وقال الامام ابو بكر الاسماعيلي انه موقوف وهو بعينه
جاء والصواب الاول قال المصنف في شرح مسلم وقال اخرون ان كان ذلك الفعل ما لا يفي
بالدلالة من مرفوعا ولا كان موقوف او مجرد قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي فان كان في الفقه
تخرج باطلا صلى الله عليه وسلم فمرفوع اجماعا لقوله ابن عمر كذا فعلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في افضل هذه الامة بعد نبينا ابو بكر وهو عثمان ويسمى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يروى
رواه الطبراني في الكبير والحديث في الصحيح وهو التصريح المذكور وكذا قوله اي الصحابي كذا
لا يروى باسنادا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او هو فينا او هو بيننا او هو بيننا
او كذا يقولون او يفعلون او لا يرون باسنادا في حياته صلى الله عليه وسلم
ونفعله مرفوع يخرج في كتب السانيد ومن المرفوع قول العوفي بن شعبة كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابيه بالاطراف قال ابن الصلاح بل هو اخبر
يا حلافة صلى الله عليه وسلم قال وقال الحاكم هذا يتوجه من ليس من اهل الصلح مسند الذي كذا
الله صلى الله عليه وسلم في رواية ليس بمسند بل هو موقوف ووافقه الخطيب وليس كذلك قال وقد
اخذنا عليه خبرنا في رواه على انه ليس بمسند لفظا وانما جاء به مرفوعا من حيث المعنى قال وكذا
سائر ما سبق موقوف لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى انتهى والدريث المذكور اخرج
البخاري في الادب من حديث انس وعن شيخ الاسلام تعجب الناس في المعتش عليه من حديث
المغيرة فلم يظفر به فقلت قد ظفرت به بلا تعجب والله الحمد فخرجه البيهقي في الدخول قال اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ في عارم الحديث حديث الزبير بن عبد الواحد شامخا بن احمد لا يسيق شاذوكا
به يحيى المقرئ شاذ الاصحى في كيسان من هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن المغيرة
بن شعبة فذكره شرا اربعة الى حديث انس من المرفوع ايضا انما قال الاحاديث التي فيها
ذكر صفات النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك واما قول النبي ما تقدم فليس بمرفوع قطعا فان لم يصف
الذي من الصحابة فموقوف او موقوف وان اضاف ما احتمل ان للعراقي وجه المنع ان تقرير الصحابي
فكذلك بغيره فخرجنا عن تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ولو قال كذا يفعلون فقال المص في شرح
مسند الايدل على ان في رواية الامم لا بعض فلا حجة فيه الا ان يصح بمثله من اهل الاجماع فيكون قوله
له وبثوقه في الامم خلاف الثاني قول الصحابي امرنا بكذا اقول امرنا ليرة
امونا ان يخرج في العديد من العوائق وذوات الغدور واما الحديث ان يقرئ مصلي المسلمين

٧١

٢٨
 اخبرني الشيخان او فخصنا عن كذا اكتفينا ايضا فخصنا عن اتباع الجنايز ولم يوزع علينا اخرجناه
 ايضاً ومن السنة كذا كقول ما في السنة وصنع الكف على الكف في الصلاة تحت الشقة
 روافد الوداد في رواية ابن داسية وابنه الامام ابي اوامر بلال ان يشفع الا ذات
 ويؤثر الإقامة اخرجناه عن انس وما اشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور
 قال ابن الصلاح لا منقطع ذلك يفسر بظاهره ان من له الامر والنهي ومن يجب اتباع سنته
 وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره لان مقصود الصحابي بيان الشرح لا المصلحة ولا العادة
 والشرع يتلقى من الكتاب والسنة والاجماع والفتن ولا يصح ان يريد امر الكتاب كونه مادة الكتاب
 مشهوراً يعرفه الناس ولا الاجماع لان المتكلم بهذا ليس من اهل الاجماع ويستحيل امره نفسه ولا
 القياس الا ما فيه فتنة كون المراد امر الرسول وقيل ليس بمرفوع لاحتمال ان يكون
 الامر غيره كما امر القرآن والاجماع او بعض الاماء والاستنباط وان يرسل سنة غيره واجيب
 ببعد ذلك مع انه الاصل الاول وقد روي البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم
 بن عبد الله بن عمر عن ابيه في فتنته مع الجناح حين قال له اذ كنت تريد السنة فخير بالصلاة
 قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون بذلك
 الاستسنة فنقل سالم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة واحد الخلفاء من التابعين
 عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم
 واما قول بعضهم ان كان مرفوعاً فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فخير ايه انتم تركوا العزم بذلك تورعاً واحتياطاً ومن هذا قول ابي قتادة عن انس في السنة
 اذا تزوج البكر على الشيب اقامه عندها سبعا اخرجناه قال ابو تلبية لم شئت فقلت
 ان انسا رفعة الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت ان الكتاب لان قوله من السنة هذا معناه
 ان البرادة الصيغة التي ذكرها الصحابي اولاً وخصص بعضهم الخلاف بغير الصديق اما هو
 فان قال ذلك فمرفوع بلا خلاف قلت ويؤيد الوقت في غير ما اخرجناه ابن ابي شعبة في الصحيح
 من حنظلة السدوسي قال سمعت انس بن مالك يقول كان يؤمر بالشوم فيقطع ثوبه
 ثم يدق بين يديه فيضرب به فقلت لانس في زمان من كان هذا قال في زمان عمر بن
 الخطاب فان صرح الصحابي بكلامه قوله انما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا خلاف فيه
 الا ما حكى وتضمنه المشايخ انه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه وهذا ضعيف بل باطل لان الصحابي

على عارفي

٢٩
 على عارفي بالمشان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقق قال الباقر وحكم قوله من السنة قول ابن عباس
 في نسخة من سنة ابن القاسم وقوله من السنة العاصي في عدة اقر العبد لا يتسول علينا سنة بنتينا
 روافد الوداد وقوله من في المسح اصبت السنة يتبعه القارطفي في سنته قال وبهضما قريب
 من بعض رواة الرفع سنة ابن القاسم ويليهما سنة بنتينا ويل ذلك اصبت السنة ولا يفرق
 بين قول ابن القتيبي ما تقدم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم او بعد مماته اذا قال ذلك
 التابعي بن جزم ابن القتيبي في العدة انه مرسى وحكي فيه اذا قاله ابن المسيب وجهه في ذلك
 جهة اوله العراقي فيه احتمالان بل ترجيح هل يكون مرفوعاً او مرفوعاً مرسلاً وكذا قوله
 من السنة فيه وجان حكاه المصنف في شرح مسلم وغيره وصححه وقعه وحكي له اودي الرفع
 عن القديم كطرفة من الرديع ايضا ما جاء في الصحابي ومثله لا يقال من قبل الراي ولا لاجل الاجتهاد
 فيه فيدل على السماع جزم به الراي في الحصول وغير واحد من ائمة الحديث يرتفع على ذلك
 الحاكم في كتابه معرفة السانيد الذي لا يتركسدها ومثله يقول ابن مسعود من اني ساعرا
 او مرفوعاً فقد اذن ما انزل على محمد وقد ادخل ابن عبد البر في كتابه المقصي عدة احاديث
 من ذلك مع ان موضوع الكتاب المرفوعة منها حديث سهل بن ابو حمزة في صلاة الخوف
 وقال في التمهيد هذه الحديث موقوف على سهل ومثله لا يقال ما قبل الذي نقل ذلك العراقي
 وشارح التحصيل بهما في ما يخذ عن اهل الكتاب وشرح بذلك شيخ الاسلام في شرح القوت
 جاز ما به ومثله بلا خيار عن الامور الاضية من بدء الخلق واحسان الانبياء والآنية كالاسم
 والفتن واحوال يوم القيمة وما يحصل بفعله ثواب مخصوص وعقاب مخصوص قال
 وعين ذلك من الاجمال للاجتهاد فيه فيقول علماء ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم
 كما قال المتألفي في صلاة علي في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركعتين قال ومن ذلك حكمه
 على فعل من الانفعال بان طاعة الله ورسوله او معصية لقوله من صام يوم السبت فقد صام
 ابا القاسم وجزم بذلك ايضا الزركشي في مختصره فنقل عن ابن عبد البر واما الباقر فيقال
 لا يوجب ان هذا ليس بمرفوع لجواز حاله الاشتمال على ما ظهر من القواعد وسببه ان ذلك
 ابو القاسم الجوزي قد نقله عنه ابن عبد البر ورواه عليه الثالث اذا قيل في الحديث عند ذكر
 الصحابي او يرفعه او يروي الحديث ان شئاً او يبلغه روافد الوداد ابن عباس الششاني
 ثم يرفعه عن علي بن ابي حمزة وكيفية روافد الحديث روافد البخاري ورواي مالك في الموطا

٧١ عن أبي حازم عن سفيان بن سعيد قال كان الناس يرمون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذممه
 اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينبغي ذلك وكذا حديث الاعمش عن ابي هريرة
 يبلغ به الناس تبع لقرشي اخرجاه اورا واية تكديت الاعمش عن ابي هريرة
 رواية تلقا يكون قوما صغارا اعانت افرجه الشيطان فكل هذا او شبيهه
 قال شيخ الاسلام كبيره ورواه بلفظ الماضي مرفوع عند اهل العلم واذا قيل عند التابعين
 او سائر الالفاظ المذكورة فهو مرفوع قال شيخ الاسلام ولم يذكرها ما حكم ذلك
 لو قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد ظفرت لذيالك عثا في مسند الزمر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم يرويه اي عن ربه عز وجل فهو حديث من الاحاديث القليلة نسبة قلة
 ومن ذلك التقصير على القول مع حذف القائل كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال
 اسلم وغفار وشي من منبذة الحديث قال الخطيب الان ذلك اصطلاح خاص باهل
 البصرة كان روي عن ابن سيرين انه قال كل شيء حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع
 فاستدلوا به القاضي ابو بكر المروزي في كتاب العلم قال حدثنا القواريري ثنا بشر
 بن منصور ثنا ابي رواد قال بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يكره ان يقول في الحديث
 رواية ويقول انما رواه الشيخ وبه الى ابن رواد قال كان نافع ينفاه انما قول
 رواية قال فربما نسيت فقلت رواية فينظر الي فاقول نسيت واما قول من قال
 تفسير الصحابي مرفوع وهو الحكم قال في المستدرج ليعلم طالب الحديث انفسير
 الصحابي الذي شهد الوحي والتزويل عند الشيخين حديث مسند فذلك في تفسير
 يتعلق بسبب نزول اية كقول جابر كانت اليهود تقول من اتى امواته من دبرها في قبلها
 جازا ولد احوال فانزل الله نساكم حرمة لكم الآية رواه مسلم او نحوه مما لا يمكن ان يرد
 الاعمش النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدخل في فيه وغيره موقوف قلت وكذا يقال
 في التابعين لان الروفوع من جهة مرسل فواتك الاولى ما خضع به الصواب الى التلخيص
 ومن تبعها قول الحكم قد خرج به الحكم في ملوك الحديث فانه قال ومن الوقوفات ما حدثناه
 احمد بن كامل بسنده عن ابي هريرة في قوله لراحة للبشر قال تلقاهم جهنم يوم القيمة فتلقاهم
 الجنة فلا تترك لهما على عظم قال هذا واشباهه يعت في تصنيفك سيما في الموقوفات
 فاما ما نقول ان تفسير الصحابة مسند فاما نقوله في غير هذا النوع ثم اورد حديثا

جاء في نسخة

جاء في قصة اليهود وقال فذا واشباهه مسند ليس هو قوف فان الصحابي الذي شهد الوحي
 والتزويل فاحسن من اية من القرآن انما نزلت في كذا فانه حديث مسند انتهى الحكم المطلق في الحديث
 ونخصه في ملوك الحديث فاعتد الناس تخصصه وانما حمله في المستدرج على التعميم لم يكن ذلك
 الصحاح حتى اورد ما ليس من شرط الروفوع ولا فقيه من الصريح الاول لم يعمد الغرض على انما اقول ليس
 ما ذكره من ابي هريرة من الوقوف لما تقدم من ان ما يتعلق بذكر الاحكام وما لا يدخل في الروافع فيه من
 قبيل الروفوع الثانية ما ذكره من ان سبب النزول مرفوع قال شيخ الاسلام يكره ان يثبت
 اذا استشهد به الراوي الشيب كافي حديثه في حديثه بن يدي بن ثابت ان الواسطي في الظهور
 نقلت من خطه الثالثة قد اعتدلت بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في التفسير وعن اصحابه
 جمعت في ذلك كتابا خلا فيه اكثر من عشرة الاف حديث الرابعة قد قرر ان السنة
 قول وفعل وتقرير وتسميها شيخ الاسلام الى صريح وحكم فقال الروفوع قول واصحابه
 قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدنا وسمعت وحكما قوله لا يدخل
 الراوي فيه والروفوع من الفعل مرفوعا قوله فعل اورا يثبته يفعل قال شيخنا الامام الشافعي
 ولا يثبت فعل مرفوع حكما ومثله شيخ الاسلام بما تقدم عن علي في صلوة اللسوف قال شيخنا
 ولا يلزم ما ذكره من حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون الله من قوله والتقرير مرفوعا قول
 الصحابي فعلت او فعل بحضرة صلى الله عليه وسلم وحكا حديثه الغيرة السابق النوع الثامن المرفوع
 وجمعه القاطع والطابع وهو الوقوف على التابعي قوله لا او فعلا واستعمله
 الشافعي ثم الظاهر في المنقطع الذي لم يتصل اسناده وكذا في كلام ابي بكر
 الصديق والرافعي في الامانة الشافعي استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح كما قال في بعض
 الاحاديث حسن وهي على شرط الشيخين فاستدلوا به ابو حفص بن عمر الموصلي كتابا
 سماء معرفة الوقوف على الوقوف اورد فيه ما ورد في اعقاب الموضوعات في مؤلفاتهم فيها
 وهو صحيح عن غير النبي صلى الله عليه وسلم اما عن صحابي او تابعي فمن بعده وقال ان ابراه
 في الموضوعات غلط فبين الموضوع والوقوف فرق ومن مضافات الوقوف والوقوف مصنف
 ابن ابي شيبه وعبد الرزاق ونعمان بن جابر وابن ابي شيبة وابن المنذر وغيرهم
 الشيخ التاسع المرسى انقضى ما استدل به في الوقوف على التابعي قوله لا او فعلا واستعمله
 به عدي بن الحارث وقيس ابن ابي حازم وسعيد بن السيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عنده من فعله بخلاف ان

٢٣ كذا الوفاة تسمى مرسلا فان القطع قبل التابعي هكذا ابن الفضل تبع الحاكم والفتاوى
 قبل التبعي واحدا والكثير قال الحاكم وغيره من المحدثين لا يسمى مرسلا بل يختص بالمرسل بالتابعي
 عن النبي صلى الله عليه وسلم فان سقط قبله تقدم ما فيه واحد فهو منقطع وان كان الساقط اكثر
 من واحد فمفضل ومنقطع ايضا والمشهور في الفقه والاصول ان المرسل مرسلا وبه
 قطع الخطيب قال الا ان اكثرهم ما يوصف بالمرسل من حيث الاستعمال عاروا به
 التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المذهب وهذا الاختلاف في الاصطلاح للعلماء في المعنى
 لان الكل لا يحتج به عند هؤلاء ولا هؤلاء عند هؤلاء والمحدثون خصوا اسم المرسل بالاول دون غيره
 والفتاوى والاصول دونها واقول الزهري وغيره من صغار التابعين قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال المشهور عندنا في حقه بالتابعي انه مرسل كالباير وقيل ليس به مرسل بل منقطع
 لان اكثر روايته عن التابعين تنسبه يرد على تعريض المرسل بالتابعي من سمع النبي
 صلى الله عليه وسلم رجلا كافر ثم اسلم بعد موته فهو تابعي اتفاقا وحديثه ليس به مرسل بل
 هو مرسل الاختلاف في الاحتجاج به كالتنويني رسول هرقل وفي رواية يصفه فقد اخرج حديثه
 الامام احمد وابو يعلى في مسندهما وساقاه مسند الاحاديث المسندة ومن
 راي النبي صلى الله عليه وسلم لم يمتزج بين ابي بكر الصديق فانه صبي ابي وحكم
 روايته حكم المرسل لا الوصول ولا يعني فيه ما قيل في مراسيل التبعي لان اكثر
 رواية هذا وشبهه عن التابعين بخلاف التبعي الذي ادرك وسمع فان احتمال
 روايته عند التابعين بعيد جدا فاستدركه قال الامري قال ابن القطان ان المرسل
 رواية الرجل من لم يسمع منه قال فعلى هذا قول رابع في حد المرسل واذا قال الراي
 في الاسناد قلنا من مرسل او شيخ عن فلان فقال الحاكم هو منقطع
 ليس مرسل او قال غيره حكاه ابن الفضل عن بعض كتب الاصول مرسل قال العراقي
 وكل من القول خلاف ما عليه اكثر من فاضل ذهبوا الى انه متصل في سند مجهول
 حكاه الرشيد العطار واختاره العلاني قال وما حكاه ابن الفضل عن بعض كتب
 الاصول اراد به البرهان لا ما للعرب فانه ذكر ذلك فيه وادركت النبي صلى الله عليه وسلم
 النبي لم يسمع حاملها وادى في الحصول من سمي باسم لا يعرف به قال وعلى ذلك مسند ابو داود
 في كتاب المراسيل فانه يروي فيه ما لم يسمع فيه الرجل قال بل مراد اليه بقي على هذا في مسنده

فجعل

٢٤ فعمل ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة لم يستمر مرسلا وليس بعهد الله ان كان
 يستمر مرسلا ويجعله كمراسيل الصحابة فهو قريب وقد روي البخاري
 عن العيصي قال اذا صح الاسناد عن الثقات الى رجل من الصحابة فهو حجة وان لم يستمر ذلك
 الرجل وقال الاثرم قلت لاحد بن حنبل اذا قال رجل من التابعين حديثي من الصحابة
 ولم يستمره فالحديث صحيح قال نعم قال وقرئ الصيرفي من الشافعية بين ابي هريرة والتابعي
 عن الصحابي معنعنا او معترجا بالشعاع قال وهو حسن من جهة وكلام من اطلاق قبوله
 يحسن الى هذا التفصيل انتهى ثم المرسل حديثه ضعيف لا يحتج به عند جماهير
 المحدثين كما حكاه عنهم مسلم في صدر حديثه وابن عبد البر في التمهيد
 وحكا الحاكم عن ابن السيب وما لك كثير من الفقهاء واصحاب الاصول
 والارجل الى الحد وفي لانه يحتمل ان يكون غير صحابي وان كان كذلك فيحصل
 ان يكون ضعيفا وان اتفق ان يكون المرسل لا يروي الا من ثقة فالتوثيق مع الإجماع
 شيء كاف كما سياتي ولانه اذا كان المجهول المستعمل لا يتبين فالجهول عيننا وحالنا اولى
 وقال مالك في المشهور عنه وابو حنيفة في طائفة منهم احمد في المشهور عنه
 صحيح قال المصنف في شرح المذهب وقيل ابن عبد البر وغيره ذلك بما اذا لم يكن مرسله
 من لا يحتج به ويرسل عن غير الثقات فان كان فلا خلاف في رده وقال ابو عبد الله
 عند الحنفية ما اذا كان مرسله من اهل القرن الثلاثة الماضية فان كان من غيرها
 فلا حديث له فرفضوه الكلاب يحسنه السائل وقال ابن جرير يجمع التابعون باسمهم على قول
 المرسل ولم يات عنهم الكثرة ولا عن احد من الائمة بعدهم الى ان راس الاثنين قال ابن عبد
 البر كان يسمى ان الشافعي اقر من رده وبالغ بعضهم فقواء ملى المسند وقال من استند
 فقد احالك ومن ارسل فقد تكفل لك فان صح خرج المرسل بجسمه او غيره
 من وجه اخر مسندا او مرسله من العلم عن غير رجال المرسل الاول كان صحيحا
 هكذا اتفق عليه الشافعي في الرسالة معتقده بمرسل كبار التابعين ومن اذا انتهى
 من ارسل عنه سمي ثقة واذا سارته الحفاظ المأمونون لم يغافروا وزاد في الاعتقاد
 موافقت قوله في ابي ان يثبت اكثر الحديث في رواية فان كان حديثه لم يثبت لم يثبت
 وان وجد قبله وتبين بذلك صحة المرسل وانها الى المرسل وما عند من يجهل ان لو

مراسيل الصحابة

٢٥ لو عارضهما جميع من طو ليمت واحدة وجعلناهما عليه بتعد والطرق
 اذ القدر للجمع بينهما فوايد الاول اشتبهت من الشافعي انه لا يخرج بالمرسل الاول
 سعيد بن المسيب قال لا تصنف في شرح المذهب وفي الارشاد والاطلاق في الذي والاشان
 غلط بل هو يخرج بالمرسل بالشروط المذكورة ولا يخرج بالمرسل سعيد ايضا
 قال واصل ذلك ان الشافعي قال في مختصره الذي اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد
 بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع العهر بالحيوان وعن ابن عباس
 ان جبرورا خرجت على عهد ابي بكر فاجار رجل بعناقا فقال اعطوني في هذه العناق فقال
 ابو بكر لا يصلح هذا قال الشافعي وكان القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعروة
 بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن يرمون بيع العهر بالحيوان قال ويحمد ان اخذ ولا يعلم
 احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالف ابا بكر في الحديث وارسل ابن المسيب
 عندنا حسن على وجهين حكاه الشيخ ابواسحاق الشيرازي في الجمع والتعليق البعد ادي
 وغيرهما احد ما معناه انه حجة عندنا بخلاف غيرهما من الراسيل قالوا لا نقا فتشبت
 فوجدت مسند الشافعي انما ليست بحجة عندنا بل هي كثيرها قالوا وانما يرجع الشافعي
 بمرسله والتراجع بالمرسل جائر قال الخطيب وهو الصواب والاول ليس بشيء لان
 في مراسيله ما يوجد مسندا بحال من وجه يصح وكذا قال البيهقي قال وزائدة ابن المسيب
 في صلا على غيره انه اصح التابعين ورسالا فيما زعم الحفاظ قال المصنف فخذ ان امامان
 حافظان فقيهان شافعيان مطلعان في الحديث والفقه والاصول والخبرة التامة
 بخصوص الشافعي ومعاني كلامه قال واما قول القفال مرسل ابن المسيب حجة عندنا
 فهو محمول على التعميل المتقدم قال ولا يصح تعلق من قال انه حجة بقوله ورسالة حسن
 لان الشافعي لم يبعد عليه وحده بل لما انضم اليه من قول ابي بكر ومن حضره من الصحابة
 وقول ائمة التابعين الاربعة الذين ذكرهم وهم اربعة من فقهاء المدينة السبعة وقد
 نقل ابن الصباغ وغيره هذا الحكم عن قام السبعة وهو مذاهب مالك وغيره فخذ اعاندا
 ثامنا له. سئل الشافعي وقال البيهقي ذكر الماردي في لا اري ان الشافعي انما تعلق قوله
 في مراسيل سعيد بن المسيب كما في القديم يجمع بما يفردها من ان المرسل حديث الا يوجب
 مسندا انه لا يروى الا ما سمعه من جماعة او من اكاره انما او عظمته قولهم او ارا

مشتتركون في الكوفة

مشتتركون في الكوفة او وافقه فعلى اهل العصر وايضا فان مراسيله سيرة وكانت مأخوذة عن ١٦
 ابي هريرة لما بينهما من الوصلة والضمارة فصار رساله كاسناد عنه وعنه الشافعي
 في الحديث انه كغيره فلهذا يدعي الذي اورد الشافعي من مراسيل سعيد يعمله مثالا لا قاسم
 المرسل المقبول فانه عنده قول يحيى وافق اكثر اهل العلم بمقتضاه وله شاهد مرسل
 اخر مراسيله من اخذ العلم عن غير رجال الاول وشاهد اخر مسند فري البيرقي في المثال
 من طريق الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريح عن القاسم بن ابي برة قال قدمت المدينة
 فوجدت جبرورا قد جرت بخرية اربعة اجزا كل جزء منها بعناقا فاردت ان ابتاع منها
 جزءا فقال لي رجل من اهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي ان يباع حي يمتت فسالته
 عن ذلك الرجل فاخبرت عنه خيرا قال البيهقي فخذ احديث مراسيله سعيد بن المسيب ورواه
 التميمي عن ابي برة عن رجل من اهل المدينة مرسله والظاهر انه غير سعيد فانه الشافعي ان لا يعرفه التميمي
 اب ابي برة الكوفي حتى يسال عنه قال وقد رويانا حديث الحسن بن سفيان عن جندب عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ان الان لحاظا اختلغوا في سماع الحسن بن سفيان عن غير حديث العقيقة فذهب
 اشبهه فيكون مثالا للضعف الاول يعني صالحة شاهد مسند ومنه من لا يشبهه فيكون ايضا
 مرسله انضم الى مرسل سعيد انتهى الشافعية صور الراوي وغيره من اهل الاصول
 الاسند العاصم بان لا يكون منتهى الاسناد لكي لا يكون الاحتجاج بالجميع وكذا الاحتجاج
 بالمسند فقط وليس بخصوص بذلك كما تقدمت الاشارة اليه في كلام المصنف الشافعية زادوا
 صوليتون في الامتضاد ان يوافقه قيس او انتشار من غير انكار او عمل اهل العصر وتقدم
 في كلام الماردي ذكر الصورتين الاخيرتين والظاهر انهما داخلان في قول الشافعي وافق اكثر
 اهل العلم بمقتضاه الرابعة قال القاضي ابو بكر لا يقبل المرسل ولا في الامكان التي قبلها الشافعي
 حسنا للباب بل ولا مرسل الصحابي اذا حمل سماعه من نافي قال والشافعي لا يوجب الاحتجاج
 به في هذه الامكان بل يستحب كماله قال استحب قبوله ولا يستطيع اذ اقول الحجة ثبت به
 شيئا بالاصل وقال منيرة فائدة ذلك انه لو اراد منه متصل تقدم عليه ولو كانا حجة مطلقا لكانا
 كما قال البيهقي مراد الشافعي بقوله استحب اختيار وكذا قال المصنف في شرح المذهب الخامسة ان لم
 يكن في الباب دارل سوى المرسل ثلثة اقوال للشافعي ثانيا وهو الاظهر في الاشافعية
 الآتية تلخيص في الاحتجاج بالمرسل عشرة اقوال حجة مطلقا لا يحتج به مطلقا يخرج به انار رساله اهل

القرون الثلاثة يجمع به ان لم يروا عن عدل يجمع به ان اسلمه سعيد ففعل بغيره ان اعتقد
 يجمع به ان لم يكن في الباب سواء هو اقوى من السند يجمع به ان لا يجوز بغيره ان اسلمه يحيى
 الشاذلي تقدم في قول ابن جبر ان التابعين اجمعوا على قبوله والشافعي اقل من
 ابيه وقد شبه البيهقي له في الدخول باب ما يستدل به على ضعف المرسل
 بعد تغير الناس وظهور الكذب والبدع واورده فيه ما خرج به مسلم عن ابن سيرين قال
 لقد اتى على الناس زمان ودايسال عن اسناد واحد يثقلوا وقعت الفتنة سئل عن اسناد
 الحديث فينظرون كان من اهل البدع ترك حديثه الشامة قال للناكم في علوم الحديث
 اكثر مما يروى والمرسل من اهل المدينة عن ابن السيب ومن اهل مكة عن مطا ابن ابي رباح
 ومن اهل البصرة عن الحسن البصري . من اهل الكوفة عن ابراهيم بن يزيد النخعي ومن اهل
 مصر عن سعيد بن ابي هلال ومن اهل الشام عن كحول قال واحصها كما قال ابن ماجة
 مراسيل ابن السيب لانه من اولاد الخبابة وادركت العشرة رقيقه اهل الحجاز ومطهر
 واول الفقهاء الشيعة الذين يعتد مالكا باجماعهم كاجماع كافة الناس وقد تاملوا في
 المتقدمة مراسيل فوجدوها باسناد متجمعة وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره وقال
 والده ليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غير المسموع من الكتاب قوله تعالى ليتفقهوا في الدين ولينذروا
 قومهم اذا رجعوا اليهم ومن السنة حديث سمعون ويسمعون منكم ويسمعون منكم تسعة
 تكلم الحاكم على مراسيل سعيد فقط دون سائر من ذكر معه ونحن نذكر ذلك في مراسيل عطاء
 قال ابن المديني كان عطاء اخذ عن كل ضرب مراسلات مجاهد احب الي من مراسلاته بكثير
 وقال احمد بن حنبل مراسلات سعيد بن المسيب اصح المراسلات ومراسلات ابراهيم النخعي
 لابن ماجه وليس في المراسلات اصنع من مراسلات الحسن وعطاء بن رباح فانها كما نأخذ
 عن كل واحد ومراسيل الحسن تقدم القول فيها عن احمد وقال ابن المديني مراسلات الحسن البصري
 التي رواها عنه الثقات صحاح ما اقل ما يستقط منها وقال ابو زرعة كل شئ قال الحسن
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت له اصلا ثابتا ما خلا اربعة احاديث قال يحيى
 بن سعيد القطان ما قال الحسن في حديثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وجدنا له
 اصلا لاحدنا واحد يشين قال شيخ الاسلام ولعله اراد ما جزم به الحسن وقال احمد
 وقال رجل الحسن يا ابا سعيد انك عندنا نقول قال رسول الله صلى الله عليه و

٧٨
 ولما كنت تسند لنا من حديثك فقال الحسن ايها الرجل ما كذبنا ولا كذبنا ولقد غرنا اغرورة
 ان خراسان ومعنا فيها ثلاثة ما يرة من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقال يونس بن عبيد
 سالت الحسن قلت يا ابا سعيد انك تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانك لم تذكره فقال
 يا ابن اخي لقد سالتني عن شئ مما سالتني عنه بعد قبلك وكذا لا منزلتك مني ما خبرتك
 اني في زمان كما ترى وكان في زمان الجاهلية كل شئ سمعته اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فهو من علي ابن ابي طالب غير اني في زمان لا استطيع ان اذكر عليا وقال محمد بن سعد
 كل ما بسند من حديثه اوروى عن من يسمع عن عمن سمعني حجة وما رسل من الحديث فليس
 بحجة وقال العراقي مراسيل الحسن عندهم بشبه الريح واما مراسيل النخعي فقال ابن معين
 مراسيل ابراهيم احب الي من مراسيل الشعبي وعنه ايضا اعجب الي من مراسلات سالم
 بن عبد الله والقاسم وسعيد بن المسيب وقال احمد لابن ماجه وقال الاعمش قلت لابراهيم
 النخعي اسند لي عن ابن مسعود فقال اذ احدتكم عن رجل من عبد الله فوالذي سمعت واذا
 قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله الاحاشرة في مراسيل اخر ذكرها
 الترمذي في جامعه وابن ابي حاتم وغيرهما مراسيل الزهري قال ابن معين ويحيى بن سعيد
 القطان ليس بشئ وكذا قال الشافعي قال لا نأخذ به يروى عن سليمان بن ارقم وروى
 البيهقي عن يحيى بن سعيد قال مرسل الزهري شر من مرسل غيره لانه حافظ وكما قد
 ان يسمع سما وانما يترك من لا يستحب ان يسميه وكان يحيى بن سعيد لا يروي ارسال
 قتادة شيئا ويقول هو بمنزلة الريح وقال يحيى بن سعيد مراسلات سعيد بن جابر
 احب الي من مراسلات عطاء قيل فمراسلات مجاهد احب اليك ومراسلات طلوس
 قال ما اقول لصا وقال ايضا مالك عن سعيد بن المسيب احب الي من سفيان عن ابراهيم بن
 مزيه وقال ايضا سفيان عن ابراهيم بن مزيه لانه لو كان فيه اسناد صالح
 وقال مراسلات ابي اسحق الصمداني والاعمش واليحيى ويحيى بن ابي كثير وشبه
 الاثنى عشر ومراسلات اسمعيل بن ابي خالد ليس بشئ ومراسلات عمرو بن دينار
 احب الي ومراسلات معاوية بن ربيعة احب الي من مراسلات يونس بن اسلم ومراسلات
 ابن عيينة وشبه الريح وسفيان بن سعيد ومراسلات مالك بن ابي نفيس احب الي
 وليس في القوم اصح حديثا منه المادية عشرة وقع في صحيح مسلم احاديث

٧٩ مرسله فاستندت عليه وفيها ما وقع الارسل في بعضه فاما هذه النوع فعند
 انه يورده محققا بالمستند منه لا بالمرسل ولم يقتصر عليه الخلاف في تقطيع الحديث
 على ان المرسل منه قد تبين اتصاله من وجه اخر كقوله في كتاب البيوع حديثي
 محمد بن رافع حدثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي عن الزبائنه الحديث قال واخبرني سالم بن ابي
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتبعوا التمر حتى يبيد وصلاحه ولا يتبعوا
 التمر بالتمر وقال سالم اخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انه رخص في العروة الحديث وحديث سعيد واصله من حديث سفيان بن ابي صالح عن
 ابيه عن ابي هريرة ومن حديث سعيد بن ميثاق عن ابي الزبير عن جابر واخرجه هو والبخاري
 من حديث عطاء بن جابر وحديث سالم واصله من حديث الزهري عن سالم عن ابيه واخرج في
 الاصاحي حديث مالك من عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد بن زكريا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لعلكم يا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمري فقال صدق سمعت
 عائشة تقول للحديث قال اول مرسل والاخر مستند وبه احتج وقد وصل الاول من حديث
 ابن عمر وفيه من هذا النمط نحو عشرة احاديث والحاكمة في هذا ما اورده مرسل بعد
 ايراده متصلا فاذا في الاختلاف القاطع فيه وبما اورده مرسل ولم يصله في موضع اخر حديث
 العلاء بن الشخير كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ بعضه بعضا الحديث
 لم يروى موصولا عن الصحابة من وجه يصح الثانية عشر صنف في المراسيل ابو داود
 ثم ابو حاتم ثم الحافظ ابو سعيد العلواني ثم الآخرون هذا كله في غير مرسل الصحابي اما مرسله
 كما خبرنا عن شيث فعله النبي صلى الله عليه وسلم او غيره مما يعلم انه لم يجز له لصغر سنه او آخر
 اسلامه فتكلم بخصته على هذا حسب التمسح الذي قطع به للجمهور من
 ايمانهم وغيرهم واطبق عليه المحدثون المحدثون للتحقيق القائلون بضعف المرسل
 من الصحابة من ذلك كما لا يخفى لان اكثر روايتهم عن الصحابة وكلام عدولهم ورايتهم
 عن غيرهم نادرة واذا رويها يتوقفها بل اكثر ما رواه النبي ائمة عن التابعين ليس احاديث
 مرفوعة بل اسرار لميات او حكايات او موقوفات وقيل انه لم يرسل غيره لا يخرج به الا ان
 بني الرواية له عن صحابي زاده المعص على ابن الصلاح وحكمه في شرح المذهب عن ابي

اصح الاسقرايني وقال الصواب الاول النوع العاشر المنقطع الصحيح الذي ذهب اليه ٨٠
 الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين ان المنقطع ما لم يتصل اسناد
 على ابي وجهه كان انقطاعه سواء كان الشايط منه الصحابي او غيره
 فهو المرسل واحد وان اكثر ما يستعمل في رواية من دون متابعي عن الصحابي كالك عابن عمر
 وقيل هو ما اختل منه رجل قبل الشايط بعني هكذا عبر ابن الصلاح
 تبع الحاكم والصاب قبل الصحابي عند وفا كان الرجل او بهما الرجل هذا ابتداء تقدم
 ان فلا ناعى رجل يسمى منقطعاً وتقدم ان اكثر من على خلافه ثم ان هذا القول هو المشهور
 بشيخنا ان يكون الساقط واحدا فقط او اثنين اعلى التوالي كما جزم به العراقي وشيخنا (سلام)
 وقيل هو ما روي عن تابعي او من دونه قوله او فعلا وهذا غير ياب
 ضعيف والروى ان ذلك مقطوع لا منقطع كما تقدم ثم ان الانقطاع قد يكون ظاهرا
 وقد يخفى فلا يدركه الا اهل المعرفة وقد يعرف بحججه من وجه اخر بن ياد رجل او اكثر
 فائدة ذكر الرشيد الطار ان في صحيح مسلم بضعة عشر حديثا في اسانها الفعل
 واجيب عنها بيمين اتصالها امامنا وجه اخر من ذلك الوجه عند غيره وحديث
 حميد الطويل عن ابي رافع عن ابي هريرة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة
 الحديث صغابه حميد عن بكر المزني عن ابي رافع كما اخرجه الخفصة واحمد وابن يوشيب
 في مسندهما وحديث الشايط بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن العطاء
 الشايط من حبيب بن عبد الله العزي كن اذكرة الحافظ قال النسائي لم يسمعه السائب
 من ابن السعدي اثاروا عن حبيب عنه كما اخرجه البخاري والنسائي وحديث يعلى
 بن الحارث المجاشعي عن غيلان عن عاتقة في قصة ما عري صوابه يعلى عن ابيه عن غيلان
 كذا اخرجه النسائي وابوداود وحديث عبد الكريم بن الحارث عن المستورين ثم ادومرفعا
 تقوم الساعة والروم اكثر الناس قال الرشيد عبد الكريم لم يدر لك المستور وكلا ابو الحارث
 لم يدركه كما قال الدارقطني قال واغاورداه هكذا في الشواهد والا فخذ واصله من وجه
 اخر عن اليثبي عن موسى بن علي عن ابيه عن المستور وحديث يزيد بن عبد الله بن عبد الله بن
 عتبة عن ابي عمر بن حفص بن اظلاف قال في سماع عيسى الله من ابي عمر بن عمرو وقوله
 من جهة اخرى عن الشعبي وابي سامة عن فاطمة وحديث منصور بن الحنظل عن سعيد بن جبير

عظيم

٨١ عن ابن كهيص في الذي وقفته نائحه قال الدارقطني انما سمعته منصور عن الحكم بن عيينة
 عن سعيد كما اخبر البخاري وابو داود والشافعي وهو الصواب ووصله مسلم من طريق
 جعفر بن ابي وحشية وعمر بن دينار عن سعيد وحديثه مكيون منه نظر فانه عدل
 في الصحابة المتقدمين الوفاة ولا يصح ان يكون له ما سمع انسابا وامر فانه في الدارقطني
 وحديثه ائوب من عايشة اذ الله ارسلني مبلغا ولم يرسلني متعنتا فان ائوب لم يرد
 عايشة الا انه اورد ذلك زيادة في اخو حديثه مسند ولم يراخصا حواه له عادة بذلك
 في عدة احاديث وهي متصلة في حديثه الكثير من رواية ابي الزبير عن جابر وحديث ابي
 الحبشي عن حذيفة انا كنا بشرا لله خير قال الدارقطني ابو سلام لم يسمع من
 حذيفة ولا نظر اليه الذين غزو العراق وهو متصل في كتابه من وجه آخر عن حذيفة
 وحديثه مطروك عن رستم عن ابي موسى في الهجاء قال الدارقطني لم يسمع قط من رستم انما
 رواه عن القاسم بن عاصم عنه وقد وصله مسلم من طريق اخرى عن رستم وحديثه
 قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس في قصة العبد قال ابن معين وعبيد بن سعيد
 قتادة لم يسمع هذا من سنان الا انه اخبره في الشواهد وقد وصله قبل ذلك من طريق
 ابي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عجل وحديثه عراك بن مالك عن عايشة جاتني
 مسكينة تحمل ابنتين الحديث قال احمد عراك عن عايشة مرسل وقال موسى بن هرون
 لا أعلم له سماعا منها واخبرني عن عروة عن عايشة وقال الرشيد لا يبعد سماعه منها وجماع
 واحد وبلد واحد وهذا هو ما لم يحدث على السماع حتى يتبين خلافه وحديث يزيد
 بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سميت ابنتي به الحديث مسند بين يزيد ومحمد
 بن اسحق كذا رواه المصريون عن الليث واخرجه هكذا ابو داود الا ان مسلما وصله من طريق
 الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء الموع الهادي عشر المعضل هو بفتح الضاد
 واهل الحديث يقولون عضله فهو **معضل** قال ابن الصلاح وهو اصطلاح مشهور
 المأخوذ من حبة الغدة اي لان مفكلا بفتح الميم لا يكون الا من ثلاث في لازم تدني بالهزة وهذا
 لازم معها قال ويحدث فوجدت له قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد وقيل بمعنى فاعل
 يدل على التلافي فعلى هذا يكون لنا عضل قاصدا وعضل متعد يا كذا في ظلم الليل واطلم الليل
 واطلم الله الليل وهو ما سقط من اسنادنا واهل الشأن فكثر بشرط اللوالي اما ان يقول

فهرست من موضعين قال العراقي ولم اجد في كلامهم اطلاق العضل عليه ويسمى العضل مستقلا
 ايرى ويسمى مرسل عند الفقهاء وغيرهم كما تقدم في دفع المرسل وقيل ان قول
 الراوي بلغني لقول مالك في الوطأ بلغني عن ابي حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال للمهاوكت طعما منه وكسوته بالمعروف ولا يكون من الولد الا ما ايق
 يسمى معضلا عند اصحاب الحديث نقله ابن الصلاح عن الحافظ ابي نصر البخاري قال العراقي
 وقد استدل كل طوائف ان يكون المتعلق واحدا فعدت جميع مالك من جملة من اصحاب ابي حنيفة
 كسعيد القري ونعيم الجرمي ومحمد بن المنذر والجراب ان مالك وصله خارج الوطأ من محمد بن عجلان
 عن ابيه عن ابي حنيفة فرفنا بذلك سقوط اثنين منه قلت بل ذكر النسا في التمهيد ان
 محمد بن عجلان لم يسمعه من ابيه بل رواه عن ياقب عن عجلان قال ابن الصلاح وقول
 المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من قبيل المعضل فاشد صنفين بعد البر
 كتابي وصل ما في الوطأ من المرسل والمقطوع والمعضل قال جميع ما فيه من قوله بلغني
 ومن قوله من الثقة عندهما ليس بينهما احد وسقط حديثا كلها فسنده من غير طريق حالان
 الا اربعة لا يرفأ أحدهما اني لا انسى ولكي انسى لاسن والشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اراد ان الناس قبله او ما شاء الله من ذلك وكذا رواه عن ابيه عنه والثالثة قول معاذ اخبرني ما في
 به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت مرجحي في الغرض ان قال حسن خاتوك الناس
 والاربع اذا اشبات بحرية ثم شامت فتلك عين غديقة اذا روي تابع التابعي عن التابعي
 حديثا وقفته عليه وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو معضل
 نقله ابن الصلاح عن الحاكم ومثله ياروي عن الاعمشي عن الشعبي قال يقال للرجل يوم القيمة
 عملت كذا وكذا فاني قول ما علمته فينتقم عني فيه الحديث اعضله الاعمشي وصله فقلت
 بن عمرو عن الشعبي عن انس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال ابن الصلاح
 وهذا اجيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضمونا الى الوقف يشتمل على الانقطاع
 باثنين للتصديق ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اهم الاعضال اولى الشئ
 قال ابن جماعة وفيه نظر اي لان مثل ذلك لا يكون قبل الراوي حكاية المرسل وذلك
 فلا حكاية لك فيه فترأيت عن شيخ الاسلام قال ان ما ذكره ابن الصلاح شرطين احدهما
 ان يكون مما يجوز نسبته الى غير النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فمرسل والثاني ان يروي

مسند من طريق ذلك الذي وقد عليه فان لم يكن فوثوق لا معضل لاحتمال انه قاله عن عنده
 فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط اثنين فاشترط ان الاول قال شيخنا الامام
 الشافعي خص التبريد بالقطع والعرض باليس في اول المسناد اما اذا كان في اوله
 فعلق وكلام ابن الصلاح امر الثاني من مظان المعضل والاطمئنان والموسل كتاب التبيين
 لسعيد بن منصور ومؤلفات ابن ابي الدنيا في ربيع احد هاهنا الاسناد المعنعن وهو قول
 الراوي فلا ن عن فلان بلطف عن من غير بيان للتحديث ولاخبار والسمع قيل
 انه هو مسل حتى يتبين اتصاله والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجاهل
 من اصحاب الحديث والفقه والاصول انه متصل
 قال ابن الصلاح ولذلك او دعه للشرطون للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه وادعى
 ابو عمرو انه اجماع اصل النقل عليه وكان ابن عبد البر يدعي اجماع ائمة الحديث عليه
 قال العراقي بل صرح بادعائه في مقدمة التمهيد بشرط لا يكون المعنعن بكسر العين مدلسا
 وبشرط امكان لقاء بعضهم بعضا اي لقا المعنعن من روي عنه بلطف
 عن في حكمه بالاتصال الا ان يبين ذلك وفي اشتراط ثبوت اللقا وعدم الاكتفا
 بامكانه وطول الصحبة عدم الاكتفا بشبوت اللقا ومعرفة بالرواية عنه
 وعدم الاكتفا بالصحة خلاف منهم من لم يشترط شيئا من ذلك واكتفا بمكان اللقا
 ومعرفة بالعاصرة وهو مذهب مسلم بن الحجاج ادعى الاجماع فيه
 في خطبة صحيحة وقال ان اشتراط ثبوت اللقا قول عنتر لم يسبق قائله اليه وان
 القول للشافعي المتفق عليه بين العلماء بالاخذ قديما وحديثا انه يكفي ان يثبت كونهما
 في عصر واحد وان لا يراى في خبر قط انهما اجتمعا او تشافعا قال ابن الصلاح وفيما قاله
 مسلم نظر قال ولا اسري هذا الحكم يستمر بعد المتقدمين فيما وجد المصنفين في تصانيفهم
 مما ذكره عن منشاخهم قالين فيه ذكر فلان او قال فلان اي فليس له حكم الاتصال
 ما لم يكن له من شيعته اجازة ومنهم من شرط اللقا وحده وهو قول الراوي وابن
 المدني والمحققين من ائمة هذا العلم قيل
 ذلك في اصل القضية بل التزمه في جامعها وابن المدني يشتر
 المشافعي في الرسالة ومنهم من شرط طول الصحبة
 او لم يكتف بشبوت

اللقا وهو ابو الطاهر السمعاني ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه وهو ابو عمرو
 الداني واشترط ابو الحسن القاسبي ان يذكره او لا كما تبيننا حكمه ابن الصلاح قال ان
 وهذا داخل فيما تقدم من الشرط ولذا ان اسقطه للمعنعن قال شيخ الاسلام من حكمه بالقطع
 معالقا شد وبليه من شرط طول الصحبة ومنه اكتفى بالمعاصرة سهل والوسط الذي
 ما ربه الا التمتت مذهب البخاري ومن وافقه وما ربه مسلم عليهم من لزوم رد المعنعن
 وانما لا احتمال عدم السماع ليس بوارد لان للسئلة منوعة في غير المدلس ومن عنعن مالم
 يسمعه فهو مدلس قال وقد وجدت في بعض الاخبار ورود عن فيما لا يمكن سماعه من لفظ
 الشيخ وان كان الراوي سمع منه الكثير كما رواه ابو اسحاق التميمي عن عبد الله بن خباب
 بن الارت انه خرج عليه للضرورة فقتلوه حتى جرى دمه في النهر فعذا لا يمكن ان يكون ابو اسحاق
 سمعه من ابن خباب كما هو ظاهر العبارة لانه هو المقتول قلت السماع انما يكون معتبرا في القول
 واما الفعل فالمعتبر فيه المشاهدة وهذا اوضح وكثر في هذه الاعصار استعمال عن في
 الاجازة فاذا قال احد هم مثله قلت على فلان عن فلان انه رواه عنه بالاجازة
 لا اجازة وذلك لا يخرج عن الاتصال الثاني اذ قال الراوي كالك مثله احداثا
 الزهري ان ابن المسيب حدث الزهري قال ابن المسيب كذا او فعل كذا او قال كان ابن المسيب يفعل
 وشبه ذلك فقال احمد بن حنبل وجماعة منهم فيها حكمه ابن
 عبد البر عن البردجي لا تلحق ان وشبهها بعن في الاتصال بل يكون منقطعاً حتى
 يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى وقال الجوهري فيها حكمه منهم ابن
 عبد البر منهم مالك ان كعن في الاتصال ومطلقة شمول على السماع بالشرط الذي تقدم
 من اللقا والبرادة من المدلس قال ابن عبد البر ولا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو بالحق والبالغة
 والسمع والمشااهدة قال ولا معنى لاشتراط تبين السماع لاجماعهم على ان الاسناد المتصل بالحقاي
 سواء في فيه بعن او بان او بقل او سمعت وكلمة متصلة قال العراقي ولغا مل ان يفرق بان في حقاي
 مزنية حيث يعمل بارساله بخلاف غيره قال ابن الصلاح ووجدت مثل ما حكى عن البردجي المأفوظ
 يعقوب بن شيبة في مسنده فانه ذكر ما روي ابو الزبير عن يونس بن العنفة عن عمار قال ائمت
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرماني بالسلام وجعله مسنداً موصوفاً وذكر رواية
 قيس بن سعد انك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن العنفة ان عمار ابراهيم صلى الله عليه وسلم

وهو يصلي فجعله مرسلًا من حيث كونه قال انما اراد فعل ولم يقل عن عمار انتهى قال العراقي
 ولم يقع على مقصود يعقوب وبيان ذلك ان ما فعله يعقوب هو صواب من العمل وهو الذي
 عليه عمل الناس وهو لم يجعله مرسلًا من حيث لفظان بل من حيث انه لم يستند بحكاية القصة
 الى امر او لا فلو قال ان عمار قال مررت لما جعله مرسلًا فلما اتى بلفظ ان عمار امر كان مستندًا لحوالي
 لقصة لم يذكرها لانه لم يذكر مرور عمار بالبقيع عليه وسلم فكان نقله لذلك مرسلًا
 قال والقاعدة ان الراوي اذا روى حديثًا فيه قصة او واقعة فان كان ادرك ما رواه بان حكي
 عنه ونعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة والراوي لذلك صحابي ادرك ذلك
 الواقعة فهو حكوه لمحا لا اتصال وان لم يعلم انه شاهد ما رواه لم يذكر تلك الواقعة فهو مرسل
 صحابي وان كان الراوي تابعيا فهو منقطع وان روى التابعي عن الصحابة قصة ادرك وقوعها
 فتصل وكذا ان لم يدرك وقربها ولكن استند بها له ولا فيمنقطعه قال وقد حكى اتفاق اهل
 التمييز من اهل الحديث على ذلك ابن المواق قال وما حكمه ابن الصلاح قبل من احدهم حنبل
 من ان عن وان ليسا بترك ايشع هذه القلعة فان كان لا يسيء في الكفاية يستند الى
 ابن ابي اود قال سمعت احمد قيل له ان رجلا قال عروة ان عاتشة قالت يا رسول الله وعن عروة
 عن عاتشة سأل قال كيف هذا ليس هذا يسوفا فاما فرق احمد بين اللفظين لان عروة في اللفظ الاول
 لم يستند ذلك لعاتشة ولا ادرك القصة فكانت مرسله واما اللفظ الثاني فاستند
 ذلك اليها بالنعنة وكانت متصله تشبيهه كثر استعمال ان ايشع في هذه الاعصار
 في الاجازة وهذا ما تقدم في عن في الشارحة اما المغاربة فيستعملونها في التمتع والاجازة
 معا وهذا النوعان حقيها ان يفرق ابلغ يستعمل المعنعن كما صنع ابن جماعة وغيره
 الثالث التعليق الذي يذكره التمهيد وغيره من المغاربة في احاديث من كتب
 البخاري ويستعمله الدارقطني صورته ان يخذ من اول الاسناد
 واحد فاكثر على التوالي بصيغة الجزم ويعزى الحديث الى من فوق الحد في
 من رواه وبينه وبين العاضل عموم وخصوص من وجه فيجاء معه في حذف اثنين
 فيما عداه ويذكر في حذف واحد وفي اختصاصه باول السند وكأنه مأخوذ
 من تعليق الحد او الاطلاق لعل اتصال فيهما واستعمله بعضهم في حذف كل الا
 كثره قال رسول الله عليه وسلم انما ابن عباس او قال عطاء وغيره

وان لم يذكر اصحاب الاطوار لان موضوع كتبهم بيان ما في الاسانيد من اختلاف او غيره ٨٦
 وهذا التعليق له حكم الصحيح اذ اوقع في كتاب الترمذ من حيث صما
 تقدم في المسألة الرابعة من نوع الصحيح ولم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم كبري
 عن فلان كذا ويقال عنه وبين كذا ويحكى وشبهها بل خصا به صيغة الجزم
 كقول وفعل وامر ونهى وذكر وحكايا
 كذا قال ابن الصلاح قال العراقي وقد استعمله غير واحد من المتأخرين في غير الجزم به
 منهم الحافظ ابو الحاج المزي حيث اورد في الاطوار ما في البخاري من ذلك معلما عليه
 علامة التعليق بل المزم نفسه اورد في الترياق حديثه عاتشة امرنا ان ننزل الناس
 منازلهم وقال ذكره مسلم في صحيحه تعليقا فقال وذكر عن عاتشة ولم يستعملوه فيما
 سقط وسند اسناده لان له اسما تخصصه من الانقطاع والارسال والاعتصال واما ما رواه
 البخاري لبعض شيوخه بصيغة قال فلان ومن ادخل ذلك فليس حكمه حكم اللفظ
 عن شيوخه شيوخه ومن فوهمه بل حكمه حكم المعنعنة من الاتصال بشرط التقاوت والسلامة
 من التلبس كذا اجزم به ابن الصلاح قال وبلغني عن بعض المتأخرين من المغاربة
 انه جعله قسما من التعليق ثانيا واصفا اليه قول البخاري وقال لي فلان وزاد فلان
 فوسم كل ذلك بالتعليق قال العراقي وما جزم به ابن الصلاح هنا هو الصواب وقد
 خالف ذلك في نوع الصحيح فجعل من امثله التعليق قول البخاري قال عفان كذا
 وقال القعنبي كذا واما من شيوخ البخاري والذي عليه عمل غير واحد من المتأخرين
 كابن دقيق العيد والمزي ان لذلك حكم المعنعنة قال ابن الصلاح هنا وقد قال ابن
 به محمدان النيسابوري وهو عوف بالخاري كلما قال البخاري نال في فلان او قال لنا
 فلان فهو عرض وصفا ونه وقال غيره المعتمد في ذلك ما حققه الخطيب من ان قال
 ليست كمن فان الاصطلاح فيها يختلف فبعضهم يستعملها في التمتع واما الحاجب بن موسى
 المصيصي الاور وبعضهم بالعكس لا يستعملها الا فيما لم يستعمله دائما وبعضهم تارة
 كذا وتارة كذا كالبخاري فلا يحكم عليها حكم مطرد وقتا قال ذكر استعماله ابو حنيفة
 في سنته في التتميم لم يذكر سواها فيما سمعته من شيوخه في جميع اللغات تشبيه
 فرق ابن الصلاح والمصاحف والمعلق فذكر بعضها هنا وهو حقيقة وبعضه في نوع

الصحيح وهو حكمه وأحسن من صحيحهما صحيح العراق في حيث جمعهما في مكان واحد
في نوع الصحيح وأحسن من ذلك صنع بن جماعة حيث أوردته بنوع مستقل صانعا الرابع
أذا روي بعض الثقات الضا بطين الحديث مرسلًا وبعضهم متصلًا وبعضهم
موقوفًا وبعضهم مرفوعًا أو وصله أو رفعه في وقت وإرساله ووقفه في وقت
آخر فالصحيح عند أهل الحديث والفقه وبما الأصول أن الحكم من وصله أو رفعه
سواء كان المخالف له مثله في الحفظ أو الاتقان أو التزكية لأن ذلك إما الرفع أو النقل
زيادة ثقة توجب مقبوله على ما سياتي وقد سئل البخاري عن حديث لا نكاح إلا بولي
وعرضه أخذه فيه على أبي إسحق السبيعي فوافاه شعبة والثوري عنه عن أبي بردة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ورواه إسرائيل بن يوسف في آخره عن جد أبي
إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلًا حكم البخاري
لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع أن من أرسله شعبة وسفيان
وجامع بلدين في الحفظ والاتقان وقيل لم يحكم البخاري به لكثرة الزيادة بل كان لحدوث
الحديث نظرًا وهو الرصع في ذلك إلى الغرائز دون الحكم بحكم مطرد وأما حكم البخاري
لحديث الحديث بالوصل لأن الذي وصله عن أبي إسحق سبعة منهم إسرائيل حفيد
مروان ثبت الناس في حديثه كثرته مما رتبته له ولأن شعبة وسفيان سمعا منه
في مجلس واحد بهليل رواية العليا المسمى في مسنده قال شعبة وقال سمعت سفيان
الثوري يقول لأبي إسحق حدثك أبو بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فوجعا
كما هما واحد فان شعبة أغاروا بالمشروع على أبي إسحق بقراءة سفيان وحكم الثوري
في جماعته بأن رواية الذين وصلوه أصح قال لأن سماعهم منه في أوقات مختلفة وإن كان شعبة
وسفيان سمعا في مجلس واحد وأثبتهم نفسيا فلم يقل له ولم يحدثك به أبو بردة الأمر
وكان سفيان قاله اسمعت الحديث منه فقصده إنما هو السؤال عن سماعه له كسفيان
روايته له ومنهم من قال للحكم من أرسله أو وقفه قال الخطيب وهو قول أكثر
الحديثين وعن بعضهم الحكم لأكثر وعن بعضهم الحكم للاحتفظ وعلى هذا القول
لو أرسله أو وقفه الاحتفظ لا يقدح الوصل والرفع في عدالة رويته
ومسند من الحديث غير الذي أرسله وقيل يقدح فيه وصله فالرسالة أوردته ما وقفه

الحفاظ وصحيح الأصوليون في تعارض ذلك من واحد في أوقات إن الحكم لا يوقع منه أكثر
فإن كان الوصل أو الرفع أكثر قد ما وجدنا كما قلنا لك قلت بقي عليهم ما إذا استويا بأن وقع
كل منهما في وقت فقط أو وقتين فقط فاشك في ما أوردته لا تعارض بين ما ورد مرثيا
مرة وموقوفًا على الصحابي آخر لأنه قد يكون رويًا عن أبيه النسخ الثاني عشر التذليل
وهو قسمان بل ثلاثة أو أكثر فاسياقي الأول تدليس الأسناد بأن يروي عن عاصم
وأدب الصلاح أولئك ما رويته منه بل سمعه عن رجل عنه وهو سماعه حيث
أوردته بالفظ يوهم الاتصال ولا يقتضيه قائلًا قال فلان أو عن فلان وعلقه
وكان فلان فأن لم يكن عاصم فليس الرواية عنه بذلك تدليس للشعوب وقال قوم
أنه تدليس فخذوه بأن يحدث الرجل عن الرجل بالرسالة منه بالفظ لا يقتضي نزعها
بالسمع قال ابن عبد البر وعلى هذا فاسلم أحد من التدليس كما مالك ولا غيره وقال اللطفا أبو بكر
البراء وأبو الحسن بن القطان هو يروي عن سمع منه عالم يسمع منه من غير أن يذكر أنه
سمعه منه قال والفرق بينه وبين الأرسال إذا الأرسال روايته عن لم يسمع منه فلا الفرق
والقول الأول هو المشهور وقيد شيخ الإسلام بقسم الثاني وجعل قسم العاصم إرسالًا
خفيًا ومقل قال وعن أن ما لو استقطا رواية وسمى الشيخ فقط فحق قول فلان
قال علي بن خنيسر كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقل له حدثكم الزهري فقلت ثم قال
الزهري فقل له سمعته من الزهري فقال لا وأمن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق
عن ميمون الزهري كمن سمي شيخ الإسلام هذا أنه ليس القطع ربه ما لم يسقط شيخه
واسقط غير أي شيخ شيخه أو أعل منه كونه ضعیفاً وشيخه ثقة
أو صغيراً وإني فيه بالفظ محتمل عن الثقة الثاني تحسین الحديث وهذا من زوائد
الهم على ابن الصلاح وهو قسم آخر من التدليس يسمى تدليس التسوية سماه بذلك
ابن القطان وهو شرافته لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفًا بالتدليس ويجهل الواقف
على المسند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالثقة وفيه غرور
شد يد ومن اشترى بفعل ذلك بعتية ابن الوليد قال ابن أبي حاتم في العلل سمعت
أبي وذكر هذا الحديث الذي رواه أبو إسحق بن راهويه عن بقتية حدثني أبو عبد الله
عن نافع عن ابن عمر حديث لا تحمدوا الإسلام المرو حتى تعرفوا أعداءه رأيه فقال ابن أبي حاتم

له امر قل من يرضيه روي هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن اسحق بن فروة عن نافع عن ابن عمر
وعبيد الله كنيته ابو حبيب وهو اسدي فكناه بقبيلة ونسبه الى بني اسدي لا يفتن له
حتى اذا كان اصغر لا يفتن له قال وكان بقبيلة من اهل الناس لهذا ان عرفت به ايضا والدي
بن قال ابو مسهر بن الوليد بن مسلم يحدث باحد ابيات الانبياء عن الكلباء بن ثور بن
وقال صالح بن جزيه سمعت ابا حنيفة يقول قلت لابي عبد الله قد افسدت حديثك بالانبياء
قال كيف قلت تروي عن الانبياء عن نافع وعن الاوزاعي عن الزهري وعن الاوزاعي عن عيسى
بن سعيد وغيرك يدخل بين الاوزاعي وبينه وبينه وبين الزهري
وعيسى بن جزيه تاج به مرة قال اصيل الاوزاعي ان يروي عن من قال قلت فاذا روي
عن هؤلاء وهم ضعفاء احاديث من اكبر فاسقطهم انت وصيرت ما من رواية الاوزاعي عن الثقات
ضعف الاوزاعي فلم يلتفت الى قولني قال الخطيب وكان الاعشى وسفيان الثوري يفعرون
هذا هذا الاوزاعي وبالجملة هذا النوع الخش انواع الدليس مطلقا وشرها قال العوفي
وهو قاض فبين تعد فعله وقال شيخ الاسلام لاشك انه جرح وان وصف به الشريك
والاعشى فالاعتذار ايضا لا يغفل عنه الا في حق ما يكون ثقة عندنا ضعيفا عند غيرنا
قال تاج العطن انما سماء تسوية بدون لفظ الدلاس فيقول سواء فلان وهذا
تسوية فالعدم ما يسمونه تجويدا فيقولون جوده فلان ان ذكره فيه من الاجواد وحده
غيرهم قالوا للثقات ان يقال متى قيل تدليس التسوية فلا بد ان يكون كل من الثقات الذين
حافظ بهم الواسط في ذلك الاسناد قد اجتمع الشخص منهم بشيخ شيخه في ذلك
لحديث وان قيل تسوية بدون لفظ الدليس لم يحتج الى اجتماع احد منهم في
ثوقه كما فعل مالك فانه لم يقع في التدليس اصلا ووقع في هذا فانه يروي عن ثور
بن ثور عن ابيه عيسى وثور له رواية وانما روي من عكرمة عنه فاسقط عكرمة لانه
غير حجة عنده وعلى هذا ايضا روى المنقطع بان شرط الشا قطع هنا ان يكون ضعيفا
فهو منقطع خاص بغير تدليس الاسلام تدليس العطاء ومثله بما فعل هشيم
فيما نقله عنه الحار والخطيب ان اصحابه قالوا له تريد ان تحذفنا اليوم شيئا قال
فيه تدليس فقال خذوا ثم املوا عليهم مجلسا يقول في كل حديث منه حد ثمان فلان ورواه
ثور بن عيسى السند والمتن قال نافع قال هل حلت لكم اليوم شيئا قالوا لا قال بلى

فيه وذلك فاني لم اسمعه منه قال شيخ الاسلام وهذا الاقسام كلها يشتملها تدليس الاسناد ٩٠
قال اليماني ما فعله ابن الصلاح من تقسيمه قسمين فقط قلت ومن اقسامه ايضا ما ذكر
به سعد بن ابى خلف عن حمزة بن علي القديني انه كان يدلس تدليسا شديدا يقول سمعت وحدثنا
موسى بن عيسى بن جزيه عن ابي عروة الاغش وقال احمد بن حنبل كان يقول حجاج سمعته
يقول حدثنا اخرون قال جماعة كان ابو اسحق السعفي يقول ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن
بن الاسود ابيه فقوله عبد الرحمن تدليس يروى انه سمعه منه وقسمه الحارم الى ستة اقسام
التي اقوم لم يميزوا بين مسموعة ومأثورة الثانية قوم يدلسون فاذا وقع لهم من ينقروهم
ويلزم في مسامحتهم ذكره له ومثله بما حكى ابن خنيس عن ابن عيينة الثالثة قوم دلسوا من
ابو عبد الله لا يروى من هم ومثله بما روي عن ابن الدبني قال حدثني حسين الاسفري حدثنا
شعيب بن عبد الله عن ابي عبد الله عن زوق قال بت علي فذكر كلاما قال ابن الدبني فقلت
لحسن من سمعت هذا فقال حدثني شعيب بن عبد الله عن ابي عبد الله عن زوق فقلت
لشعيب من حدثك هذا فقال ابو عبد الله لا تصاف فقلت من قال من عاهد العباد فقلت عماد
فقلت له من حدثك اينما قال بلغني من زوق السبني عن زوق فاذا هو قد دلس فلا تفتنه
وابو عبد الله مجبول ومحمد لا يدري من هو وبلغه من فرقته وفرقة لم يدرك من الرابع
قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير وما فاقم المشرك عنهم فيدلسونه الخامس
قوم روى عن مشيخ لم يروهم فيقولون قال فلان فخل ذلك عنهم على الشراء وليس منهم
سماع قال البلقيني هذا الخمسة كلها داخل تحت تدليس الاسناد وذكر السادس وهو
تدليس الشيوخ الا ان القسم الثاني تدليس الشيوخ بان يسمى شيخه او يكسبه او ينسبه
او يصغفه بما لا يعرف وقال شيخ الاسلام وبه خلا ائمة في هذا القسم التسوية بالتسوية
بان يصغف شيخه شيخه بذلك اما القسم الاول فيكون جذاذمه اكثر العلماء وبالجملة
في ذمه فقال لان اذني احب الي من ان ادلس وقال الدليس اخو الكذب قال ابن الصلاح
وهذا منه اعراض محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنبيه ثم قال فريف منهم
من اهل المدينة والعقلاء من عرف به صار مجرورا وادبوا به مطلقا وان ينال السماع
وقال جمهور من قبل الراسل يقبل مطلقا حكاه الخطيب ونقله في شرح التهذيب الاتقان
في لا يحتج بالمرسل ان حكى ابن عبد البر عن ائمة الحديث انه قال لا يقبل تدليس ابن عيينة

تأثير ما عندهم
في تدليسهم
من اهل المدينة

لأنه اذا وقع الحال على ابن جريج ومعه نظرهما ورجمه ابن حبان قال وهذا شيء ليس
في الحديث الإسفينان بن حبيشة فإنه كان يدلس ولا يدلس إلا من ثقة متقن ولا يكاد يروى عنه
له غير دلس فيه إلا وقد بين سماعه عن ثقة مثل ثقته ثم مثل ذلك لم يروى عنه إلا ما يروى عنه
فأما ما يروى عنه من الثقات كان تدليس له عند أهل العلم مقبولا وفي ذلك لا شك إلا أن تدليسهم في
من ظهر تدليسهم عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثني أو سمعت فعلى هذا هو
قول ثالثة مفصل غير التفصيل إلا في قاله ابن الصلاح وغير ذلك كثير من منهم الشافعي
وابن المديني وابن معين وأخرون والصحيح التفصيل فإذا رآه بلفظ مجهول لم يثبت
فيه السماع فهو ليس لا يقبل وما يشبهه فيه كسمعت وحدثنا وأخبرنا فثبت بها قبول
يحتاج به وفي الصحيحين وغيرهما من ذلك الضرب كثير لثقة دة والسفيانين وغيرهم
كبد الرثاق والوليد بن مسكين لأن التدليس ليس كذا وإنما هو ضرب من الإجماع وهذا الحكم جاز
كما نقل عليه الشافعي فثبت دلس مرق واحدة وما كان في الصحيحين يشبههما من الكتب العجيبة
عن الدلسين يعني في قولهم ثبتت له من جهة أخرى وإنما اختار صاحب الصحيح طريقي
لأنه على طريق التصريح بالسماع كونه على شرطه دون ذلك وتكمل بعضهم تفضيلا آخر
فقال إذا كان الحامل له على التدليس تعطيبة الضعيف فخرج أن ذلك حرام وغش كونه فلا
وأما القسم الثاني فكلما رآه أخف من ذلك وسببها نوع غير طريق معرفته على السماع
كقول ابن بكر ابن مجاهد أحد أئمة القراء حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله يروي بالكرام داود وكثير
وفيه تضعيف للمروي عنه والمروي عنه لا يقبل له فيحكم عليه بالجهالة ويختلف الحال
في روايته بحسب غرضه فإن كان كقول الغير اسمه في رواية فأيده لاسمه حتى لا تظهر روايته
عن الهمزة فهو مشرجه القسم والاصح أنه ليس يخرج ويحكم ابن الضباع في العدة بأن
من فعل ذلك لكون شيخه غير ثقة عند الناس فغيره ليقبلوا خبره بحسب أن لا يقبل خبره
وإن كان لا يتقد فيه الثقة فقد غلط في ذلك لجواز أن يعرف غيره من جرحه كما يعرفه
حرفه قال الأمدى أن فعله لصعته فخرج أو لضعف نسبه أو لاختلافهم في قبول روايته
فلا قال ابن السمعاني أن كان بحيث سئل عنه لم يثبت به فخرج ولا فلا وعنه
والإمام الطائفة اسم التدليس على هذا روي البيهقي في الدخول عن محمد بن كريمة يعلم أهلها الكذبون
في الحديث

٩١
 منه بين رجل قال حدثني رجل واذا عرف الرجل الإسلام كذا واذا عرف بالكيفية سماه قال هذا
 ترتيب ليس تدليسا او كقولهم صفير في الشئ او ماضرا لوفاء حتى مشاركة فيه من هود و
 فالامور فيه سهل واسع منه كثيرا فامتنع من تكراره على صorse واحدة اعلمنا الكثرة
 الشيوع او فغننا في العبارة فسهل اليهم وقد سمع الخطيب وغيره من الرواة الضعيفين
 بهذا التشبيه من اقسام التدليس ما هو على هذا وهو اعطى شخص اخر مشهورا تشبيها
 وكذا ابن السكيت في جميع الجوامع قال لقولنا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ يعني الاهلي تشبيها باليهوتي
 حيث يقول ذلك يعني به الحاكم وكذا ايام المقاتل والرحلة كد شتان وراء النهر يومه رافه جوده
 ويريد لغريسي ببنداد والبيعة بمصر وليس ذلك بمرجح فضلا لان ذلك من العارفين لامن الكذب
 الامامي في الاحكام وابنه دقيق العيد في الاقتراح فائدة قال الحاكم اهل الجواز والخرمين
 ومصر والعراق وخراسان والجبال واصحابان وبلاد فارس وخوزستان وما وراء النهر يعلم احد
 من ائمتهم ذلك قالوا اكثر المحدثين تدليسا اهل الكوفة ونفريسيون من اهل البصرة قال وما اهل
 بغداد فلم يذكر عن احد من اهلها التدليس الا ابا بكر محمد بن محمد بن سليمان الباعندي الواسطي
 فنقول من احاد التدليس لهما ومن دلس من اهلها انما يتبعه في ذلك وقد افترى الخطيب كتابا في اسما
 المدلسين معا بين عساكنه قوله فينا يعني المسلمين لان البوام يشهد به في النوع الثالث
 عشر المتأذ صوغه الشافعي وجماعة من علماء الجواز ما روي الثقة مخالفا
 لرواية الناس لان يروي في الثقة ما لا يروي غيره وهو
 ثقة لجام الشافعي وقال الحافظ ابو يعلى اللخمي الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ
 ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به ثقة او غيره فما كان
 منه ما غير ثقة فهو روي لا يقبل وما كان عن ثقة يوقف فيه ولا يخرج به فجعل الشاذ
 مطلقا لا يرفع لامر اعتبار الخلفه وقال الحاكم هو ما انفرد به ثقة وليس له اصل مستأثر
 الثقة قال وتغير المذهب بآراء ذلك وقعت على علمه الدالة على جهة الوجه فيه والشاذ لم يوقف على
 علمه كذلك فجعل الشاذ ثقة فهو اخص من قول الخليلي قال لا تتبع الاسلام وبقي مطلقا
 حكاهم وينتجح في نفس الناقد انه غلط ولا يقدر على اقامته الدليل على ذلك قال وجعل العبد
 كدين منه قالوا بما يغاير العدل ما هذه الجهة تأخذ هذا على جهة اذق من العمل بكثير فلا يمكن
 من الحكم بما لا من مارس الغش غاية الممارسة وكان في الداروة من الغش الشاذ ورسوخ العدم

۲۰۰
مجلس انجمن
نخستین
از عدلی
قال کم
بیم
۶۰۰

(ع) من المتطوعين (على صلة)
 (د) من (على صلة)

(1) $\frac{1}{2}$ (2) $\frac{1}{2}$

في الصناعة قلت ولعمري لم يفرده احد بالتصنيف ومن أوضح أمثله ما خرج في المسند
 من طريق عتبة بن عطاء عن النبي عن علي بن حكيم عن شريك عن عطاء بن السائب عن العوفي عن ابن عباس قال
 في كل أرض بيتي كنبيكم وآدم كآدم ونوح كنوح وعيسى كعيسى وقال صحيح الإسناد ولم يرد عليه
 من تصحيح الحاكم له حتى رايت البيهقي قال اسناده صحيح ولكنه شاذ مرة قال العياشي الصلاح
 وما ذكره اي الخليلي والحاكم مشكك فانه يستقص بافراد العدل الضابط للفظ لا كونه
 انها الاعمال بالنيات فانه حديث تفرد به عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تعلقه عنه
 في محمد بن ابراهيم بن حلقه ثم منه عبي بن سعيد وكذا في النسخ عن سجع الولا وهبته
 تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وغير ذلك من الاحاديث الافراد مما اخرج في
 كتابي الصحيح كذا في مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه
 المغفر تفرد به مالك عن الزهري عن كل هذه مخرجة في الصحيحين مع انه ليس له الاسناد
 واحد تفرد به ثقة وقد قال مسلم للزهري عن شمعين حرفا مروية ولا يشركه فيها احد بأسناده
 جيد قال ابن الصلاح فلهذا الذي ذكرنا وغيره من مذاهب ائمة الحديث يبين لك انه ليس له اسناد
 في ذلك على إطلاق الذي قاله وسح فالصحيح التفصيل فان كانت الثقة مفردة في
 احفظ منه واضبط عبارة ابن الصلاح لما روي من هوالى منه باللفظ لذلك وبعبارة
 شيخ الاسلام لن هوارج منه لزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه التجميعات
 كان ما انفرد به شاذ امر دوا قال شيخ الاسلام ومقابل له يقال له المحفوظ قال
 مثله ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عيسى بن
 ١٠٠ ابن عيسى ان رجلا توفي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا ولده
 اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصلة ابن جريح وغيره وقال لهم حماد ابن زيد في رواية
 عن عمرو بن دينار عن عيسى بن مسلم بن كزيب بن عباس قال ابو حاتم الحديث ابن عيينة
 قال شيخ الاسلام لحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك سجع ابو حاتم رواية
 من هو اكثر عددا منه قال وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه القبول على الخليلي
 اولى منه قال وهذا امر العبد في حد الشاذ بحسب الاصطلاح ومن أمثله في المتن
 ما رواه ابو داود الترمذي من حديث عبد الله بن زياد عن الامام عن ابي صالح عن ابي
 مرفوعا اذ اصاب احكمكم بعني الخبر فليضحيح عن عيينة قال البيهقي في خالف عبد الواحد

العدد الكثير

العدد الكثير في هذا فان الناس اعادوه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم كمن قوله وانفرد
 عبد الواحد من بين ثقات اصحاب الاعمش لفظ اللفظ وان لم يخالفا لروى بتفرد غيره وانما روي
 ما روي غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا موثقا بضبطه
 كان تفرد صحاحا وان لم يوثق بحفظه ولكن لم يبعد عن درجة الضابط كان
 ما انفرد به حسنا وان بعد من ذلك كان شاذا متكررا ودوا والحاصل
 ان الشاذ المردود هو الفرد المخالف والفرد الذي ليس في سوابقه من
 الثقة والضبط ما يبر به تفرد وهو يخطئ التفسير بجامع المذكورين
 ما فيه تنبيه ما تقدم من الاعتراض على الخليلي والحاكم بافراد الصحيح او رده عليه امان احدهما
 انهما انما ذكر تفرد به الثقة فلا يريد عليهما تفرد الضابط الحافظ لما بينهما من الفرق وراي
 باننا اطلقا الثقة فيشمئ الحافظ وغيره الثاني ان حديث الثقة لم ينفرد به عميل رواه
 النبي صلى الله عليه وسلم ابو سعيد الخدري كما ذكره الدارقطني بل ذكر ابو القاسم بن مندة
 انه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود
 وابن عمر وابن عباس واس بن مالك وابو هريرة ومعاوية بن ابي سفيان وعتبة بن عبد السلمي
 وهلال بن سويد وعبد الله بن الصامت وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وابو ذر الغفاري
 وعتبة بن المنذر وعقبة بن مسلم وزاد غيره ابوالدرداء وسهل بن سعد والواكع بن سفيان
 وابو موسى الاشعري وصهيب بن سنان وابا امامة الباهلي وزيد بن ثابت ورافع بن خديج
 وصهوان بن ابية وفوزة الحارثي والحارث بن ابي غزيرة وعائشة وام سلمة وام حبيبة
 ورافعة بنت حيي وذكر ابن مندة انه رواه عن عمر بن الخطاب وعنه علقمة بن مرثد وعنه محمد
 بن يحيى وان حدثه النبي بن سجع الولا رواه غير ابن دينار فخرجه اكثر من في العمل المفرد حدثنا
 محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا يحيى بن سلمة عن عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر
 ما خرجه ابن عدي في الكامل حدثنا عصمة البخاري ثنا ابراهيم بن محمد ثنا محمد بن دينار
 عن ابن عباس عن عبيد بن نافع عن ابن عمر واخره بان حديثه الاعمال لم يسمع له طريق غير
 حديث عمر ولم يرد بلفظ حديثه عن ابن عبيد وعنه واسن واجي هريرة
 فاما حديث ابن سعيد فحدثه رجلا يخطئ اليه رقاد الذي رواه عن مالك ومرو
 وحده الدارقطني وغيره حديثه في اربعين رواية باسناد من اهل البيت من لا يعرف

وهو حديث علي بن ابي طالب
 وهو حديث علي بن ابي طالب

٩٥
 ابن رواد ابن عسكاري اول اماليه من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي
 وقال غريب جاد والمختار حديث عمر بن عبد الله بن مريم روى الرشيد الطبراني في حله بسند
 ضعيف وسأنا حديث الصحابة المذكورين اعلاه في مطلق النسخة كما في بعض النسخ على ما في
 وحديث بسند من عزة الاماني ونحو ذلك وكذا في بعض النسخ في المراجع حيث يقولون
 الباب من فلاحه وكان فلاحه الحديث المعين بل يريد احاديث اخرى يصح ان يكتب في الباب
 قال العوفي وهو عمل صحيح الا ان كثير من الناس يفتنون من ذلك ان يسمى من الصحابة مروا
 ذلك الحديث بعينه وليس كذلك بل قد يكون ذلك وقد يكون حديثا اخر يصح ابراد في ذلك
 الباب ولم يصح من طريق عن عمر بن الخطاب المتقدمة قال البراري في مسنده لا يصح من روى الله
 صلى الله عليه وسلم الا من حديث عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب
 الا من حديث عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب
 النبي فقال الترمذي في المراجع والعلل اخطأ فيه يحيى بن سليم وعبد الله بن دينار تفرد
 بخلاف الحديث من ابن عمر وقال ابن عدي عقب ما اورد له اسمعه الا من عصية عن ابراهيم
 بن محمد وابراهيم بن محمد منظم الامور هناك في حديث المغيرة بن نفعة ماله بل تابعه
 من الزهري بن اخي الزهري روى البراري في مسنده وابو ابيس بن ابي عامر واهل ابي عدي
 في الكامل وابن سعد في الطبقات ومقرئ واهل ابي عدي والوزاعي بنوه عليها المروي في الاموال
 ومن ابن العوفي ان له ثلاث عشرة طريقا غير طريق مالك وقال الشيخ الاسلام قد جمعت طرقه فوصلت
 الى سبعة عشر النوع الرابع عشر معرفة المنكر قال الحافظ ابو بكر البردسجي يفتح
 الموحدة وسكون الراء وكسر الاله المهمل بعد ما تحية وجم نسبة الى بردسجي قريب برده
 باهل الاله بله باذريجان ويقال له البردسجي وهو الحديث الفردي الذي لا يعرف منه
 عن غير سواه وكذا اطلعت كثير من اهل الحديث قال ابن الصلاح والاصحاب فيه
 التفصيل الذي تقدم في الشاذ واندرجنا وقال وعند هذا نقول المنكر قسمان على ما ذكرنا
 في الشاذ فانه بمعناه مثال الاول وهو المنكر المختلف لما رواه الثقات رواية مالك من الزهري
 عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا يرضى المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات في حله عمر بن عثمان
 بعينه العيين وقد روى مسلم في التبيين ان كل من روى من اصحاب الزهري قاله يفتنهما وان مالكا

في ذكر

٩٦
 وروى في ذلك قال العوفي في هذا التمثيل نكولان الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه احد اسم
 النكارة فيما رويته ان يكون السند متكررا او شاذا لمخالفة الثقات لما في ذلك ولا يلزم
 من شذوذه السند ونكارة وجود ذلك الوصف في المتن وقد ذكرنا الصلاح في دفع المعلل ان المعلل
 الواقعة في السند قد تقدم في المتن وقد لا تقدم كاسياني قال ما شال الصحيح لهذا القسم ما رواه
 اصحاب السنن الاربعة من رواية حماد بن يحيى عن الزهري عن ابي اسحق قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا دخل الحرام فوضع خاتمه قال ابو داود بعد تحيجه هذا حديث منكر واعا يعرف عن ابن جريح عن زياد
 بن سعد عن الزهري عن ابي اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ خاتما من ورق ثم القاه والزم فيه
 من حمار ولم يروا الاحكام وقال النسائي بعد تحيجه هذا حديث غير محفوظ فصار من يحيى تقدم
 احتج به اهل الصحيح ولكنه خالف الناس وروى عن ابن جريح هذا المتن في السند واما روى الناس
 عن ابن جريح الحديث الذي اشار اليه ابو داود فلهذا حكم عليه بالنكارة ومثل الثاني وهو الفردي الذي
 ليس في روايته من الثقة ولا اعتان ما يثبت تفرد ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية ابي بكر
 يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا كقول البعلج بالثقة فان ادم
 اذا كلف غضب الشيطان الحديث قال النسائي هذا منكر تفرد به ابو بكر وهو شيخ صالح اخرج له
 مسلم في المناجيع غير انه لم يبلغ مبلغ من يعتدل تفرد به بل اطلعت عليه المرأة القول بالضعيف
 فقال ابن معين ضعيف وقال ابن حبان لا يحتج به وقال العيني لا يتابع على حديثه واورد له
 ابن عدي اربعة احاديث منها كبر تنبيهات الاول قد علم مما تقدم بل من صحيح كلام ابن الصلاح
 ان الشاذ والمنكر بمعنى وقال شيخ الاسلام ان الشاذ والمنكر يختلفان في اشتراط مخالفة الثقات
 في ان الشاذ ما رويته ثقة او صدوق والمنكر ما رويته ضعيف قال وقد غفل من سوى بينهما ثم مثل
 المنكر ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب بن بصرى عن الهملية وشذوذه النخبة به من محدثين
 اولاهما من ابن حبيب يفتح الهملية بورن كرم اخي حمزة الذي ابى من ابي اسحق عن العيزار بن ميمون
 من ابن عيسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقام الصلوة في الزكاة وج وصام وقرب الصديق
 دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوف وهو المعروف
 من الحديث الذي لمخالفة فيه وروايه منهم بالكتاب بان لا يروى الا من يجهته وهو ما اختلف
 الفقهاء على المعلولة او مرفوع في غير الحديث الذي يروى او العشرة او العشرة او العشرة او العشرة
 مستقل ذكره شيخ الاسلام كحديثه صدقة الدقيق من فرق عن ابي بكر وحديثه ابن عمر بن الخطاب في

فيه ان ذكره سجع كلامه للغيرين في مجلسين قبلت الزيادة وكانا خبرين يعمل بهما وان عزي ذلك
 الى مجلس واحد وقال كنت سميت هذه الزيادة قبل منه والاوجب التوقف فيها وقال في المحصول
 فيه العبرة بما وقع منه اكثر فان استوى قبلت منه وقيل ان كانت الزيادة مغيرة للعراق كان
 للغيرين متعارضين ولا قبلت حكاه ابن الصباغ عن السككيين والصفي الهندي عن الاكثرين كان
 يروي في اربعين شاة ثماني اربعين نصف شاة وقيل لا يقبل ان يغيرت الاغراب مطلقا وقيل
 لا يقبل الا ان افادت حكما وقيل يقبل في اللفظ دون المعنى حكاهما الخطيب وقال ابن
 ان راوها واحد وكان من رواها ناقصا جماعة لا يجوز عليهم الدوم وتعلت وعبرة غير لا يفعل
 مثلهم عن مثلها عادة وقال ابن السمعاني مثله وزاد ان يكون ما يتوقف الداعي على نقله وقال
 الصبر في الخطيب يشترط في قبولها كون من رواها حافظا وقال شيخ الاسلام اشترط في جميع
 من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا ياتي في ذلك على طريق الحديثين الذين
 يشترطون في الصحيح والحسن ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بخلافه الثقة من هو
 لوثق منه والمتقول عن ائمة الحديث المتقدمين كان مهدي ويحيى القطان واحد واربعين
 وابن المديني والبخاري وابي زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اجماع التراجع
 فيما يتعلق بالزيادة المضافة بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى استرعى وقد تنبه
 لذلك ابن الصلاح وتبعه المعجم حيث قال وقسمه الشيخ اقساما احدها زيادة في المتن
 فيما روي فترد كما سبق في نوع الشاذ الثاني ما لا يخالفه فيه لما رواه الغير
 كقوله ثقة بجملة حديث لا تعرض فيه لما رواه الغير بخلافه اصلا فيقبل قال الخطيب
 بائنان العلماء اسنده اليه ليرى من عهده الثالث زيادة لفظية في حديث له
 يذكرها ساير رواة وهذه مرتبة بين تلك المرتبتين لحديثه حذيفة
 جعلت لما الارض مستعيدا وظهر انفراد ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي فقال
 وجعلت تربيتها لنا ظهورا وسائر الرواة كروا ذلك فهذا يشبه الاول الرود
 من حيث ان ما رواه الجماعة عام وما رواه المتقدم بالزيادة مخصوص وفي ذلك مقابلة
 في الصفة ونوع من الخالفة يختلف به الحكم يشبه الثاني المتبرل من حيث انه امانة
 بغير ما كان اقال الشيخ ابن الصلاح قال المعجم والصحيح قبول هذا الاخير قال وهما الشيخ
 ايضا بزيادة مالك في حديثه الفطرة من المسلمين ونقل عن الرود في

ان مالك تفرد بان عبيد الله بن عمر وابوب وغيرهما والحدِيث من نافع عن ابن عمر يدرك
 ذلك قال المعجم ولا يصح التحصيل به فقد وافقنا لكثرتها جماعة من اللغات منهم عمر بن نافع
 وروايته عند البخاري في صحيحه والصحاح ابن عثمان وروايته عند مسلم في صحيحه
 قال العراقي وكثير من طرقه وروايته في مستدرك الحاكم وسنن الدارقطني ويونس بن
 يزيد في بيان الشكل للطحطاوي والعلوي بن اسماعيل في صحيحه بن حبان وعبد الله بن عمر
 العمري في سنن الدارقطني قبله وزيادة الترمذي في الحديث السابق بحتم ان يرا
 بحال الارض من حيث هي الارض لا التراب فلا يبقى فيه زيادة ولا نقصا لمن اطلق وجب
 بان في بعض طرقه التصريح بالتراب فخران عداه زيادة بالنسبة الى حديثه حذيفة ولا
 فقد ورد في حديثه علي بن رواحة واحمد والبيهقي بسند حسن فاخذت من امثلة هذا الباب
 حديث الشيخين عن ابن مسعود وسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل
 قال الصلوة لوقتها زاد الحسن بن مكرم ويند في روايتهما في اول وقتها يحكما
 للحاكم وابن حبان وحديث الشيخين عن انس امر بلال لا يشفع الاذان ويوتر الا قامة
 وادسما بن عطية الا اقامته وصحها الحاكم وابن حبان وحديث علي بن النسي
 وكما العيون زاد ابراهيم بن موسى الرازي في ناه فليوضا النوع السابع عشر معرفة الزيادة
 فقد مر مقصودا في الانواع التي قبله قال ابن الصلاح كان افرده بجملة كما افرد
 بالماضي منه فالعز د قسما احدها فرد مطلق تفرد به واحد عن جميع الرواة
 وقد تقدم حكمه والثاني فرد نسبي بالنسبة الى جهة خاصة لقولهم تفرد
 به اهل مكة والشام والبصرة او الكوفة او خراسان او تفرد به فلان عن فلان وان كان
 مرويا من جرحه عن غيره او اهل البصرة عن اهل الكوفة او الخراسانيون
 عن الكيين وشبهه ولا يقتضي هذا ضعفه من حيث كونه فردا الا ان يرا
 بتفرد الحديث مثلا انفراد واحد منهم يجوز او يقال لم يرد ثقة الا ان
 يكون حكمه كالتقسيم الاول لان رواية غير الثقة كرا رواية فينظر في المنفردة
 هل باخر رتبة يعتبر بحديثه او لا مثال ما انفرد به اهل بلد آء والا ابو داود عن ابي الوليد
 العياشي عن حماد عن قتادة عن ابن ابي نضر عن ابي عبيد الله قال اء نارسول الله صلى الله عليه وسلم
 تفردوا بخة الكتاب وما تيسر قال الحاكم تفرد به كل واحد من اهل البصرة ولم يشركهم فيها

١٠٣ صلى الله عليه وسلم حديث البيهقي بن جنيار غلط يعلى على سفيان في قوله
 عمرو بن دينار إنما هو عبد الله بن دينار هكنا رواة الأئمة من اصحاب سفيان
 كابي نعم الفضل بن دكين ومحمد بن يوسف الغرياني ومحمد بن يزيد وغيرهم
 ومثال الغلة في المتن ما انفرد به سلم في نسخة من رواية الوليد بن مسلم حديثنا
 الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس ابن مالك انه حدثه قال صليت
 خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله
 رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها ثم يقرأ
 من رواية الوليد بن الزيات اخبرني اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع ابا
 بكر ذلك وروى مالك في الموطأ عن حميد عن انس قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان
 فكلمهم كما لا يقر البسم الله الرحمن الرحيم وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك صليت
 خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه العديث معلول اعلم الحفاظ بوجوب جمعتهما
 وحريتهما في الجلس الرابع والعشرين من الامالي بما لم يسبق اليه وانا انصفا هنا فاما
 رواية حميد فاعلمنا الشافعي بخالفه الحفاظ ما لم يوافق في سنن حرمه فيما نقله
 عنه البيهقي فان قال قائل قد روي مالك فذكره قبل له خالفه سفيان بن عيينة
 والغازي والتقي وعلاء لقيتهم سبعة او ثمانية متفقين في الغيرة له والعدد
 الكثير اولي بالحفظ من واحد ثم رجع روايتهم بما رواه عن سفيان بن ابي
 عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر يفتحون القراءة
 بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي يستدون بقراءة اركان قبل ما يترابها
 ولا يعني اخره يتركون لبسم الله الرحمن الرحيم قال الدارقطني وهو المفضل فلما
 عن قتادة وغيره عن انس قال البيهقي وكذلك رواه عن قتادة اكثر اصحابه كايوب
 وشعبة والديستوي وسفيان بن عبد الرحمن وسعيد بن ابي عروبة وابي
 عوانة وغيرهم وقال ابن عبد البر لم يوافق اصحاب قتادة وليس في روايتهم
 خلف العديث ما يوجب سقوط البسملة ورواه الاصل في المتفق عليه في الحديثين
 وهو رواية الاكثرين ورواه كذلك ايضا عن انس ثابت البنا في اسحاق بن عبد
 بن ابي مليح وله عليه الشافعي مصحح به في رواية الدارقطني اني بسند صحيح فكذا

١٠٤ يستفتحون بام القرآن قال ابن عبد البر ويقولون ان اكثر رواية حميد عن انس انما سمعهم
 قنادة وثابت عن انس ويؤيد ذلك ابن عدي صرح بذكر قنادة بينهما في هذا الحديث
 فتبين انقطاعها ورجوع الطريقين الى واحدة واما رواية الاوزاعي فاعلمنا بعضهم
 بان الراوي عنه وهو الوليد يدلس التسوية وان كان قد صرح بسماعه من شيخه
 فان ثبت انه لم يشق طريق الاوزاعي وقاتلوا احد فتقناده ولد آله فكذا يكون
 اما من كتب الى الاوزاعي ولم يستمر هذا الكتاب فيحتمل ان يكون مجرعا او غير
 ضابط فلا تقوم به الحجة مع ما في اصل الرواية بالكتابة من الخلاف وان بعضهم يرى
 انقطاعه وقال ابن عبد البر اختلف في الفاظ هذا الحديث اختلفا كثيرا متداخلا
 مضطرا بعضهم يقول صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
 وعمر ومنهم من يذكرون عثمان ومنهم من يقتصر على ابي بكر وعمر ومنهم من قال
 في الاخير بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكذا نواجبهم ومنهم
 بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكذا نواجبهم العزاة بالحمد لله رب
 ومنهم من قال فكذا نواجبهم بسم الله الرحمن الرحيم قال وحده اضطراب لا يقوم
 به جهة واحدة واما يدل على ان انس لم يرد في البسملة وان الذي زاد ذلك في اخر
 الحديث روي بالمعنى نا خطا ما صح عنه ان ابا سلمة سأل ابا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او بسم الله الرحمن الرحيم فقال انك
 لست ابي عن شيء ما احفظه وما ساراني عنه احد قبلك اخرجه احمد وابن
 خزيمة بسند على شرط الشيخين وما قيل من ان من حفظ حجة على من سأل في حال
 شيا له فقد اجاب عنه ابو شامة باخفا مسالتيان فمسؤال ابي سلمة عن البسملة
 وتركها ومسؤال قتادة عن الاستفتاح باي سورة وقد ورد من طريق اخر عنه
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتر بسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الطبراني
 من طريق معتزم بن سليمان عن ابيه عن الحسن عنه وابن خزيمة من طريق
 بن عبد العزيز عن عمران القصير عن الحسن عنه وورد من طريق اخر عن العكر
 بن ابي اسامة عن ابيه عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحجر
 بسم الله الرحمن الرحيم رواية الدارقطني والخطيب واخرجه الحاكم في حجة اخرى

عن المعتمر وقد وثق ثبوت قرأنا في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة
من طرق عند الحاكم وابن خزيمة والنسائي والدارقطني والبيهقي والخليفة فابن ميثاق عند الترمذي
والحاكم والبيهقي وعفان وعلي وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله والنعمان بن بشير وابن عمر
والحكيم بن عمر وعائشة واحاديثها عند الدارقطني وسمرق بن جندب وإبي وحديثهم عند
البيهقي وبريد بن خالد بن ثور وبشير بن معاوية وخالد بن عرفطة واحاديثهم
عند الخليفة وأم سلمة عند الحاكم وجملة من المهاجرين والأنصار عند الشافعي فقد بلغ ذلك
بلغ التواتر وقد ثبتنا طرق هذه الأحاديث كلها في كتاب الأجزاء المستأنفة في أخبار النور
وتبين بما ذكرناه من حديث مسلم السابق تسع على مخالفة من الحفاظ ولا كثر من الحفاظ
وتدليس النسوية من الوليد والكتابة وجملة التناوب والإضطراب في لفظه ولا دماج
وثبوت مخالفة عن صحابه ومخالفته لما رواه عدد التواتر قال الحافظ أبو الفضل العراقي
وقول ابن الجوزي أن الأئمة اتفقوا على صحته فيه نظر في النسائي والدارقطني والبيهقي
وابن عبد البر لا يقولون بصحته أفلا يصدق كلام هؤلاء في الاتفاق الذي ادعاه وقد رُفِّق
العلة على غير مقتضاها الذي قد من الأسباب القادرة ككذب الدارقي وفسقه وقلة
وسوء حفظه ومخا من أسباب ضعف الحديث وذلك موجود في كتب العلل وسوي الترمذي الذي
قال العراقي فإن أراد أنه علة في العلل بالحديث فصحيح أو في صحته فلا لأن في الصحيح
كثيرة منسوخة وأطاح بعضهم العلة على مخالفة لا تتقدح في صحة الحديث
كإرسال ما وصده الشبهة الضابط حتى قال من الصحيح صحيح مغلل كما قيل منه يخرج
وقد ذلك أبو يعلى الخليلي في الإرشاد ومثل الصحيح المجلد في مالك للمحلول طعنه
للتاقي في دفع العضل فإن أورد في الموطأ معضلا وأورد عنه إبراهيم بن طهمان والنعمان
ابن عبد السلام موصولا قال فقد صار الحديث بشيان الإسناد صحيحا يعتمد عليه قيل ذلك
مكس للعلل فإنه ما ظاهرا التسليمه فاطلع الله فيه بعد الفحص على قاذح وهذا كان ظاهرا
الإعلال بالإعصال فلما ففقت تبين وصله فائدة قال الباقيني أجل كتاب صنف في العلل
كتاب ابن الدين وابن أبي حاتم والخلال وأجمعها كتاب الدارقطني قلت وقد ضحك شيخنا
الإسلام فيما زهر المطول في الخبر المعلوم وقد قسم الحاكم في علوم الحديث اجناس العلل
التي شرع وغنى لأخصها بامثلها أحد ما أن يكون السند ظاهرا الصحة وفيه من لا يعرف

بالسابع ممن روى منه حديث موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم سمع الله
الله ويحذرك الله إلا أنزلت استغفرك وأتوب إليك غفر له ما كان في مجلسه ذلك وقيل
إن مسلما جاء إلى البخاري وسأله عنه فقال هذا حديثك ملغ إلا أنه معلول إنا به موسى بن السهيل
ثنا وصيب ثنا سوسيل عن عون بن عبد الله قوله وهذا أولى فائدة لا يدرك موسى بن عقبة
سماع من سهيل الثاني أن يكون الحديث مرسلا من وجه سواء الثقات الحفاظ ويسند
من وجه ظاهر الصحة كحديث قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد اللذان وعامر عن أبي
قال تثنى ابن مرفوعا أو حماد بن أبي بكر وأشد في دين الله عمر الحديث قال
فإن مع أسناده لا يخرج في الصحيح إنما رواه خالد اللذان عن أبي قلابة مرسلا الثالث
أن يكون الحديث محفوظا عن صحابي ويروي عن غيره باختلاف بلاد رواه كرواية الحسين
عن أكوفيين حديث موسى ابن عقبة عن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبيه مرفوعا أني
استغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة قال هذا إسناد لا يدخل فيه حديثي
الطائفة أنه من شرط الصحيح والمدينون إذا روي عن أكوفيين زلقوا وأما الحديث محفوظ
من رواية أبي بردة عن الأعمش الذي الرابع أن يكون محفوظا عن صحابي فيروي من تابعي
يقع الوهم بالتصريح بما يقتضيه صحته بل ولا يكون معروفا من جهة حديث زهير
بن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب
بالطور قال أخرج العسكري وغيره هذا الحديث في الوحدان وهو معلول أبو عفان
لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا روى عنه عثمان إنما رواه عن نافع بن جبير
بن مطعم عن أبيه وأما هو عثمان بن أبي سليمان الخامس أن يكون روي بالعنعنة وسقط
منه رجل دل عليه طريق أخرى محفوظة كحديث يونس عن ابن شهاب عن علي
بن الحسين عن رجال من الأنصار الفهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة فرجهم فاستنار الحديث قال وعلته أن يوشى مع جلالته قصر به
وأما هو عن ابن عباس حديثي رجال هكذا رواه ابن عيينة وشعيب وصالح والأوزاعي
وغيرهم عن الزهري السناد أن يثبت على رجل بالإسناد وغيره ويكون المحفوظ
عنه ما قبل الإسناد كحديث ابن الحسين بن واقد عن أبيه عن عبد الله بن بردة عن أبيه

١٠٧ عن عمرو بن الخطاب قال قلت يا رسول الله مالك اقصنا الحديث قال وملت ما اسند
 عن علي بن خنيسم حدثنا علي بن الحسين بن واقد بلغني ان عمرو بن ذكوان الساسي اخذ
 علي بن جابر في تسمية شيخه او تجهيله كحديث الزهري عن سفیان الثوري عن حجاج بن
 فرافصة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا المومن غركم والفاجر
 خب ليكم قال وعليه ما اسند عن محمد بن كثير حدثنا سفیان عن حجاج عن رجل عن ابي
 سلمة فذكره الثامن ان يكون الراوي عن شخص ادركه وسمع منه لكنه لم يسمع منه
 لحدوثه معينة فاذا رواه عنه بلا واسطة فغلتها انه لم يسمعها منه كحديث يحيى
 بن ابي كثير عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر عند اهل بيت قال افطر
 عندكم الصائون الحديث قال فيحيى راي ان لا فطر من غير وجه انه لم يسمع منه
 هذا الحديث ثم اسند عن يحيى قال قد حدثت عن الحسن فذكره التاسع ان يكون
 طريقه معروفه يروي احد رجاله احاديثا من غير تلك الطريق فيقع من رواه من ذلك
 الطريق بامام الجماعة في الوجه كحديث المنذر بن عبد الله المزني عن عبد العزيز بن الاخشو
 عن عبد الله بن دينار عن ابي عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة
 قال سبحانك اللهم الحديث قال اخذ فيه المنذر طريق الجماعة وانما هو من حديث عبد العزيز
 ثنا عبد الله بن الفضل عن الامرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن العاص ان راوي
 الحديث مرفوعا من وجه وموقوف فاما وجه كحديث ابي فروة بن زيد بن محمد ثنا ابي عن
 ابيه عن الاعمش عن ابي سفیان عن جابر مرفوعا من حديث في صلاة يعيد الصلاة
 ولا يعيد الوضوء قال وعلته ما اسند وكيع عن الاعمش عن ابي سفیان قال سئل
 جابر فذكره قال الحاكم وبقيت اجناس لم نذكرها وانما جعلنا هذا امثالا للاخبار
 كثيرة وما ذكره الحاكم من الاجناس يشمله القسمان المذكوران فيما تقدم وانما ذكرناه
 قريبا الى الباب وايضا كما تقدم النوع التاسع عشر المضطرب هو الذي يروي
 على وجه واحد مرتين او اكثر او من راويين او رواة
 متقاربة وعبارة ابن الصلاح متساوية عبارة ابن جماعة متقاربة بالاول والميم
 اي بلام مخرج فان رجحت احدي الراويين او الروايات عفظ راويا مثلا او
 كثرة صحة الروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح فالحكم الرابع

الحديث مضطرب الا الرواية الرابعة كما هو ظاهر الوجه بل هي شاذة ومكروهة كالتكلم
 والاضطراب لا يجب ضعف الحديث لا شعارة بدم الضبط من رواة الذي شرط
 في الصحة والنس ويقع الاضطرار في الاسناد تارة وفي المتن اخرى ويقع
 فيها اى الاسناد وامان معا وهذه مزيدة على ابن الصلاح من راوا واحد او راويين
 اربعا عة مثاله في الاسناد مرفوعا ابو داود وابن ماجة من طريق اسماعيل ابن امية
 عن ابي عمرو بن ... بن حريش عن جده حريش عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احكم
 ويجعل شيئا تلقا وجه الحديث وفيه فان لم يجد عصى ينصبها بين يديه فليخط
 خطا مختلف فيه ... اسماعيل اختلا فاشترا مرفوعا بشر بن الفضل وسرج بن القاسم
 عنه هذا ورواه سفیان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريش عن ابيه حريش بن
 سليم عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواه وهيب بن خاله وعبد الوارث عنه عن ابي عمرو
 بن الحريش عن جده حريش ورواه ابن جريج عنه عن حريش بن عمار عن ابي هريرة
 ورواه ذوقاد بن عتبة الحارثي عنه عن ابي عمرو بن محمد عن جده حريش بن سليمان
 قال ابو زرعة الدمشقي لا اعلم احدا يثبت فتنبه غير فورا ورواه سفیان
 بن عيينة عن اسمعيل عن ابي محمد بن عمرو بن حريش عن جده حريش بن رجل من بني عذرة ورواه
 محمد بن سلام البكسدي عن ابن عيينة مثل رواية بشر بن الفضل وسرج ورواه مسدد عن
 ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريش عن ابيه عن ابي هريرة ورواه عمار بن خالد
 الوالد الواسطي عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمر بن محمد بن عمرو بن حريش عن جده
 حريش بن ... هذا مثل ابن الصلاح بمن الحديث لمضطرب الاسناد وقال العراقي في الذك
 اعرض عليه با انه ذكر ان الترجيح اذا وجد استثنى الاضطراب وقد رواه سفیان الثوري
 وهو حافظ عن ذكرهم فيسبغ على غير ما رواه غيره فاهل العلم وغيره صححوا
 هذا الحديث والواجوب ان وجوه الترجيح فيه متعارضة فسفیان وان كان احفظ
 الا انه انظر ويؤوله ابي عمرو بن حريش عن ابيه واكثر الرواة يقولون عن جده وعم بشر بن جريج
 وهيب وعبد الوارث وهو من ثقات البصريين واعينهم ووافقهم على ذلك من حفاظ
 الكوفة ابن عيينة وقولهم راجح للذ ... لان اسمعيل بن امية مولى ابن عيينة كان مقبلا
 بها ولا مانع مما روي به وخالف ... بن جريج وهو مكي فتعارضت حيث شئت وجوه الترجيح

١١ فيسوم انه من تشبه الحديث المرفوع ويذكر ذلك بورود مفصلا في رواية اخرى اوبا
 بالنسبة على ذلك من الراوي او بعض الائمة المطلعين اوبا مستحالة كونه صلى الله عليه وسلم
 يقول ذلك مثلا ذلك ما رواه ابو داود وشيخنا به انه بن محمد النخعي شازهر بن الحسن بن النخعي
 عن القاسم بن العتيق قال اخذنا عن ابي عبد الله بن مسعود عن علي بن النخعي في الصلاة
 الحديث وفيه اذا نزلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقول مرفوع وان شئت
 ان تقول فاقوله اذا قلت الى اخره وسلمه زهير بن معاوية بلحدثه المرفوع في رواية
 ابي داود رحمه الله وفيما رواه عنه القاسم بن النخعي قال اخذنا عن ابي عبد الله بن مسعود
 قال البيهقي والخليل وقال الصم في الخلاصة انفق اللفظ على انما مدرجة وقد رواه شيابة بن
 سوار عن زهير بن فضال قال قال عبد الله ما ذا قلت ذلك الى زهير بن النخعي وقال شيابة نعم
 وقد فضل الحديث وجعله من قول ابن مسعود وهو اصح من رواية ما ادرج وقوله انا
 بالصواب لان ابن ثور بن ربيعة عن الحسن كذا مع اتفاق كل من روى الشاهد عن علقمة
 ومن غيره عن ابن مسعود على ذلك وكذا ما اخرجه الشيخان من طريق ابي عروبة وجابر
 بن حازم عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن هريك عن ابي هريرة عن ابي بصير
 في الاستسقاء قال الدارقطني فيما استقده على الشيخين قد رواه شعبة وهشام وهما ثبت
 الناس في قتادة فلم يذكر فيه الاستسقاء ووافقهما صامر وفصل الاستسقاء من الحديث
 وجعله من قول قتادة قال الدارقطني وذلك اولى بالصواب وكذا حديث ابن مسعود رفعه
 ما تكرر في شيا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار ففي رواية اخرى
 قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة ومثلت انا اخرى فذكرها فاذا ذلك ان احدي الكهنيين
 من قول ابن مسعود ثم ردت رواية ثالثة افادت ان الكلمة التي من كلام ابن مسعود
 هي ثالثة واكد ذلك رواية رابعة اقتصر فيها على الكلمة الاولى مصافة الى النبي صلى الله
 عليه وسلم وفي الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا لعبد المالك الجرياني والذي نفسي بيده
 لو لا الجها في سبيل الله والحق وبتر ارجي لا جيب ان احدث ما املوك فقولته والذي
 نفسي بيده لا يخفى من كلام ابي هريرة لانه يشع منه صلى الله عليه وسلم ان يمتني الرق ولان
 انه لكان اذ ذلك موجودا حتى يبرها تنبيه هذا القسم ليس من مخرج المتن ويقول
 مخرج الاسناد وكل منهما ثلاثة انواع اقتصر المصنف في الاول على نوع واحد تبعه الا في الصلح

١١٢ واهل نوعين واهل من الثاني نوعا وهو عند ابيه الصلح فاما مخرج المتن فتارة يكون
 في آخر الحديث كما ذكره وتارة في وسطه كما ذكره الخطيب وغيره والهاب وقيل لا يخرج
 اخر الحديث ومقتوع اوله اكثر من وسطه لان الراوي يقول كل ما يريد ان يستدل عليه بالحديث
 فياتي به بلا تدخل فيسوم ان الكل حديث مثله ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشيابه
 من ثمة عن شعبة بن عبد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا
 الوضوء ويل للاعتقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء مخرج من قول ابي هريرة كونه في رواية
 البخاري عن ادم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء فانما القاسم صلى الله
 عليه وسلم قال ويل للاعتقاب من النار قال الخطيب وهم ابو قطن وشيابه في روايتهما له عن شعبة
 على ما سقناه وتروا في الغدير عنه رواية ادم ومثله الدرج في الوسط والسبب فيه ادا السبا
 الراوي حكاهما من الحديث قبل ان يتم فيدرجه او تفسير بعض الالفاظ العربية ونحو ذلك في الاول
 ما رواه الدارقطني في الاثن من رواية عبد الحميد بن جعفر بن هشام بن عروة عن ابيه من يشرح
 بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انشبهه او فقهه
 فليتب مسنا قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد بن هشام وهو في ذكر الانشيين والرفق والدرج
 لذلك في حديث يسرة والمحموط ان ذلك قول عروة وكذا رواه الشقات عن هشام منهم اربعة
 وعاد بن زيد وغيرهما فقهوا من طريق ابي هريرة بلخظ من مس ذكره فليتب مسنا قال وكان عروة
 يقول اذا مس رفني او انشبه او ذكره فليتب مسنا وكذا قال الخطيب فعروة ما فهم
 من لفظ الخبر ان سبب نقص الوضوء مطننة المشقة جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك فقال ذلك
 فظن بعض الرواة انه من صلب الخبر فنقله مدرجا فيه وفيه الاخر من حقيقة الحال
 فقصاوا ومن الثاني حديث عائشة في بدء الوحي كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث في غار حراء
 وهو التقيد الليالي ذوات العدد فقوله وهو التقيد مدرج من قول الزهري وحديث فضاله
 امارعيم والزعيم الجليل بيت في ربيع الجنة الحديث فقوله والزعيم الجليل مدرج من تفسير
 بن وهب ومثله ذلك كثيرة قال ابن دقيق العيد والطريق الى الحكم بلا درج في الاول
 ولا تشابه لاسيما ان كانا مقدما على اللفظ الراوي او معطوفا عليه لغا والعطف والثاني
 ان يكونا عند حد مختلفان باسنادين مختلفين ويرد بهما باحد هما
 الخاص به ويريد فيه من المتن الاخر ما ليس في الاول او يكون عند

١١٣
المتن باسناده الاطراف منه فانه عندنا باسناده اخر في رواية تاما بالا بسناده الاول ومنه ان يسمع الحديث
من شيخنا الاطراف منه فيسمعه بواسطه عنه وغيره تاما بحذف الواسطة وابن الصلاح ذكر
حديث الثمين دون ما ذكره المصنف وكان المصنف راى دخولها في ذكره مثال ذلك حديث رواه سعيد بن ابي
مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا
ولا تباروا ولا تناقضوا الحديث فقوله ولا تناقضوا مدرج ادرجه ابن ابي مريم من حديث اخر لا ذلك
عن ابي الزناد عن الاحرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن الكذب الحديث
ولا تجسسوا ولا تناقضوا ولا تحاسدوا وكلوا للحد يشين متفق عليه من طريق مالك والشافعي والاذن
ولا تناقضوا وهو في الثاني وحكمة الحديثان منه رواة الموطا قال الخطيب وهو في ابن ابي مريم
عنه مالك عن ابن شهاب وانما يروى مالك في حديثه عن ابي الزناد وروى ابو داود من رواية زائدة
ورثيك فيهما والنسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي
بكر بن جعفر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه شرجهتهم بعد ذلك في زمان فيه برد
شديد فزابت الناس على الشيا ب تحرك ايديهم تحت الشيا ب فقوله فخرجت بهم الى اخره
ليس حروية الا اسنادا وانما ادرج عليه وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن واثل عن بعض
ابناءه واثل وحكمة ارملة ميثان بن مغيرة وابو برد بن شجاع بن الوليد في رواية فخر بن
الايدي وفصلها من الحديث وذكر الاسناد كما قال موسى بن هرون الحمال وهما اثبت ممن روى
الايدي تحت الشيا ب عن عاصم عن ابيه عن واثل الثالث ان يسمع حديثا من جماعة مختلفين في
اسناده او في متنه فيروى عنه ولا يشين ما اختلف فيه ولفظه ان من يروى هذا كما انه ارادنا
من ان يكون المتن عندنا باسناده الاطراف منه وقد تقدم مثاله ومثال اختلاف السند حديث
الزوائد عن يند اش عن ابي مهدي عن سفيان الثوري عن اصل منصور ولا غش عن ابي ابراهيم
عن عمرو بن شعيب عن عبد الله قال قلت لارسول الله صلى الله عليه وسلم ما اوجب الله عليه من
هذا من درجة على رواية منصور ولا غش لان واصلا لا يكره فيه غش بل يجعله عن ابي وايل
عن عبد الله هكذا رواه شعبه ومحمد بن يعقوب ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق
عن اصل كما ذكره الخطيب وقد بين الاسناد في معاني بن عبد القادر في روايته
عن سفيان وفصل احدهما من الاخر ولا الغش في صحيحه عن عمرو بن علي عن عيسى عن سفيان
عن منصور ولا غش كلاهما عن ابي واثل عن عمرو بن عبد الله وعن سفيان عن اصل عن ابي ابراهيم

[illegible]

110 في الروي والمروي فقد وضعت احاديث طويلة تشهد بوضعها ركاكة فلفها
 ومعاينتها قال الربيع بن خيثم ان الحديث ضو كضوء النهار وتعرفه وظلمة كظلمة الليل
 متكررة وقال ابن الجوزي الحديث المنكر يقتضيه جلد الطالب العلم وينغمسه قلب في الغالب
 قال البلقيني وشاهد ان انسانا لو خذوا ناسا ناسين وعرف ما يحب وما يكره فادى انسان
 انه كان يكره شيئا يعلم ذلك الانسان انه يحبه فيجود سماعه يادري ان تكذب به وقال شيخنا
 الدارقي الركة على ركة المعنى حيث ما وجدت دل على الوضع وان لم ينضم اليه ركة اللفظ
 لان هذا الدين كله محاسن والركة ترجع الى الركاكة قال اما ركة اللفظ فقط فلا يدل
 على ذلك لاحتمال ان يكون رواه بالمعنى غير الفاظه بغير فصيح نعم ان صح بانه من لفظ النبي
 صلى الله عليه وسلم فكذلك قال ومما يتدخل في قرينة حال الروي ما فعل الخطيب عن ابن سيرين
 بن الطيب ان من جملة دلائل الوضع ان يكون مخالفا للعقل بحيث لا يقبل التأويل ويلتقي
 به ما يدفعه الحس والمنهاضة او كان منافيا لالة الكتاب القطعية والسنة الثابتة
 او الاجماع القطعي اما المعارضة مع امكان الجمع فلا ومنها ما يصح بتكذيب رواة جمع
 التواتر او يكون خبرا عن امر جسيم تتوقف الدواعي على نقله بخبر الجمع ثم لا ينقله
 منه ولا واحد ومنها الافراط بالوعيد الشديد على الامم الصعبة والوعيد العظيم على الفحل
 للغير وهذا كثير في حديث الفصاح والاختصار راجع الى الركة قلت ومن الغرائب كونه الروي
 رافيا للحديث في فضائل اهل البيت وقد اشار الى غالب ما تقدم الزركشي في مختصره
 فقال ويعرف باقرا واضحه او ان حال الروي كقولهم سمعت فلانا يقول وعلمنا وفاة
 الروي منه قبل وجوده او ان حال الروي كركاكة الفاظه حيث يمنع الرواية بالمعنى بخلافه
 القاطع ولم يقبل التأويل او لمتضمنه لما يتوفر له داعي على نقله او لكونه اصلا في الدين
 ولم يتواتر كالص الذي تزعمه الرافضة انه دل على امامة علي عليه السلام بالبينه عاين
 انه وضعه ويشبه ان يكون فيه التردد في ان شهدا ردة الزور هل تثبت بالبينه عاين
 مع القطع بانه لا يعمل به انتهى وفي جمع الجوامع لابن السبكي اخذ من المصنوع وغيره كل خبر
 اوجم باطلا ولم يقبل التأويل فكنه وب اوقف من ما يزيل الوجه بين القطع بانه لا يثبت
 عنه من الاخبار ولم يوجد عند اهلنا من صدق الرواية وطلوع الكتب وكذا قال اهل المعتد
 قال العز بن جماعة وهذا قد يستلزم في افضاليه الى القطع وانما غايته غلبة الظن

117 قال العل في شتره استيعاب الاستقرا بحيث لا يبقى ديوان ولا راو الا وكشف امره في
 جميع اقطار الارض وهو عسير ومتعذر وقد ذكر ابو حازم في مجلس سليمان بن عبد
 الملك حديثا بحضرة الزهري فقال الزهري عكلا عرف هذه الحديث فقال احفظت حديث
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا قال فانقصه قال ارجو قال اجعل هذا في النصف
 الاخر انتهى قال ابن الجوزي ما احسن قول القائل اذ اريد الحديث بانه العقول او بانه
 العقول او بانه قضا الاصول فاعلم انه موضع قاله ومعنى مناقضته للاصول ان يكون خارجا
 عن دواوين الاسلاي المسانيد والكتب المشهورة ومن امثلة ما دل على وضعه قرينة الراوي
 ما اسند له الحاكم عن سيف بن عميرة القمي قال كنت عند سعد بن طارق في ابنته من الكنا
 يكي فقال مالك قال ضربني العلم قال لا خير لي اليوم حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعا
 جعلوا صبيانكم شرا منكم اقلهم رحمة للدين واكثرهم على المسلمين وقيل لما مودع بن احمد
 المروي الا ترى الى الشافعي ومن تبعه بخبر اسان فقال احمد بن محمد بن عبد الله ثنا عبد الله
 بن محمد بن الازد عن انس مرفوعا يكون في امي رجل يقال له محمد بن ادريس اخر على امي
 من ابليس ويكون في امي رجل يقال له ابو حنيفة هو سراج امي وقيل لمحمد بن عكاشة
 انكر ما في ان قوما يرفعون ابيهم في الركوع وفي الرفع منه فقال حدثنا المسيب بن اذينة
 ثنا ابن المبارك عن عمار بن محمد بن يزيد عن الزهري عن ابن انس مرفوعا من رفع يديه في الركوع
 فلا صلاة له ومن المماثل للعقل ما رواه ابن الجوزي من طريق عبد الرحمن بن زهير بن
 اسلم عن ابيه عن عمار مرفوعا ان سفيانة لوح طافت بالبيت سبعا وصلت عند المقامر
 تركعت اسند من طريق محمد بن شعاع البجلي عن حبان بن هلال عن حماد بن سلمة عن ابي
 الحكم عن ابي هريرة مرفوعا ان الله خلق الفرس فاجلها ففرقت فخاقت نفسها منها
 هذا الايضحة مسلم والمتهم بمحمد بن شعاع كان زائعا في دينه وفيه ابو المهزم قال شعبة
 رايته ولوا على درهما وضع خمسين حديثا وقد ذكر اكثر جامع الموضوعات في نحو مجلد
 اعني ابا العز بن الجوزي فذكر في كتابه كثيرا ما لا دليل على وضعه بل هو ضعيف
 بل وفيه الحسن والجميع واغريب من ذلك ان في حديثا من صحيح مسلم كما سأبينه
 قال ابن الجوزي في الموضوعات احاديث حسنا قوية قال ونقلت من خط الشيخ
 احمد بن ابي الجوزي في كتاب الموضوعات فاصاب في ذكر احاديث شنيعة مخالفة

١١٦ للثبات والعقل ومما يصب فيه اطلاقة الوضع على احاديث بكلام بعض الناس في احد رواها اكثر
 بلان ضعيف وليس بالقوي وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب بطلانه ولا فيه مخالفة ولا عيب
 كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا حجة بانه موضوع سوى كلام ذلك الرجل في رايه وهذا عنوان
 وجانفة انتهى وقال شيخ الاسلام غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع والذي يستعد عليه
 بالنسبة الى ما لا يستعد قبله جدا قال وفيه من الضرا ان يظن ما ليس بموضوع موضوعا
 عكس الضرا بمسند ذلك الحاكم فانه يظن ما ليس بصحيح صحيحا قال ويستعين الاعتناء بالانتفاء
 الكتابين فان الكتابين في تساويلهما عدم الاشتغال بهما الا العالم بالغفلة لانه ما من حديث
 لا يمكن ان يكون فيه التساهل قلت قد اختصرت هذا الكتاب فلو علمت اسانيد
 وكثرت منها موضع الحاجة واتيت بالمؤمن وكذا ما في الجوزي عليها وتعقب كثير احدها
 وتبعت كلام الحفاظ في تلك الاحاديث خصوصا شيخ الاسلام في تصانيفه واماليه
 ثم اوردت الاحاديث المتعقبه في تاليف وذلك ان شيخ الاسلام الف القول المسند في
 الذب عن المسند اورد فيه اربعة وعشرين حديثا في المسند وهي في الموضوعات ولست
 حديثا حديثا حديثا ومنها حديث صحيح مسلم وهو ما اورد من طريق ابي عامر العقدي
 عن ابي عن سعيه عن عبد الله بن رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان طالت بك مدة واشك ان ترى قوما يفتنون في خطائهم وبروحون في لعنته في ايدهم ثم اذتاب
 البقرة قال شيخ الاسلام لما وقع في الموضوعات على شيء حكم عليه بالوضع وهو في احد الصحيحين غير
 هذه الحديث وانما لعقله شديدة فترككم عليه وعلى شواهد ما يلى على ان الكتاب يذيل
 في الاحاديث التي بقيت في الموضوعات من المسند وهي اربعة عشر حديثا مع الكلام عليها
 ثم الفت ذيل لهذا الكتابين سميت القول الحسن في الذب عن السنن اوردت فيه مائة
 وبضعة وعشرين حديثا ليست بموضوع منها ما هو في سنن ابي داود وهو اربعة احاديث
 ومنها حديثك صلاة التسبيح ومنها ما هو في جامع الترمذي وهو ثلاثة وعشرون حديثا
 ومنها ما هو في سنن النسائي وهو حديث واحد ومنها ما هو في ابن ماجه وهو ستة عشر
 ومنها ما هو في صحيح البخاري راية حماد بن شاكر وهو حديث ابن عمر كيف يابن بن جابر
 روى عنهم هذه الحديث اورد في الديلم في مسند الفردوس وغيره البخاري وذكر مسند لابي
 في اخره رايته بخط العراقي انه ليس في الرواية المشهورة وان الذي ذكر انه في رواية حماد بن

هذا

١١٧ هذا حديث ثاب في احد الصحيحين ومنها ما هو في تاليف البخاري غير الصحيح كخلق افعال العباد او
 تاليفه في الصحيح او في مؤلفه اطلق عليه اسم الصحيح كسند الدرر والمستدرک وصحيح ابن
 حبان او في مؤلفه معتبر كصانيف البيهقي فقد التزموا لا يخرج فيها حديثا يعلمه موضوعا ولا
 ما ليس في احد الكتب وقد حرصت الكلام على ذلك حديثا حديثا فاجابها باحاديث في اخر نظامها
 كتاب الا باطيل للمروزي. ابي الفرج الحافظ المعتز كذا. تعمن ما ليس شرطه. اذ لم يصر لانه يفتقر
 ففيه حديث روي مسلم. دوفوق للتدوين عن احمد. موفور واه البخاري في. موفور واه البخاري في
 وعند سليمان في اربع. ويضع وعشرين في الترمذي. وللنسائي واحد في. ست وعشرين في ترمذي
 البخاري في. وللناصري في المسند. وعند ابن حبان والحاكم. والناصري في المسند
 وتلق اسنادهم. وهذا مثلهما واستعد ونعمه. موفور بان ذلك يحرمه. ولا يشهد لك في تحدي
 وثقا والمستدرک. فراجع العلم في مفرد. والرايعون انهم عكس الامم المروزي في وضع
 اعظمهم ضرر قوم يشبهون الى الزهد وضوء حسبة اي احتساب بالاجرة عند الله تعالى في زعمهم
 القاسد تقبل. موضوعا فقم فقههم ويروى اليه لسانا اليه من الزهد الضلال ولهذا قال
 يحيى القطان ما رايته الا في اب واحد كثر منه فيمن يشب الى الغير لعدم علمه بغيره ما يجوز لهم وما يتبع
 عليهم اولان عند حسن ظن وسلامة صدر فيحتمل ان يسمعو على الصدق ولا يصدون لتمييز النسا
 من الصواب وكان الرايعون منهم وان خفي حالهم على كثير من الناس فان لم يخفى على جماعة الحديث
 وثقا ولا وقد قيل لابي البارك هذه الاحاديث الموضوعه فقال تعيشت لها الجاهلية انا غني فزلسنا
 الفكر وانما لالحاظون ومن امثلة ما وضع حسبة ما رواه الحاكم بسنده الى ابن عامر المروزي انه قيل
 لابي عصبة فخرج بي ابي مريم من ابي لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضل القرآن سورة سورة ليس
 عند اصحاب. راية هذا فقال اني رايته الناس اعرضوا عن القرآن واشتغلوا ببقته ابو حنيفة ومفاتيح
 ابن الصديق فوضعت هذا الحديث حسبة وكان يقال لابي عصبة هذا يروى الجامع قال ابن حبان في كل شيء
 الا الصدق وروى ابن حبان في الضعفاء عن ابن مهدي قال قلت لسياسة بن عبد ربه من ابي جئت بهذا
 الاحاديث من قرا كذا فله كذا قال وضعتها ارباب الناس فيها وكان غلام خليل يترصد ويغير شواهد
 الدنيا وغلام اسواق بغداد لموته ومع ذلك كان يضع الحديث وقيل الله عند موته حسن فلذلك
 قد وضعت في فضل ما سبعة عشر حديثا وكان احمد داود وغيره الغني اطول الناس قياما
 صيا ما بهار وكان يضع قال ابن حبان وكان ابو بشر احمد بن محمد الفقيه المروزي

١١٩ من اصل اهل زمانه في السنة ما ذهب عنها واتبعهم لمن خالفها وكان مع هذا يضع الحديث وقال
 ابن عدي كان ذهب بن حفص من الصليبي مكثر مشرب سنة لا يكلم احدا وكان يكذب كذا يا فاضلا
 وجوز الكرامسية وهم قوم من المبتدعة نسبوا الى محمد بن كرام النيساباني المتكلم بسند يد الراء
 في الاشهر الوضع في الترغيب والترهيب دون ما يتعلق به حكم من الثواب والعقاب
 ترغيبا للناس في الطاعة وترهيبا لهم من المعصية واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث من كذب
 علي بن محمد البضل به الناس وحمل بعضهم حديثه من كذب علي اي قال انه ساحر او مجنون وقال بعضهم
 ان كذب له لا عليه وقال محمد بن سعيد المصلوب الكذاب الوضع لا باس به اذا كان كلامه حسنا ان
 يضع له اسنخا وقال بعض اهل الراعي فما حكم القزلي ما وافقت القياس الجاني جاز ان يحزري
 الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الله زيادة على ابن الصلاح وهو وما شبهه خلاف اجماع
 المسلمين الذين يعتقدون بان الشيخ ابو محمد الجويني فخرم بتكليف واضع الحديث ووضع
 الزنادقة حملوا الاحاديث فيفسدونها بها الذين فبين جها بذل الحديث اي نقاده بفتح الجيم
 جمع تصديق باكر ولفظه بجملة امرها والله الحمد وروي العقيلي بسند الاحاد بن زيد
 قال وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر الف حديث منهم عبد الكريم
 بن ابي العمير الذي قتل وصلب في زمن المهدي قال ابن عدي لما اخذ ليضرب عنه قال وضعت
 فيكم اربعة آلاف حديث احرم فيها الحلال واحلل فيها الحرام وكثيرا ابن سمعان النهدي
 الذي قتله خالد القشيري واحرقه بالنار قال العالم ومحمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزنادقة
 فروي عن حميد بن انس مرفوعا وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي الا ان يشاء الله وضع هذا
 الاستسقاء لما كان يدعي اليه من الاحاد والزنادقة والدعوة الى التنبؤ وهذا القسم مقابل القسم
 الاول من اقسام الواضعين من اداء الله على ابن الصلاح ومنهم قسم يقعون انصارا لما جعل
 كالحظا به والرافضة وقوم من السلفية روي ابن حبان في الضعفاء بسند الى عبد الله بن يزيد
 القري ان رجلا من اهل اندلس رجع عن بدعة فجعل يقول الظن واحد الحديث عن من تاخته
 فانا كنا اذا رأينا رايانا جعلنا له حديثا وروي الخليل بسند عن حماد بن سلمة قال اخبرني شيخ
 من الرافضة انه كان يراي جمعون على وضع الاحاديث وقال الكرام كان محمد بن القاسم الطافاني
 من رؤس الجهمية وكان يضع الحديث على من ذهبهم ثم روي بسند عن الحارثي قال سمعت ابا الفيا
 يقول انا والمهافظ وضعنا حديثه فذلك ما دخلنا على الشيخ به بعد ادق بصلوة الراي تشييبه

العلوي قال قال لا يشبهه اخر الحديث اوله ان يقبله وتسم تقبلوا البعض الخلفاء والامراء
 ما وافقت وفاعلموا بالهم والهم كميان به ابراهيم حيث وضع للمهدي في حديثه لاسبق الا في فصل
 او ضحا او غارا غلاد فيه او حناج فكان المهدي اذ ذلك يلعب بالحمار وتلكا بعد ذلك
 وامر يذبحها وقال انما سلمته على ذلك وذكر انما قام قال اشهد ان فقاك فعلا كذا ابسند
 الحاكم واستند من حماد بن ابي عبيد الله عن ابيه قال قال المهدي الا ترى ما يقول لي مقاتل
 قال ان شئت وضعت لك احاديث في العباس قلت لا حاجة لي فيها وضرب كانا يكتبون
 بذلك ويرتزقون به في قصصهم كابي سعيد المدائني وضرب الحسن بن ابراهيم او
 ولما بين فوضعه لهم احاديثه ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير ان يشعروا كعبد الله بن محمد
 بن ربيعة القدامي وكما دبر ابي سلمة ابني بربيعة ابن ابي العوجا فلما يدس في كتبه
 وكثيرا قاله ابن اخ وادني فوس في كتبه حديثا عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
 عن ابن عباس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الى علي فقال انت سيد في الدنيا سيد في الآخرة
 ومن احبك فقد احبني وجيبي حبيب الله وعدوك عدوي وعدوي عدو الله ولول
 لمن ابغضك ابغضني فحدث به عبد الرزاق عن معمر بن وهب باطل موضع كما قاله ابن معين
 وضرب يؤول الى اقامة دليل على ما افتواه به بأثرهم فيضعون وقيل ان المهافظ بالحظا
 بن دحية كان يفعل ذلك وكانه وضع الحديث في قصر العرب وضرب يلقبون بسند
 الحديث ليستعرب ويرغب في سماعه منهم كابن ابي دحية وحماد النضبي وبجول
 ابن عاصم بن حوشب وضرب دعوتهم حاجة اليه فوضعه في الوقت كما تقدم
 عن سعيد بن طريف ومحمد بن عكاشة ومامون الهروي فاشد قال النسائي الكذاب
 المعروفون وضع الحديث اربعة ابن ابي يحيى بالمدينة والواقدي ببغداد وقال
 بخراسان ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام وروى اسند الواضع كلاما لنفسه
 كثر الموضوعات او بعض الحكما والراحد ولا سرا بليات كحديث العدة بيت الداء
 والحمة راس الدوا اصل له من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام بعض الاطباء قبل
 انه المار به ككلام صليب العرب مثله العراقي في شرح الافقية محمد بن حب الدنيا
 راس كل خطيئة قال نافع ما من كلام مالك بن دينار كراواة البهني في الزهد ولا اصل له
 من النبي صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل البصري كراواة البهني في شعب الامعاء

من كلامه في كتابه المشيكلان باسناد ابن عدي في كتابه المشيكلان

١٢١ ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح وقال شيخ الاسلام اسناده الى الحسن حسن ومراسله
 اثبت عليها ابو زرعة وابن الهيثم فلا دليل على وضعه انتهى ولا امر قال در ما وقع
 الراوي في شبهه الوضع غلطاً منه بغير قصد فليس بوضع حقيقة بل هو بضم الهمزة
 اولاً كما ذكره شيخ الاسلام في شرح الغيبة قال ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول
 كلاماً من عند نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك متن ذلك الاسناد فيرويه عنه
 كما ان كحديث رواه ابن ماجه عن اسماعيل بن محمد الطليعي عن ثابت بن موسى الزاهد عن
 شريك عن الاعشى عن ابي سفيان عن جابر مرفوعاً عن كثرت صلواته بالليل حسن وجهه
 بالنهار قال الحاكم دخل ثابت على شريك وهو علي ويقول ثنا الاعشى عن ابي سفيان
 عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت ليكتب المستحي فلما نظر الى ثابت
 قال من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار وقصد بذلك ثابت لصدده وورعه
 نظي ثابت انه متن ذلك الاسناد وكان يحدث به وقال ابن حبان اغا هو قول شريك
 قاله عقيب حديث الاعشى عن ابي سفيان عن جابر يعقد الشيطان من قافية راس الحكم
 فادرجه ثابت في الخبر ثم سرقه منه جماعة من الصنفاء وقد رآه عن شريك كعبد الحميد
 بن عوف وعبد الله بن ابي شبرمة واسحق بن بشر الكاشي وجماعة اخرين ومن المتشوق
 الحديث المروي عن ابي بن كعب مرفوعاً في فضل القرآن سورة سورة من اوله الى اخره فروينا
 من الموصوفين اسماعيل قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ من حديثك فقال رجل
 بالدين وهو في فسرت اليه فقلت من حديثك فقال حدثني شيخ بواسط وهو حي
 فسرت اليه فقال حدثني شيخ بالبرية فسرت اليه فقال حدثني شيخ بعبادان فسرت
 اليه فاخذت بيدي فادخلني بيتاً فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ
 حدثني فقلت من حديثك فقال لم يحدثني احد وكنت اري الناس قد رغبوا عن القرآن
 فوضعت لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن قلت ولم اقق على تسمية هذا الشيخ
 كما ان ابن الجوزي اورد في الموضوعات من طريق يربع بن حبان عن ابي بن مزيه عن جابر
 وطالب بن ابي منصور عن زكريا بن جبير عن ابي وقال الافة فيه من يربع بن مزيه
 بن عبد الواحد عن علي وعطاء وقال الافة فيه من محمد فكان احدهما وضعه
 والاخر سرقه وكلاهما سرقه من ذلك الشيخ الراضع وقد اخطأ من ذكره من المتسقين

في تفسيره

في تفسيره كالشعبي والواحد في الزخشي والبضاوي قال العوالي لكن من ابنه اسناد
 منهم كالأولين قد بسط لعدده اذ احالنا ظاهراً على الكشف عن مسنده وان كان لا يجوز له
 المسكون ما من لم يبرهن مسنده ما ورده بصيغته للجزم غلطاً او افشاً بتبليها
 لا سيما ان الهامل اورد في فضائل القرآن سورة سورة حد يرك ابن سبئ وضعه مسنداً لا تقدم
 وعديث ابي امامة البجلي اورد في البيهقي من طريق سلام ابن سليم الهادي عن هرون بن
 كثر بن زيد بن اسلم عن ابيه عنه الثاني ورد في فضائل السور عفرقة احاديث بعضها
 بعضها حسن بعضها ضعيف ليس بموضوع وكذا لخشية الاطالة كما وردت ذلك
 هذا الثلاث يتوهم انه لم يرد في فضائل السور شي خصوصاً قول الدارقطني ابع ما ورد في
 فضائل القرآن وفعل كل حواصه احد ومن طالع كتب السنن والزوائد ما وجد من ذلك شيئاً
 كثيراً وتفسيره لما حفظ مما اذا الدين به كثير اجل ما يعتمد عليه في ذلك ناه اورد غالب ما جازي ذلك
 مما ليس بموضوع وانما قاده اشياء وقد جمعت في ذلك كتاباً بطيغاً سميت تخايل الزهر
 في فضائل السور واء ان السور التي تحت الاحاديث في فضائلها الفاتحة والزهر اوين
 ولا انعام والسبح الطوال بجملة والكهف ويس والذخا والمالك والزلزلة والنور والكلز
 والاحلاص والبق ذاتان واعاد احكام رجع فيه شيء الثالث من الموضوع ايضا احاديث الارز
 والعدس والبا ونباح والدريسة وفضائل من ا محمد واحد وفضل ابي حنيفة و
 ساورن وعسقلان الاحاديث التي في مسنده احمد علي ما نقل فيه من النكارة ووصايا
 علي وشيخنا الحسن بن جريح المظني وشيخنا العقل وضعها داود بن الجبر اورد في الحارث
 بن ابي اسامة في مسنده وحديثه الحسن ابن ساعدة اورد في البزار في مسنده والحديث الطويل
 من ابن عيسى في الاسرار اورد ابن مردويه في تفسيره وهو نحو كراسين وشيخ ستة مرفوعاً
 عن انس وهم اوده به ودينار ونوعه سلم ولا شيخ وخراس ونسطور الشيخ الثاني
 والعشرون المتقارب هو قسماً الاول ان يكون الحديث مشهوراً ابروفيق لمكانه
 اخر في طبقته فخرجت مشهور عن سالم جعل من نافع ليرغب فيه لغريبه
 اوم مالك بن عبيد الله بن عرو ومن كان يفعل ذلك من الموضوعات جازي عن
 النجاشي وابو اسحق بن ابراهيم بن حبة الشح وبجلول بن عبيد الله بن ابي قال ابن
 دقيق الله

وضعها ما دون علمه في ذلك

وهو في مسنده



[illegible]

٣٣
 حديث فلقبوا أمّهم وأسا نبيدها وجعلوا من طلبة الإسناد لاسناد آخر واسناد هذا
 اللقب لمن أخرجه من عترة النفس إلى رجل عشرة وأمرهم وأحضروا المجلس بلية
 ذلك على البخاري وأخذوا الوعد للمجلس فجلس جماعة أصحاب الحديث من القري من
 أهل خراسان منهم ومن البصرة واديهم فلما طعن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من
 نسائه من حديثه من تلك الأحاديث فقال البخاري لا أعرفه فسأله عن آخر فقال لا أعرفه فإنا
 يأتي عليه واحد واحد حتى فرغ من عترة البخاري يقول لا أعرفه فكانت الفتنة
 حتى جلس يلمتت بعضهم إلى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان منهم غير ذلك يقتضى على
 البخاري بالبر والتقصير وقلة الفهم فثار انتدب إليه رجل آخر من العترة فسأله عن حديث
 من تلك الأحاديث القولية فقال البخاري لا أعرفه فثار انتدب إليه الثالث والرابع إلى تمام العترة
 حتى فرغوا كالمهر من الأحاديث القولية والبخاري لا يبريدهم على لا أعرفه فلما علم البخاري أنهم قد
 الفتحت إلى الأول منهم فقال واحد بئسك الأول فمضوا وحدهم الثاني فهو كذا والثالث والرابع
 على كذا حتى أتى على تمام العترة فدخل متن إلى اسناد وكل اسناد إلى متنه وفعل بالآخرين
 مثل ذلك ورجع مترون الأحاديث كلها إلى أسانيد ها وأسا نبيدها إلى صحتها فاقتره الناس
 بالخطأ وأذعنوا له بالفصل تبنيها استأذوك قال العراقي في جواز هذا الفعل نظر لأنه
 إذا نخله له الحديث لا يستقر حديثا وقد أكره جرحي على شعبية ما قلب أحاديث على إبان
 بن أبي عياش وقال بئس ما صنع وهذا محل الثاني قد يقع القلب فلا قصد كما يقع الوضع
 كذلك وقد مثله ابن الصلاح بخديشة روى جرحي بن حازم عن ثابت عن انس مرفوعا إذا قلت
 الصلاة فلا تروها حتى تروني فهذا حديث انقلاب اسناد على جرحي وهو مشهور يعي بن
 أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حكاه أرواه لأبيه
 المنسية وهو عند مسلم والنسائي في رواية حجاج بن أبي عثمان الصواف عن يحيى وجريح
 إنما سمعته من حجاج فاققلب عليه وقد بين أن ذلك حماد بن زيد فيما رواه أبو داود في الترسل
 عن أحمد بن حنبل عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه وظن جرحي أنه
 إنما حدث به ثابت عن انس الثالث هذا حماد بن زيد في الزعم الضعيف وبني عليه الترسل
 ذكره شيخ الإسلام في المغنية ونسره باني رويدهم بكذا ولا يعرف ذلك الحديث من
 يكون إنما لما لم يعد المعلومة قال وكذا أن عرف بالكتب في كلامه وإن لم يرد منه وقوم في الحديث

١٢٥ وحدثون الاول انتهى وتقدمت الاشارة اليه عقيب الشاذ والمتكرد الرابع تقدم ان شر الضيف
الموضوع وهو امر متفق عليه ولم يذكر المعيار ترتيب انواعه بعد ذلك ويليها المتروك ثم المتكرد
ثم المعتل ثم المدرج ثم القلوب ثم المضطرب كذا رتبته شيخ الاسلام وقال الخطابي شرحا للمعيار
ثم القلوب ثم المجهول وقال الزركشي في مختصره ما ضعفه لعدم اتصاله بسبعة اصنافه وسوفا
نشر الموضوع ثم المدرج ثم القلوب ثم المتكرد ثم الشاذ ثم المعتل ثم المضطرب انتهى كلامه
ترتيباً حسن وبني في جعل المتروك قبل المدرج وان يقال فيما ضعفه لعدم اتصاله بسبعة المعتل
ثم المنقطع ثم الدلس ثم المرسل وهذا واضح نقرأ آية شيخنا الامام "في نقل قول الجوزي في
العصل اسوأ حالا من المنقطع والمنقطع اسوأ حالا من المرسل ونعقبه بان ذلك اذا كان الاصل
في موضع واحد ولا فريباً وبقي المعتل فرع في مسائل يتعلق بالضعيف اذا رايت
حديثاً باسناد ضعيف فلك ان تقول هو ضعيف بحذف الاسناد ولا تقبل ضعيفاً الا ان
والضعيف ينفصل بغير ضعف ذلك الاسناد فقد يكون له اسناد اخر صحيح الا ان يقول
ادام له لم يرد ومن وجه صحيح اوليس له اسناد يشبه به واذا حديث ضعيف
منفسل ضعفه فان اطلقنا الضعيفين ولم يبين سببه ففيه كلاماً قريباً
في النوع الثاني فوايد اذا قال الخطابي هذا الناقص في حديثه لا عوفه اعتمد ذلك في نفسه
كما ذكر شيخ الاسلام فان قيل يعارض هذا ما حكى عن ابي حازم انه روي حديثاً بغير الزعم
فانكره فقال لا اعرف هذا ائتمنا له ان ظلت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كله وان
لا قال فضعفه قال الرجاء قال الجعل هذا في الضعيف الذي لم تعرفه هذا هو الزعمي فانك
بنيته وقريب منه ما سنده ابن الجوزي في تاريخه عن ابي عاصم قال تكلم شباب
يوما عند الشعبي فقال ما سمعنا بهذا فقال الشاب كل العلم سمعت قال لا قال فشطوطه
قال لا قال فاجعل هذا في الشطر الذي لم يسمعه فاحضر الشعبي فلما اجيب عن ذلك بان
كان قبل تدوين الاخبار في الكتب فكان اذا ذكر عند بعض الرواة ما ليس عند الخطاط وما
بعد التدوين الرجوع الى الكتب المصنفة فيبعد عدم الاطلاع من الحفاظ الجاهل بالكتابة
غيره فالظاهر عدمه للتأني في الف عرب بن الوصلي وليس من الحفاظ كتاباً في قوله
لم يسمع شيئاً في هذا الباب وعليه في كثير مما ذكره انتقادنا الثالثة قولهم هذا
حديث ليس له اصل ولا اصل له قال ابن تيمية معناه ليس له اسناد

فادارون

واذا روت رواية المضعفين بغير اسناد فلا تقبل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وما شبهه
من صيغ الخبر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله بل قل قد روي عنه كذا او بلغنا عنه كذا او روي
عنه كذا او جاء عنه كذا او نقل عنه كذا وما شبهه من صيغ الخبر كذا وكذا بعضهم وكذا انقول فيما
يشك في صحته. وضعفه اما المصحح فاذا ذكره بصيغة الخبر ويقع فيه صيغة التبرؤ كما تقع
في الضعيف بصيغة الخبر ويؤيد عند اهل الحديث وغيرهم المسا جل في الاسانيد الضعيفة ورواية ما روي
الموضوع من الضعيف والعلية من غير بيان فيه في غير صفات الله تعالى وما يجوز ويتخيل
عليه تفسير كلامه ولا كلام كالحلال والحرام وغيرهما وذلك كالعصص وقضايا الاعمال والوظائف
وغيرها مما لا تقبل له بالعقائد والاحكام ومن نقل عنه ذلك ابن حنبل وابن مهدي وابن ابي
قالوا اذا روي في المال والحرام بشدة دنا واذا روي في الفضائل وبخا حساساً فلتأنيبه لم يذكر
ابن الضلاح والهم هنا في ما ذكره في هذا الشرط وهو كونه في الفضائل وبخا ولو ذكر
شيخ الاسلام له ثلاثة شروط احدها ان يكون الضعيف غير شديد فيخرج من الفرد من الكذايين
وللمؤمنين بالكذب ومن خشى غلظه نقل العلائق للاتفاق عليه الثاني ان يرد تحت اصل معمول به
الثالث ان لا يعتمد منه العمل به بثبوته بل يعتمد الاحتياط وقال هذا ذكرها ابن عبد السلام
وابن دقيق العيد وقيل لا يجوز العمل به مطلقاً قاله ابو بكر بن العربي وقيل يعمل به مطلقاً
وتقدم عن ذلك الى ابي داود واحد واخصاير بان ذلك اقوى من راي الرجال وبارة الزركشي
والضعيف مودع عام يختص ترغيباً وترهيباً او يعتمد طريقه ولم يكن التابع مخطأ عنه وقيل
لا يقبل مطلقاً وقيل لا يقبل ان شهد له اصل وان رجع تحت عموم انتهى ويعمل بالضعيف ايضا
في الاحكام اذا كان فيه احد النوع الثالث والضعيفون من ضعفه من تقبل روايته ومن يرد
وما يتناقض به من البرج والتعدد وفيه مسائل احداً اجمع الجاهل من ائمة الحديث والفقه
على انه يشترط فيه ان لا يخرج به روايته ان يكون عنده كذا بضامير وفيه وفسر العدل بان
يكون مسلماً بالغاً قادراً لا يقبل كافر ومجنون. يطبق بالاجماع ومن قطع جوده واقرق من من
وان لم يرد في قوله ان الله تعالى ولا يصح على اهل البيت ان لم يحجب عليه الكذب سليمان من اسباب الضعيف
وخبرهم المروءة ما حترق في باب الشهادات من كتب الفقه ونحوها في عدم اشتراط المروءة والذكورة
قالوا انما ياء على الذين امنوا انما جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقالوا واستهدوا ذوى عدل منكم وفي الحديث
العلم الامن يقبلون شهداءه ورواه البيهقي في الدخول من حديث ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً

١٢٥ وروى ايضا من طريق الشعبي عن ابن عمر عن عمار قال كان يا من ان لا تأخذ الا من ثقة وروى الشافعي
وفيه عن يحيى بن سعيد وغيره قال سالت ابا عبد الله بن جريح مسئلة فلم يقل فيها شيئا فقلت
له ان المقطوع ان يكون مثلك يسال عن امر ليس عندك فيه علم فقال اعظم والله من ذلك
عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله ان اقول لما ليس لي فيه علم او اجبر عن غير ثقة
قال الشافعي وقال سعد بن ابراهيم لا يحد عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الشقات اسندته مسلم
في مقدمه الصحيح واسند عن ابن سيرين ان هذا العلم دبر فانظر الى علمنا تأخذون دينكم وروى
البيهقي من الخفي قال كان ابا ذر الرجل ليا خذا وعنه نظره الى سمته والى صلته والى حاله ثم
ياخذون عنه ونسب الضبط بان يكون متيقظا غير مغفل حافظا ان حدث من حفظه
صا بيا لكنا من التغيير والتبديل ان حدث منه ويشترط فيه مع ذلك ان يكون عالما بما يجعل الدين ان يرى
به الشائبة تثبت العدالم للراوي بشخص عاقلين عليها وبعبارة ابن الصلاح معدلين وقال
عندنا سياتي ان القليل انما يقبل به والاستغاضة والشبهة فمن اشترت عدالته من اهل العلم من
اهل الحديث او غيرهم ورشاع التما عليه بها كفي فيراي في عدالته ولا يحتاج مع ذلك الى معدلين عليها
كما لك وللشفايين ولا يراي والشافعي واحمد بن حنبل واشبا اجمع قال ابن الصلاح هذا هو
الصحيح في مذهبه الشافعي وعليه الاعتماد في اصول الفقه ومن ذكره من اهل الحديث الخطيب وشبه
من ذكر وضع البيهقي وشعبة وابن المبارك وكيع وابن معين وابن الدبري ومن جري مجازهم
في نباحة الذكر واستقامة الامم فلا يسال عن عدالته هو ولا عواغا يسال من عدالته من خفي امرة
وقد سئل ابن حنبل عن اسحق بن راهوية فقال مثل اسحق يسال عنه وسئل ابن معين
عن ابن عبيد فقال مثلي يسال عن ابي عبيد ابراهيم يسال عن الناس وقال القاضي ابراهيم الا لا
الشاهد والمخبر انما يحتاجان الى التزكية اذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى وكان امرهما مشكلا
ملتبسا وجوزنا فيهما العدالة بغير حاقال والله ليل على ذلك ان العلم يظهر سترهما واشتجار
عدالتهما اقوى في النفس من تعديل واحد واشتد عليه في علمها الكذب والمحاباة وتوسع الخافعة
ابو عبد الله البرقي فقال في حقه علمه معترف العنايه به فهو عدل محمول في ربه
ابن ابي عبد الله يثبت جرحه واحصاه علم ذلك ابن المواق من الشاخرين لقوله صلى الله عليه وسلم جعل
هذا العلم من كل من خلق عدوله ينشرون منه تعريف العالمين وانتقال المبطلين وتاويل الجاهلين رواه من طريق
الغضلي من رواية معان بن رفاعه السلمي عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري في رواه هذا الخبر مرضي

والحديث من الطريق الذي اوردته من سئل او مضطرب ابراهيم الذي ارسله قال فيه ابن القطان لا تعرفه البتة ١٢٨
ومع ان ايضا ضعفه ابن معين وابرحام وابن حبان وابن عدي والجزري جاني نفع وثقة ابن الدبري واح
وفي كتاب العلل لللال ان احمد سئل عن هذا الحديث فقيل له كان موضوع فقال لا هو صحيح فقيل له
من سمعته فقال ان ليس واحد قبل من قال حديث ابن مسكين الا انه يقول عن معان عن القاسم بن
عبد الرحمن ومعان لا باس به انتهى قال ابن القطان وخفي على احمد من امره ما علمه غيره قال العوفي
وقد ورد هذا الحديث متصلا من رواية علي وابن عمر وجابر بن سمرة وابي امامة وابي هريرة وكلها
ضعيفة لا يثبت منها شيء وليس فيها شيء ياتي المرسل قال ابن عدي ورواه الثقات عن الوليد
بن مسلم عن ابراهيم الا ذري ثنا الثقة عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره على قدر
ثبوته انما يصح الاستدلال به لو كان خبر ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل
وثقة فلم يبق له حمل الامور ومخاها انه امر الثقات يحمل العلم لان العلم اعقابهم
والدليل على ذلك ان في بعض طرقه عند ابن ابي حاتم يحمل هذا العلم بلام الامور وذكر ابن الصلاح
في فوائده حلتته ان بعضهم ضبطه بهم ليا وفتح الهم مبني للمفعول ويرفع مع العلم وفتح العين الا
من عدوله واخره تا فوقيه فغوله محذور فاعل اي كامل في عدالته اي ان الخلق عدوله ولغة والعق
ان هذا العلم يحمل اي يؤخذ عن كل خلف فهو امر اخذ العلم العدول والمعروف في ضبطه فتح يا يحمل
مبينا لما فعل ونصب العلم لمفعول عدوله جمع عدل الثالثة يعرف ضبطه اي الراوي لموافقة القاء
المحققين الضابطين اذا اعتبر حديثه بحد يثبتهم فان وافقهم في سر وابتهم غالبا ولومن
حيث المعنى فضا بطلا ولا تقربوا الفقه لهم النادرة فان كثرت مخالفتهم لحدوث الموافقة
احتل ضبطه ولم يحتج به في حديثه فائدة ذكر لما فظ ابو الحاج الزبي في الاطراف ان الوهم تارة يكون
في الحفظ وتارة يكون في القول وتارة يكون في الكسابة قال وقد روي مسلم حديثه لا يستويان
ع يحيى بن يحيى وابي بكر وابي كريب ثلثتهم عن ابي معوية عن الاصمعي عن ابي صالح عن ابي سعيد
كل ذلك رواه عنهم الناس كما رواه ابن عاصم عن ابي كريب احد ضيوخ مسلم قال والدليل
على ان ذلك وهم وتبع منه في حال كتابته لافي حفظه الله ذكر او لاحديث ابي معوية ثم ثبت حديثه
بغيره وذكر الماتع وبقية الاسناد فنزلت حديثه وكيع ثم روي عن شعبة ولم يذكر المتن
ولا بقية الاسناد فلما قال عن الاصمعي باسناد جبر وابي معوية فقل حديثه ما رواه لان
به عند واحد لا يجمع ما في الخبر الله تعالىها الرابعة يقبل التعديل من غير ذكر

١٢٩ سببه على التصحيح المشهور لأن اسبابه كثيرة فيشتغل ويشتق ذكره إلا أن ذلك يخرج ال
 إلى أن يقول لم يفعل كذا لم يرتكب كذا ففعل كذا وكذا ففعل كذا ففعل كذا ففعل كذا ففعل كذا
 وذلك شاق جداً لا يقبل الجرح إلا بصحبة السبب لأنه يحصل بأمر واحد ولا يشق ذكره لأن
 يختلفون في اسباب الجرح فيطلق أحدهم الجرح بها على ما اعتقد لا جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر
 فلا بد من بيان سببه لينظر هل جرحاً أم لا قال ابن المعتز لا جرحاً وهذا مقرر في الفقه وأصوله
 وذكر الخطيب أنه من صلب الأمة من حفاظ الحديث كالشيعيين وغيرهم ولذلك أصبح البخاري جماعة
 سبق من غيره لهم كعروة وعمرو بن مزيق واحتج مسلم بسوابقهم بسوابقهم وسجدة
 إشتير الصلح فيهم وهكذا فعل أبو داود وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يشترط إلا إذا
 فسر سبباً وتدل على ذلك أيضاً أنه بما استفسر الجراح فذكر ما ليس بجرح وقد عقد الخطيب
 لذلك باباً روي فيه عن محمد بن جعفر المدائني قال قيل لشعبة لم تركت حديثه فلا قال لم تركت
 يركض على بردون فترك حديثه وروى عن مسلم بن إبراهيم أنه سئل عن حديثه لصلح المزي
 فقال وما يصنع بصلح ذكره عند حماد يوماً فاقطع حماد وروى عن وهب ابن جبر قال قال
 شعبه أتيت منزلاً للمخال بن عمرو وشيعته منه صوت الطنبور فزجعت فتقيل لي هل لأجبت
 سألت عنه أن لا يعلم حماد وروى عن شعبه قال قلت لكم بن عيسى لم تركت حديثه زاد أن قال
 كان كثير الكلام واشتبه ذلك قال الصيرفي وكذلك إذا قالوا فله ذلك أب لا بد من بيان ذلك لأن
 الكثرة بـ تل الخبط كقولته كان أبو محمد ولما صحح ابن الصلاح هذا القول أورد على نفسه
 سوء الأدقار ولما قيل أن يقول أنا يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي
 صنعها إمامة الحديث في الجرح والتعديل وقل ما يتعوضون فيها لبيان السبب بل يعتصرون على مجرد
 تمولجولان ضعيف وفلان ليس بشيء وغو ذلك أوصاف حديثه ضعيفاً وحديثه غير ثابت وغو
 ذلك واشتراط بيان السبب يقتضي إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر فترجى باب
 من ذلك بما ذكره المصنف في قوله ما كتب الجرح والتعديل الذي لا يتركها بسبب الجرح فأنها وإن افترقت
 في إثبات الجرح والحكم به ففائدة تلك التوقف فيمن جرحوه عن قبول حديثه لما وقع ذلك
 عندنا من الرواية القوية فيهم فأن بحثنا عن حاله وانزلت عنه الرتبة وحصلت الثقة
 به قبلنا حديثه كما عرفت في التحقيق بل أن المقابلة كما تقدمت الإشارة إليه ومقابل التصحيح
 القول أحد ما قيل للجرح غير مفسر كما يقبل التعديل لا يذكر سببه لأن اسباب التعديل

يكثر التصحيح

١٣٠ يكثر التصحيح فيها فينبغي العدل على الظاهر أنه لا إمام للمؤمن والعراقي والرازي في المصنف الثاني
 لا يقبلان إلا معسرين حكاه الخطيب ولا أصوليون لأنه كما يجرح الجراح بما لا يقع فيه ذلك
 يترك العدل بما لا يقع فيه العدل كما روي يعقوب القسوسي في تاريخه قال سمعت أبا
 يقول لأحمد بن محمد بن عبد الله بن عمر بن شعيب قال إنما يضعفه را فوضي بمفوض آباءه لوراية
 لحديثه وحديثه لعرفيت أنه ثقة فاستدل على ثقته بما ليس بحجة لأن حسن الحديث يشترك
 في ذلك وفيه الثالث لا يجب ذكر السبب في واحد منهما إذا كان الجراح والمعدل عالماً
 باب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك يصير موضعاً في اعتقاده وأفعاله وهذا اختيار
 القاضي أبو بكر ونقله عن الجمهور واختاره إمام الحرمين والغزالي والرازي والخطيب وصححه
 أبو الفضل العراقي والبهقي في محاسن الاصطلاح واختار شيخ الإسلام فقهنا
 قال من جرح رجلاً وقد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد كإمام
 كان لا مفسراً لأنه قد ثبت له رتبة الأئمة فلا يخرج عنها إلا بما جرح فان أئمة هذا
 الشأن لا يوقعون إلا ما أمان اعتبر وأحاله في دينه ثم في حديثه وتفقده ولا ينبغي وحرم حفظ
 الناس فلا ينقض حكم أحد من الأئمة ما جرح وأما خلاص العدل قبل الجرح فيه غير مفسر إذا
 صدر من عارف لأنه إذا لم يعدل فهو في حين الجرحول وأعمال قول الجرح فيه أولى من أحواله
 وقال الأدهي وهو من أهل الاستقراء الثام في نقد الرجال لم يجمع أئمة من علماء هذا الشأن
 قطعاً على ثبوت ضعف ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب السائي أن لا يترك
 حديثه للجرح حتى يجمعوا على تركه الخامسة التصحيح أن الجرح والتعديل يشترطان بواحد
 لأن العدل لم يشترط في جرح رافيه وتعديله ولأن التزكية بمنزلة الحكم وهو أيضاً لا يشترط
 فيه العدد وقيل لا بد من اثنين كما في الشهادة وقد تقدم الفرق قال شيخ الإسلام
 ولوقيل يفصل بين ما إذا كانت التزكية مسندة من الزكيات إلى اجتباة أو إلى النقل من غيره
 فكان مستحباً لأنه إذا كان الأول فلا يشترط العدد أصلاً لأنه بمنزلة الحكم وإذا كان الثاني فيجوز فيه الخلاف
 فيه فكذا ما تفرع عنه انتهى وليس لهذا التفصيل الذي ذكره فائدة إلا في الخلاف في التزكية
 وشمل الواحد العبد والمائة وسيد ذكر المصنف في روايته وإذا اجتمع فيه أي الراوي جرح
 مفسر وتعديل فالجرح مقدر ولو زاد عدد العدل هذا أو لا يجزئ عنه الفقهاء
 وأصوليون ونقله "خطيب عن جمهور العلماء أن مع الجراح زيادة علم لم يطلع عليها العدل وأنه

ط
 كان مستحباً لأنه إذا كان الأول فلا يشترط العدد أصلاً لأنه بمنزلة الحكم وإذا كان الثاني فيجوز فيه الخلاف
 فيه فكذا ما تفرع عنه انتهى وليس لهذا التفصيل الذي ذكره فائدة إلا في الخلاف في التزكية

١٣١ مصدق العدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله إلا أنه يخبر عن أمرباط خفي عليه وقيد
 الفتا ذلك بما إذا ريق العدل عرفت السبب الذي ذكره الجراح ولكنه تأب وحسنت
 حاله فإنه قد قدم العدل قاله البلقيني وباتي ذلك أيضا هذا إلا في الكذب على رسول الله صلى
 عليه وسلم كما سباني وقيد ابن دقيق العيد بأن يبنى على أمر مجزوم به لا بطريق اجتهازي
 كما اصطاح عليه أهل الحديث في الاعتقاد في الجرح على اعتبار حديث الراوي حديث غيره ونظر
 في كثرة الموافقة والمخالفة ورد بأن أهل الحديث لم يعتمدوا ذلك في معرفة العدل والنجس
 بن في معرفة الضبط واستثنى أيضا ما إذا عين سببا فنفاه العدل بطريق معتبر
 بأن قال قتل خلا ما ظلمنا يوم كذا فقال العدل رأيته حيا بعد ذلك أو كان للمقاتل في ذلك الوقت
 عندي فانهما تراضيا وتقييد الجرح بكونه مفسرا جارا على ما صححه المصنف وغيره كما صح
 به ابن دقيق العيد وغيره وتيل أن زاد المحللون في العدل والجرحين قدم للعدل كذا كثرتم
 فتوى كاهن ويوجب العمل بخبره وتلقا الخبرين تضعف خبره من ذلك الغليب وهو كذا
 وبعد ممن توهمه لأن العدلين وإن كثرا لا يخبر بغيره عن عد ما أخبر به الجرحون ولو أخبروا
 بذلك كانت شهادتهم باطلة لنفي وقيد يرجح بالأحفظ حكاه البلقيني في محاسن الاستبصار
 وقيل يتعارضان فلا يرجح أحدهما إلا بمرجح حكاه ابن لغا جب وغيره عن ابن شعبان
 من المالكية قاله العراقي وعلم الخطيب يقتضي في هذا القول فإنه قال اتفقت أهل العلم
 على أن من جرحه الواحد ولا شئنا وعده مثل عدد من جرحه فإذا لم يجره إلى في جرحه
 الصورة حكاه الإجماع على تقديم الجرح خلاف ما حكاه ابن الحاجب وإذا قال حدثني الثقة أو
 من فيروان يسميه امر يكتف به في التعديل على الصحيح حتى يسميه لأنه وإن كان ثقة
 عنده فوعد السماع لكان ممن جرحه غيره يخرج قاض بل إضرابه عن تسميته رتبة
 توقع نزول في القلب بل زاد الخطيب أنه لو صح بأن كل شئ من ثقات ثمره من من لم
 يسمه لم يثبت له لجهان يعرف إذا ذكره بغير العدل وقيل يكتفي بذلك مطلقا
 كما لو عينه لأنه ما هو من الثقات معا فإن كان الثقات عالميا أي يمتدحها كمالك والشافعي
 وكثير ما يفعلون ذلك كفي في حق موافق في المذهب لا في غير عند بعض المحققين
 قال ابن الصباغ لأنه لا يورد ذلك اجتهازا بل يورد على غيره بل يذكر لا محابا بغير الجرح
 عند وعلى الحكم وقد عرف هو من روى عنه ذلك واختاره أمم المحققين ورجحه الراجح

في رتبة السند وفرضه في صدور ذلك من أهل التعديل وقيل لا يكفي أيضا حتى يقول كذا من
 روي عنه ولا يسميه له وعدل قال الخطيب وقد يوجد في بعض من يحموه الضعفاء
 حارة رواية مالك من عبد الكريم بن أبي الخارق فاشد ثبات الأولى وقال غوثنا في خبره
 من لا يجرهم فلو كقول الخبر في الثقة قاله الناهي ليس يتوشى لأنه في التهمة وليس تعرضا
 لإثباته ولا لأنه حجة قال ابن السكيت وهذا صحيح فيروان هذا إذا روي عن الشافعي على
 مسئلة ديبية في التوثيق سواء في أصل الجرح وإن كان مدلول اللفظ لا يرد على ما ذكره
 الناهي في نفسه خالفناه في مثل الشافعي أما من ليس مثله فالأموك قال ابن كثر في الرتبة
 والجب من اقتصار على نقله عن الناهي مع أن طوائف من نحو الصاحبين صرحوا به منهم
 الصيرفي والموددي والروثاني الثانية قال ابن عبد البر إذا قال مالك عن الثقة عن بكير بن
 عمير لا يشع الثانية بحجة بن بكير وإذا قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فهو عبد الله
 بن وهب وقيل الزهري وقال النسائي الذي يقول مالك في كتابه الثقة عن بكير يشبه أن يكون
 عمرو بن العاص وقال يزيد بن وهب حكاه في كتاب مالك الخبر في من لا يجره من أهل العلم
 في رواية بن سعد وقال أبو الحسن المازني سمعت بعض أهل الحديث يقول إذا قال الشافعي
 أنا الثقة نعم أبي ديب فهو ابن أبي فدايك وإذا قال أخبرني الثقة عن الوليد بن سعد فتوى
 بن حسان وإذا قال أخبرني الثقة عن الوليد بن كثير فهو أبو سامة وإذا قال أنا الثقة
 عن الأعمش فهو عمرو بن أبي سامة وإذا قال أخبرني الثقة عن ابن جريح فهو مسلم بن خالد وإذا
 قال أنا الثقة بن صالح ولي التوبة فهو إبراهيم بن يحيى انتهى ونقله غيره عن أبي حاتم الرازي
 وقال شيخ الإسلام ابن حجر في رجال الأممية ١: إذا قال مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب
 فتوى هو عمرو بن العاص وأبو الجيعل وعن الثقة عن بكير بن الأشج قيل هو خزيمة بن بكير
 وعن الثقة عن ابن عمر بن موطأ بن القاسم وإذا قال الشافعي عن الثقة عن ليث بن سعد
 قال الربيع بن حبيب بن حسان وعن الثقة عن سامة بن زيد هو إبراهيم بن أبي يحيى وعن الثقة
 عن حميد هو ابن عبد الله وعن الثقة عن معمر هو مطرف بن مازن وعن الثقة عن الوليد بن
 كثير هو أبو سامة وعن الثقة عن يحيى بن أبي كثير هو لعل ابنه عبد الله بن يحيى وعن الثقة عن
 بن عبد الله بن الحسن هو ابن عبد الله وعن الثقة عن الزهري هو سفيان بن عبد الله انتهى
 في مسند الشافعي من الأصم قال سمعت الربيع يقول كان الشافعي إذا قال أخبرني بن كذا

الأبرار

١٣٥ ما روي في الخبر عنه رواية اثنين مشهورين فاكثرت عنه وان لم يثبت له بذلك حكم العدد ونقل
 ابن عبد البر عن اهل الحديث نحوه ولفظه كما نقله ابن الصلاح في البيع الشايع ولا ريب عن كل من
 لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا في غير محل العلم كما شتهر ابراهيم
 مالك بن دينار بالزهد وعمر بن معدى كرب بالجدّة قال الشيخ ابن الصلاح رحمه الله تعالى
 في ذلك وقد روي البخاري في صحيحه عن مرداس ابن مرداس بن مالك الاسدي قروي
 مسلم في صحيحه عن ربيعة ابن كعب الاسدي لم يرو عنه ما غير ذلك وهو قيس بن ابي حازم
 الاول وابو سلمة بن عبد الرحمن عن الثاني وذلك مصير منهما الى ان الراوي قد خرج عن كونه
 مجهولا مردودا برواية واحد عنه قال والخلاف في ذلك حجة لا كدفع بتعديل واحد فالله اعلم
 بما على ابن الصلاح والصواب نقل الخطيب وقد نقله ايضاً ابو مسعود ابراهيم ابن محمد الدمشقي
 وغيره ولا يصح الرد عليه بمرداس وربيعة فاضاحا بيان مشهوران والقبالة كلهم عدول
 فلا يحتاج الى رفع لجهالة عنهم بتعدد الرواة قال العراقي هذا فان قاله النووي في حقه اذا ثبت
 الخصبة ولكن بقي الكلام في انه هل تثبت الخصبة برواية واحد عنه او لا تثبت الا برواية اثنين
 عنه وهو محل نظر واختلاف بين اهل العلم والحق انه اذا كان معروفاً بذكره في العزائم او فيمن
 وفد من القضاة او غوذلك فانه يثبت بحجته وان لم يرو عنه الا واحد ومرداس من اهل
 الشيعة وربيعة من اهل الصفة فلا يضرهما انفراد راو واحد عن كل منهما على ان ذلك ليس
 بصواب بالنسبة الى ربيعة فقد روي عنه ايضاً نعيم الجبر وحفظه بن علي وابو عمران الجوني قال
 وذكر المزني والذهبي ان مرداساً روي عنه ايضاً زياد بن علقمة وهو وهم انما ذلك مرداس بن
 معاوية اخر كما ذكره البخاري وابن ابي حاتم وابن حبان وابن عدي واهل البيت واهل الرواة ابراهيم
 وابن قانع وغيرهم ولا يعلم فيه خلافاً لتبنيته قال العراقي اذا شئنا على ما قلناه النووي
 ان هذا لا يؤثر في الصلابة ومرداس عليه من خرج له البخاري او مسلم من غيرهم ولم يرو عنهم الا واحد
 قال وقد جمعهم في جزئه مفرد منهم عند البخاري جويرية بن قدامة تفرد عنه ابو جرة نصر
 ابن عريان الضبي وزيد بن رباح المدني تفرد عنه مالك والوليد ابن عبد الرحمن الجباري
 تفرد عنه ابن المنذر وعند مسلم جابر ابن اسماعيل الحضرمي تفرد عنه عبد الله بن وهب وشباب
 صاحب القصص تفرد عنه عمرو بن سعد انتهى وقال شيخ الاسلام اما جويرية والاربع
 انه جارية ثم الاحنف صح بذلك ابن ابي شيبة في مصنفه وجابريه بن قدامة بخلافه في مشهور

ما روي عنه

١٣٦ روى عنه الاحنف بن قيس والحسن البصري واما زيد بن رباح فقال فيه ابو حاتم ما روي عنه
 باسماً وقال الدارقطني وغيره ثقة وقال ابن عبد البر ثقة ما روي عنه وذكره ابن حبان في الباقين
 فانما عنه الجهالة بتوثيق هؤلاء واما الوليد فوثقه الدارقطني وابن حبان واما
 جابر فوثقه ابن حبان واهل البيت في صحيحه وقال انه من ينجبه واما حبيب
 فذكره جماعة في الصحابة فابن قتيبة قال في حقه جماعة من الحفاظ فاما من الرواة لعدم علمهم
 به وهم معروضون بالعدالة عنه غيرهم واما اسود ما في الصحيحين من ذلك احمد عن
 عاصم البجلي جهله ابراهيم لانه لم يرو عنه حاله ووثقه ابن حبان وقال روي عنه اهل البلد
 ابراهيم بن عبد الرحمن الخزاعي جهله ابن القطان وعرفه غيره فوثقه ابن حبان وروى
 عنه جماعة اسامة بن زيد في حقه الساجي وابو القاسم الا ان في قوله الذهبي ليس بمجهول
 روي عنه اربعة اسباط ابو الميخ جملته ابراهيم وعرفه البخاري بيان غير وجهله ابو حاتم
 ووثقه ابن الدني وابن حبان وابن عدي وروى عنه البخاري وابو زرعة وعبيد الله ابن
 واصل الحسين بن الحسن بن يسار جهله ابو حاتم وهو في البخاري بيان ابن عدي وجهله ابو حاتم
 وثقه ابن الدني وابن حبان وابن عدي وروى عنه البخاري وابو زرعة وعبيد الله بن واصل
 الحسن بن الحسن بن يسار جهله ابو حاتم ووثقه احمد وغيره الحكم ابن عبد الله المصري جهله
 ابراهيم ووثقه الذهبي وروى عنه اربعة ثقات عيسى بن الحسين القنطري جهله ابو حاتم
 ووثقه احمد وابنه وروى عنه البخاري والحسين بن علي العمري وموسى بن حرون الجمال وغيرهم
 محمد بن الحكم الروزي جهله ابو حاتم ووثقه ابن حبان وروى عنه البخاري الثانية قال
 الذهبي في الميزان ما علمت في النساء من الثقات ولا من تركوا وجميع من ضعف منهم افاضوا في
 منزع في مسائل من ادحا الصلح على ابن الصلاح يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين
 لقبول خبرهما وبذلك جزم الخطيب في الكفاية والرازي والقاضي ابو بكر بعد ان حكى عن اكثر
 الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل في التعديل للشاكر في الرواية ولا في الشهادة
 واستدل الخطيب على القبول سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم بورية عن عائشة في قصة
 الافاك قال بخلاف الصبي المراهق فلا يقبل تعديله ايماعاً ومن عرفت عينه وعد الله
 وجهه من اسنونه ونسبه احببته وفي الصحيحين من ذلك كثير فلو لم يكن ذلك
 ان وقد جزم بذلك الخطيب في الكفاية ونقله عن القاضي ابي بكر الباقلاني وعلله بان الجهل

بن بالعلم بعد الله ومثله بعدية فاما بن حزن الغشيري سالتعا بشعة عن النبي
لما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لجارية حبشية فسلها الحديث واذا قال
لان اولها على الشك وجماعه لان احتج به لانه قد عنيهما وتحقق سماعة
بن من احدهما وكلاهما مقبول قاله للاتب ومثله بعدية بشعة عن سماعة بن كهيل
ابو عبيد بن رهب ان سويد بن غفلة دخل على ابي بن ابي طالب فقال له
امرت بقتل يثرب يا ابا بكر وعمر فان جهل عدلنا او قال فلان او غيره ولم يسه
لا احتمال ان يكون الخبر الجيد فاستدركه في صحيحه احداه بشعة بعض رجالها
كتاب الصلوة حدثنا صاحب لنا عن اسمعيل بن زكريا عن الاعشى وهذا في
ن ما كان امار رواية الجلودي ففينا ثنا محمد بن بكر ثنا اسمعيل وفيه ايضاً
حسنان وبن الوديع فذكر بن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين وقد رواه ابو نعيم في المستخرج
محمد بن سويل بن عكرم عن يحيى بن حسان ومحمد بن سهل بن شيوخ مسلم في صحيحه
يزار عن ابي الحسن بن مسكين وهو ثقة عن يحيى بن حسان وفي الجنايز حديث
باجا الاغور حديثه خروجه صلى الله عليه وسلم الى البقيع وقد رواه عن حجاج
منه من الامام احمد ويوسف بن سعيد النخعي وعنده اخرجه النسائي ووثقه
حدثني غير واحد من اصحابنا قالوا حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بن جندب ثمانية
وتم رواه البخاري عن اسمعيل بن جندب شيوخ مسلم وفيه وفي الامام شكا حديثه يعني
عن عمرو بن عون انا خالد بن عبد الله وقد اخرجه ابو داود عن وهب بن نعيمة
وهب بن شيوخ مسلم في صحيحه وفي المناقب حديثه ابي اسامة وهن روي ذلك
ميم بن سعيد الجوهرى حدثنا ابو اسامة بن جندب عن ابي موسى ان الله اذا اراد حجة
عبادة قبض نبيها الحديث وقد رواه عن ابراهيم الجوهرى عن ابي اسامة جماعة
وبكر بن العار ومحمد بن السيب الامرياني واحمد بن قبل الباسي ورواه جماعة الامرياني
بن ابراهيم المزكي وابو احمد الجلودي وغيرهم وفي القدر حديثه عن من اصحابنا
عبد بن ابي مريم بن جندب بن ابي سعيد لم يكن سنة من قبكم وقد وصله ابراهيم
ان محمد بن يحيى عن ابن ابراهيم واخرج في الجنايز حديثه الزهري حديثه في حال

عن ابن جبر

ما في هرية بمثل حديثه من شهد الجنائز وقد وصله قبل ذلك من حديث الزهري عن الامام
عن ابي هريرة ومن حديثه عن سعيد بن المسيب عنه واخرج في الجنايز حديث الزهري
قال بلغني عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سريه وقد وصله قبل ذلك من الزهري
من سالم بن ابيه ومن طريق نافع عن ابن عمر واخرج فيه حديث هشام بن ابيه قال اخبرني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد حكمت فيهم بحكم الله وقد وصله من رواية ابي سعيد
واخرج في الصلاة حديثه ابو بن عمر بن سيرين عن ابي هريرة في السهو وفي اخره قال واخبرني
عن عمران بن حصين انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والفايل ذلك ابن سيرين كما رجحه الدارقطني وقد قيل
لفظ السلام من طريق ابن المهلب عن عمران في حديثه اخر واخرج في اللغات حديثه ابن شهاب
باخنا ان ابا هريرة كان يحدث الحديث ان امرأتي ولدت غلاما اسود وهو متصل منه
من حديث الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعنده عن البخاري من حديثه بن السيب
عنه هذا ما وقع فيه من هذا النوع وقد تبين اتصاله بالسابعة من لفظه حديثه وصححه
في مخرج المذهب اللهم الجسم ومنكر علم الغزليات قيل وقال خلق القرآن فقد نص عليه
الشافعي واختاره الباقي ومنع تاويل البيهقي له بكفران النعمة بان الشافعي قال ذلك
في حق صفى الفرد لما اتي بضرب عنقه وهذا راى للتاويل لم يمتح به الاتفاق قيل روي
الاتفاق ممنوعة فقد قيل انه يقبل مطلقا وقيل يقبل ان اعتقد حرمة الكذب ويحبه
صاحب المصنوع وقال شيخ الاسلام التحقيق انه لا يرد كل من كفر به عنه لان كل ما نفعه
تدعي ان مخالفتها مبتدعة وقد تباعف متكفروا فلو اخذ ذلك على الاطلاق فلا يستلزم
تكفير جميع الصوائف والعتبة ان الذي تروى وايته من انكر امر متواتر من الشرع مطلقا
من الدين بالضرورة او اعتقد عكسه وامام لم يكن كذلك وانضم الى ذلك ضبطه لما روي
في ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله ومن لم يكفر فيه خلاف قيل لا يخرج به مطلقا منسبه
للغالب لما لاك ان في الرواية عنه تروى الامور وتنويها بذكره لانه فاسق بعد عقه وان كان
متواذرا فذلكا فاسقا بلا تاويل كما استوى الكافر المتناول وغيره وقيل يخرج به ان لم يكن ممن
يحل الكذب في الزهر مذهب اولاهل مذهبه سواك ذلك اعني اولاهل الكفر ولا يقبل ان يستل ذلك
ويحكي ان القول في الشافعي حكاه عنه للخطيب في الكفاية لانه قال اقبل شفاها اولاهل الاصول
الخطابية لانهم يروون الشهادة بالزور لموافقهم قال وحكي ايضا عن ابن ابي ليلى والنوري

١٣٨

والقاضي ابي يوسف وقيل يعرج به ان لم تكن داعية الى بدعته ولا يخرج به ان كان داعية
اليها لان تزيين بدعته قد يجعله على تحريف الروايات وتوسيتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا
القول هو الاظهر للاعدل وقول الكثير والاكثرون العلماء وضعت القول الاول باحتياج صاحب
الصحيحين وغيرهما كثير من المبتدعة غير الدعاة كقول ابن حنبل وداود ابن الحصين قالوا لم
يكتب مسلم لان من الشيعة وقد ادعى ابن حبان الانفاذ على مرد الداعية وقبول غيرها
بما تفصيل تنبيهات الاول قيد جماعة يقول غير الداعية بما اذا لم يرد وما يقوى بدعته
صح بذلك الحافظ ابو اسحاق الجوزجاني شيخ ابي داود والنسائي فقال في كتابه معرفة
الرجال ومنهم رابع عالم الحق اي عن السنة صادق الشبهة فليس فيه حيلة الا ان يكون يوجد
من حديثه ما لا يكون منكرا اذ لم يقويه بدعته وبه جزم شيخ الاسلام في الغيبة وقال في
شرحها ما قاله الجوزجاني من جهة لان العلة التي جاز حديثه داعية وارده فيما اذا كان
ظاهر الروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية الثاني قال العراقي اعترض عليه
بان الصحيحين ايضا احتجوا بالدعاة واحتج البخاري بعوان بن حنبل وهو من الدعاة واحتجوا
بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحناني وكان داعية الى الارهاج واجاب بان ابا داود قال ليس في
احد الاوهام اصح حديثا من الخوارج فقد ذكر عمر بن حفص و ابا حسان الرازي قالوا لم
يكتب مسلم بعبد الحميد بل اخرج له في المقدمة وقد نقله ابن معين الثالث لصواب
انه لا تقبل رواية الراضة وساب المسلمين كما ذكر المصنف في الروضة في باب القضاء
في مسائل الفتا وان سكنت في باب الشهادات عن الرازي باسبغ حتم احاله على ما تقدم
لان سبب السلم فسوق فالصواب والسلف من باب اول وقد صح بذلك مذهبي في البره
وقال البدعة على ضربين صغير كالتشبيح بلا غلو وباقى في تكلم في من حارب عليا
فقد اثير كثيرا بالتابعين وقابضهم مع الدين والورع والصدق فلم يردوا لاهب جملة
من الاثران فربما بدعته كبرى كالرفضة الكامل والعلق فيه والمط على ابي بكر وعمر والدعاة
التي قد خلد الله لا يخرجهم ولا كرامه وانما استخلص لان في هذا الضرب رجلا صا
لا سامونا انكذب شعادهم والمقيد والمناق دناهم انتهى وهذا الذي قاله هو
باب الذي لا يهل مسلم ان يعتقد خلا وقال في موضع اخر اختلف الناس في الاتباع
في الراضة على ثلاثة اقوال المنع مطلقا والبرخص مطلقا الا من يندب ويضع

والثالثة

والثالث التفصيل بين العارف في المحدث وغيره وقال أشهب سئل مالك عن الرافضة فقال لا أعلمهم
ولا زعمهم وقال الشافعي لو راى شاهد بالزور من الرافضة وقال يزيد بن هرون يكتب عن كل صاحب
بدعة إذا لم يكن داعية الرافضة وقال شريك أحمل العلم عن كل من لم يثبت له الرافضة وقال ابن المبارك
لا أخذوا عن عمرو بن ثابت فإنه كان يب السلف الرابع من المحقق المبتدع من دابة الاستغفال
بعلوم الأهل كالفلسفة والمنطق صرح بذلك السلفي في معجم السفر والمحقق أبو عبد الله بن شد
في رحلته فإن انضم إلى ذلك اعتقاد بما في علم الفلسفة من قديم العالم ونحوه فكان ضاراً وفيها
مآذن الشرع بخلافه وأما الدليل القاسد على طريقتهم فلا يمان ميله اليهم وقد صرح بالمط
عن ذكرهم وهدم قبول روايتهم وأما الصواب في التصالح في فتاويه التي في طبقاته وخلافته
من الشافعية وأبو عبد البر وغيره من المالكية خصوصاً أهل الغرب والمحقق سراج الدين
الغزويني وغيره من الحنفية وابن تيمية وغيره من الحنابلة والأهلي لم يجمع بذلك في جميع
نصائمه فاشدحت أدبهم وهذا من رأيي ببدهة من أخرج لهم البخاري ومسلم
أواحد عما بهم إمامهم بن طلحة كان أبو ابن عابد الطائي ذكره بن عبد الله الذهبي بسبب أنه من سوار
عبد الحميد أبو يحيى الخزاز عبد الحميد بن عبد العزيز بن أبي رواد عثمان بن غياث البصري
عن بن ذرعمور بن محمد بن جابر أبو موعوية الضرير ومروان بن عمر البكري يحيى
بن صالح الوحاوي يوشن بن بكير هو أكبر ما بالأمم وأما تأخير القول في الحكم على من
كتب الكبار بالشارح استحق بن سويب العدوي يصر ابن اسد حريز بن عثمان حضير ابن
غيره إلى أني خالد بن سلمة الفأع بن عبد الله بن سالم الأشعري قيس بن أبي حازم هو لا
يرى بالضمير وهو بن قيس بن علي وتقديم غيره عليه اسمعيل بن أبان اسمعيل بن زكريا
الحافقي حريز بن عبد الحميد أبان بن تغلب الكوفي خالد بن مخلد القطواني سعيد بن فروخ
أبو القري سعيد بن عمرو ٢١ أسود سعيد ابن كثير بن عفير عباد بن العوام عباد بن يعقوب
عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عبد الرزاق بن همام عبد الملك بن وهب بن عبد الله
بن موسى العيسبي أبي بن ثابت الأنصاري علي ابن الجعد علي بن هاشم ابن يزيد الفضل
بن دليم فضيل بن زهير وثالث في قطر بن خليفة محمد بن حوادة الكوفي حميد بن فضال
بن غزوان مالك بن أسماء عبد أبو عثمان يحيى بن الحارثي لا يروى بالمتنوع وهو تميم
عليه على ١٢١ يزيد بن الحمصي حسان بن عطية الحارثي الحسن بن ذكوان داود

وہ خطوں میں ہیں جو علم سے بے جا لکھی ہیں

١٣١ بن الحسين ذكر ما بين اسحق بن سالم بن مجاهد بن سلام بن مسكين بن سيف بن سليمان الكوفي شبل
 بن عباد شريك بن ابي عمر صالح بن كيسان عبد الله بن عمرو ابو معمر عبد الله بن ابي لبيد
 عبد الله بن ابي خنيس عبد الاعلى بن عبد الاعلى عبد الرحمن بن اسحق المدني عبد الوارث
 بن سعيد الثوري عطاء بن ابي ميمونة العلاء بن الثارث عمر بن ابي زائدة عمران بن مسلم
 القمي عمير بن هاني عوف الاعرابي حمزة بن عثمان بن الهيثم بن سيار البصري هارون بن موسى
 الاعور القوي هشام بن عمار وهب بن منبه يحيى بن حمزة الحضرمي هو كرموا القدر
 وعمر بن عثمان الشرمي خلق العبد بشر بن السري رمى بالفتنم وهو في صفات الله
 والقول بخلق النار عكرمة مولى ابن عباس الوليد بن كثير وهو كرموا باضية وهم الخوارج الذين
 انكروا على علي التكمير وتبروا منه ومن عثمان وذويه وقادحهم على بن ابي هاشم رمى
 بالوثنية وهو لا يقول القرآن مخلوق ولا غير مخلوق عمران بن حصان من العقديين
 الذين يرون الخروج على الائمة ولا يباي شروك ذلك فهو المبتدعة ممن اخرج لهم
 الشيعة او احدها لثامته تقبل رواية الثائب من الفسق ومنه الكذب في غير الله
 المتبوي كشهادة الآيات والآحاد في الدالة على ذلك الكذب في حديث رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فلا يقبل رواية الثائب منه ابدان حسنت طريفته كذا
 قال احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي في الشيخ البخاري وابو بكر الصيرفي الشافعي بل قال
 الصيرفي في زيادة على ذلك في شرح الرسالة كل من استغنى خبره من اهل النقل بكذب
 وحدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة قطعه من بعضنا لم نقفه بعده بخلاف الشهادة
 قال للمع ويجوز ان يوجه بان ذلك جعل تغليظا عليه وزجرا بليغا على الكذب عليه صلى الله
 عليه وسلم لعظم مفسده فانه يصير شرا استمرار الى يوم القيمة بخلاف الكذب على غيره
 والشهادة فان مفسدها قاصرة ليست عامة وقال ابو الظفر السمعاني من كذب في خبر
 واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه قال ابن فضال وهذا ايضا من حيث المعنى ما
 ذكره الصيرفي قال للمع قلت هذا كله بخلاف قاعدة من ذهبنا مذهب غيرنا ولا يقوى الفرق
 بينه وبين الشهادة والله اعلم وكذا قال في شرح مسلم المختار القطع بتوبة وتوبته وقبول
 روايته كشهادة كالكفر اذا لم وانما قول ان كانت الاشارة في قوله هذا كله لقول
 احمد والصيرفي والسمعاني فلا وار بمخالفة ولا بعيد والحق ما قاله الامام احمد تغليظا

ونحوه وان كانت لقول الصيرفي بما علي ان قوله بكذب عام في الكذب في الحديث وغيره فقد
 اجاب عنه " ابي بان مراد الصيرفي ما قاله الامام احمد اي في الحديث لا مطلقا بل
 قوله النقل وتقييدها بالحديث في قوله ايضا في شرح الرسالة وليس بطعن على الحديث
 بل تعمدت الكذب فهو كاذب في الاول ولا يقبل خبره بعد ذلك انتهى وقوله
 بعضنا اي بالكذب فاستظم مع قول احمد وقد وجدت في الفقه فرعين يشهدان
 للصيرفي والسمعاني فذكر في باب اللعان ان الزاني اذا قاتل وجنت توبته
 لا يعود محصنا ولا يحد قاضيه بعد ذلك لبقا لثمة عرضه فكذا انظر ان الكاذب
 لا يقبل خبره ابدان وكروا انه لو قذف شتم في بعد القذف قبل ان يحد القاذف لا يحد
 لان الله تعالى اجر العادة ان لا يفضح احدا من اول مرة فالظاهر تقدم ذنابه قبل ذلك
 فلم يحد له القاذف وكذا تقول فيمن تبين كذبه الظاهر يكرر ذلك منه حتى نلهمنا
 ولم يتبين لنا ذلك فيما روي من حديثه فوجب اسقاط الكل وهذا واضح بلا شك
 ولما را احدا تنبه لما حررته والله الحمد فائدة من الامور المهمة تحرير الفرق بين
 الرواية والشهادة وقد خاض فيه المتأخرون بغاية ما فرغوا به الاختلاف في بعض
 الاحكام كاستنطاق العدد وغيره وذلك لا يوجب مخالفا في الحقيقة قال العوفي
 اثبت مدة اطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به في كلام المازني فقال الرواية هي الاخبار
 من عام لا ترافع فيه الى الحكم بخلاف الشهادة واما التي يفتقران فيها فلتشبه
 لهما من تعريض لهما وانا اذكر منها ما تيسر الاول العدد لا يشترط في الرواية بخلاف
 الشهادة وذكر ابن عبد السلام في مناسبة ذلك امور احدها ان الغالب من المسلمين
 مهابة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف شهادة الزور التي لا تهاب
 بنفرد بالحديث راو واحد فلو لم يقبل لغات على اهل الاسلام تلك الصلحة بخلاف
 حق واحد على شخص واحد الثالث ان بين كثير من المسلمين عداوات خيلهم على شهادة
 الزور بخلاف الرواية عنه صلى الله عليه وسلم الثالث لا يشترط الذكورية فيها مطلقا
 بخلاف الشهادة في بعض المراتب الثالث لا يشترط الحرية فيها بخلاف الشهادة
 مطلقا الرابع لا يشترط فيها البلوغ في قول الثامس تقبل شهادة الرقيق مع الامانة
 ولو كان داءية ولا يقبل رواية الداعية ولا غير ان روي موافقه السادس تقبل شهادة

الثالث من الكذب دون رايته الشايح موكذب في حديث واحد من جميع حديثه السابق بخلاف
 من شين شهادته الزور في موق لا يستقص ما شهد به قبل ذلك التام لا يقبل شيئا دون
 جرت شهادته ان نفسه نفعنا او نفعنا منه ضررا وقيل من روي ذلك التام لا يقبل شهادته
 لاصل وفتح ورتب بذكر الرواية بالاسر والحادي عشر والثاني عشر الشهادته انما تصح بدعي
 سابقة وطلب بها وعند حاكم بخلاف الرواية في الكل الثالث عشر للعالم للحكم بعلمه في التعديل والفتح
 قطعاً مطلقاً بخلاف الشهادته فان فيها ثلاثة اقوال اصحابها التفصيل بين جدوده وتعالى وغيرها
 الرابع عشر في الجرح والتعديل في الرواية الواحد دون الشهادته على الاصح الخامس عشر في الرواية
 قبول الجرح والتعديل غير مفسر من العالم ولا يقبل الجرح في الشهادته منه الا مفسر السادس عشر
 يجوز اخذ الاجرة على الرواية بخلاف ادائها الشهادته الا اذا احتاج الى موكب الشايح عشر الحكم
 بالشهادته بعد ما بل قال الغزالي اتوا منه بالقول بخلاف عمل العالم او فتيا بموافقة الراوي على
 الاصح الثامن عشر لا يقبل الشهادته على الشهادته الا عند تعسر الاصل بصوت او غيبته او فوجها
 بخلاف الرواية التاسع عشر اذا روي شيئا مترجعا منه سقط ولا يعمل به بخلاف الرجوع عن
 الشهادته بعد الحكم العشر اذا شهد شاهدان بموجب قتل مترجعا وقالوا نعم نالهما
 القصاص ولما شكلت عاقبة على حاكم فتوقف فروي شفع خبر ابن النبي صلى الله عليه وسلم
 فيها وقتل الحاكم به رجلا مترجعا الراوي وما الكذب وتعدت في فتاوى البغوي يني في ان يجب
 القصاص كالشاهد اذا رجع قال الرافي والذي ذكره الغزالي في المتأخرين انما لا قصاص
 بخلاف الشهادته فانها تستلزم بالحادثة والخبر لا يخفى بها الحادي والعشرون اذا شهد دون
 اربعة بالزنا حدا للعدا في الاظهر ولا يقبل شهادتهم قبل التوبة وفي قبول روايتهم
 المشهور منها القبول ذكره الماوردي في الحادي وثلاثة ابن الرضا عنه في الكفاية في الروايات
 في الاغار التاسعة اذا روي ثقة من ثقة حديثا نفعنا نفع السمع لما رجع فيه نال مختار
 منه المتأخرين انما كان جاز ما ينفى بان قال مازويه او كذب على وخو وجب سرده
 لتعارض قولهما ان الجاحد هو الاصل ولكن لا يقدح ذلك في باقي روايات الراوي عند ولا
 يثبت به جرحه لانه ايضا مكذب لا يشك في نفسه لذلك وليس قبول الجرح على منعه اول الامر
 فتساقطوا ان عاد الاصل وحده به او حدث به فوجع اخر ثقة عنه ولم يكن فيه موقوف
 صريح به القاضي ابو بكر والمطيط وغيرهما ومقابل المختار في الاول عدم روى واختار للثقة

وموافاق الشايح الشافعي وحكي عنه في الاجماع عليه وجزم الماوردي والباقي ذلك لا يتبع في محبة
 الحديث الا انه لا يجوز للفرع ان يروي عن الاصل فحصل ثلاثة اقوال ومقر قول رابع انما يتبعها
 ويرجع احدهما بطريقه وصار اليه امام الحرمين ومن شوحه القبول مازواه الشافعي عن سفيان بن
 عيينه عن ٤٠٠٠ وبنار عن ابي معبد عن ابن عباس قال كنت اعرف افضلا صلاحه رسول الله
 واولاده عليه وسلم بالتكبير قال عمرو بن دينار في ذكرته لابي معبد بعد فقال لراحد تلك قال
 عمرو بن شبيب قال الشافعي كانه نسبه بعد ما حدثه اياه والحد يث اخبره الشيخان من حديث
 ابن عيينه فان قال الاصل لا اعرفه او لا ذكره او غوته ما يقتضي جواز نسيانه لا يقدح
 فيه ولا يرد بذلك ومن روي حديثا نسيه جاز العمل به على الصحيح وحقول الجرح
 من العار انما هو الحديث والفقه والكلام خلافا لبعض الخشبة في قولهم باسقاطه بذلك
 وبنو عليه رد حديثه رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة من رواية ربيعة بن ابي عبد الرحمن
 عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
 زاد ابو داود في رواية ان عبد العزيز الداروري قال فنكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني بسمعه
 وهو عندى ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان سهيل اصابت
 علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد محدثه عن ربيعة عنه عن
 ابيه ومرواه ١٠٠٠ ورواه ١٠٠٠ رواية سليمان بن بلال عن ربيعة قال سليمان فليعت سهيل
 فسالته عن هذه الحديث فقال ما عرفته فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك قال فان كان
 ربيعة يروي عنك عن حديثه عن ربيعة عني فان قيل ان كان الراوي معرضا للشبهة والنسيان
 فالفتح ايضا لك فينبغي ان يستقيا اجيب ان الراوي ليس بناف وقوعه بل غير ذكر والفتح جازم
 مثبت فقدمه ان قال ابن الصلاح وقد روي كثير من الاكابر احاديثه نسوا بعد ما حدثوا
 بها فكان احدهم يقول حدثني فلان عني فلان بكذا وصنف في ذلك الخطيب اخبار من
 حدثه ونسي وكذا ذلك الذي روي عن فلان بكذا وصنف في ذلك الخطيب اخبار من
 من اسن قال حدثني ابناي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكره ان يجعل نفس الخاتم فاسوا
 وروي عن طريق بش بن الوليد حدثنا محمد بن طلحة حدثني روح بن حبان عن محمد بن زيد
 عن مرق بن عبد الله انه قال ان هذا الذي رواه الدرهم اصله من كان تكلم ومما نساكم من كبري
 الاماني صاحب الجامع ثنا محمد بن حميد ثنا جابر قال حدثني علي بن حماد عن وهب بن وهب

١٣٦
 لبنيته صلى الله عليه وسلم وكذا قال السلفي في جزئه في شرط القارة وقال الأجهي في الميزان
 ليس للعدة في زماننا على الرواية بل على الحديثين والمحدثين الذين عرفت عدالتهم وصدتهم
 في ضبط اصحابنا السامعين قال ثم من المعلوم انه لابد من صورة الراوي وسيرة ^{استدرك} وفي هذا الموضع
 قالا مشهور يروي الاحاديث عن كل من شاع له : وانما يعانيتها معانيها الثلاثة عشرة في الفاظ الحج
 والتعديل بل قد رتبها ابن ابي حاتم في مقدمته كتابه في الحج والتعديل وفصل طبقات الفاضل
 فيها فاحسن واجاد فالفاظا التعديل مراتب ذكرها الله كابر الصالح تبعه ابن ابي حاتم الرابعة
 وجعلها الذهبية والعراقية خمسة وشيخ الاسلام ستة اعلاها ثقة او متقن او ثبت
 او حجة او عدل او حافظ او عدل ضابط واما المرتبة التي زادها الذهبي والعراقي فاذا املنا
 من هذه وهو ما كررنا من هذا الفاظ المذكورة : فما نسقة ثقة او لا ثقة ثبت او ثقة
 حجة او ثقة حافظ او مرتبة التي زادها شيخ الاسلام اس موقية التكرير وهي الوصف با فعل
 كما وثق الناس وانبت الناس او غيره كاليه المنزلة في التثبت قلت ومنه لا احد ثبت منه ومن
 مثل فلان وفلان يسال عنه ولما من ذكر هذه الثلاثة وهي في الفاظهم فالرتبة التي ذكرها
 الله اعلى هي الثالثة في الحقيقة الثمانية من المراتب وهي اربعة بحسب ما ذكرناه صدوق
 او حله الصدوق او ابنه زاد العراقي ومامون او خيار وليس به باس قال ابن ابي حاتم من قبل
 فيه ذلك هو بمن يكتب حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثمانية قال ابن الصلاح وهو كما قال
 لان هذه العبارة لا تشعر بالضبط فيعتبر بموافقة الصائين على ما تقدم في اواخر هذا النوع
 وعن يحيى بن معين انه قال لا يبي حنيفة وقد قال له يقول فلا فليس به باس فلان ضعيف
 اذا قلت لك لا باس به فهو ثقة واذا قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة لا يكتب حديثه
 فاشعر باستعمال اللغظين قال ابن الصلاح وهذا ليس فيه حكاية عن غيره من اهل الحديث
 بل شبه الى نفسه خاصة ولا يقارن قوله عن نفسه نقل ابن ابي حاتم عن اهل الصنف
 قال العراقي ولم يقل ابن معين ان مولي ليس به باس كقولني ثقة حتى يلزم فيه الشريعة
 انما قال ان من قال فيه هذا فهو ثقة والثقة مراتب فالتعيين بالثقة ارفع من التعيين
 بلا باس به وان استكر في مطلق الثقة ويدل على ذلك ان ابن مهدي قال حدثنا ابو خليفة
 فقبل له اكان ثقة فقال كان صدوقا وكان مامونا وكان خيرا للثقة مشعبة وسفيان
 وحكي المروزي قال سالت ابن حنبل عبد الوهاب بن عطاء ثقة قال يروي ما للثقة (فما للثقة)

يحيى بن سعيد القطان تنبيه جعل الذهبي قولهم بحله الصدوق مؤخر عن قولهم صدوق
 الى المرتبة التي يليها وتبعه العراقي لان صدوقا مبالغة في الصدوق بخلاف عمله الصدق
 فانه قال على ان صاحبها بحله ومن تسمية مطلق الصدوق الثالثة من المراتب هي خاصة
 بسب ما ذكرنا شيخ قال ابن ابي حاتم في كتابه حديثه وينظر فيه وزاد العراقي
 في هذه المرتبة مع له الصدوق الى الصدوق ما هو شيخ وسطا ما جيد الحديث حسن
 الحديث وزاد شيخ الاسلام صدوق يجر صدوق له او ما هو صدوق يغطي صدوق تغير
 به من قال ويلحق بذلك من يروي بغيره كالشيخ وسقط ما جيد الحديث حسن
 الحديث وزاد شيخ الاسلام صدوق يجر صدوق له او ما هو صدوق يغطي صدوق تغير
 الزاوية وهي سادسة بحسب ما ذكرنا صالح الحديث فانه يكتب حديثه للاعتبار وزاد
 العراقي فيها صدوق ان يشا الله رجوا ان لا باس به صويلح وزاد شيخ الاسلام مقبول
 واما الفاظ الحج فمراتب ايعادها ما قرب من التعديل فاذا قالوا ابن الحديث يكتب
 حديثه وينظر في كتابه وقال الدارقطني لما قاله حمزة بن يوسف السهمي اذ قلت فلان ابن
 ايمن قريب به لاذات ابن الحديث لم يكن ساقطاً من كتاب الحديث ولكن مجرداً عن
 الاستسقاط عن العدالة ومن هذه المرتبة فيما ذكره العراقي فيه لين ولين فيه يقال انه
 وتكرار ليس بذلك ليس بجنة ليس بجنة ليس بجنة ليس بجنة ليس بجنة ليس بجنة ليس بجنة
 فيه سئل للحفظ وقولهم ايمن بقوي يكتب ايمن حديثه للاعتبار وهو دون الذي اشبه
 في الضعف واذا قالوا ضعيف الحديث ودون ليس بقوي ولا يطرح بل يعتبر به ايمن
 وهذه مرتبة ثالثة ومن هذه المرتبة فيما ذكره العراقي ضعيف فقط منكر الحديث حديثه
 ضعيف واذا قالوا بترك الحديث او ذاهب او كذا بتركه ساقطاً لا يكتب حديثه ولا
 يعتبر به ولا يستشهد الا ان هاتين مرتبتان وقياسهما مرتبة اخرى لا يعتبر بعد فيها ايمن
 وقد اوضح ذلك العراقي فالمرتبة التي قبل وهي الرابعة من حديثه واحد حديثه مردود الحديث
 ضعيف جداً او بتركه طريق الحديث امم به ليس بشي لا يساوي شيئاً وانها
 مترك من ترك الحديث تركه ذاهب ذاهب الحديث ساقط حاله فيه فكل سكتوا عنه لا يعتبر
 به لا يعتبر بحدديثه ليس بالثقة ليس بثقة غير ثقة ولا مامون عتزم بالكتاب او بالوضع
 ما انساب يكتب وصناع يوضح وضع حديثه وفي الفاظهم في النسخ والتعديل فلان روي
 عنه مقارب الحديث وهذه الفاظ الثلاثة في المرتبة التي يذكر فيها شيخ

١٤٨ وهي المرتبة الثالثة من مراتب التعديل فيما ذكره مضطرب لا يحتج به مجهول وهذا
 اللفاظ الثلاثة في المرتبة التي فيها ضعيف الحديث وهي الثالثة من مراتب التبريح لاشي
 هذا من مرتبة تعدد يشه التي اهلها المص وهي الرابعة ليس بذلك ليس بذلك القوي فيه
 ضعف او في حديثه ضعف هذه من مرتبة لين الحديث وهي الاولى ما علم به باسأله ايضا
 منها ومن آخر مراتب التعديل كارجح ان لا يأس به قال العراقي وهذه ارفع في التعديل لانه
 لا يلزم من عدم العلم بالباس حصول الرجا بذلك قلت واليه يشير صنيع المص ويستدل على
 معانيها ومراجعتها بما تقدم وقد تبين ذلك تنبيهات الاول البخاري يطالع فيه نظر سلكوا
 عنه فمن تركوا حديثه ويطلق من الحديث على من اخل الرواية عنه الثاني ما تقدم من المرتبة
 معرج بان العدالة تتجزى باعتبار الضبط وهل تتجزى باعتبار الدين وجمان في الفقه ونظيره
 الثاني في تجزى الاجتهاد وهو لا يصح فيه وقياسه تجزى المعظ في الحديث بيان الثاني في نوع
 حوز نوع من الحديث وفيه نذر الثالث قولهم مقارب الحديث قال العراقي ضبط في الاصول الصحيحة
 بكسر الراء وقيل ان ابن السيد حكى فيه الفتح والكسر وان الكسر مما لفظ التعديل والفتح من الفاظ
 التبريح قال ليس ذلك تصحيح بل الفتح والكسر معروثان حكاه ابن العربي في شرح الكرمي مذي
 واما كل حال من الفاظ التعديل وممن ذكر ذلك الذي هي قال وكان قال ذلك فهم من فتح الراء
 او المشي المقارب هو الرديني في كلام العوام وليس معروفا في اللغة واما هو علم الوجهين
 من قوله سدح او قاربوا من كسر قال ان معناه حديثه مقارب حديث غيره ومن فتح قال معناه
 ان حديثه مقاربه حديث غيره وما دة فاعل يقتضي المشاركة انتهى ومن حزم بان الفتح
 تجزى البلقيني في محاسن الاصطلاح وقال حكى ثعلب تبر مقارب اي ردي انتهى وركبهم
 الصدق ما هو والضعف ما هو معناه قريب من الصدق والضعف غرض الجرم يتعلق بقرين
 مقدرا وماذا ائدة في الكلام كما قال عياض والمص في حديث الحساس عند مسلم من قبل الشرف
 ما هو البراء اثبات انه في جهة المشرك وقولهم واذا بكرة اي قولا واحدا لا ترد فيه وكان
 البار ائدة وغولم تعرف وتنكر اي ياتي مرة بالماكر ومرة بالمشاهير النوع الرابع والعشرون
 كهيئة سماع الحديث وتجليه ونسقة ضبطه تقبل رواية المسلم البارغ ما تحمله قبلها
 في حال الكفر الصبي ومنع الثاني اي قبول رواية ما تحمله في الصبي ثم فاحطوا لان الناس
 قبل رواية احدث الصحابة كالحسن والحسين وعبد الله بن الزبير وابن عباس والتميم بن بشير

١٤٩ والسايب بن يزيد والمصور بن مخزومة وغيرهم من غير فرق بين ما نقلوه قبل البلوغ وبعد ذلك
 كان اهل العلم يحضرون الصبيان مجالس الحديث ويعتدون بروايتهم بعد البلوغ ومن اعتد
 ما نقل في حال الكفر حديث جبير بن مطعم متفق عليه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
 يقرأ في الغروب بالطور وكان جافا فدا اسرا يسر قبل ان يسلم وفي رواية البخاري وذلك اول
 من الاعيان في تبلي ولم يغير الخلاف السابق هناك لانه لا يصح لا تنضبط غالبا ما نقله
 في حباله بخلاف الكافر نعم رايت القطب القسطلاني في كتابه المنهج في علم الحديث اجوى
 الخلاف فيه وفي الفاسق ايضا قال جماعة من العلماء يستحب ان يعتدى بسماع الحديث
 بعد ثلاث سنين وعليه اهل الشام وقيل بعد عشرين سنة وعليه اهل
 الكوفة قيل لموسى بن اسحق كيف لم يكتب عن ابي نعيم فقال كان اهل الكوفة لا يخرجون اولادهم
 في طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين سنة وقال سفيان الثوري كان الرجل اذا اراد
 ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة وقال ابو عبد الله الزبيري من الشافعية يستحب
 كتب الحديث في العشرين لافا يجتمع العقل قال واحب ان يشتغل دوما بحفظ القرآن والفرائض
 اي الفقه والصواب في هذه الاثر بعد ان صار الحافظ ابقا سلسلة الاسناد والتسكير اي التبريح
 اي من حين يسمع سماعه اي الصغير وتكسبه اي الحديث وتبين ويضبطه حين يتأهل له ويسعد
 وذلك يختلف باختلاف الاشخاص ولا يخصص في سن مخصوص ونقل القاضي عياض ان اهل الصنع
 حدوا اول زمن من يصح فيه السماع للصغير عشرين سنة ونسبه غيره
 للشيخ وقال ابن الصلاح وعلى هذا يستقر العمل بين اهل الحديث فيكتبون لابن خمس فصاعدا
 سمع وانا لم يبلغ ذلك حضرا واحضرا وجهتهم في ذلك ما رواه البخاري وغيره من حديث جبير
 بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم بركة جها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين
 يرب عليه البخاري متى يصح سماع الصغير قال المص كابن الصلاح والصواب اعتبار التمييز فان
 فرم الخطاب ورد الجواب كان عميل صحيح السماع وانا لم يبلغ خمس والافلا وان كان
 ابن خمس فاكثر ولا يارمن من عقل محمود الوجه في هذا السن ان تمييز غيره مثل تمييزه بل قد يفتي
 عنه وقد يزيد ولا يلزم منه ان لا يعقل مثل ذلك ومنه اقل من ذلك ولا يلزم من نقل
 الوجه مثل غيره عما يسمعه قال القسطلاني في كتاب المنهج واختاره ابن الصلاح حواله التحقيق
 والذهب الصحيح وروي نحو هذا وهو اعتبار التمييز عن موسى بن جابر والحال لاختلاف

١٥٠ واحمد بن حنبل ما موسى فانه سئل متى يسمع الصبي للدين فقال اذا انفرد بين البقرة والحمار
 واما احمد فانه سئل عن ذلك فقال اذا عقل وضبط فذكر له عن رجل انه قال لا يجوز سماعه
 حتى يكون له خمسة عشر سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم والبراء بن عازب استصغرا هما يوم
 فذكر قوله هذا وقال بش القول فكيف تصنع بسفيان وكيع ونحوهما استدعيا الخليل في
 الكفاية فالقول ان رجعا الى اعتبار التمييز وليس بقولين في اصل المسئلة خلافا
 للغزالي حيث فهم ذلك فحكى فيها اربعة اقوال وكانه اراد حكاية القول المذكور لاحد
 وهو خمس عشرة وقد حكاه الخليل في الكفاية عن قوم منهم يحيى بن سفيان وصلي عن اخريين
 منهم يزيد بن حمر وثلاث عشرة ونحو قيل في ضابط التبيين ان يحسن العدد من واحد الى
 عشرة حكاه ابن اللقن وغيره السلفي بين العربي والعجمي فقال اكثرهم على ان العربي يسمع سماعه
 اذا بلغ اربع سنين لحديث حمود والعجمي اذا بلغ ست سنين وعما يدل على ان المرجح الى اثنين
 ما ذكره الخليل انا واحمد الاصماني يقول حفظ القرآن وفي خمس سنين واحضرت عند
 ابي بكر المعروف في اربع سنين فارد وان يسمعوا لي فيما حضرت قرأته فقال بعضهم انه
 يصغره السماع فقال لي ابن المقرئ اقر سورة الكافرون فقرأتها فقال اقر سورة التكوين
 فقرأتها فقال غير اقر سورة والمرسلات فقرأتها واخط فيها فقال ابن المقرئ سمعوا
 والعهد علي بيان اقسام طرق التحصيل الحديث هذه ترجمة وبما معها ثمانية
 اقسام اول سماع لفظ الشيخ جوهري في حديث من غير املا بكل منهما يكون من حفظ اي الشيخ
 ومن كتاب له وهو اربع اقسام اي اعل طرق العمل عند الجماهير وسياقي مقابله في
 القسم الاول والاملا على من غيره وان استويا في اصل الرتبة قال القاضي غير ان اسند
 اليه ليس من عهدته لاحلاف انه يجوز في هذا السماع مع الشيخ ان يقول في روايته
 عنه له حدثنا واخبرنا وابنا وسمعت فلان يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان قال ابن
 في هذا النظر وينبغي فيما سماع استعماله من هذه الالفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ
 الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الايضاح والالباس وقال العروقي ما ذكره علي
 وحكي عليه الإجماع فيه ولا شك انه لا يجب على السامع ان يبين هل كان السماع اهلا او غير
 قال نعم طلاق ابنا بعد ان استمر استمر لما في الاجازة في دي ان يظن بما ادرا
 بما انه اجازة فيسقطه من لا يجزئ لنا فينبغي ان لا يستعمل في السماع لما حدث من الاصطلاح

قال الخليل ارفعها اي العبارة في ذلك سمعت شرح حدثنا حديثي فانه لا يكره واحد يقول ١٥١
 سمعت في الاجازة والاملا ثمة ولا في تدليس ما لم يسمع بخلاف حدثنا فان بعض اهل العلم
 كان يستعملها في الاجازة وسوي عن الحسن انه قال حدثنا ابو هريرة وثاول حديثي اهل المدينة
 والحسن بها الا انه لم يسمع منه شيئا قال ابن الضلاح ومنهم من اثبت له سماعا منه قال ابن قتيبة
 الدرداء وهذا الذي قد قيل دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع منه لم يجز ان يصار اليه قال العروقي
 قال ابو هريرة وابو اسحق عن قال عن الحسن البصري حدثنا ابو هريرة فقد اخطأ قال والذي
 عليه العمل انه لم يسمع منه وقاله غيرهما ايوب وبكر بن اسد ويونس بن عبيد والترمذي
 والنسائي والخليل وغيرهم وقال ابن القطان ليست حدثنا بعض في ان قال لها سمع في سماع
 في حديثه الذي يقتضيه الدجال فيقول انت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال وحلم ان ذلك الرجل متاخر الميعات اي يكون المولد حدث امته وهو منهم لكن قال عمرو بن
 لا يخرج كما مانع من سماعه قال الخليل شرح حدثنا خبرنا وهو كقولنا في الاستماع ان جماعة لا يكره
 يستعملون فيما سمعوا من لفظ الشيخ غير هانهم حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك وحشيم بن بشير
 وعبد الله بن موسى وعبد الرزاق وابن زيد بن هرون وعمر بن عون ويحيى بن يحيى التميمي وسفيان بن عيينة
 وابو سعد واحد بن النضر ومحمد بن ايوب الرازي وغيرهم وقال احمد اخبرنا اسهل من حدثنا حديثي في قول الخليل
 وكان هذا قبل ان يشيع تخفيض اخبرنا بالقراءة على الشيخ قال الخليل ثم بعد اخبرنا ابنا وبنانا
 وهو قليل في الاستعمال قال الشيخ في الضلاح حدثنا واخبرنا ارفع من سمعت من جهة اخرى
 اذ ليس في سمعت دلالة على ان الشيخ يروي ايا لا وخطابه به بخلافه فانه فيها دلالة
 على ذلك وقد سئل الخليل شيخه لافظ ابا بكر البرقاني عن السري في كونه يقول لغيره فيما رواه
 عنه الى القاسم الاسدي وفي سمعت ولا يقول حدثنا فذكر له ان القاسم كان مع نقلا وصلا
 عسافى الرواية فكان البرقاني يجلس بحبيبه كايضا ابو القاسم ولا يعلم بحضوره فيسمع منه
 ما يحدث به الشيخ في الدخايل اليه فلذلك يقول سمعت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا لان قصده
 كان الرواية الدائمة وحده قال الزركشي والصحيح التخصيل وهو ان حدثنا ارفع
 ان يرويه على الخصيص كذا قال القسطلاني في المنهج اما لا فلا في اوقالي وذكرنا
 في ذلك في انه متصل غير انه لا يفي بسماع المذكور وهو به اشبه من الاثبات
 ال او ذكر من غيري اولنا وسمع ذلك ايضا على السماع اذ اعرف

١٥٢ وسلم من التدليس على ما تقدم في نفع العضل في الكلام على العنقنة كاسيما ان عرف من حاله
انه لا يقول قال الا فيما سمعه منه كحاج بن محمد الاعور روي كتب ابن جريح غلبا الناس عنه
واجتواها وخضع للطبيب عمله في السماع به اي من عرف منه ذلك بخلافه من لا يعرف ذلك
منه فلا يحمله على الشك والعرف انه ليس بشرط وافرط ابن عتدة فقال حيث قال البخاري
قال لنا لخواجزة وحيد قال قال ذلك فهو تدليس ورد العلماء عليه ذلك ولم يقبلوه القسم الثاني
من اقسام التعليل القراءة على الشيخ وبسميها اكثر لحد ثين عرضا من حيث ان القاري يعرض على
الشيخ ما يقروء كما يعرض القرآن على المقرئ لكن قال شيخ الاسلام ابن حجر في شرح البخاري بين القراءة
والعرض عموم وخصوص لانا الطالب اذا قرأ كما ناعم من العرون وغيره ولا يقع العرض الا بالقراءة
لان العرض عبارة عما يعرض به الطالب اصل شيخه معلا مع غيره فخصه فهو اخص من القراءة انتهى
سواء قرأت عليه بنفسك او قرأ غيرك عليه وانت تسمع وسواء كانت القراءة منك او من غيرك
من كتاب او حفظ وسواء في التصور الامرج حفظ الشيخ ما روي عليه امر اذا اذالك اصله اذ كان
غيره كما سياتي قال العوفي وهكذا ان كان نقطة من السامعين يحفظ ما قرأ عليه وهو مستمع
غير خافل فذلك كاف ايضا قال لم يرد كراين الصلاح هذه المسئلة والحكم فيها فقه ولا فرق
بين امساك النقطة لاصل الشيخ وبين حفظ النقطة لما يقتضيه وقد رايته غير واحد من اهل
الحديث وغيرهم ككتفي بذلك الله بن وقال شيخ الاسلام ينبغي ترجيح الامساك في الصور كلها
على الحفظ لانه لقوان بشرط الامام احد في القاري ان يكون ممن يعرف وينهم بشرط اهل الحديث
في الشيخ ان يكون بحيث لو فرض من القاري تعريف او تصحيح لرد هذا الا فلا يصح العمل بها
وهي اي الرواية بالقراءة بشرط ان رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك الا ما حكى عن
بعض من لا يعتد به ان ثبت عنه وهو ابو عاصم النبيل رواه الزاهر مروي عنه
وروي للطبيب عن وكيع قال ما اخذت حديثا قط عرضا ومحمد بن سلام انه ادرك مالكا
والناس يقولون عليه فلم يسمع منه لذلك وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجعفي لم يكن بذلك
فقال مالكا اخرجوه عني ومن قال بصحة من الصحابة فيما رواه البيهقي في المدخل ان
ابن عباس وابو هريرة ومن التابعين ابن السيب وابو سلمة والقاسم بن محمد وسلم بن عبد
وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وابن مريم وعطاء ونافع وعروة والشعبي والزهري
ومكحول والحسن بن منصور وابوب ومن كالمه ابن جريح والنوري وابن ابي ذيب وشعبي لانه

١٥٣ أربعة وابو مهدي وشريك والليث وابو عبيد والبخاري في خلق لا يحصون كثرة وروي
الخطيب عن ابراهيم بن سعد انه قال لا تدعون بعظكم يا اهل العراق العرض مثل السماع
للحديث والبخاري على ذلك بعد صمام بن ثعلبة لما في الحديث صلى الله عليه وسلم فقال له
ان سائلك فاستد عليك فترقا اسالك بربك ورب من قبلك الله ارسلك الحديث في
سؤاله من شرايع الدين فلما فرغ قال امنت بما جئت به وما نارسول من ورائي فلما رجع
الرسول اجتمعوا اليه فابلقهم فاجازوه اي قباؤه واسلموا واستند البيهقي في المدخل
عن البخاري في نا ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم
فقبل له فقال قصة صام الله امرئ بهذا قال نعم واختلفوا في مساواة السماع من لفظ الشيخ
في الرواية وبجاءه عليها وسر بها نفا عليه على ثلاثة ما ذهب نحكي الاول والثاني
عن مالك واصحابه واشياخه من علماء المدينة ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري
وغيرهم وحكا الزاهر مروي عن علي بن ابي طالب وابن عباس ثم روي عن علي بن
ابي طالب قال القراءة على العالم بعينه الشك منه وعن ابن عباس قال اقرأوا على فان
قراءكم علي كقراي عليكم ورواه البيهقي في المدخل وابو بكر الصديق في عن الشافعي قلت
وعندي ان هذا لا اذكر والمساواة في صحة الاخذ بما رآه من كان انكرها لانه في اتحاد
الرواية استند الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا وسئل عن الكتيب الذي
تعرض عليه يقول الرجل حديثي قال نعم كذلك القرآن ليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول
اقرأ فلان واستند الحاكم في علوم الحديث من مطرف قال سمعت مالكا يابى اشدد الا بآبى
من يقول كتيب به الاستماع من لفظ الشيخ ويقول كيف لا يعزبك هذا في الحديث ويعزبك في القرآن
والقرآن اعظم وحكى الثاني وهو جميع السماع عليها عن جمهور اهل الشرف وهو الصحيح وحكى
الثالث وهو ترجيحها عليه عن ابي حنيفة وابن ابي ذيب وغيرهما وهو مروي
عن مالك حكاه عنه الدارقطني ابن فارس والخطيب وحكا ايضا عن ابي عبد الله ابن سعد وشعبة
وابن لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير والعباس بن الوليد بن يزيد والربيع
وموسى بن داود الصفي وابي عبيد وابي حاتم وحكا ابن نارس عن ابي جريح والحسن بن عمار
وروي البيهقي في المدخل عن يحيى بن ابراهيم قال كان ابن جريح وعطاء بن الاسود وحفظه
بن ابي سفيان وطاعة بن عمرو ومالك ومحمد بن اسحاق وسفيان الثوري وابو حنيفة

١٥٣ وهشام بن أبي ذيب وسعيد بن أبي مريضة والنسائي يقولون قرأتك على العلم خير
من قراءة العالم عليك واعتلوا بأن الشيخ لو لم يلق له بشيئا للطالب الرد عليه وشيئا للشيخ
على أشت من أن ألقى الصلوة وأنا قال صاحب البديع بعد اختياره عمل الخلا في ما ذكره الشيخ
من حفظه لصلوة على بلا لائق واختار شيخ الإسلام أن يملأ ترجيح السماع ما إذا استوى الشيخ
والتعاليم وكان الطالب اعلم لأنه أولى لما يسمع فإن كان مفضلاً فقرأته أو بلا لائق اضبط
له ولقد كان السماع من لحظه في الأصل لا يرفع الدرجة لما يلزم منه من تحرير الشيخ والطالب
ومع كثره وبأن القراءة بنفسه اعلا مرتبة من السماع بقراءة غيره وقال الزركشي القاري
ولشيخ سواد لا يحوط لاجود في الرواية بها أن يقول قرأت على فلان أن قرأ بنفسه
أو قرأ عليه وأنا أسمع فأقره ثم يملأ ذلك عبارات السماع مقيدة بالقراءة
لا مطلقاً تحدثنا بقراءة في رواية عليه وأنا أسمع أو أخبرنا بقراءة أو قراءة عليه وأنا
أسمع أو أخبرنا أو قال لنا ذلك واشتدنا في الشعر قراءة عليه ومنع إطلاق حديثنا وأخبرنا
هنا معناه ابن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي وأحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم
قال الخطيب وهو من ذهب خلق كثير من أصحاب الحديث وجوزها ما نصه قيل أنه مذهب الزمخشري
وما لك به أنس وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان والبخاري ومالك
من الحديث ومعظم الجازين والكوفيين كالشافعي وأبو حنيفة وصاحبيه والمزني
مقبول يزيد بن هرون وأبي عاصم النبيل وروى بن جرير وشعيب بن النخعي والشافعي
جزءاً وإني نعيم لأصحابنا وحكايا عن من عن الأكثرين وهو رواية عن أحمد وغيرهم من أئمة
ففيها سمعت أيضاً ويحيى بن مالك والسفياني بنين والشيخ لا يخبر ومن سمعته
أحمد بن صالح والشافعي أبو بكر الباقلاني وغيرهما ويقع في عبارة السلفي في كتابه
السميع سمعت بقراءة وهو ما سماع في الكتابة لا يستعمل في الرواية أو يرى مفصل
بين التقييد بالإطلاق ومنعتنا قصة إطلاق حديثنا وأجازت إطلاق أخبارنا وهو
مذهب الشافعي وأصحابه وسائر الأئمة والشافعي وجمهور أهل المشرق
وقيل أنه مذهب أكثر المحدثين غير أنه لم يسمع من أحد من أئمة الحديث
التميمي للجوهر في كتاب الألفاظ قال فإن أخبرنا علمه بقراءة أو مقارنته لأنه لا لأنه
لفظ به في رواية عن ابن جرير ولا في رواية ابن وهب قال كان الفصل وقيل

١٥٤ أنه أول من أحدث الفرق بين الثقلين وهذا يدل على أنه نقله من ابن جرير ولا ينبغي أن يكون
أنه أول من فعل ذلك يخصر ويروي عن النسائي أيضاً حكاه الجوهر في الذكر وقال
ابن المشايخ وصار الفرق بينهما هو الشايع الغالب على أصل الحديث
وهو اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين والاحتياج له من حيث اللغة فيه غناء
وتكافؤ قال ومن أحسن ما يحكى عن صاحب هذا المذهب ما حكاه البرقاني عن أبي حاتم محمد
بن يعقوب الهروي أحد فرائد الحديث بخبرنا أنه قرأ على بعض الشيخ عن الفربري
صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفربري قرأه عليه فلما فرغ الكتاب
سبح الشيخ يذكر أنه أقام مع الكتاب من الفربري قرأه عليه فاعادته الكتاب بكلمة وقال له في جميعه
أخبركم الفربري قال العراقي وكان يرى إعادة السند في كل حديث وهو شديد والعصم فيه
لا يحتاج إليه كما سياتي فأشد قولاً إروى أخبرنا سماعاً أو قراءة ممن باب قولهم أشت
سعيًا وكلمته مشافهة والنخبة فيه أربعة هذا هو رأي سيبويه في المصنف
وقعت موقع فاعل حالاً لا وقع المصدر موقعه لغت في زيد عدل وأنه لا يستعمل منها إلا
ما سمع ولا يقاس فعلى هذا استعمال الصيغة المذكورة في الرواية ممنوع لعدم نطق العرب
بذلك الثاني وهو المبرد الفاضل استحوذ بالمل ففعولات لفعل مضمر من لفظها وذلك المضمر حال
فأدركه في كل ما دل عليه الفعل المتقدم وعلى هذا يخرج الصيغة المذكورة بل كلام ابن حبان
في تذكره يقتضي أخباراً سماها مسموع وأخبرنا بقراءة لم يسمع وأنه يقاس على الأول على هذا القول
الثالث وهو الزجاج قال يقول سيبويه فلا يصحركم لأنه يقيس الراجح وهو السبوي قال حوم
باب حملت مفرداً فنصوب بالظاهر مصدر أو مفعول أو قول إذا كان أصل الشيخ حال القراءة
عليه بيد شخص موثوق به غير الشيخ مراعاة لما نقله أصله فان حفظ الشيخ ما
يقس ١ عليه فهو كما مسأله أصله بيد ١ أو ٢ لتمامه وهي شذوذه وان لم يحفظ
الشيخ ما نقله عليه فيقول أصبح السماع حكاه القاضي عياض عن الباقلاني وأما الموهوم والصحيح المختار
الذي عليه العمل بين الشيوخ وأهل الحديث كما أنه صحيح قال السلفي على هذا عهدنا علماً
أن ابن أخرم قال كان أصل الشيخ بيد القاضي الموثوق به معرفته بقرائنه والشيخ لا
يخفى بالتحسين خلافاً لبعض أهل التشديد ومتى كان الأصل بيد غير موثوق به
القاري وغيره ولا يؤمن أحماله لم يصح السماع أن لم يحفظه الشيخ الثاني إذا قرأ على الشيخ قال

قال يعقوب بن سفيان
السبوي في حديثه
فقد مر منه في
معهود

اخبرك فلان واخوه قلت اخبرنا فلان والشيخ مضع اليه فاهمله غير منكر ولا مقر
لفظا مع التمام وجزأت الرواية كالتعالي بالقوانين الظاهرة ولا يشترط نطق الشيخ
بلا فخر كقولهم نعم على الصحيح الذي قطع به جماهير اصحاب الفنون الحديث والفتنة
والاصول وشرط بعض الشافعية كالشيخ ابي اسحق الشيرازي وابن الصباغ وسلي
الريزي وبعض الظاهريين للقلدين لاداء الظاهري بلفظه به وقال ابن الصباغ الشافعية
من المشرطين ليس له اذا رواه عنه ان يقول حدثني ولا اخبرني وله ان يجعل به
ابن ابي قري عليه وان يروي به قائلا قرات عليه او قرئ عليه في صحيحه الغزالي ولا يدي وكما
عن الكنديين وحكا تجوز ذلك عن الفقهاء والمحدثين وحكا الحاكم عن الائمة الاربعة ويحكيه ابن
الحاجب وقال الزركشي يشترط ان يكون سكوتة لا عن غفلة او اكرام وفيه نظر ولو اشار الشيخ
براسه او اصبغ الاقارب ولم يتلفظ بجزء في الحصول باذنه لا يقول حدثني ولا اخبرني قال
العراقي وفيه نظر الثالث قال الحاكم الذي اختار سره انافي الرواية وعهدت عليه الترتيب
مشائخي وايضا عزي ان يقول اروي فيما سمعته وحده من لفظ الشيخ حدثني بلا فخر وفيما سمعته منه
مع غيره حدثنا بالجمع وما قرأ عليه بنفسه اخبرني وما قرأ على المحدث بعرضه اخبرنا
وروي بخلافه عن مبداه ابن وهب صاحب مالك روي الترمذي نحوه عنه في العلل
قال ما قلت حدثنا فوما سمعت من الناس وما قلت حدثني فما سمعت وحدي وما قلت
اخبرنا فهو ما قرأ على العالم وانما شهد وما قلت اخبرني فهو ما قرات وحدي وسأوي
البيهقي في المدخل عن سعيد بن ابي مرعم وقال عليه ادركت مشائنا وهو معني
لشافعي واحمد قال ابن الضلاح وهو حسن يروي قال العراقي وفي كلامهما ان القاري يقول اخبرني
سواء سمعته معه غيره ام لا وقال ابن دقيق العيد في الاقتران ان كان معه قال اخبرنا
ضوي بين مسئلتني الحديث ولا اخبار قلت الاول اولى ليشتمل ما قرأه بنفسه وما سمعته
بقراءة غيره فان شك القاري هل كان وحده حالة العمل فلا اظهر انه يقول حدثني او اخبرني
لا حدثنا واخبرنا سواء الاصل عند مذهبنا وما اذا شك هل قرأ بنفسه او سمع بقراءة غيره
قال العراقي قد جمعها ابن الصلاح في المسألة الاولى وانه يقول اخبرني لان عدم غيره هو الاصل
وفيه نظر لانه يحقق سماع نفسه وشك هل قرأ بنفسه والاصل انه لم يقرأ او شك في الخطيب
في الكفاية عن البرقاني انه كان يشك في ذلك فيقول قرا على فلان قال وهذا الحسن لان ذلك

استعمل في رواية كما قال احمد بن صالح والنفيلى وقد اختار يحيى بن سعيد القطان ١٥٧
في الاولى الاثبات بعد ثنا وذلك اذا شك في لفظه شيخه هل قال حدثني او
ان حدثني اكمل مرتبة فيقتصر في حالة الشك على الناقص ومقتضاها
في المسئلة الاولى الا ان البيهقي اختار في مسئلة القطان ان يوحدها عن
العلماء لا واجب ولا يجوز ابدال حدثنا باخبرنا او عكسه في الكتب المؤلفة
قائمة احدهما مقام الاخر خلافا في نفس التصنيف بان يغيره لانه لا يتقبل منه
التاريخ وما سمعته من لفظ المحدث فهو اي ابداله على الخلاف في الرواية
بالجواز ان جازنا صاحب الابدال ان كان قائمه يروي للتسوية بينهما يجوز
اطلاق كليهما بمعنى وثلا فلا يجوز ابدال ما وقع منه ومنع ابن حنبل الا بادل جزوا
فاشدد عقد الرازي ومزي ابوابا في تنوع الالفاظ السالبة بقتة منها الاثبات بلفظ الشهادة
لقول ابي سعيد اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهي عن الجور ينتبه
فيه وقول عبد الله بن طائوس اشهد على والدي انه قال اشهد على جابر بن عبد الله
انه قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال امرت ان اقاتل الناس للحدية
وقول ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون وارضا هم عندي عمر الحديث في الصلاة
بعد العصر وبعد الزبح ومنها تقدم الاسم فيقول فلان حدثنا واخبرنا ومنها سمعت
فلانا يروي عن فلان ومنها قلت فلان احدئك فلان اركب عن فلان ومنها عم لنا
فلان عن فلان ومنها حدثني فلان ورد ذلك الى فلان ومنها دلني فلان على ما دل
عليه فلان ومنها سألت فلانا فالجواب الحديث الى فلان ومنها اخذ عني فلان كما اخذته
عن فلان وسأقي لكل لفظه من هذه امثلة الرابع اذا نسخ السامع او المستمع حال
القراءة فقال ابراهيم بن اسحق بن بشير الحوفي الشافعي والحافظ ابو احمد
بن عدي والاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الشافعي وغير واحد من الائمة لا يصح
السماع مطلقا نقله انا في باب في الكفاية عنه ونا دعي ابي اسحق بن سمعون وصححه
ابن السمعان في الاقتران وموسى بن هرون واخرون معا بما قد كتبت ابو حامد حالة
السماع عند عادم وكتب عبد الله ابن المبارك وهو يقر عليه وقال ابو بكر احمد بن اسحق
الضبي الشافعي يقول في المدايع حفرت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا والصحيح التفسير ان فم

٢٥٨ التاسع المرقوم صحح السماع والا اي وانما فيه لم يصح وقد حضر الدارقطني
 مجلس اسمعيل الصغار فجلس يستنسخ جزا كان معه واسمعيل على فقال له بعض
 الاصابع سماعك وانت شيخ فقال فتمى للاطلاع على ذلك ثم قال غفط لاني الشيوخ من حيث ان
 فقال لا فقال الدارقطني املا ثمانية عشر حديثا فعددت الاحاديث من جدتها كما قال ثم قال
 الحديث الاول عن فلان ومثله كذا والحمد لله الثاني فلان عن فلان ومثله كذا ولم يزل يذكر
 اصانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملا حتى اتى على اخرها فجب الناس منه فالت
 ويشبه هذا ما روي عنه ايضا انه كان يصلي والقاري يقرأ عليه في حديث فيه تسخير
 فعلق فقال القاري بشير فصح الدارقطني فقال بشير فتلا الدارقطني وقال فاعلم
 حمزة بن محمد بن طاهر كنت عند الدارقطني وهو قائم يتفعل فقرأ عليه القاري عرو
 بن شعيب فقال عمرو بن سعيد فسمعت الدارقطني فا عاده ووقف فتلا الدارقطني
 يا شعيب اصلوك تامرني ويجري هذا الخلاف والتفصيل فيما اذا تحدث الشيخ او
 السامع او القاري في الحديث يعني بعض الكلام او هنيه القاري اي اخفى صوته او
 بعد الشامع بحيث لا يفيهم المرقوم والظاهر انه يعفى في ذلك عن القاري واليسير
 الذي لا يفيهم عدم سماعه بعضهم الباقي نحو الكلمة والكلمتين ويستحب للشيخ ان يبين
 السامعين رعاية ذلك للكتاب والجزء الذي سمعوه وان شمله السماع لاحتمال وقوع شيء مما تقدم
 من الحديث والجملة والصيغة فيجب بذلك وان كتب الشيخ لاحدهم كتب سمعه مني واخر
 له روايته كذا فقال بعضهم قال ابن عتاب الاندلسي لا غنى في الشماع عن الاجازة لانه
 قد يغفل القاري ويغفل الشيخ والسماعون فينبى ذلك بالاجازة وينبغي كما ثبت
 ان يكتب اجازة الشيخ عقب كتابة السماع قال العراقي ويقال ان اول من فعل ذلك
 ابو الطاهر اسمعيل بن عبد الحسن الانطاقي فجزاه الله خيرا في سنته ذلك لاجل
 الحديث ولقد حصل به نفع كثير ولقد انقطع بسبب ترك ذلك واحاله اتصال بعض
 الكتب في بعض البلاد بسبب كون بعضهم كذا له فوت ولم يذكر في طبقة السماع اجازة
 الشيخ لهم فانفتحت ان كان بعض الفوت من بقي من سمع بعض ذلك الكتاب فتعذر
 قراة جميع الكتاب عليه كما في الحسن بن الصواف الشاطبي راوي غالب الناس من ان
 ولو غفل جلس المولى فيبلغ عنه المستمعي فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم الى انه يجوز لمن

١٥٩ المستمعي ان يروي ذلك عن المجازي نعم ابن عينة انه قال له ابو مسلم المستمعي ان الناس
 كثير اسمعون قال اسمعهم انت وقال الاعشى كنا جلس الى ابراهيم الخليلي مع الجماعة فربما
 يحدث بالحديث فلا يسمعه من تقي عنه فسال بعضهم بعضا عما قال كثير ورويه ما سمعوا
 منه ومن حماد بن زيد انه قال لمن استغفره كيف قلت قال استغفرهم حتى يملك قال ابن
 الصلاح وهذا ساهل ممن فعله والصواب الذي قاله المحقق انه لا يجوز ذلك
 وقال العراقي في الاول هو الذي عليه العمل لان المستمعي في حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض
 من حديثه عليه ولكن يشترط ان يستمع الشيخ المسمي كالقاري عليه ولا هو ان يبين
 حاله الا اذا ان سماعه لذلك او بعض الفاظ من المستمعي كما فعله ابن خزيمة وغيره ان يقول
 انا ببليغ فلان وقد ثبت في الصحيحين عما جابر بن سمرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول يكون اثنا عشر امرا فقال كلمة لم اسمعها فسالته اي فقال كلام من قرئش وقد اقره
 مسلم عنه كما لا من غير ان يفضل جابر الكلمة التي استغفرها من ابيه وقال احمد بن حنبل
 في حرف يد معه الشيخ فلا يفهم منه وهو معروف ارجوان لا يضيق روايته عنه
 وقال في الكلمة يستغفر من المستمعي ان كانت مجتمعا عليها فلا بأس بروايتها عنه وعن خلف
 بن سالم الحرابي منع ذلك فانه قال سمعت ابن عينة يقول نا عمرو بن زيد حدثنا
 فاذا قيل له قل حدثنا قال لا اقول لاني لم اسمع من قوله حدثنا ثلاثة ا حروف للثورة
 الرجم ومخرج دث وقال خلف بن نعيم سمعت من الثوري عشرة ا حروف لثورة فقلت
 استغفرهم جليسي فقلت لزيدة فقال لا تحدث فيها الا بما حفظت ذلك وسمع انك
 فالتقتهما الخامس يصح السماع ممن هو وراء حجاب اذا عرف صورته ان حدث
 بنفسه او مرف حصوره يستمع اي مكان يسمع منه ان قري عليه ويكفي
 المعرفة بذلك خبر ثقة من اهل الخبرة بالشيخ وشروطه ثمانية
 فقال اذا حدثك الحديث فلم تروجه فلا تروعه فلعنه شيطان تقوى في صورته
 يقول حدثنا واخبرنا وهو خلاف الصواب وقول الجمهور فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم
 بالاعتقاد على سماع صوت ابن ام مكتوم المؤذن في حديثه ان بك لا يؤذن بليل الحديث
 مع غيره ينقصه عن سمعه وكان السلف يسمعون من عايشة وغيرها من امهات
 المؤمنين وهن يحدثن من وراء حجاب الشاذس اذا قال المستمع بعد السماع لا تروني

١٩٢ بها غير الرواية بها وكذا اسرح في الروضة بمصحيح معتها قال العراقي وقد كان المتن
 لما ظن ابو بكر بن خنيس ومن المتأخرين الشرف الديلمي وغيره وصححها ايضا ابن الاصب قال الرواية
 في النفس من الرواية بها شيئا والا حوط ترك الرواية بها قال القتيبة بنوع حسن فان الصحيح
 جوازها انتهى وكذا قال شيخ الاسلام في العامة المعلقة قال الا ان الرواية بها في الجملة أولى
 من ايراد الحديث مع فلا قال البلقيني وما قيل من اصل الاجازة العامة ما ذكره ابن سعد
 في الطبقات ثنا عفان ثنا حماد بن عمار بن زيد بن ابي رافع عن عمار بن الخطاب قال من ادرك
 وفاتي من سبي العرب فهو حريص فيه كلاله لان العتق النافذ لا يحتاج الى ضبط وتعديت
 وعمل بخلاف الاجازة ففيها تحديد وعمل وضبط فلا يصح ان يكون ذلك دليلا على
 ولو جعل دليله ما صح من قول النبي صلى الله عليه وسلم بلغوا عني الحديث كذا له وجه قوي
 فائدة قال شيخ الاسلام في صحيحه كان محمد بن احمد بن عوام الاسكندر يروي
 اذا سمعت الحديث من شيخ واجازته شيخ اخر سمعه عن شيخ مر واه الا اوله فنه بالاجازة
 فشيخ السماع يروي عن شيخ الاجازة وشيخ الاجازة يروي عن ذلك الشيخ بعينه بالسماع
 كان ذلك في حكم السماع على السماع انتهى وشيخ الاسلام يصنع ذلك كثيرا في اعماله
 ومغاريبه قلت وظهر لي من هذا ان يقال رويت عن شيخ بالاجازة الخاصة عن شيخ
 بالاجازة العامة وعن اخر بالاجازة العامة عن ذلك الشيخ بعينه بالاجازة الخاصة كان ذلك
 في حكم الاجازة الخاصة عن الاجازة الخاصة مثال ذلك ان اروي عن شيخ الله
 محمد بن محمد التتكري وقد سمعت عليه واجازته في خاصة عن الشيخ جمال
 فانه ادرك حياته ليجزه خاصة ولما روى الشيخ ابى الفتح الرازي بالاجازة
 بل بالعامية من الاسنوي بالخاصة الرابع اجازة لبعض مجهول من الكتب
 بعين من الكتب له اي المجهول من الناس كاجزئك كتاب التتبع وهو في السن
 واجزئك بعض مسموعاتي واجزت لمحمد بن خالد الدمشقي وهذا
 مشتركون في هذا الاسم ولا يتضح مواد في المسئلتين فري باحالة في
 فمخصوصة فان اجازة جماعة مسمين في الاجازة او غيرها ولم يعرفهم باعدا
 ولا عددهم ولا تفخيمهم وكذا اذا سمى المسؤل له ولا يعرف عينه في الاجازة
 كما عرف منه في مجلسه في هذا الحال اي وهو لا يعرف اعيانهم ولا اسماءهم ولا عددهم

والاجازة

واما اجزت لمن يشا فلا ن وغر هذا فغنية جمالة وتعليق بشرط ولذا ان دخل في ضرب اجازة
 الجهر والسر ان ذكره كالمستطلا في بضرب مستقل لان الاجازة المعلقة تدل على كونها جمالة
 كما سيأتي فاسطراد في جلالته الجهر لقوله اجزت لبعض الناس وبه قطع القاضي ابو الضيف الشافعي
 قال الخليل وصححه القياس على تعليق الوكالة وصححه اي هذا الضرب من الاجازة ابو يعلى
 ابن القزويني وابو الفضل محمد بن عبد الله بن عمرو الكاكي وقال للجها له ترفع عند وجود
 الشبهة ويتعين الجواز له عند ما قال الخليل وسمعت من القزويني لاذك بقوله صلى الله
 عليه وسلم لا امرئ يدعي على عزوة مائة فان قيل يدعي فحضر فان قتل جعفر فان راحة فعلى
 التامير قال وسمعت ابا عبد الله الداماني يقول بينهما وبين الوكالة باه العليل ينزل
 بعزل الوكيل له بخلاف الجواز قال العراقي وقد استعمل ذلك من المتقدمين العائد ابو بكر بن خنيس
 صاحب التاريخ وحضره يربوب بن شبيب فان علقته لمشيئة بهم بطلت قطعاً ولولا ان
 لم يشا الاجازة فهو كاجزت لمن يشا فلا ن في البطلان بل واكثر جماله وانتشاره من حيث انعامه
 بمشيئة من لا يحصر عددهم ولوقال اجزت لمن يشا الرواية عن فالاولى بالجواز لانه تسرح
 بمقتضى الحال من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة الجواز
 لا تعليق في الاجازة وقاسد ابن الضلع ما يفتك ان شئت قال العراقي ان الفرق بينهما
 تعيين السماع بخلافه في الاجازة فانه مبهم قال الصحيح فيه عدم الصحة قال نعم وزاد هنا
 اجزت لك ان تروى عنى ان شئت الرواية عنى ولا ظهر انى هذا الجواز لا نشاء للجها له
 وحقيقته التعليق انتهى وكذا قال البلقيني في اسن الاصطلاح وانه البطلان في المسئلة الاولى
 لبطان الوصية والوكالة فيما لو قال اوصيت بمحمد لمن شا او وكلت في بيعها من شاء وان يبيعها
 قال واذا بطل في الوصية مع احتمالها ما لا يعتد به غيرها فهذا اولى ولوقال اجزت فلا ن كذا ان شا
 سوابقه عنى ولك ان شئت واجبت او اردت فاسطراد جواز
 كانه من الناس الاجازة كعدوم استقلاله كاجزت لمن ولد فلان ومن يولد له او
 تبعاً لقوله اجزت لك ولولذلك ولعقبه ما تناسلوا فاولى بالجواز ثم اذا افرد
 بالاجازة قياساً على الوقت وفعل الثاني اي للتبعي من السيد ثين الامام عبد الله بن ابي
 التميمي فيقال وقد سئل الاجازة قد اجزت لك ولولا ذلك ولجل الجبل يعني الذين
 لم يولدوا بعد قال البلقيني ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل الباطل وتاكيد الاجازة وصح يصح

والله

هذا القسم القسطلاني في المنهج واجاز الخطيب الا قال اي الاجازة المبدء وم استقلال
 ايضا والغ فيها جاز وقال ان اصحاب مالك والحنيفة اجاز والوقف على المبدء وان كان
 اصلا موجودا قال فان قيل كيف يصح ان يقول اجاز في فلان ومولده بعد موته بقال كما يصح
 ان يقول وقف علي فلان ومولده بعد موته قال ولا بعد احد الزمانين من الآخر كجد احد الوفاة
 من الآخر وحكما اي الصحة فيما ذكر عن القسطلاني وابن عمر وس مالكي ونسبه ميسر
 لعظم الشيخ وابطله القاضي ابو الطيب واهن الصباغ الشافعيان وهو الصحيح الذي لا ينبغي فيه
 سكون الاجازة في حكم الاخبار جملة بالبيان فكل ما يصح الاخبار المبدء ولا تصح الاجازة له اما اجازة
 من يوجد مطلقا فلا يجوز اجماعا واما الاجازة للطفل الذي لا يميز له فتصح على الصحيح
 الذي قطع به القاضي ابو الطيب والخطيب ولا يعتبر فيه سن ولا غيره خلافا لبعض حديث
 قال لا يصح كما لا يصح سماعه ولما ذكر ذلك لابي الطيب قال يصح ان يجيز الغايب ولا يصح سماعه
 قال الخطيب وعمل الجواز كافة شيوخنا واحقر له بالاجابة الجيز للبيان ان يروي عنه
 والاباحة تصح للعادل ولغيره قال ابن الصلاح كانهم ساء والطفل اصله ليقول هذا النوع ليوذي
 به بعد حصول الاهلية لبقاء الاسناد اما المميز فلا خلاف في صحة الاجازة له تنبيه اذ
 المص كان الصلاح مسئلة لاطل في ضرب الاجازة للمبدء وافردها القسطلاني بنوع
 وكذا العراقي وضم اليها الاجازة للمجيزون والكل في الحل والاجازة للمجيزون صحيحة وقد قدم
 ذلك في كلام الخطيب واما الكافر فقال لا احد فيه نقلا وقد تقدم ان سماعه منسحق قال
 ولما جاز من احد من المتقدمين والمتأخرين الاجازة عن الكافر لان شخصنا من الرباط يتال
 له محمد بن عبد الستار سمع الحديث في حال يهوديته علي ابي عبد الله محمد بن عبد الله بن
 الصوري وكتب اسمه في الطبقة مع السامعين واجاز الصوري لهم وهو من جملة ائمتهم وكان
 ذلك بخصوه الذي فولد لانه يرى جواز ذلك لما اقدم عليه فشهدى الله تعالى هذا الذي هو
 الي الاسلام وحدث وسمع منه اصحابنا قال والفاسق والمبتدع اولى بالاجازة من الكافر ويؤيد
 بانه اذا نال المانع قال واما العمل فلم اجد فيه نقلا لان الخطيب قال لم يزم اجاز ومن كان
 مولودا في الحال ولم يتعوضه كونه اذ وقع يصح اوله ولا يملك الله اولى بالصحة من المبدء
 قال وقد رايت شيخنا العلا سئل لعل مع ابويه فاجاز واحقر ابو الحسن النجاشي وكتب
 اجازت المسلمين فيه قال ومن عمم الاجازة للعمل وغيره اعلم واحفظ وانقن الا الله قد يقال

وحضر ابو
 السالم المصفي

١٧٥ لعله ما افصح اسم الاستد عا حتى يعلم هل فيه حمل او لا ان الغالب ان الحديث لا يجيزون
 الا بعد تصغيرهم قال وينبغي لنا الحكم فيه علم الخلاف في ان الحمل هل يعلم او لا فان قلنا يعلم وهو لا ينج
 صحت الاجازة له وان قلنا لا يعلم فيكون كالاجازة بعد موته وذكر ولد الم حافظ ولي الدين
 ابن ربيعة في فتاويه الكلية وهي اجوبة اسئلة ساله عنها شيخنا الحافظ ابو الفضل الاشعري ان الاجازة
 فيما بعد نفي الروح اولى وانما قبل نفي الروح وموتة متوسطة بينهما وبين الاجازة للمبدء ومفوي
 اولى بالمعنى من الاولى بالجواز الثانية العا من اجازة عالم يحمله المجيز بوجه من سمع
 او اجازة ليرويه له اذ احتمل المجيز قال القاضي عياض في كتابه الا لا يعلم هذا المراد من
 تكلم فيه من الشايخ ورايت بعض المتأخرين والعصريين يصنعونه فخر عن قاضي رجب الدين
 يونس بن مغيث منع ذلك لاسئلة وقال تعطيك ما لنا هذا حاله قال عياض وهذا
 هو الصحيح فانه يجيز ما اخبر عنه منه واذا ن له بالحديث بما يحدث به ويبيع ما يعلم
 هل يصح له الاذن فيه قال المص وهذا احول الصواب قال ابن الصلاح وسوقنا ان الاجازة في حكم
 الاخبار بالبيان جملة او اذن اذ لا يجيز بما اخبر عنه منه ولا ياذن فيها لا يملكه الا اذن بعد
 كالاذن في بيع ماله عليه وكذا قال القسطلاني الاصح البطالان والفرق بينه وبين ما رواه
 ان ما رواه داخل في دائرة حصول العلم باصله بخلاف ما يرويه فانه لم يصر قال المص كان
 فعلى هذا يتعين على من اراد ان يروي عن شيخ اجاز له جميع سموعاته ان يثبت حتى يعلم
 ان هذا ما سمعته شيخه قبل الاجازة واما قوله اجازت لك ما سمعت وما يسمع عندك
 من سموعاتي فصحيح يجوز روايته به لما صح عندك بعينه اجازة سما
 له قبل الاجازة وفعلة الدارقطني وغيره قال العراقي وكذا لو لم يقل ويصح فان المراد بقوله
 ما سمعته الرواية لا الاجازة السابع اجازة الجواز كاجازت لك ما سمعت وما يسمع عندك
 ما سمعته في روايته فتعنه بعض من لا يفقه في به وهو الحافظ ابو البركات
 عبد الوهاب بن المبارك الانطاقي شيخ ابن الجوزي وصنف في ذلك جبر لان الاجازة ضعيفة
 فتقوى الضعيف باجماع اجازتين والصحيح الذي عليه العمل جواز به وقطع الحافظ
 ابو الحسن الدارقطني وابو الباقين ابن عقدة وابو نعيم الاصبهاني وابو الفتح
 نفس القدسي وفعلة الحاكم وادمي ابن طاهر الاتفاق عليه وكان ابو الفتح نصر المصنف
 يروي بالاجازة عن الاجازة وروى بالبيان ثلاث من الاجازات وكذا الحافظ ابو الفتح بن النور

١٦٦
 قال في ثلاث اجازات وقال الرازي في اماليه بين اربع اجازات والخالفه في اهل الدين للشيخ
 بين خمس اجازات في تاريخ مصر وشيخ الاسلام في اماليه بين ست وبنسب الرازي بما اياها
 الاجازة من الاجازات ثمانية اى تأمل كيفية اجازة شيخه شيخه شيخه ومنتضاها
 للرازي بها ما لم يدخل تحتها في ما قبلها بعضها يصح عن الجاهل له باسمه والآخر
 وخروجه فان كانت اجازة شيخه فليس له روايته عن شيخه حتى يعرف انه صحيح عند شيخه
 كونه من سموعات شيخه وكذا الوقيده بما سمعه لم يستعد الى اجازاته وقدره غير واحد من الاثمة
 بسبب ذلك قال العراقي وكان ابن ديق العبد لا يجيزه رواية سماعة كذا بل لا يريده
 بما حدث به من سموعات كذا اسرأيت بخطه ولما رآه اجازته شملها وسره وذلك
 انه شك في بعض سماعاته فلم يحدث به ولم يجيزه وهو سماعة على ابن المقرئ من حدث عنه
 باجازته منه بشيئ ما حدث به من سموعات فهو غير صحيح قلت لكنه كان يجيزه مع ذلك
 جميع ما اجيزه له كما رآته بخط ابن حبان في النصارى فقال هذا لا يتبعك الرواية بما حدث
 به من سموعات فقط اذ يدخل الباقي فيما اجيزه فخرج قال ابو الحسين احمد بن فارس
 المغيرة الاجازة في كلام العرب ما خردت من جوارحها الذي سبقها الى النسخة والرفيق
 منه استجيزه فاجازني اذا سقاك ما لم انتك واشكك في ذلك لا لئلا يظن اني استجيزه على ما
 علمه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح فعلى هذا يجوز ان يقول اجزت فلانا مسموعات
 او مرويها من سموعات بنسب حرفي جرم من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية ومن جهة الاجازة اذا
 واباحة وتسويقها وهو المعروف بقول اجزت له رواية مسمو عاتي ومتى قال اجبرت له مسموعات
 فعلى الحد في نظائره. وعبارة القسطلاني في المنهج الاجازة مشتقة من التجوز
 وهو التعدي نكاد عدي روايته حتى اوصلها للرازي منه قالوا انما يستحسن الاجازة
 اذا علم المميز ما يجيزه وكان الجاهل من اهل العلم ايضا لا يتوسع وتخصيص يتأهل له اهل العلم
 ليس حاجتهم اليها قال عيسى بن مسلم الاجازة واس مال كثير واشترى به بعض من حجة
 فبالغ وحكي عن مالك حكاية الوليد بن بكير من اصحابه وقال ابن عبد البر الصحيح انما
 يوزن الاجازة بالصناعة وفي شيئ من لا يشكك اساده وينبغي
 للمجيز كتابة ان يلفظ بها في الاجازة ايضا فان اقتصر على الكتابة ولم يلفظ بها مع قصد
 الاجازة صححت لان الكتابة كتابة وتكون مع دون اللفظ بها في الرواية وان اقتصم ذلك في

ولا الرازي

قال العراقي في الظاهر عدم المنة قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك بحجج هذه
 الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرأ عليه اخبار
 منه بذلك تنبيهه لا يشترط القبول في الاجازة كما مر في البلقيني قلت فلو في الذي
 ينقطع في النفس الصحة وكذا المرجع الشيخ عن اجازة ويحتمل ان يقال ان قلنا الاجازة
 اخبار لم يفرق الرازي ولا الرجوع وان قلنا اذن واباحة ضا كالوصف والوكالة ولكن الاول هو الظاهر
 ولزم من تعرض لذلك فاستدرك قال شيخنا الامام الشافعي الاجازة في الاصطلاح اذن
 في الرواية لفظا او خطا يفيد ان الاخبار الاجازية عرفا واركانها اربعة الجيز والمجازاة
 والمجازاة والمجازاة ولفظ الاجازة القسم الرابع من اقسام الفعل للمناوالة
 والاصل فيها ما عاقه البخاري في العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لامير السرية
 كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس واخبرهم
 بامر النبي صلى الله عليه وسلم وصله البيهقي والطبراني بسند حسن قال السهيلي اخبر
 به البخاري على صحة المناوالة فذلك العالم اذا ناول التلميذ كتابا باجازه ان يروي عنه
 ما فيه قال وهو فقه صحيح قال البلقيني واحسن ما يستدل به عليه كما استدلت به
 الحاكم من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى
 مع عبد الله بن خديجة وامر ان يرفعه الى عظيم البصرين فرفعه عظيم البصرين الى كسرى
 وفي نسخة البخاري عن يزيد الرقاشي قال كنا اذا كنا على اناس بن مالك اتانا بمجالاة
 فالتقاها اليها وقال هذه احاديث سمعناها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وكتبتها وعرضتها وهي ضربان مقرونة بالاجازة ومقرونة بالمقرونة بالاجازة
 على ربيعة انواع الاجازة مطلقا ونقل عياض الانفاق على محتتها ومن صورها وهو ما
 ان يرفع الشيخ الى الطالب اصل سماعة او مرفعا مقابلا به ويقول له هذا اسمائي او رايي
 عن فلان او لا يسميه ولكن اسمه مذكور في الكتاب المنقول فارواه عني او اجزت لك روايته
 عني ثم يبقيه معه تملكه او ليسخه ويقابل به ويرد او غيره ومنها ان يرفع
 اليه اى الى الشيخ الطالب سماعة او سماعة الشيخ اصلا عتق لابه فيسأله الشيخ هو
 عارف متيقظ ثم يعيده اليه اى يناوله للطالب ويقول له هو حديثي او رايي
 فلان او عن من ذكر فيه فارواه عني او اجزت لك روايته وهذا اساه غير واحد

١٦٨ من أئمة الحديث عرضا وقد سبق ان القراءه عليه يسمى عرضا فليس من عرض
 المناولة وذلك عوض القراءه وهذه المناولة كما استماع في القسوة
 والرتبة عند الزهري ورابعة ويحيى بن سعيد الانصاري من الدينين
 ومجاهد الكبي والسجزي وثقة وابراهيم النخعيان من الكوفيين وابو العلي البصري وابو الزبير
 الكافي وابو الزبير البصري وما لك من اهل المدينة وابن وهب وابن القمام واشهب من اهل
 مصر وجماعات اخرى من الشاميين والخراسانيين وحكام الحكماء عن طائفة من
 مشايخه قال البلقيني وامن من حكي عنه من الدينين ذلك ابو بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء
 السبعة وعكرمة مولى ابن عباس ومناذرة العلامة ابن عبد الرحمن وهشام بن عروة ونجد
 بن عمرو بن حلقمة ومن دونهم عبد العزيز بن محمد بن عبيد ومن اهل مكة عبد الله بن
 عثمان بن خثيم وابن عبيدة ونافع الجمحي وداود الطائي ومسلم الزنجي ومن اهل الكوفة
 ابو بردة الاشعري وعلي بن ربيع الاسدي ومنصور بن المعتمر واسرائيل والحسن بن
 صالح ومنصور بن جابر الجعفي ومن اهل البصرة فتادة وحديد الطويل وسعيد بن ابراهيم
 وكسب وزيد بن زيور وعلي بن زيد بن جدعان وداود ابن ابي هند وجبريل بن حازم
 وسليمان ابن المغيرة ومن المصريين عبد الله بن عبد الحكيم وسعيد بن غفر ويحيى بن بكير
 وبوسيان عمرو ونفيل ابن الاشعث في مقدمة جامع الاصول ان بعض اصحاب الحديث
 جعلوا رفع من السماع لان الثقة بكتابه مع اذنه فوق الثقة بالسماع مع انه اثبت
 لما يدخل من الوسم على السماع والسمع والصحيح انها منقطة عن السماع والقراءة وهو قول
 سفيان الثوري والاوزاعي وابو المبارك وابو حنيفة والشافعي والبويعبي والربيعي
 واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى واسند الزاهري ومنهم من
 قال الحاكم وعليه عهدنا ائمتنا واهله نذهب قال العراقي وقد اعترض ذكر ابي حنيفة
 مع هؤلاء بان صاحب التقنية من اصحابه نقل عنه وعن محمد ان المحدث اذا اعطاه
 الكتاب واجاز له ما فيه ولم يسمعه ولم يعرفه لم يجز قال والجواب ان الباعث عند
 المناولة والاجازة بل لعدم المعرفة فان الضيق في قوله ولم يعرفه ان كان الباعث
 وهو انظر هل تشتقت الضمائر فتعني انه اذا اعرف ما جيز له سمع وان كان لا يعرفه
 ان ذلك لا يجوز الا ان كان الطالب موثوقا بخبره قلت ومما يعترض به في ذلك لا وزاعي

١٦٩ ان الباعث في وعي عند في الدخول قال في العرض يقول قرات وقرى في المناولة يتدبرين
 به ولا يحدث به ومن صورها ان ينادي الشيخ الطالب سماعه ويجزئه ثم يسلكه الشيخ
 عنده ولا يتيقنه عند الطالب وهذا دون ما سبق لعدم احتواء الطالب على ما تحمله وقيته
 عنه ويجوز روايته عنه اذا وجد لك الكتاب المناولة له مع غلبة طمأنينة بسلامته
 من التغيير وجد فرعا مقابلا به موثوقا بما فقت ما تاولت الاجازة كما يعتبر
 ذلك في الاجازة الحجة عن المناولة ولا يفتقر في هذه المناولة كبير مزية على الاجازة
 المجردة عنها في معين من الكتب وقد قال جماعة من اصحاب الفقه وباصلي
 لا يثبت له لصا وعبارة القاضي عياض منهم وعلى التحقيق فليس لما شئ من ائمة
 على الاجازة للشيء العين من النصا ينفى ولا فرق بين اجازة اياه ان يحدث عنه بكتاب
 الموطن وهو ثابت او حاضرا اذا المقصود تعيين ما اجازة ولكن شيوخ الحديث قدما
 وحديثا يرون بما يرويه معبرة على الاجازة المعينة ومنها ان ياتي الطالب بكتاب ويقول
 له هذا روايتك فانا ونسبه واجزئي روايته فيجيبه بالاعتماد اعليه من غير نظر
 فيه ولا تحقق لروايته له فلهذا ابطال فان وثق بخبر الطالب ومعرفة
 وهو بحيث يعتمد مثله اعتمده وصحت الاجازة والمناولة كما يحدثن في القراءه
 عليه من اصله اذا وثق بهدينه ومعرفة قال العراقي فان فعل ذلك والطالب
 غير موثوق به فمعتدين بعد ذلك غير من يعتمد عليه ان ذلك كان من مروايته
 فكل يحكم بجسمة الاجازة والمناولة التابعتين ولو لم تعرض لذلك والظاهر يعم
 لروايته ما كانا ختاشا من عدم ثقته بالخبر انتهى فان قال حدث عني بما فيه ان كان
 من حديثي مع راي في الظاهر الوهم كان ذلك جائزا احسنا الضرب الثاني المناولة
 المجردة عن الاجازة بان يناوله الكتاب كما تقدم مقتضاه قولنا صا اسماعلي
 او حديثي ولا يقول له اروه عني ولا اجزئ لك روايته ونحو ذلك فلا يجوز الرواية
 بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء واصحاب الاصول وعابوا الذين يجوزون له لمعا قال
 العراقي ما ذكره النووي مخالفا لكلام ابن الصلاح فانه انما قال وفقد المناولة
 مختلفة لا يجوز الرواية بها وعابها غير واحد من الفقهاء والاصوليين على الحديث
 الذين اجازوا وهو سوء الرواية بخلافه كالتعليق عن طائفة من اهل العلم اضم

١٧٠
 حتى جادوا أيضا لما قاله جماعة من أهل الأصول منهم الرازي فأنشأوا
 بل ولا المناولة بل إذا أشار إلى كتاب وقال هذا اسماعيل من فلان جاز لمن سمعه أن يرويه
 عنه سواء ناله أم لا وسواء قال أرواه عن أبي أمية أو قال ابن الصلاح أو الرواية بخلاف
 على الرواية مجرد أعلام الشيخ لما فيه من المناولة فأنه لا يخلو من اشعار بالاذن في الرواية قال
 ولحديثه والأثر السابقان أول القسم يدلان على ذلك فانه ليس بينهما تصريح بالاذن نعم الحديث
 الذي علقه البخاري فيه ذلك حيث قال لا تصح حتى تبلغ مكانا فمضمومة لامر بالمناولة
 عند بلوغ المكان وعند أبي أن يقال إن كانت المناولة جوابا لسؤال كان قال له ناو لي
 هذا الكتاب لا يرويه عنك فأناله ولم يصحح بل لا بد من صحته له وجاز له أن يرويه كأنه
 في الإجازة بالخط بهذا البلغ وكذا الورد له حديثي بما سمعت من فلان فقال هذا الحديث
 من فلان كما وقع من أنس فتصح أيضا وعادة ذلك فلا تأن ناو له الكتاب ولم يجز
 أنه سماعه لم يحسن التقاية به بالافتقار قاله الزركشي فصرح في الفاظ الأئمة إلى عمل
 بالإجازة والمناولة جوز الزهري ومالك وغيرهما كالجسن المبري إطلاق حديثنا وأخبارنا
 في الرواية بالمناولة وهو مقتضى قول من جعلها سماعا وحكى عن أبي نعيم لا
 ص. أني وغيره كابي عبد الله الزيات في إجازة أي إطلاق حديثنا وأخبارنا في الإجازة المجردة
 أيضا وقد عسا بن ذلك كفي حكاية القاضي عياض عن ابن جريج وحكاية السبكي عن
 عن مالك وأحد الدين وصححه أمام الحرمين ولا مانع منه ومن اصطلاح أبي نعيم
 أنه يقول أخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه ويريد بذلك أنه أخبرنا إجازة
 وأما كان ذلك قرئ عليه لأنه لم يقل وأنا اسمع بدليل أنه قد يصحح بانه سمعه
 بواسطة عنه وتارة يعنى اليه وأذن لي فيه وهذا اصطلاحه موهم قال السبكي
 كالمصطلح والصحيح الذي عليه الجمهور وأصل الخبري والوجه المنع من إطلاق ذلك
 وتخصيصها بعبارة مستقرة بما تبيّن مما وقع كحديثنا إجازة أو مناولة وإجازة
 وأخبارنا إجازة أو مناولة وإجازة أو أذننا أو في أذنه أو فيما أذن لي فيه
 أو فيما أطلق لي روايته أو إجاز لي أو إجاز لي أو ناو لي أو سمع ذلك كسوغ لي
 أو روي عنه فإباح لي وعن الأوزاعي تخصيصها أي الإجازة بخبرنا أو ناو لي
 وتخصيص القراء بأخبارنا بالسمع قال العراقي ولم يخل من المنع لأن خبرنا خبرنا

عنا

واحد لفة وأصطلحا واختار من دقيق الدلالة لا يجوز في الإجازة أخبارنا إطلاقا ١٧١
 ولا معتد البعد دلالة لفظة الإجازة عن الإخبار إذ معناه في الوضع الإذن قال
 ولو سمع الاستناد من الشيخ وناوله الكتاب جاز له إطلاق خبرنا لأنه صدق
 عليه أنه أخبرنا بالكتاب وإن كانا إخبارا وحليما فلا فرق بينه وبين التصليحي اصطلاح
 قوم من المتأخرين على إطلاقنا أي الإجازة واختار أبو العباس الوليد بن بكر الغزي
 الأبي صاحب كتاب الرتبة في تجويد الإجازة وعليه عمل الناس لأن والعرف عند
 النقاد بين أنما بمنزلة الخبر ناو لي عياض عن شعبة أنه قال في الإجازة مرة
 أنبأنا ومرة أخبرنا قال العلقي وهو يعيد عنه فأنه كان ممن يرى الإجازة وقال البيهقي
 يقول أنبأنا وأنبأنا إجازة وفيه التصريح بالإجازة مع رعاية اصطلاح المتأخرين
 وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت إليه أكثر مشائخي وأئمة عصره أن يقول
 فيما عرض على الحديث فإجازة شفاها أنبأني وفيما كتب إليه كتب إلى واستعمل
 قوم من المتأخرين في الإجازة باللفظ شفاهني وأنا مثله وفي الإجازة بالكتابة كتب
 إلي وأنا كتابة أو أنبأنا قال ابن الصلاح ولا يسم من الإخبار وطرف من التديس أما الشافعي
 فتقوم شفاهته بالحديث وأما الكتابة فتقوم بالكتابة إليه بذلك الحديث بعينه كما كان
 يفعل المستندون وقد نص الحافظ أبو الظاهر السديني على المنع من ذلك للإخبار
 المذكور قلت بعد أن صار لأن ذلك اصطلاحا يبرئ من ذلك وقد قال القسطلاني
 بعد نقله كلام ابن الصلاح إلا أن العرف الخاص من كثرة الاستعمال يدفع ما يتوقع من
 الإشكال وقد قال أبو جعفر أحمد بن حمدان النيسابوري كل قول البخاري
 قال في فلان عرض ومناولة وتقدم أنما مجموعا على السماع وأما غاها في المذكور
 وإن به منهم جعلها تقليقا وابن مندة إجازة وعبر في الرواية بالسمع عن الإجازة
 بأخبارنا فلان إن فلا ناصدته وأخبرنا فاستعملوا اللفظ أن في الإجازة واختار
 الخطابي وحكاة وهو ضعيف بعيد من الاستشعار بالإجازة وحكاة عياض عن
 اختيار أبي حاتم الرازي قال وأكره هذا بعضهم وحقه أن ينكر ولا معنى له في
 المراد منه ولا اعتد هذه الوضع في المسئلة لغة ولا عرف قال ابن الصلاح وهو فيما
 سمع منه الاستناد فقط وإجازة ما رواه قريب فإن فيها اشعارا بوجود أصل الإخبار

١٧٢ وان اجل الخبره ولم يذكر تفصيلا قلت واستعملها الان في الاجازة شايخ كرام في اللغة
 واستعمل المتأخرين في الاجازة الواقعة في رواية سن فوق شيخ حرق عن منقول من
 سمع شيخنا باجازه عن شيخ فرائد على فلان عن فلان كما تقدم في المتن قال
 ابن مالك ومعنى في نحو ريت من فلان وابناك عن فلان المجازة لان الاء في البناء
 مجازا لمن اخذ منه ثم ان الاء من اطلاق حديثنا في المجازة والمناولة لا يزول باباحة
 المجاز ذلك كما اعتاده قوم من المشايخ في قولهم في اجازتهم لم يبينون ان شاذل حديثنا
 وانا شاذل اخبرنا الان ابا حدة الشيخ لا يعرف لها المنوع في المصطلح المقسم ان اس
 من اقسام العمل المكتوبة عبارة بن الصلح وغيره المكاتبه وهو ان يكتب الشيخ مسوده
 او شيئا من حديثه لحاضر عنده او غائب عنه سواك كتب بخطه او بامر من غيره
 مجزوة عن الاجازة ومقرونة باجزائك ما كتبت لك او كتبت اليك او كتبت به
 اليك وغيره من عبارة الاجازة وهذا في الصحة والقوة كما لنا ولله المقرنة بالاجازة
 واما الكتابة المجزوة بالاجازة فنوع الرواية بها قوم منهم القاضي ابو الحسن الماوردي
 المشافعي في الحاوي والآمدي في النظم اجازا كثير من المتقدمين والمتأخرين
 منهم ابوب السخيتي في منصور والليث بن سعد وابن ابي سبرة ورواه اليه في
 في الدخول عنهم وقال في الباب ان اذكر كثيرا عن التابعين فمن بعدهم وكتب النبي صلى الله
 عليه وسلم الى عماله بالاحكام شاهدة بقوله غير واحد من الشافعيين منهم ابو الطاهر
 السمعاني واصحاب الاصول منهم الرافعي وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث
 ويوجد في مصنفاتهم كثيرا كتب الى ولده قال حديثنا فلان والرد عليه عن
 وهو معمول به عندهم معدود في الموصول من الحديث دون النقط لا شعاعا بمعنى
 الاجازة ورواه السمعاني فقال هي اقوى من اجازة قلت وهو المختار بل واقوى
 اكثر صور المناولة في صحيح البخاري في الاثرين والنفذ وكتب الى محمد بن بشر ليس
 فيه بالكاتبه عن شيوخه غيره وفيه وفي صحيح مسلم احاديث كثيرة بالمكاتبه في
 اثنا عشر مائة اخرها عن ورواه قال كتب معاوية الى الغيرة ان الكتب الي يا سمعت
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلكت اليه بعد في القول عقب الصلاة واخر جاني
 ابن عوف قال كتب الى نافع كتب الى ابن ابي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم اعار على بن الصفاق

١٧٣ الحديث واخرنا عن سائر الرب النظر عن كتاب رجل من اسلم من اصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم كتب الوعظ بن عبيد الله حين سار الى الحوزة خبره كما يفتقروا لما بعد
 واخرنا عن هشام قال كتب الى يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه موقعا
 اذا قيمت الصلاة ان تقوموا حتى ترضوا وروى مسلم حديث امر بن سعد ابن ابي وقاص
 قال كتب الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع اذا خبرني بشيئا سمعته من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فكتبته اليه سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة شعبة روى الاسلمي قد ذكر
 الحديث ثم يكتفي في الرواية بالكتابة معروضة اى المكتوب له خط الكاتب وان لم يفتقر اليه
 عليه ومنهم من شرط البيت عليه لان الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك وهو
 منيعف قال ابن الصلاح لان ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان لا يشبه بغيره ولا يقع
 فيه الباس وان كان الكاتب غير الشيخ فلا بد من ثبوت كونه ثقة كما تقدمت الاسان واليه
 في نوع العمل ثم الصحيح انه يقول في الرواية بما كتب الى فلان قال حديثنا فلان واخبرني
 فلان مكانه او كتابه او نحو ذلك واحد ثمانية اية لك ولا يجوز اطلاق حديثنا
 واخبرنا وجوز الليث ومنصور وغير واحد من علماء الحديث وكبارهم وجوز اخرون
 اخبرنا دون حديثنا روى البيهقي في الدلائل عن ابي عاصم سعد بن معاذ قال كنت
 في مجلس ابي سليمان الجوزي قاني فخر حديثنا واخبرنا فقلت انا كلاهما سوا فقال رجل
 بيما فرق الارض محمد بن الحسن قال اذا قال رجل لعبدنا ان اخبرني بكذا فانت حر فكتب
 اليه بذلك صار حرا وان قال ان حديثي بكذا فانت حر فكتب اليه بذلك لم يعتق القسم
 السادس من اقسام العمل اعلام الشيخ الطائ ان حديثه او الكتابة سماعه من فلان
 مقصور عليه دون ان ياذن في رواية عنه فجوز الرواية به كثير من اصحاب الحديث والفقهاء
 والامول والظاهر منهم ابن جريح وابن الصباغ الشافعي وابوالعباس الوليد بن بكر الغزي
 بالرجعة نسبة الى بني نصر بطن من غافق المالكى ونصر في كتابه الوجازة وحكاها
 عن الكثير واختاره الرازي ومزي وصوفى عبد الله بن حبيب المالكى وحزم به حسب
 الحصول واتباعه بل قال بعض الظاهرية لو قال هذا روايتي وضم اليه ان قال لا ترو
 مني ولا يجزها لك كان له مع ذلك سرا واتباعه وكذا قال الرازي ومزي ايضا
 قال عياض وهذا صحيح لا يقتضى النظر سواء لا كان منعه ان لا يحدث بمحدث ولا خلا

١٧٤ ولا ريبه لا يورثه قد حدثه فهو شئ لا يرجع فيه قال المصنفون الصالح والعجيب ما
 قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم انه لا يجوز الرواية به وبه قطع الغزالي في المستصفى
 قال لانه قد لا يجوز روايته مع كونه سماعه بخلاف غيره فيه وقاس ابن السلال وغيره ذلك
 على مسئلة استماع الشاهد ان يحمله الشهادة فانه لا يكتفي اعلانه بل لابد ان ياذن له
 ان يشهد على شهادته قال القاضي عياض وهذا القياس غير صحيح لان الشهادة على
 الشهادة لا تصح الا مع اذن في كل حال والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه الى
 اذن باتفاق وايضا فللشهادة تفرق من الرواية في اكثر الوجوه على المنع قال المصنف
 كتابه الصالح لكن يجب العمل به اي بما اخبره الشيخ انه سمعه ان صح سند وادى عياض
 للاتفاق على ذلك القسم السابع من اقسام العمل الوصية هي ان يوصي في الشئ عند
 موته او سفر الشخص بكتاب يرويه ذلك الشيخ فجوز بعض السلف وهو محمد بن سيرين
 وابو قتادة للموصي له روايته عنه بتلك الوصية قال القاضي عياض لان في ذلك
 له نوعا من الاذن وشبهها من العرض والمناولة قال وهو قريب من الاعلام وهو غلط
 عبارة ابن الصلاح وهذا بعيد جدا وصوابا انه اراد الرواية على انه اراد الرواية على
 سبيل الوجادة ولا يصح تشبيهه بقسم الاعلام والمناولة والصواب انه لا يجوز ان يترك
 ابن ابى الدرداء عن ابن الصلاح وقال الوصية امر بمرتبته من الوجادة بالاجازة وهو قول
 جماعة الشافعي وغيره فمن اولى القسم الثامن من اقسام العمل الوجادة وهي بكذا او
 مصدر او جرد مولد او سمع قال القاضي بن كزيب النعماني منع المولودون قولهم وجادة
 فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير شفاعة ولا اجازة ولا منالة من تقرير العرب
 بين وجد للتميز بين العاني المختلعه قال ابن الصلاح يعني قولهم وجد صائلا وجدا
 اتا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي النقي وجد او في الحب وجد او حر
 ان يبق على احاديث بنظر او يحيا غير المعاصلة او المعاصر ولم يلقه اولقيه وليس فيه
 او سمع منه ولكن لا يروى اي تلك الاحاديث الخاصة الواجد عنه بسماع
 ولا اجازة فله ان يقول وجدت او قرأت بخط فلان وفي كتابه بخطه حدثنا فلان او
 سيقوا الاسناد والتم ان فلان هذا الذي استمر عليه العمل قد ما وحديثا صح
 وفي مسند احمد كثير من ذلك من رواية عنه بالوجادة وهو من باب الشك وكان فيه

١٧٥ بشور اتصال بقوله وجدت بخط فلان وقد سهل بعضهم فاق فيها بلفظ من قال ابن الصلاح
 وذلك تدليس قبيح اذ كان بحيث يسمع سماعه وجاز في بعضهم فاطلق فيها حدثنا وخبرنا واكثر عليه
 ولم يجد ذلك احد يعقد عليه تنبيه وقع في صحيح مسلم لاحاديث مروية بالوجادة وانقدت
 بانها من باب القطع كقولته في الفضائل عند ابو بكر بن ابي شيبة قال وجدت في كتابي عن ابي اسامة
 من هشام بن ابي عن عاصم ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد يقول ابن انا اليوم
 الحديث وروى ايضا بخلاف السند حديثه قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اذ كنت
 عن راضية وحديث تزوجني لست سنيين واجاب الرشيد لعطار بان روي الاحاديث الثلاثة
 من طرق اخرى موصولة الى هشام والى ابي اسامة تلك وجواب اخر وهو ان الوجادة المنقطعة
 ان يجد في كتاب شيخه لافي كتابه عن شيخه فتأمل واذا وجد حديثا في باقي شخص
 وليس بخطه قال ذكر فلان او قال فلان اخبرنا فلان وهذا منقطع لا ينوب من الاتصال فيه
 وهذا كله اذا وقت باه خطه او كتابه ولا فيلعل بلغني عن فلان او وجدت عنه او
 قرأت في كتابه اخبرني فلان انه بخط فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر كتابه
 انه فلان او تصنيف فلان او قيل بخط فلان او قيل انه تصنيف فلان وغو ذلك
 من عبارات المفصلة بالمستند وقد تستعمل الوجادة مع الاجازة فتقول وجدت بخط فلان
 واذا انقل شيئا من تصنيف فلان قل فيه قال فلان او ذكر بصيغة الجزم الا اذا قلنا
 بصحة النسخة بمقابله على اصل مصنفه او مقابلة ثقة لما فان لم يوجد هذا ولا غيره
 فليقل بلغني فلان او وجدت في نسخة من كتابه وغيره وشأن اكثر الناس
 في هذه الانصاف بالجرم في ذلك من غير عجز وتثبت فيطالع احدكم كتابا منسوبا الى
 مصنف معروف وينقل منه عنه من غير ان يشق بصحة النسخة فاني لا قال فلان او ذكر
 فلانا كذا راى صواب ما ذكرناه فان كان المطالع عالما فطننا متقنا بحيث لا يخفى
 عليه غالبا الساقط والغير رجوننا جوار الجزالة فيما يحكيه والى هذا امر و
 كثير من المصنفين في نقلهم من كتب الناس واما العمل بالوجادة فنقل عن معظم
 المشايخ والفقهاء المالكين وغيرهم انه لا يجوز وعنه الشافعي بنظر اصحابه جواز
 وقطع بعض المعقنين الشافعيين بوجوب العمل بها عنه حصول الثقة به وهذا
 هو الصحيح الذي لا ريب فيه حله لان منة غيره قال ابن الصلاح فانه لو توقف العمل

ليست

واجاز لي

١٧٤ ولا ريب ان يكون له قد حدث فيه فوسئى لا يرجع فيه قال الصاكين الصالحين راجع ما
قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم انه لا يجوز الزيادة به وبه قطع الغزالي في المستصفى
قال لانه قد لا يجوز روايته مع كونه سماعه بخلاف يعرفه فيه وقاس ابن الصلاح وغيره ذلك
على مسألة استمرعا المتأخذ ان يحمله الشهادة فانه لا يكون اعلامه بل لابد ان ياذن له
ان يشهد على شهادته قال القاضي عياض وهذا القياس غير صحيح لان الشهادته على
الشهادة لا تصح الا مع اذن في كل حال والمحدثين عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه الى
اذن باتفاق وايضا فلهذه ففتقر في الرواية في اكثر الوجوه على المنع قال الص
كابن الصلاح كذا يجب العمل به اي بما اخبره الشيخ انه سمعه ان صح سند روى عياض
للا اتفاق على ذلك الصنف السابع من اقسام التمثل الوصية هي ان يوصي الشيخ عند
موته او سفره الشخص بكتاب يرويه ذلك الشيخ فحينئذ بعض السابقين وهو شيخه بن سيرين
وابو قلابه للموصي روايته عنه بتلك الوصية قال القاضي عياض لان في دفعها
له نزعاً من اذنه وشيهاً من العرض والمناظرة قال وهو قريب من الاعلام وهو ناطل
مبارك الصلاح وهذا بعيد جداً وهو ما رآه عالمنا او متاول على انه اراد رواية على
سبيل الوجادة ولا يصح تشبيهه بتسم الاعلام والمناولة والصواب انه لا يجوز ذلك
ابن ابى الدرداء عليه السلام قال الوصية امر رفع مرتبة من الوجادة بلا خلاف وهو قوله
بما عند الشافعي وغيره فحين اولى القدر الثامن من اقسام التمثل الوجادة وهي بكسر الواو
مصدر لوجود مولد يسمي قال المعاني بن زكريا النوراني منزع الولد من قواه وعبادة
فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجارة ولا منة من ترفيق لمعرب
بين وجوب التمييز بين المعاني الخمسة قال ابن الصلاح يعني قولهم بعد صلاته وجداً
اتوا مطلوبه وجوداً وفي الغضب موجدته وفي التي وجد او في الحب و...
ان يثق على احاديث بغير اوصاف غير المعاصلة او المعاصرة ولم يلقه اوليها ويرسمه
او سمع منه ولكن لا يرويها اي تلك الاحاديث الخاصة الواجد عنه بهما مع
ولا اجارة فله ان يقول وجدت او قرأت بخط فلان وفي كتابه بخطه حد ثلث اذنان
يسوق الاسناد والتمن او من فلان هذا الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً صح
وفي مسند احمد كثير من ذلك من رواية عنه بالوجادة وهو من باب الخط في ذلك

شرب النصال بقوله وجدت بخط فلان وقد تسهل بعضهم نافي فيها لفظ من قال ابن الصلاح
وذلك قد ليس قبح اذا كان بحيث يرمي ساءه وجان بعضهم فاطلف فيها حد ثنا واخبرنا وانكر عليه
ولم يجر ذلك احد يعقد عليه تنبيه وقع في صحيح مسلم احاديث مروية بالوجادة وانقدت
بأخبارها باب المصنوع كقول في الفضل ثلث اذنان ابو بكر بن ابي شيبة قال وجدت في كتابي عن ابي اسامة
من هشام عن ابيه عن ماسنة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن زيد ان انا اليوم
لله عيشة وروى ايضا بخلاف السند حديث قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اعلم اذ كنت
عني راضية وحديث تزوجني لست بسنين وآجاب الرشيد العطار بانه روى الاحاديث الثلاثة
من طرق اخرى موصولة الى هشام والى ابي اسامة فقلت وجواب اخر وهو ان الوجادة المتقطعة
ان يجده في كتاب شيخه لا في كتابه عن شيخه فتأمل واذا وجد حديثاً في نافي الشيخ
وليس بخطه قال ذكر فلان او قال فلان اخبرنا فلان وهذا منقطع لا شوب من الاتصال به
وهذا كله اذا وقت بانه خطه او كتابه ولا فليقل بلغني عن فلان او وجدت عنه او
قرأت في كتابه اخبرني فلان انه خط فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر كاتبه
انه فلان او تصنيف فلان او قيل بخط فلان او قيل انه تصنيف فلان وغو ذلك
من عبارات المصنف بالاستند وقد تستعمل الوجادة مع الاجارة فتقول وجدت بخط فلان
واذا نقل شيئاً من تصنيف فلان في كتابه قال فلان او ذكر بصيغة الجزم الا اذا وقع
بصفة الترخية بمقابلته على اصل مصنفه او مقابلة ثقة لها فان لم يوجد هذا ولا نحو
فليقل بلغني فلان او وجدت في نسخة من كتابه وخوة وسماح اكثر الناس
في هذه الاعصار بالجرم في ذلك من غير عثر وتثبت فيطالع احدكم كتاباً منسوباً الى
مصنفه وبين وبين من عنده من غير ان يثق بصحة النسخة فليقل قال فلان او ذكر
فلان كتاباً والصواب ما ذكرناه فان كان المطالع عالماً فطناً متقناً بحيث لا يخفى
عليه غالباً الساقط والغير رجونا جواز الجزم له فيما يحكيه والى هذا امر وحي
كثير من المصنفين في اقلهم من كتب الناس واحال العمل بالوجادة فنقل عن معظم
المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم انه لا يجوز وعنه الشافعي بنظر اصحابه جواز
وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عنه حصول الثقة به وهذا
هو الصحيح الذي لا يتبعه هؤلاء الا من منته غير نال ابن الصلاح فانه لو توقف العمل

ليست

واجاب في م

١٧٨ منها على الرواية لاسند باب العمل بالمقول لتعذر مشروطها قال البلقيني واحتج بعضهم
 للعمل بالرجاء وحديثه اي الخلق لاجب ايماننا قالوا الملائكة قالوا وكين لا يؤمنون وهم عند ربهم
 قالوا الا نبيا قالوا وكين لا يؤمنون وهم يايتهم الوحي قالوا فحين قالوا وكين لا تؤمنون وانا
 بين اظهركم قالوا ان يارسول الله قال قوما تون من بعدكم بعدون صحاح ابو مؤمنون بما فيها
 قال البلقيني وهذه الاستنباط حسن قلت المخرج بذلك حوله افظ عما دال عليه ابن كثير ذكر ذلك
 في اوائل تفسيره والحديث رواه الحسن بن عرفة في حقه من طريق عمرو بن شعيب عن
 ابيه عن جده وله طرق كثيرة اوردها في الامالي في بعض النسخ بل قد قوم من بعدكم يايتهم
 كتاب بين لوحيين يؤمنون به ويعملون بما فيه اولئك اعظم منكم اجماعا خرج احمد بن حنبل
 قطن بن الحكم من حديث ابي جعفر الانصاري وفي لفظ للحاكم من حديث عمر بن عبدون الرقي
 المعلى فيعملون بما فيه فهو لا افضل من الامان ! النوع الخامس والعشرون كتابة الحديث
 الحديث وضبطه وفيه مسائل احدها اختلاف السلف من الصحابة والتابعين في كتابة الحديث
 فذكرها طائفة منهم ابن عمرو بن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدري
 وابو هريرة وابن عباس واخرون واباحها طائفة وفعلوها منهم عمرو بن عبدون وابنه الحسين
 وابن عمرو بن ابي جابر وابن عباس وابنه عمار بن ياسر وسعيد بن ابي ربيعة وعمر بن
 عبد العزيز وحكاها عياض عن اكثر الصحابة والتابعين منهم ابو قلابة وابو الريح ومروان
 قوله فيه يمينون علينا ان يكتب العلم ونحوه وقد قال الله عز وجل في كتابه
 لا يفضل ربي ولا ينسى قال البلقيني وفي المسئلة من ذهب ثالثة وحكاها الرازي من ي وهو
 لكتابة والحج غير الحفظ ثم اجمعوا بعد ذلك على جواز احوال الغلاة قال ابن الصلاح وكلا
 تدوينه في الكتب لدرس في الاصل الاخير وجاز في الاباحة والتهذيب شيان في حديث التهذيب
 هاروا مسلم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا راعني شيئا
 الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليحرقه وحديثه الاباحة - ارسى الله عليه
 اكتبوا لابي شاه متفق عليه وروى ابو داود والحاكم فيهما عن ابن عمر قال قلت يا رسول الله
 ابي اسع منك الشئ فاكته قال نعم قال في الغضب والرضى قال نعم فاني لا اقول فيهما الا حقا
 وقال ابو هريرة ليس احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا مني الا ما كان
 من عبد الله بن عمرو فان ذلك لا يكتب ولا يكتب رواه البخاري وروى الدارقطني عن ابي جعفر

قال كان رجل من الانصار يجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمع منه الحديث فيسجده
 ولا يحفظه خشى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استعن بيمينك واوما
 بيدك الى الخط واسند الرازي عن ابن رافع بن خديج قال قلت لارسول الله شئ منك اشيا
 اكتبها قال اكتبوا ذلك ولا تخرجوا من روى الحكم وغيره من حديثه اني وغيره ممن روى ما روى
 قيد العلم بالكتاب واسند الدارقطني عن علي بن مرفوعا اذ اكتبتم الحديث فالتبوه بسند وفي الباب
 احاديث غير ذلك وقد اختلفت في الجمع بينها وبين حديث ابي سعيد الخدري كما اشار اليه
 ابو له في الاذن من خيف شيئا والى ابن النسيان ووثق يحفظه وخيف انك له على الا
 اذ اكتب فيكون النبي مخصوصا وقد اسند ابن الصلاح صناعه الرازي انه كان يقول كان
 هذا العلم كرمي يتلقاه الرجال بينهم فلما دخل في الكتب دخل فيه غير اهله اوحي عنه حين
 اختلعه بالقرآن واذا ن فيه حين امن ذلك فيكون النبي منسوخا وقيل الكراد
 السعي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لانهم كانوا يسعون تاويل الآية
 فزما كتبوه معها فنهوا عن ذلك خوفا لاشتباه وقيل النبي خاص بوقت نزول القرآن
 خشية التباسه والاذن في غيره ومنهم من اعل حديثه ابي سعيد وقال الصواب فيه
 عليه قاله البخاري وغيره وقد روي البيهقي في المدخل عن عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب
 اراد ان يكتب السنن فاستشار في ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشاروا عليه
 ان يكتبوها فطفق عمر يستخير الله فيها شهرين ثم ارجع يوما وقد عزم الله له فقال اني كنت
 اردت ان اكتب السنن واني ذكرت قوما كانوا فيكم كثير اتبا ما كتبوا عليها وتركوا كتب الله
 واني والله لا اكتب كتاب الله بشئ اباي اشر علي كاتبه صوف الصمة الى ضبطه
 وحقيقته شكلا ونقطا من ههنا اليسر ليوديه ما سمعته قال الرازي
 من الكتب اجماعه قال الرازي من ي اي نقطه ان يبين التام بينا والحامير قال و
 الشكل تقييد الاعمال وقال ابن الصلاح اجماع الكتب يمنع من اجماعه وشكها يمنع من
 اشكاله قال وكثير ما يعتمد الوقت على ذهنه وذلك وخيم العافية فان الانسان معرض
 للنسيان استمرى وقد قيل ان انصارى كفووا بافظة اخطاوا في اجماعها وشكها فان الله تعالى
 قال في الانجيل لعيسى انت نبئي ولذلك من البتول فصغفوها وقالوا انت نبئي ولذلك
 شفا وقيل ادل فتنته وقعت في الاسلام بسببها ذلك وهي فتنة عثمان رضي الله عنه فانه كتب

١٢٤ الذي ارسله امر الى مصر اذا جاءه فاقبلوه فاني ما جرى وكتب بعض الخلفاء الى عامل له ببلد
 ان احصى الحرفين اي بالعدد ونقص عنها بالحجة فخصاصه بغير قيد ، ما يشكك الشكل
 ونقل من اهل العلم كراهته للاعجام اي لا تقطع ولا عراب اي الشكل لا في الملبس ولا الحاجة
 اليها في غيره وقيل يشكك الجميع قال القاضي عياض وهو الصواب لاسيما المبدئي وغير المتبحر
 في العلم فان لا يميز ما يشكك بالاشكال ولا صواب وجه اعراب الكلمة من خطه قال العرب في زمانهم
 ظهر له الشيء غير مشكك لموضوحه وهو في الحقيقة محل نظر يحتاج الى الضبط وقد وقع بين العلماء
 خلاف في مسائل موبقة على اعراب الحديث كدكاة الجنين وككاة امه فاستدلوا بغيرها
 على انه لا يجب وككاة الجنين بناء على منع دكاة امه وخرج الخفيفة الفتح على الـ
 يركي مثل دكاة امه الثانية ينبغي ان يكون اعتنا به بضبط المتلبس من
 الاسماء اكثر فاما لا تدرك بالعق ولا يستعمل عليها بما قيل ولا بعد قال ابو اسحق النخعي
 اولى الاشياء بالضبط اسماء الناس لانه لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده بشيء يدل عليه
 وذكر ابو علي الغساني ان عبد الله بن ادرهيس قال لما حدثني شعبة بجديته بن ابي الهيثم
 عن الحسن بن علي كتيبت تحت حور عين لعل غلط فاقراء ابو الجوزي آبا الجهم والرازي
 ويستحب ضبط الشكل في نسخ الكتاب وكتبه ايضا مضبوطا وضاعف
 فان ذلك ابلغ لانه المضبوط في نفس الاسطر بما داخله نقط غير متكلمة
 لاسيما عند ضيقها ودقة الخط قاله العراقي واوضح من ذلك ان يقطع حروف الكمد
 في العاش لا يظلم شكل الحرف بكتابتها معزدا في بعض الحروف كاللهم والياء الخفيفة
 بخلاف ما اذا كتيبت الكلمة كلها قال ابن دقيق العيد في الاقتران ومن عادة المتقنين ان
 يبالغوا في ايضاح الشكل فيضروا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حروفا وسحب
 تحقيق الخط دون مشقة وتعليقه قال ابن قتيبة قال بعون الخطاب شدة
 الكتابة المشقة وشدة القراءة العذرة واجود الخط ابينه اشتمل والمشقة سرعة
 للكتابة ويكره تدقيقه اي الخط لانه لا يفتح به من في نظره ضعف واحوج
 ما يكون اليه كانه بعد ذلك فلا يفتح به وقد قال احمد بن حنبل ابن اسحق وراه
 يكتب خطا دقيقا لا يفعل احوج ما يكون اليه خوفا من الامم عند كصيف الورق
 وتخفيفه للحد في السفر وخوفه وينبغي ضبط الحروف المهمة ايضا فان الباقي في

مخونك

لذلك

١٨٠ لذلك بنار واه المرء باني وابن عساكر عن عبيد الله ابن اوس الغساني ان كتيبت
 يد معاوية كتابا فقال لي يا عبيد ارقب كتابك فاني كتيبت بين يدي رسول الله صلى
 عليه وسلم فقال يا معاوية ارقب كتابك قلت وما تشبه يا امير المؤمنين قال اعط
 كل حرف ما ينوبه من النقط قال البلقيني لهذا اعمار في كل حرف نفا مختلف في كيفية
 ضبطه لئلا يجعل تحت الدال والال والشين والعين والصاد النقط الذي فوق
 لظا نرها واختاف على هذا في فقط السين ما تحت فليل كصورة النقط من فوق
 وقيل لا بل يجعل من فوق كالاشافي ومن تحت مبسوطة صفا وقيل يجعل فوقها الى الجمل
 المذكورة صورة هلال كعلامة الظفر منبججه على قفاها وقيل يجعل تحتها حرف صغير
 ويتعين في بعض ذلك قال القاضي عياض وعليه عمل اهل الشرق ولا بدلس وفي
 بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير كفتحة وقيل كصخرة وفي بعضها تحتها هرة
 فلهذا خمس علامات فائدة لم يتعرض اهل الفن للكاف واللام وذكرها اصحاب
 القضاة في الخط فالكاف اذا لم تكتب مبسوطة يكتب في وسطها كاف صغيرة او حوزة
 واللام يكتب في وسطها لاري هذه الكلمة بحروف الثلاثة كصورة لودن ووجود ذلك
 كثيرا في خط الا دبا والياء اخر الكلمة يكتب عليها مشقوقة تميزها من هاء التانيث
 التي في الصفات وغواها والهمزة كصورة هاء يكتب فوق الالف والكره اسفلها او كلاهما
 اسفل اصلا هان للكتاب والثاني اوضح ولا ينبغي ان يصطاح نفسه في كتابة برمزا
 ربه للناس فيوقع غيرة في حيرة في فهم مرادها فان فعل فليبين في اول الكتاب واخره
 رادة وان يكتفي بضبط مختلف الروايات وتمييزها فيجعل كتابه موصولا على
 اواية واحدة مذكرا في غيرها من زيادات الحق في الحاشية او نقص اعمل عليه
 او خلاف كتيبت معينا في كل ذلك من رده بتمام اسمه لار ما له بحرف او حرفين
 باسمه الا ان يبين اول الكتاب واخره مراد به تلك الرموز والكتبي كثير من باليتين
 بمحوة فان زيادة تلحق بمحوة والنقص بخلاف عليه بمحوة اسم صاحبها او ان
 الكتاب واخره هان الصريح كله ذكره ابن الصلاح عقبه سلة الضرب والمحو وذكره للهم
 هان المناسبة مع الاختصاص الثالثة ينبغي ان يجعل بين كل حديثين دائرة
 للفصل بينهما نقل ذلك عن جماعات من المصنفين كابن الناد واحد به حبل واهم

وابن جرير واستحب الخطيب ان يكون له اركات غفلا فاذا قايلا ففعل وسقطها الى ففعل
 وسط كل دائرة غفب للديت الذي يفرغ منه او خط في وسطها خطا قال رزن كان
 بعض اهل العلم لا يعتد من سماعة الا بما كان كذلك (وقى) معناه ويكره في فعل عبد الله
 وعبد الرحمن به فلان وكل اسم مصان الى اسم الله تعالى كتابة عبد اخرا السفل واسم الله
 مع ابن فلان اول الاخر واوجب اجتناب مثل ذلك ابن بطر والخطيب ورائق ابن
 دقيق العيد على ان ذلك مكروه لاحرام وكذا في رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن
 يكتب رسول اخرا والله مع صلى الله عليه وسلم اوله وكذا اما اشبهه من الموهبات و
 المستنجات كان يكتب قائل من قوله قائل ابن صفية في النار في اخرا السفل وابن صفية
 في اوله او يكتب فقال من قوله في حديث شارب الفخر فقال عمر اخرا الله ما اكثر ما يروى
 به الخرو ومرو ما بعد اوله ولا يكره فصل اخرا يقين الزم يكن فيه مثل ذلك كيجان الله فليتم
 يكتب سبحانه اخرا لسطر واه العظام اوله مع ان جمعهما في سطر واحد اولي وينبغي ان يحذف
 على كتاب الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ذكره وتكره من تكره
 فان ذلك من كثر الفوائد التي تهيجها طالب الحديث ومن اغفلهم حرم خطأ عظيما
 فقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم ان اول الناس بي يوم القيمة اكثرهم على صلوة
 صحيحة ابن حبان انهم اهل الحديث لكثرة ما يكره في الرواية فيصلون عليه وقد يروى
 في ذلك حديث من صلى في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسم الله في ذلك الكتاب
 وهذا الحديث وان كان ضعيفا فهو مما يحسن ابوابه في هذه المعنى ولا يلتفت الى ذكر ابن الجوزي
 الذي للموضوعات فان له طرقا تخرجه عن الوضع ويقضي ان له اصلا في الحديث فافسر به الظاهر
 من حديث البرهري وروى الشيخ الابن ابى بوالد بلى من طريق اخرى عنه وابن عدي من حديث
 ابى بكر الصديق والاصحاب في توجيهه من حديث ابن عباس وابى بصير في تأويله اصابني
 من حديث عائشة وذكر للبليغي في محاسن الاصطلاح هنا عن فضل الصلاة
 باسناد صحيح من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شواب عن انس يرفعه اذا كان يوم القيمة
 جاء اصحاب الملائكة وبابهم الحام فابى رسول الله عليهم جبريل في اسمهم من انتم وهو انتم
 فيقولون اصحاب الحديث فيقولوا اخذوا بالبزاة ذلك ما كنتم تفعلون على نبي في دار الدنيا
 وعند الحديث وراه الخطيب عن الصوم عن ابى السائب بن جميع عن محمد بن يوسف بن

باليقين

يعني

وقوله الرقي عن الطبري عن الزبير عن عبد الرزاق عنه وقال انه موضوع والحديث على ١٨٢
 الرقي قلت له طريق غير هذا عن انس اوردها الدليمي في مسند الفردوس وقد ذكرتها في
 مختصرها من روايات تنبئ به ينبغي ان يجمع عند ذكره صلى الله عليه وسلم بين الصلاة عليه بلسانه
 وبين ذكره بالقبلي ولا يتقبل فيه اي ما ذكره من كتاب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بما في
 الاصل ان كان ناقصا بل يكتبه ويبلغه عند القراءة مطلقا لا مدح ولا كلام برويه وان وقع
 في ذلك الانام احمد مع انه كان يصلي بلفظا لاخطا فقد خالفه غيره من الامم المتقدمين
 وبك الى منع ذلك ابن دقيق العيد فقال ينبغي ان يتبع الاصول والروايات واذا ذكر الصلاة
 لفظا من غير ان يكون في الاصل فينبغي ان يصحبها قرينة تدل على ذلك كرفع يده عن الترتيل
 في الكتاب ويشوي بقلبه انه هو المصلي لاحكام لعنه غيره وقال عباس الصبري وابن المنيني
 ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وما نعلمنا فنبض
 الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه وكذا ينبغي الاحتفاظ على الشاغل الله سبحانه وتعالى
 كعز وجل وسبحانه وتعالى وشبهه ان لم يكن في الاصل قال المصنف زيادة على بن الصلاح وكذا
 الترمذي والترجم على الصحابة والعلماء وما اثر الاخبار قال المصنف في شرح مسلم وغيره ولا يتعمل
 عز وجل وشبهه في النبي صلى الله عليه وسلم وسلم وان كان غريبا جليلا ولا الصلاة والسلام
 في الصحابة استقلال لا يتجوز فيها واذا جاءت الرواية بشئ منه كانت الغاية في الكتاب
 اشده وكذا يكون الاختصار على الصلاة او التسليم هنا في كل موضع شئت فيه الصلاة وكذا
 شرح مسلم وغيره لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما وان وقع ذلك في خط الخطيب خبره
 قال حمزة او الكافي كنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة دون السلام فزادني
 صلى الله عليه وسلم في اللام فقال لي مالك لانتم الصلاة على ويكره الزم الباقين في الكتاب
 بحرف او حرفين كمن يكتب صلعم بل يكتب بها بكلاما ويقال ان اول من مر بها يصلم قطعت
 يده اربعة عليه وجوبا كما قال عياض مقابلته كتابه باصل شيئا وان اجاز بانفذه
 ابن عبد البر وغيره ان يحسن بن ابى كثير والاوزاعي قال من كتب ولم يعاين من دخل الخلاء
 لم يستنج وقال عروة بن الزبير لانه هشام كسبت ولا نعم قال عرضت كتابك قال لا لال لم يكتب
 اسند الباقين في المدخل وقال الاحتشاذ اذ نسخ الكتاب ولم يعاين خرج اجبا قال الباقين
 في السلسلة حديثان مرفوعان لحدسهما من طريق عقيل بن ابن شواب عن سليمان بن زيد

١٨٨ بن ثابت من ابيه من جهة قال كنت كتب الوحي عند النبي صلى الله عليه وآله قال اقرأنا
 فان كان سقط اقامه ذكره الموراني في كتابه العدد الثاني ذكر السبعة اسباب زب الان
 من حديث عطاء بن اريط قال كتب رجل عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كتب في
 قال عروضة قال لا ازال لم يكتب حتى تعرفه فيصح قال وهذا اصح في المقول انما انزل من النبي
 قلت العدد في الاصل رواه الطبراني في الاوسط بسند صحيح موقوف وانما انزل من النبي
 هو وشيخ كتابته حال السمع وبما كان كذلك فهو اقصى رتبة وقاله ابو الفضل
 لحدق العارضة مع نفسك وقال بعضهم لا يصح مع احد غير نفسه ولا يقلد غيره حكاه عياض
 عن بعض اهل التحقيق قال ابن الصلاح وهو مذاهب متروكة ولقول الاول ولو سجد
 ينظر معه من لا نسخة معه من الطلبة حال السماع لاسيما انه امد النقل من نسخة وقال يحيى
 بن معين لا يجوز للمعاضد لا نسخة ان يروي من غير اصل الشيخ الا ان ينظر فيه حال السماع
 قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب اهل التشدد فيه والصواب الذي قاله الجمهور ان لا
 يشترط في صحة السماع نظر وانما يشترط مقابلته بنفسه بل يكفي مقابلته في قوله
 وقت كان حال القرادة او بعد ما وبكفي مقابلته بغيره قول بل باصل الشيخ ومقابلته باصل
 اصل الشيخ القابل له به اصل الشيخ لان الغرض مطابقة كتابه لاصل شيخه فيقول بعض
 ذلك بواسطته او غيره فان لم يقابل كتابه بالاصل ونحوه اصل قد اجاز الرواية منه و
 الحائز هذه الاستاذ ابو اسحق الاسفريابي وابا بكر بلقيش الجمع في ابوابهم الاسماعيلي
 والبرقي والمطرب بشرط ثلثة ان كان الناقل للنسخة صحيح النقل قال في السقوط
 وان كان نقل من الاصل وان يابن حال الرواية انه لم يقابل ذكر الشرط الا في نسخة الاسماعيلي
 وهو مع الثاني للعليل والآلة ابن الصلاح ولما القاضي عياض فيهم من روي عنه عند
 وان اجتمعت الشرط وروى في كتاب شيخه مع من هو في ما ذكرنا في رايه في كتابه ولا
 يكن كطائفة من الشيوخ اذا روى اسما على الشيخ للكتاب مع ما عليه ذلك الكتاب من اي
 نسخة اتفقت وسياق فيه خلاف وكل ام اخرى اول النوع الا ان الخامسة الثمانية
 في كيفية تنويع الساقط في راي وهو المسمى بفتح اللام والياء العربية يسمى بالرواية
 اصل الحديث وانتابة لثلاثة من الامايق او الزيادة فان قلت على كل من ذلك الزيادة
 من موضع سقوطه في السطر خطا صاعدا فوق معطوف فابن السطر بين عطية

والاول

يسير الى جهة الحاشية التي يكتب فيها الحق وقيل تمد العطف من موضع التنوين
 الى اول الحق واختاره ابن خلدون في الصلاح وهو غير موزي لان وان كان فيه زيادة
 بيان فهو تصحيح للكتاب وحسب له لاسيما انه كثرة الامايق قال العراقي الا ان يكون
 مقابله خاليا وكتب في موضع اخر فيعين حمد الخط اليه او يكتب قبله فيلزم ذلك
 في الامم الثلاثين ويغرد ذلك لزوال اللبس وكتب الحق قبل لفظ الحاشية التي
 ان اسعت لاحتمال ان يطرق في بقية السطر من اخر فان اخرج له الى اليسار ايضا لثبته
 موضع هذا موضع ذلك وان خرج للثاني الى اليمين يقابل طرف التنوين ويرى النفا
 لقر بها فذل انما في ما بينها الا ان يسقط في اخر السطر فيخرج له لجهة الشمال
 قال القاضي عياض لا يجب الا ذلك لقرب التنوين من الحق وسرهما في الظاهر واليمين
 بعض مجده في قوله قال العراقي نعم ان ضاق ما بعد اخر السطر لقرب الكتابة من طرفي
 او لضعفه بالتعليق بان يكون السقوط في الصفحة اليمنى فلا بأس بالتمسك الى جهة اليمنى
 وقد رأت ذلك في خط غير واحد من اهل العلم انتهى او يكتب الى السقوط صاعدا الى
 اعلا المورقة من اي جهة كان لاحتمال حدوث سقط اخر فيكتب الى اسفل فان زاد النقل
 على سطري ابتداء سطوره من اعلا الى اسفل فان كان التنوين في يمين المورقة انتقلت لكتابتها
 الى باطنها وان كان في جهة الشمال الى طرفها تنتهي الكتاب اذا زلوم يفعل ذلك لانتقال الى
 موضع اخر بكلمة التنوين او اتصال ثم يكتب في انهاء الحق بعده مع فقط وقيل يكتب
 مع ص مع وقيل يكتب الكلمة المتصلة به داخل الكتاب ليدل على ان الكلام منتظم
 وليس به موزي لانه يظن ان موزي لا يفي في الكلام مكمو مكمو مزين او في كلام
 بعض صحيح فاذا كرهنا الحرف لم نأمن ما يوافق ما يتكرر حقيقة او بشكل امه فيوجب
 امر تيا بوزيادة اشكا قال عياض وبعضهم يكتب انتهى الحق قال والصواب مع من ان
 كلمة في التنوين للساقط واما الحواشي المكتوبة من غير الاصل كشر وبيان غلط ونقل
 رواية او نسخة ونحوه فقال القاضي عياض الاولى انه لا يخرج لمخط لانه يدخل اللبس
 ويجب من الاصل بل يجعل على الحرف ضربة او نحوها يدل عليه قال ابن الصلاح
 والتمسك باستحباب التنوين لان ذلك ايضا ولكن من على وسط الكلمة المخرج لاجلها
 لابن الكلبيين وبن ذلك فيام في التنوين للساقط السادسة ثلثة التفتين من الحداق

١٥٥ التصحيح والتعريب والتعريف في العناية بضبط الكتاب فالتصحيح كما
 صح على كلام صحيح وايزر ومعنى وهو شرطه للشارع فيه او الخلف فيكتب ذلك ليعرف منه
 لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح على ذلك الوجه والتعريب ويسمى ليضم التعريف
 على الكلمة خطأ اوله كالصاحدين او فرق بين الصحيح والسقيم حيث كتب على الاول حرف
 كامل لتامة وعلى الثاني حرف ناقص ليدل بعض الحرف على اختلال التامة ويسمى ذلك
 ضربة لكون الحرف مغفلا بها لا يجبه لقراءة كضربة الباب مغفل بها نقله ابن الصلاح من
 الجالقام الاقليل التعوي ولا يلزق للتصويب بالمد ود عليه لكان يظن ضربا وانما يظه
 التصويب على ثابت نقلنا فاسد لفظا ومعنى او خطأ من الجهة العبرية وغيرها او
 مصحف او ناقص فيشارك بذلك الى التلك الحاصل وان الرواية ثابتة لا احتمال
 يكن من يظهر له فيه وجه ومن الناقص الذي يضرب عليه موضع الاحرسال او
 الانقطاع في الانشور بما اختصر بعضهم علامة التصحيح فكتبها هكذا افا شبهه الضبة
 ويؤيد في بعض الاصول القديمة في الاسناد الجاهل مع جماعة من رواة طبقة
 معطوفا بعضهم على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين اسمهم فتعومر بن
 خبير لم ينفأ ضبة وليست ضبه وكانها علامة انتبه الى بينهم اثبت تأكيدها لعل
 خوفا من ان يجعل عن مكان الواو السابعة اذ وقع في الكتاب ما ليس فيه ففي
 عنه اما بالضرب عليه او الحذف او الحذف ان يكون الكتاب في لوح او ورق قصيل جدا في
 حال طراوة الكتوب وقد روي عن بعضون انه كان يكتب الشيء ثم لعقه او غاب
 واولها الضرب فقد قال الرازي في قال اصحاب الحديث الحكيم تهرت وتلك غيره
 اما الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يشرب شي لان ما يشرب منه
 ربما يصيب فيه رواية اخرى وقد يسمع الكتاب مرة اخرى على شيخ اخر يكون ما يشرب من رقا
 هذه اصحها في رواية اخرى فيحتاج الى الحاقه بعد ان يشرب بخلاف ما اذا خط عليه ولتتم
 رواية الاول وصح عند الآخر التي بعلا منة الاخر عليه بصحة ثم في كيفية هذا الضرب فتمت
 اقوال قال الأكثرون يحذف فوق المضروب عليه خطا يبين ما اعلى ابطاله لانه يمتثل
 به اي ياول كلامه ولا يطمس به بل يكون ما تحته ممكن القراءة ويسمى هذا الضرب
 هذا اصل المشرق والتعريف لاهل المغرب وهو يفتح الجيم وتشد يد القاف من الشق و

١٥٦ الصلح او شق العصا وهو التعريف كما فرقت بين الزايد وما قبله وبين من الثابت
 بالضم وقيل هو شق النون والميم من شقو النبي في حديثه على فيما كان
 ابطاحا كذا "تمت واعمالا يجمعها في وثائق ينعها من التصرف وقيل الخط اي الضرب بالضم
 على بل راو فوقفه ففصل عنه معطوفا على الخط على اوله واخره مثال حكاه او قيل هذا
 تسويد بل يحذف على اوله نصف دائرة وكان على اخره نصف دائرة اخرى مثله على
 هذه القول اذا اكثر التكرار المضروب عليه فقد يكتب في بالتحديق اوله واخره فقط وقيل يحذف
 اول كل خط واخره وفي الاثنان ايض وهو وضع ومنهم من استفتح ذلك ايضا كمن يلازمه
 صغيره اول الزايد واخرها وما هاهنا اشعارها بجلوها بها من صحة مثال ذلك
 ذلك او قيل يكتب لاني اظهر اليك في اخره قال ابن الصلاح ومثل هذا الحسن فيما سقط
 في رواية وعلى هذا في القولين ايضا اذا اكثر الضرب عليه اما يكتب بعلا منة الابطال
 اوله واخره او يكتب على اول كل سطر واخره وهو وضع هذه اكله في مرثله غير مكره
 واما الضرب على المكرر فقليل يثرب على الثاني مطلقا دون الاول لان كتب على
 صواب فالخطا اوله بالابطال وقيل بقي احسنها صورة وابنيها قراءة وبثرب
 في الاخره اكله "خلاص القولين من غير مراعاة لادليل المسطور وما واخرها
 وللفضل بين المتفريقين ونحو ذلك وقال القاضي هذه اذا ساوت فكانت في الثاني
 بان كانت في اثنان السطر اما ان كانا او لم يطر ضرب على الثاني او اخره فعلى الاول يضرب
 صوتا لادراك السطور واواخرها عن الطس او الثانية اول سطر والاول اخر سطر
 اخر فعلى اخر السطر لان مراعاة اول السطر اولي فان تكرر المضاف والمضاف اليه
 والموصوف والموصوف ونحوه روي اتصالها بان لا يضرب على التكرار بينهما بل على
 الاول في المضاف والموصوف اذا اختلف في المضاف اليه في الصفة لان ذلك مضطرب اليه
 للفهم فمرأته اولي من مراعاة تحسين الصورة في الخط قال ابن الصلاح وهذا
 التفصيل من القاضي حسن واما الحذف والكشط والمحو فكلها اهل العلم كما تقدم
 التامة غلب عليهم الاقتصاد على الرمز في حديثنا واخبرنا انك من جاراته
 فامر به حيث لا يخفى ولا يثبت في كتب من حديثنا والنون والتاء في حديثه فون التاء والذال
 فقد تحذف التاء ايضا ويصغر على الضمير بكتبون من اخبرنا ان اي الضمير والضمير

ولا يحسن زيادة الباقل النون واذا فعله اليميني هكذا قال ابن الصلاح قال
 حكاية كلامه او امرأ ذلك ايضا ووجدت في كلامه منبيا للمفعول قنبه
 يرمز ايضا احد ثني فيكتب ثني او ثني دون اخبرك وانباء نا وانباء وانباء
 فقال العراقي منهم من يرمز لها بقافي ضم لثقلوا فبعضهم يجمعها مع اداة التحديث
 فيكتب قننا يريد قال حدثنا قال وقد يوم بعض من راجع هكذا انها الواو والتي
 تأتي بعد حاء القبول وليس كذلك وبعضهم يروها فيكتب قننا وهذا اصطلاح
 متروك وقال ابن الصلاح حوت للعادة بعد فيها خطأ ولا بد من النطق بها حال القراءة
 وسبب ذلك في المفعول التاسع من النوع الاخر واذا كانت التحديث اسنادا
 او اكثر وجعلوا بينها في متن واحد كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد
 مفردة مملئة ولم يعرف بها نفاي بيان امرها عن تقدم وكتب جاعة من الحفاظ
 كابي مسلم الكشي والي عثمان الصابوني موضعها صح فيشع ذلك بانها من مضع قال
 ابن الصلاح وحسن اثبات صح هنا لثلاثتهم ان حديث هذا الاسناد مسقط
 لذلك يركب الاسناد الثاني على الاسناد الاول فيجعل الاسناد واحد ويتلوا نفاها
 من التحويل من اسناد الى اسناد وقيل هي نفاها لانهما تحول بين الاسنادين
 فلا يكون من الحديث كما قيل بذلك ولا يلفظ عند هاشي وقيل هي من الى
 قولنا الحديث وان اهل المغرب يقولون اذا وصلوا اليها الحديث والشماعة
 يقول عند الوصول اليها وميراثا سمعة ينبغي في كتابة التسميع ان يكتب الطالب بعد
 البسملة اسم الشيخ السمع ونسبه وكيفية قال الخطيب وصورة ذلك حدثنا ابن
 ثم يسوق السمع على لفظه ويكتب فوق البسملة اسما والمبايعان والناسبهم
 واما مخرج وقت السماع او يكتب في حاشية اول ورقة من الكتاب او اخر الكتاب او
 موضع اخر حيث لا يخفى منه والاول احوط قال الخطيب وان كان السماع في مجالس يكتب
 عند ذلك السماع في المجلس ولا يبلغ وينبغي ان يكون ذلك بخط تفتحه وفي الخط وكيفية
 عند ذلك ان لا يخط الشيخ خطه لا يحتاج الى كتابة الشيخ خطه بالتصديق
 ولا بأس ان يكتب سماعه بخط نفسه اذا كان آتية كما فعله الفقهاء
 قال ابن الصلاح وقد قرأ عبد الرحمن ابن مند وجزا على ابي احمد القرظي وسلكه

خطه

خطه ان حجة له فقال لا ينبغي عليك بالصدق فانك اذا عرفت به لا يكون بك احد
 وتصديق فيما تقول وتقول واذا كان غير ذلك فلو قيل لك ما هذا خط القرظي ما
 فالتقول لم يخط على كاتب التسميع الذي في ذلك والاحتياط ببيان السماع والسمع
 والسمع بل يخط غير محتمل ومجانبة التسميع هل يمين يثقه والحد من اسقاط بعضهم
 اي السامعين لغرض فاسد فاذن ذلك مما يورد به لا عدم انتفاعه بما سمع من لم يحضره
 السامع ما سمع فلان يعتمد في اثباته في حضورهم خبر ثقة حضرة ذلك ومن ثبت في
 كتابه سماع غيره فقيس به كما انما يراه ومنعه نقل سماعه منه او شيخه الكتاب فقد
 وكيع اول بركة الحديث اعارة الكتب وقال سفيان الثوري من اجل ما علم انبئي بالحديث
 ثالث ان ينسأ او يموت ولا يتفجع به او يذهب كسبه قلت وقد ذم الله تعالى في كتابه
 مانع العام بريد في روي عن الماعون واعارة الكتب اهم من الماعون فاذا عارة ذلك
 يطعن عليه بكتابه الا بقدر حاجته قال الزهري اياك وتقول الكتب وهو حجبها
 عن اصحابها وقال الفضيل ليس من فعال اهل الموعر ولا من فعال الحكماء ان يخذل
 سماع رجل وكتابه فيحاسبه عنه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه فان فعله لم يزل
 كان سماعه مثبته مبرضى صاحب الكتاب او خطه لزمه اعادته والافلا كذا قاله ائمة
 من اهلهم في انهم وهم القاضي خفي بن غياث السخفي من الطبقة الاولى
 اصحابه ابي حنيفة والعليل بن اسحق القاضي المالكي امام اصحاب مالك وابو عبد الله
 الزبيري الشافعي وحكم به القاضيان الاولان اما حكم خفي فروى الرازي
 ان رجلا ادعى على رجل بالكو فسمعا معا معا اياهما فتعاكرا اليه فقالا لعلنا نخرج
 كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك الزمناك وما كان بخط يدك اغفيناك
 منه قال الرازي من عفاك ابا عبد الله الزبيري عن هذا فقال لا يجزى في هذا
 الباب حكم احسن من هذا الا ان خط صاحب الكتاب دال على رضاه باسما صاحبه معه
 واما حكم اسمعيل فروى الخطيب انه تنوكم اليه في ذلك فاطرق مليا ثم قال للدين عليه
 ان كان سماعه في كتابك بخط يدك فيلزمك ان تعبر وخالفه فيه بعضهم والصواب الاول
 وهو الوجوب قال ابن الصلاح قد تعاضدت اقوال هذه الائمة في ذلك ويوجب
 حاصلا ان ان سماع غيره اذا ثبت في كتابه برهان من اعادته اياه قال وقد كان

١٩٢ من شيخه الثالث اذا وجد الحافظ الحديث في كتابه خلاف ما
فان كان حفظ منه رجع اليه وان كان حقه من فهم الشيخاء
حفظه ان لم يشك وحسن ان يجمعهما بينهما في رواية فيقول حدثني
كذا وفي كتابي كذا امكن افعول شعبة وغيره وان خالفه غيره من
الحفاظ فاما بحفظه قال حفظي كذا او قل فيه غيري او قل انما
فعل ذلك الثوري وغيره واذا وجد سماعه في كتابه ولا يدرى
ابي حنيفة وبعض الشافعية لا يجوز له رواية حتى يشك
من هب الشافعي واكثر اصحابه والجب وصف وصحبه بن الحسن بن وهب
وهو الصحيح لعل العلماء به سلفا وكتاب الرواية على التوسعة و
شروطه ان يكون السماع بخطه وخط من يثق به والكتاب مضمونا
ببحث يغلب على الظن سلامته من التغيير وتساكن اليه نفسه
وان لم يكن احد يثبته حديثا حديثا فان شك فيه لم يجوز له الاتخاذ
عليه وكذا ان لم يكن الكتاب بخطه الا خلاف وعبر في الروضة والنتائج
كاصليهما عن الشرط بقوله يحفظ عنه فاشهر بعد ذلك الكتاب بظن سلامة
من التغيير وتعقبه البلقيني في التصحيح بان المعتبر عند العلماء قد يمازج
العمل بما يوجد من السماع والاجازة مكتوبا في الطباق التي يغلب على الظن صحتها
ان لم يشك اكر السماع والاجازة مكتوبا ولم يكن الطبقة محفوظة سنداً انتهى وهذا
هو الموان ما هنا وقد مشى عليه صاحب الحاوي الصغير فقال في رواية بخطه
المحفوظ وان لم يكن الطبقة محفوظة عند الراوي ان لم يكن الراوي عالما بالانفاذ
ومدلولها ومقام صدقها خبرا بما يحيل معانيها بصيرا بمقادير التفاوت بينها
لم يجوز له الرواية لاسمعه بالمعنى بلا خلاف بل يعين اللفظ الذي سمعه وان كان
عالما بذلك فقلت طائفة من اصحاب الحديث والفقه والاصول لا يجوز الا
بلغظه واليه ذهب ابن سيرين ونعيل وابوبكر الرازي والحنفية ورأى
عن ابن عمر وجوز بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يجوز فيه وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف منهم الايمة الاربعة

يجوز بالمعنى في جميعه اذا قطع ادعاء المعنى لان ذلك هو الذي يشهد به
احوال الصحابة والسلف ويدل عليه روايتهم لنفسه الواحدة بالفاظ
مختلفة وقد ورد في المسئلة حديث مرفوع رواه ابن مند في معرته
الصحابة والابرار في الكلب من حديث عبد الله بن سليمان بن كريمة
النبتي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان اوديه
كما اسمع منك بزيد حرف او ينقص حرف فقال اذا لم تخلوا حواها ولا
تخرجوا حالها واصبتم المعنى فلا بأس فان ذلك الحسن فقال لو كان هذا
ما حدثنا واستدل الشافعي ~~بما~~ لذلك حديث انزل القرآن على سبعة اrof
فاقرأه واما تبسره منه قال فاذا كان الله بواقته بخلافه انزل كتابا على سبعة
احرف عالما منه بان الحفظ قد نزل لتحمل لهم قرائة وان اختلف لفظهم فيه
ما لم يكن في اختلافهم لحالة معني كان ماسرى كتاب الله اولى بان يجوز فيه
اختلاف اللفظ ما لم يتحمل معناه وروى البيهقي عن مكحول قال دخلت انا
وابوالاثر هو على وانثرت من الاسقع فقلنا له يا ابا الاسقع حديثا بحديث
سميته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه وهم ولا تزويد ولا
نسيان فقال هل قرأ أحد منكم من القرآن شيئا؟ لنا نعم وما نحن بمخافين
انا لزيد الواد والالف وتنتهي قال فهذه القرآن مكتوب بين اظهركم لا
تالونه حفظا وانتم ترومون انكم تزيدون وتقصون فكيف بالحديث سمعنا
ها من رسول الله صلى الله عليه وسلم عسى ان لا يكون سميناها الامرة واجدة
حسبكم اذا حدثناكم بالحديث على المعنى واستدل ايضا في المدخل عن جابر
ابن عبد الله قال قال حدثنا انا قوم عرب نردد الاحاديث فنقدم ونؤخر
واستدل ايضا عن شعيب بن الجراح قال دخلت انا وعبدان على الحسن فقلنا
يا ابا سعيد الرجل يحدث بالحديث فيزيد فيه وينقص منه قال انما الكذب
من فعل ذلك واستدل ايضا عن جابر بن جابر قال سمعت الحسن يحدث
باحاديث الاصل واحد والكلام مختلف واستدل ايضا عن علي بن عوف قال كان الحسن
وابراهيم والتعبي يأتون بالحديث على العكس وكان القاسم بن عبيد وابن

١٩٣ سبرين وربا بن جابر بن جوية يعيدون الحد يث على حروفه وآتت عن أبي اويس وكل
 سائر الزهري عن المتقدمين والشافعية الحد يث فقال ان هذا ابو نوري في القرآن في
 به في الحد يث اذا اصبحت المعنى فلم يحل به حراما ولم يحرم به حلالا فلا بأس
 وأسند عن سفيان قال كان عمر بن دينار يحدث بالحد يث على المعنى وكان
 ابراهيم بن ميسرة لا يجد في الاصل ما سمع وأسند عن وكيع قال ان لم يكن المعنى
 واسعا فقد هلك الناس وقال شيخ الاسلام اقوى تجوز الاجماع على حوائج
 شرح الشريعة للعجم بلسان العرب به فاذا جاز الابدال بلغته اخرى فيجوز
 باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز ذلك للصحة دون غيرهم وبه جزم
 ابن العربي في احكام القرآن قال لان الوجوه في كل واحد لما كنا على ثقة من
 الاخذ بالحد يث والصحة اجتمع فيهم امران الفصاحة والبلاغة فيجوز
 ومثله في اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله وافادتهم المشاهدة
 عقل للمعنى جملة واستيفاء المقصد كله وقيل يمنع ذلك في حد يث النبي صلى الله
 عليه وسلم ويجوز في غير حكاية ابن الصلاح ورواية البيهقي في المدخل عن ابن
 زريق عنه ايضا انه كان يتحفظ من الباء والياء والتاء في حد يث رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وروى عن الخليل بن احمد انه قال ذلك ايضا واستدل له
 بقول رب مباح او عي من سامع فاذا روى بالمعنى فقد انزل عن موضعه مع
 ما فيه قال الاوردى ان شبي اللفظ جاز لان شجمل اللفظ المعنى وغيره عن
 اذا اريد ما في قوله اذ الاخر لا سيما ان تركه قد يكون كتملا احكام فان لم ينسبه
 لم يرد به بغيره لان في كلامه صلى الله عليه وسلم من الفصاحة
 ليس في غيره وقيل عكسه وهو الجواز لمن يحفظ اللفظ ليمكن من التعرف
 فيه دون من نسيه وقال الخطيب يجوز باذامرادف وقيل ان كان موحية علما
 جاز لان المعول على معناه ولا يجب مراعاة اللفظ وان علما لم يميز وقال القاضي
 عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى للامتنع من لا يحسن ممن يظن انه
 يحسن كما وقع للرواة كثيرا وقد يروى وحده في الكليات الاولى ايراد الحد يث
 بلفظه دون التصرف فيه ولا شك في اشتراط ان لا يكون مما يعتد بلفظه

صرح به هنا الزم كشيء واليه يوشك كلام العروا في الاث في ابدل الرسول بالنبي ١٩٥
 كسه وعند ي انه يشترط ان لا يكون من جوامع الكلم وهذا الخلاف لما
 يجوز في غير المصنفات ولا يجوز تغيير شي من مصنف وابد الله اية اخرى
 وان كان معناه قطعاً لان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم
 في ضبط الالفاظ من العرج وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه كتبت ولا
 ان ملك تغير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره وينبغي للراوي بالمعنى
 ان يقول عقبيه او كما قال او نحوه او شبهه لوما شبهه هذا من الالفاظ وقد كان
 قوم من الصحابة يفعلون ذلك وهم اعلم الناس بمعاني الكلام خوفا من
 الزلل لمعرفتهم بما في الرواية بالمعنى من الخطر وروى ابن ماجة واحمد و
 الحاكم عن ابن مسعود انه قال يوما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشرو
 فانزوت وقت عينا وانفتحت اوداجه ثم قال او مثله او نحوه او شبهه به وفي اسند
 الرازي والكفاية للخطيب عن أبي الدرداء انه كان اذا حدث عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال او نحوه او شبهه وروى ابن ماجة واحمد عن انس
 بن مالك انه كان اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال او نحوه
 او شبهه واذا اشتبه على القاري يلفظه فحسن ان يقول بعد قراتها على الشك
 او كما قال لتضمنه وبجاءة من الشيخ واذا نافي رواية صوابها عنه اذا بنى
 الله اعلم قال ابن الصلاح ثم لا يشترط اذ ذلك في الاجابة كما تقدم قريبا
 الخامس اختلف العلماء في رواية بعض الحد يث دون بعض وهو المسمى باختصاص
 الحد يث فمنعه بعضهم مطلقا با على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم مع
 تجويزها بالمعنى اذ لم تكن رواة هو او غيره بتمامه قيل هن اوان رواة موصوفة
 اخرى او غير ذلك التمام جاز وجوز بعضهم مطلقا قيل وينبغي تقييدهما اذا
 لم يكن المعنا وفي متعلقا بالماضي به تعلقا بخيل بالمعنى حد فله الاستثناء او
 الشرط الغاية ونحو ذلك والامر كذلك فقد حكى الصنفى في اللغات
 على المنع والصحيح التفصيل وهو المنع من غير العالم وجواز
 من العارف اذا كان ما تركه متميزا عن ما نقله غير متعلق بما رواه بحيث



١٩٧ لا يختلف البيان ولا يختلف الدلالة فيما نقله بتركه وعلى هذا يجوز ذلك سرا
جوزناها بالمعنى ام لا سواء رواه قبل تاما ام لا لان ذلك بمنزلة خبرين
منفصلين وقد روي البيهقي في المدخل عن ابن المبارك قال علمنا سفيان
اختصار الحديث هذه ان امرت فاعت منزلة عن التهمة فاما من رواه مرة
اما نحاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة فيما رواه الا ولسان نقله و
قلة ضبطه فيما رواه ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتداء ان تعان
عليه او اتما له فلا يخرج بك ذلك باقية عن حين الاحتجاج به قال سليم فان
رواه او ناقصا ثم اراد روايته تاما وكان ممن يتهم بالزيادة كان ذلك
عند الله تركها وكتماها واما تقطيع المصنف الحديث الواحد في الابواب
بحسب الاحتجاج به في المسائل كل مسألة على حدة فهو في الجواز اقرب
ومن المنع ابعد قال الشيخ ابن الصلاح ولا يخلو من كراهته وعن احمد ينبغي
ان لا يفعل حكاه عنه الخليل قال للمصنف ما اظنه يوافق عليه ففعله الامية
مالك والبخاري وابوداود والسنائي وغيرهم تنبيه قال الباقية ينبغي يجوز
حذف زيادة مشلوك فيها بلا خلاف وكان مالك يفعل كثيرا ودور عابك لا يقطع
اسناد الحديث اذا شك في وصله حاد ويحتمل ذلك زيادة لانطلاق الحديث بها
ان تعلق ذكرها مع الشك كحديث العراء في خمسة اوسق او دون خمسة و
فائدة يجوز في كتابة الاطراف الاكتفاء ببعض الحديث مطلقا وان لم يقد
السادس ينبغي للشيخ ان لا يروي حديثه بقراءة الحان او مصنف فقد قال
الاصمعي ان اخون ما اضاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحوان لا يدخل في جملة
قول النبي صلى الله عليه وسلم من كتب علي فلا يبول مقعدا من النار لانه
لم يكن يلحن فيها رويت عنه ولحن في كتابه عليه وشكى سيديويه من اكر من
سكتة الى الخليل فقال سألته عن حديث هشام بن عروة عن ابيه في رجل
رغب فانتهره وقال اخطأت انما هو عرف بفتح العين فقال الخليل صدق
اقلني بهذا ابا اسامة وعلى طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما
يسلم به من اللحن والتعريف روي الخليل بن شعبة قال من طلب الحديث

١٩٨ ولم يصور العربية كمثل رجل عليه بونس وليس له اس وروي ايضا عن
حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو كمثل الحماد وعنه
خلفاء ولا شغل فيها وروي الخليل في الامام شاذ عن العباس بن المغيرة بن
عبد الرحمن عن ابيه قال جاء عبد العزيز بن الدما وروى في جماعة الى ابي ليث و
صحا عليه كتابا فقرأ لهم الدما وروى وكان ردي لسان لمن فقال ابي ويحك
يا دما وروى انت كنت الى صلاح لسانك قبل النظر في هذا الشأن لم حوج منك
الى غير ذلك وطريقه في السلامة من التخصيف الاخذ من افواه اهل العزة
والتحقيق والضبط عنهم لامن بطون الكتب واذا وقع في رواية لمن او تحريف
فقال ابن سيرين وعبد الله بن سفيان وابو عمر وابو عبيد القاسم بن سلام
فيما رواه البيهقي عنهما يروى على الخطا كما سمعته قال ابن الصلاح وهذا اغلو
في اتباع اللفظ والنسخ من الرواية بالمعنى والصواب وقول الاكثرين منهم ابن
المبارك والشعبي والاوزاعي والقاسم بن محمد وعطاء واهم والنضر بن شميل
انه يرويه على الصواب لاسيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به واختار
ابن عبد السلام ترك الخط والصواب ايضا حكاه عنه ابن دقيق العيد اما
الصواب فلا منه لم يسمع كذلك واما الخطا فلان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يقله كذلك واما اصلاحه في الكتاب وتغيير ما وقع فيه فجوز به بعضهم ايم
والصواب تقريره في الاصل على حاله مع التغيير عليه وبيا الصواب في
الحاشية كما تقدم فان ذلك اجمع للصحة وان في للفسدة وقد ياتي من
يظهر له وجاه صحته ولو فتح باب التغيير بحسب عليه من ليس باهل شتم
الاولى عند السماع ان يقرأه او لا على الصواب ثم يقول وقع في روايةنا
او عند شيخنا او طريق فلان كذا اوله ان يقرأ ما في الاصل او لا ثم يترك
لصواب وانما كان الاول اولى كيلا يقول على حرام رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما لم يقل واحسن الاصطلاح ان يكون ما جاء في رواية اخرى او حديث
اخر فان ذكره من المتقول المذكور وان كان الاصطلاح بزيادة ساقط
من الاصل فان لم يغير معنى الاصل فهو على ما سبق كذا عبر ابن الصلاح ايضا

١٩٨ وعقارة العراقي فلا بأس بالحاقية في الاصل من غير تنبيه على سقوطه
 بان يعلم انه سقط في الكتابة كلفظة ابن في النسب وكسوف الاختلاف
 المعنى به وقلة سال ابوداود احمد بن حنبل فقال وجدت في كتابي حجاج
 عن جريح يجوز ان اصلحه ابن جريح قال له جرح ان يكون هذا الالباس
 به وقبل لذلك امر ابي عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم يزاذه الراوي
 والالف والمعنى واحد فقال له جرح ان يكون خفيفا فان غاير الساقط معنى
 ما وقع في الاصل ناكلك الحكم بذلك الاصل مقرونا بالبيان لا سقط فان علم
 ان بعض الروايات اسقطه وحده وان من فوقه من الروايات التي به فله
 ايضا ان يلحقه في نفس الكتاب مع كلمة يعني قبله كما فعل الخطيب اذ روي
 عن ابي عمر بن مهدي عن الهمايلي بسند الى عروة عن عمرة يعني عن عائشة
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يد في الي امراسه فامر جلة قال م
 الخطيب كان في اصل ابن مهدي عن عمرة قالت كان التحقابة ذكر عائشة
 اذ لم يكن منه به وعلما ان الهمايلي كذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا
 وقبلنا به يعني لان ابن مهدي لم يقل لنا ذلك قال وهكذا امر ابي غير
 غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا اتم روي عن وكيع قال اننا
 استعين في الحديث يعني هذا العلم ان شيخنا رواه له على الخطا اما
 ان رواه في كتاب نفسه وطلب على ظنه انه اي السند من كتابه لا من
 شيخه فنتجته خذنا اصلاحه في كتابه وفي روايته ان يمتد به كما
 تقدم عن ابي داود كما اذا درس من كتابه بعض الاسناد او المتن
 لقطع او بدل او نحوه فانه يجوز له استدراكه من كتاب غيره اذا
 عرف صحته وثق به بان يكون اخذ من شيخه وهو ثقة صرح
 او سكت نفسه الى ان ذلك هو الساقط كذا قاله اهل التحقيق ومن فعله
 نعم بن حماد ومنعه بعضهم وان كان بعضهم معروفا محفوظا نقله
 الخطيب عن ابي محمد بن فارس وبيانه حال الرواية اولى قاله الخطيب
 وهكذا الحكم جار في استنباط الحافظ ما شئت فيه كتاب آخر غير محفوظ

كما روي عن ابي عوانه واحمد وغيرهما ويحسن ان يبين من شبهه كما فعل يزيد بن
 هرون ففي مسند احمد حدثنا يزيد بن هارون انا عاصم بالكوفة فلم يكتب
 اسمعت شعبة يحدث به فعرفت بين عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم اني اعوذ بك من وغنا السفر وفي
 غير المسند عن يزيد بن عاصم وثبتني فيه شعبة فان بين اصل التثنية دون
 من ثبته فلا بأس فعلمه ابوداود في مسنده عقب حديث الحكم بن حزن فقال
 ثبتني في مشيئ منه بعض اصحابنا فان وجد في كتابه كلمة من غريب العربية
 غير مضبوطة اشكلت عليه جائز ان يسأل عنها العلماء ويرويها على ما
 يخبرونه به فعل ذلك احمد واسحق وغيرهما روى الخطيب عن عفان ابن مسلمة
 انه كان يجي الى الانخس والصحاب الضويعرض عليهم الحديث يعرفه السابع
 اذا كان الحديث عندنا عن اثنين او اكثر من الشيوخ وانقفا في المعنى دون اللفظ
 فله جمعهما او جمعهم في الاسناد مسميين ثم يسوق الحديث على لفظ
 رواية احدهما فيقول انا فلان وفلان واللفظ فلان او هذا اللفظ فلان
 وله ان يخص فعل القول بمن له اللفظ وان يكتبه له لما فيقول بعد ما تقدم قال
 او قال انا فلان او نحوه من العبارات ولمسلم في صحيحه عبارة حسنة افصح مما تقدم
 كقوله ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال
 ابو بكر حدثنا ابو خالد عن الاعمش فظاهرا حيث اعاد فثانيا ان اللفظ لا يكرر
 قال العراقي ويحتمل انه اعاد البيان التصريح بالتحدث وان الاشج لم يصرح
 فان لم يخص احدهما بنسبة اللفظ اليه بل الى بعض لفظ هذا وبعض لفظ آخر
 فقال اخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ او والمعنى واحد قالنا فلان
 جائز على جواز الرواية بالمعنى دون ما ذكره يجوزها قال ابن الصلاح وقول ابي
 داود ثمانية مسند وابو دجوبة المعنى واحد قالنا ابو الاخوص يحتمل ان يكون
 قبيل الاول فيكون اللفظ لمسند ويوافق ابو دجوبة في المعنى ويحتمل ان يكون
 من قبيل الثاني فلا يكون اورد لفظ احدهما خاصة بل رواه عنها بالمعنى قال
 وهذا الاحتمال يقرب في قول مسلم المعنى واحد فان لم يقل ايضا تقاربا ولا يشتر

٢٠٠ فلا بأس به ايضا على جواز الرواية بالمعنى وان كان قد عيب به البخاري وغيره واذا سمع من جماعة كتابا مصنفًا فقابل نسخته بأصل بعضهم دون الباقي ثم رواه عنهم كلهم وقال اللفظ فلان المقابلة في جوازها كالاول لان ما اورد قد سمعه بنصه من يدكرانه لفظه و يتحمل منعه لانه لا علم عند بكيفية رايه الاخرين حتى يغير عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع فيه على موافقة المعنى قاله ابن الصلاح وحكاها ايضا العراقي ولم يرجح شيئا من الاحتمالين وقال البدر بن جماعة في المنهل الروي يتحمل تفصيلا اخر وهو النظر الى الطريق فان كانت متباينة بأحاديث مستقلة لم يجر وان كان تغا وتغا في الالفاظ واللغات او اختلاف في ضبط فان ضبط جازم الثامن من ليس له ان يزيد في نسب رايته من رجال الاسناد او صفته مدها بذلك حيث اقتصر شيخه على نفسه الا ان غير فيقول هو ابن فلان او الفلاني او يعني ابن فلان ونحوه فيجوز فعل ذلك لحدوثه وغيره فان ذكر شيخه نسب شيخه بتمامه في اول حديث ثم اقتصر في باقي احاديث الكتاب على اسمه او بعض نسبه فقد حكى الخطيب عن اكثر العلماء جواز روايته تلك الاحاديث مفصلة عن الحديث الاول مستوفيان شيخه شيخه وسلي عن علي بن المديني وغيره كشيخه الي بكر الاصبهانى الحافظ انه يقول حديثي شيخني ان فلان ابن فلان حدثني وحكى عن بعضهم انه يقول انا فلان هو ابن فلان واستحسنه اي هذا الخبر الخطيب لان لفظه ان استعملنا قوم في الاجابة كما تقدم قال ابن الصلاح وكله جائز ولا ولا ان يقول هو ابن فلان او يعني ابن فلان ثم بعد ذلك ان فلان ابن فلان ثم بعد ذلك كرهه بكراهة من غير فصل تنبيه قال في الاقتراح ومن النوع ايضا ان يزيد قارىخ السماء اذ لم يذكره الشيخ او يقول بقراءة فلان او يتنوع فلان حديث لم يذكره التاسع جوت العادة بخلاف قال ونحوه بن رجال الاسناد خطأ اختصارا وينبغي للقارى اللفظ بعبارة ابن الصلاح ولا بد من ذكره حال القراءة واذا كان فيه قري على فلان غيرك فلان او قري على فلان ثنا فلان فليقل القارى في الاول قيل له اخبرك فلان وفي الثاني قال حدثنا فلان قال ابن الصلاح و

قد جاء هذا مصرحاً به خطأ قلت وينبغي ان يقال في قرأت على فلان قلت ٢٠١ له اخبرك فلان واذا ذكر اللفظ قال كقولنا في البخاري ثنا صالح بن جندب قال قال عامر الشعبي فانهم يحذون احد ما خطا وهي الاولى في ان يظهر فيلفظ بها القارى جميعا قال الممن من زيادته لو ترك القارى قال في هذا كله فقد اخطا والظاهر صحة السماع لان حذف القول جائز اختصارا لاجابه القرآن العظيم وكذا قال ابن الصلاح ايضا في فتاويه مودرا بالظاهر قال العراقي وقد كان بعض ائمة العربية وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف ابن المرحل راسخا تراط المحدثين اللفظ يقال في اثبات السند وما ادرى ما وجبه انكاره لان الاصل هو الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما وحديث لم يصل فهو مضمور والاختلاف الاصل قلت وجه ذلك في غاية الظهور لان اخبرنا وحده ثنا بمعنى قال لنا احدث بمعنى قال وتامعني لنا فقولنا حدثنا فلان قال لنا فلان وهذا واضح لا اشكال فيه وقد ظهر لي هذا الجواب وانا في اوائل الطلب فحوضته لبعض المدراء سائين فلم يهتد لفهمه لجهله بالعربية ثم رايته بعد نحو عشرين سنة منقولاً عن شيخ الاسلام رانه كان ينص هذه القول ويرحمه ثم وقفت عليه بخطه ولله الحمد تنبيه مما يحذف في الخط ايضا لانه اللفظ انه كحديث البخاري عن عطاء بن ابي ميمونة سمع انس بن مالك انه سمع قال ابن جعفر في شرحه لفظه انه يحذف في الخط عروفا العاشر النسخ المشهور والاحقر المشتملة على احاديث باسناد واحد كنسخة همام بن عنبه عن ابي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه منهم من يحذف الاسناد دفين كره اول كل حديث منها وهو احوط واكثر ما يوجب في الاصول الفدينه ما وجبه بعضهم ومنهم من يكتب في اول حديث منها واول كل مجلس من سماعها ويدرج اليه في عليه قائلا في كل حديث بعد الحديث الاول وبالا سناد او ودية وهو الغالب الاكثر فمن سمع هكذا فاسراده رواية غير الاثر معبأ عنه باسناده جائز له ذلك عند الاكثرين منهم وكيع وابن معين لا يصح لانه المعطوف للحكم المعطوف عليه وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده

المذكور في اوله ومنعه الاستاد ابو اسحق الاسفرائيني كيعض اهل الحديث
 واذا ذلك تدليسا فعلى هذا طريقه ان يبين ويحكي ذلك وهو على الاول احسن
 لقول مسلم في الرواية من نسخة هام ثنا محمد بن سراج قال ثنا عاصم الزماني انا
 معمر عن همام بن منبه بكسر الموحدة المتقدمة قال هذا ما حدثنا ابو هريرة
 وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادركتم مقلدا للمسلم
 في السنة الحديث واظروا لمسلم ذلك وكذا فعله كثير من المؤلفين و
 اما البخاري فانه لم يسلك قاعدة مطردة فتارة يكون اول الحديث في النسخة
 ويعطف عليه الحديث الذي ساق الاسناد لاجله كقوله في الطوارق ثنا ابو
 السيمان انا شعبة ثنا ابو الزناد عن ابي هريرة انه سمع ابا هريرة يروي
 الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الاخرين السابقون وقال لا يبولن احدكم
 في الماء الا ثم الحديث فاشكل على قوم ذكره عن الاخرين السابقون في هذا
 الباب وليس مراده الاما ذكرنا وتارة يقتصر على الحديث الذي يرويه
 وكافه امر ادبيان ان كلاما من الامور يجازيها ما عاده بعض المتأخرين
 الاسناد اخر الكتاب او الجوز فلا يرفع هذا الخلاف الذي يمنع افراد كل
 حديث بذلك الاسناد عند روايتها لكونه لا يقع متصلا بواحد منها الا انه
 بغية الاحتياط ويتضمن اجازة باللغة من اعلا انواعها قلت وفيه سماعه
 لمن لم يسمعه اولا الحادي عشر اذا قدم الراوي المتن على الاسناد كقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ثم يذكر الاسناد بعده او المتن واخر
 المؤخر الاسناد من اعلاه كروي نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 كذا ثم يقول اخبرنا به فلان عن فلان حتى يتصل بما فيه صحيح وكان متغلا
 فلما امر ادم من سمعه هكذا انقلهم جميع الاسناد بان يبداه اوله بالذكر
 المتن فجوزة بعضهم اي اهل الحديث من المتقدمين قال المصنف في الام
 الاسناد هو الصحيح قال ابن الصالح وينبغي ان يكون فيه خلاف كتقدم بعض
 المتن على بعض اي كخلاف فيه فان الخطيب حكى فيه النسخ بناء على منع اوله
 بالمعنى والجواز على جوارها قال البلقيني وهذا التصريح منوع والمشرق ان

تقدم بعض الالفاظ على بعض يؤدي الى الاخلاق بالمقصود في العطف
 وعود الضمير ونحو ذلك بخلاف السنن كله او بعضها فلذلك جاز فيه
 والتمسح على الخلاف انتهى قلت والمسئلة المبني عليها اشياء اليها المص
 كاي الصلاح ولم يفرداها بالكلام عليها وقد عقد الرازي لذلك بابا
 فحكى من الحسن والشعبي وعبيدة وابراهيم وابي نصر الجوزي اذالم
 بغير المعنى قال المص وينبغي القطع به ان الم يكن للمقدم امر تباط
 بالمؤخر فاذله قال شيخ الاسلام تقدم الحديث على السنة تقع لان
 خزيمة اذا كان في السنة من فيه مقال فيتبدى به ثم بعد الفراغ يذكر
 السنن قال وقد صرح ابن خزيمة بان من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون
 في حل منه فحين ينبغي ان يمنع هذا ولو جوزهنا الرواية بالمعنى ولوروي
 حديثا باسناد له ثم اتبعه باسناد اخر وحذف منه الحديث على المتن
 الاول وقال في اخره مثله فاراد السامع لذلك منه رواية المتن الاول
 بالاسناد الثاني فقط فالظاهر منه وهو قول شعبة واجازة سنيا
 الثوري وابن معين اذا كان الراوي متحفظا بطريقين بين الالفاظ
 ومنعه اذا لم يكن كذلك وكان جماعة من العلماء اذا مروى احد هم
 مثل هذا ذكر الاسناد ثم قال مثل حديث قبله منه كذا واختار الخطيب
 هذا واذا قال نحوه فاجازة الثوري ايضا كمثلته ومنعه شعبة وقال
 هو شك بل هو لو كان في المتن وابن معين ايضا وان جوزهنا في مثله قال الخطيب في
 ابن معين بين مثله ونحوه يصح على منع الرواية بالمعنى فاما على جوارها
 فلا فوق قال الحاكم انهما يلزم الحديثين من الضبط والافتقان لا يفرق
 بين مثله ونحوه فلا يجعل له ان يقول مثله الا اذا علم انهما اتفقا في اللفظ
 ويجوز ان يقول نحو الا كان بهما الثاني عشر اذا ذكر الاسناد وبعض المتن ثم
 قال وذكر الحديث ولم يمه او قل بطوله او الحديث او ضمير او ذكر فاراد السام
 روايته عنه بكذا فهو اولي بالمنع من مسئلة مثله ونحوه السابقة لانه اذا
 منع هناك مع انه ساق فيها جميع المتن قبل ذلك باسناد اخر فلان يمنع هنا

٢٢ ولم يسبق لأبعض الحديث من باب أوله وإن كان جزم قومه فنهجه الأستاذ
أبو اسحق الأسفري وأجازته إلا أنهما عياها إذا عرف الحديث والسماع
ذلك الحديث قال والاحتياط أن يقتصر على المذكور ثم يقول قال و
ذكر الحديث وهو كذا أو وثامة كذا أو يسوقه بكالهِ وفصل ابن كثير فقال
إن كان سماع الحديث المشار إليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس أو غيره
جائز والأفلا وإذا جاز الحلافة فالتحقق أنه بطريق الأجازة القوية
الأكيدة من جهات عديدة فيقال لم يكن كره الشيخ فجاز له أن يجمع كونه بوليه
سماعا لإدراج الباقي عليه ولا يقتصر إلى أفراد الأجازة الثالثة عشر
قال الشيخ ابن الصلاح رحمه الله تعالى لا يجوز تغيير قال النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عكسه وإن جازت
الرواية بالمعنى وكان أحمد إذا كان في الكتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الحديث رسول الله ضرب وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى ابن الصلاح ذلك لاختلافه أي لاختلاف معنى النبي والرسول لأن
الرسول من أوحى إليه للتبليغ والنبي من أوحى إليه للعمل فقط قال الصم
الصواب والله أعلم جواز ذلك لأنه وإن اختلف معناه في الأصل لا يختلف
به هنا معنى إذا المقصود نسبة القول لقائده وذلك حاصل بكل من
الموضعين وهذا ما ذهب إليه ابن حنبل كما سأل ابنه صالح عنه فقال
لم أجوز أن لا يكون به بأس وما تقدم عنه محمول على استحباب اتباع السنة
دون الزوم وحماة بن سلمة والخطيب وبعضهم استدلل بالمنع بحديث
البراء بن عازب في الدعاء عند النوم وفيه ونبيك الذي أرسلت فإذ ذلك على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ورسولك الذي أرسلت فقال لا ونبيك
الذي أرسلت قال العراقي والأدليل فيه لأن الفاظ الأذكار توقيفيه ورسولها كان
في اللفظ لا يحصل تغييره وأعله المراد أن يجمع بين اللفظين في موضع واحد
والصواب ما قاله النووي وكذا قال البلقيني وقال المنذري بن جماعة لو قيل
يجوز تغيير النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرسول ولا يجوز تركه لما بهل لأن

في الرسول معنى فأنك أعلى النبي الرابع عشر إذا كان في سماعه بعض
الوهن أي الضعف فعليه ببيان حال الرواية فإن في إقفاله نوعا من التدليس
ليس وذلك بأن يسمع من غير أصل أو يحدث هو أو الشيخ وقت القراءة
وحصل نوم أو نسخ أو سماع بقراءة مصنف أو محتك أو كان التسميع يخط
من فيه نظر ومنه إذا حدثه من حفظه في المذاكرة لتساؤلهم فيها
فليقل حد ثنائي المذاكرة ونحوها فعله الأئمة وصنع جماعة منهم
كأبي مهدي وأبي المبارك وأبي زرعة الحمل عنهم حال المذاكرة لتساؤلهم
فيها ولأن الحفظ خزانة وأمنع جماعة من مرواية ما يحفظونه لأمن كتبهم
لذلك منهم أحمد بن حنبل وإن كان الحديث عن رجلين أحدهما ثقة و
الأخر مجروح كحديث لانس مثلاً يرويه عنه ثابت البناني وأبان بن أبي
عباس أو عن ثقات فالأولى أن يكون لها جواز أن يكون فيه شيء لا يدل
على كونه كره الأخر وحمل لفظ أحدهما على الآخر أن يقتصر على ثقة فيهما
لم يجوز لأن الظاهر اتفاق الروايين وما ذكر من الاحتمال نادراً بعيداً ومعدوماً
الاستقاط في الثاني أقل من الأول فكل الخطيب وكان مسلم بن الحجاج بن مثل
هنا بما استسط المجروح ويذكر الثقة ثم يقول وأخر كذا أي من المجروح
قال وهذه القول لا فائدة فيه وقال البلقيني بل فيه فائدة فكثير الطرق
إذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه الآخر من شيخ آخر فوي جملة
عنهما مبنيان بعض عن أحدهما وبعضه عن الآخر غير مبني لما سمعه من كل
شيخ عن الآخر جاز ثم يصير كل جزء منه كأنه رواه عن أحدهما مبني فلا
يحتج بشيء منه أن كان فيهما مجروح لأنه ما من جزء منه ولا يجوز أن يكون
عن ذلك المجروح ويجب ذكرهما حينئذ جميعاً مبنيان عن أحدهما وبعضه
وعن الآخر ولا يجوز ذكرهما سكتاً عن ذلك والاستقاط أحدهما مجروحاً كان أو ثقة
ومن أمثلة ذلك حديث الألف في الصحيحين من رواية الزهري حيث قال حدثني
عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وسعيد الله بن عبد الله ابن عتبة
عن عائشة قال وكل قد حدثني طائفة من حديثها ودخل حديث بعضهم في

٢٠٠ في بعض رواياتنا وهي حديث بعضهم من حديث بعض ذلك كالحديث قال **رازي**
 وقد تعرض بان البخاري استلحق بعض شيوخه في مثل هذه الصورة واقعة
 على واحد فقال في كتاب الرقاق من صحيحه حديث ابن نعيم بن صف من
 هذا الحديث ثنا عمرو بن دينار ثنا جاهد ان ابا عمرو كان يقول الله الذي
 لا اله الا هو ان كنت لا اعتكك بليدي على الارض من الجوع الحديث **رازي**
 الجواب ان المتن المتعارف انما هو اسقاط بعضهم لانهم لا يكون قد حدث من الحديث
 ببعض ما لم يسمعه منه فاما اذا جاز ان لم يسمع منه الا بعض الحديث
 كما فعل البخاري هنا فليس يمتنع وقد بين البخاري في كتاب الاستيذان
 البعض الذي سمعه من ابي نعيم فقال حدثنا ابو نعيم ثنا عمرو بن
 بن مقاتل **ابن** الله اننا سمعنا من دينارنا جاهد عن ابي عمرو قال حدث
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لبناني قدح فقال ابا هو الحق اذل
 الصفة ادعهم فاتيهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا
 انتهى فهذه احدى بعض حديث ابي نعيم الذي في الرقاق واما بقية الحديث
 فيجوز ان البخاري اخذ من كتاب ابي نعيم وجازة او اجازة او سمعه
 من شيخ اخر غير ابي نعيم اما محمد بن مقاتل او غيره ولم يبين ذلك
 على اتصال بعض الحديث لكن غير بيان ولكن ما قطعه منه الا وهي
 غير متصلة بالسام الا القطعة التي صرح في الاستيذان بان اتصالها النوع
 السابع والعشرون معرفة ادراك الحديث علم الحديث شريف وكيف
 لا وهو وصلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والباحث عن فهمه
 واقباله والذين يسمعون ان ينسب اليه ما لم يقله وقد قيل في تفسير قوله تعالى
 يوم ندعو كل اناس بما كانوا يعملون ما هم ليس لاهل الحديث منقبة اشهر
 لانه لا امام لهم غير صلى الله عليه وسلم لان سائر العلوم
 حجة اليه اما الله فواضح واما التفسير فلان اول ما قسم به
 ما ثبت عن تبيينه صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم
 يناسب مكانهم الاخلاق ويحسن الشيم وينافض ذلك

علوم الاخرى المحضة بخلاف غيره في الجملة قال ابو الحسن شيبويه من اولاد
 علم القدر فعلية بالاثرو ومن امراد علم الجبر فعلية بالواهي من حرفة خير اعلمنا
 ومن رزقه نال فضلا جسيما وكيفية انه يدخل في دعوته صلى الله عليه
 وسلم حديث قال نصر الله امر اسمع مقالتي فوعاها قال سفيان بن عيينة ليس
 من اهل الحديث احد الا وفي وجهه نضرة لهذا الحديث وقال اللهم ارحم
 خلفائي قيل ومن خلفائك قال الذين ياتون من بعدي يزورون احاديثي و
 يستنوني رواية الطبراني وغيره وكانت تلقب الحديث امير المؤمنين ما خوذ
 من هذا الحديث وقد لقب به جماعة منهم سفيان وابن راهويه والبخاري
 وغيرهم فعلى ما حبه تصحيح النية والخالصا ويظهر قلبه من اغراض
 انما وادنا سقا ونحوها وليكن الكبره نشر الحديث والتبليغ عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في الاحمال بالذيات وقد قال سفيان الثوري قلت
 لحبيب بن ابي ثابت حدثنا قال حتى تحي النية وقيل لا لا يخصص سلام
 ابن مسلم حدثنا فقال ليس لي نية فقالوا له انك قد جرت فقال يروني في
 الكثير وليتني نبوت كفا فالاعلى ولا كذا قال حماد بن زيد لمستغفر الله ان
 ان كرا الاستاذ في القلب خيالا واختلاف في السن اني يحسن ان يتصل
 فيه لاسماعه فقال ابن خلاد انما بلغ الخمسين لانها انما الكهولة وفيها يتقع
 الاساءة قال ولا يكون عند الامر بعين لانها احد الاستواء حتى الكمال وغلبها
 ينتهي عن الانسان وقوته ويتوفر عدله ويمجد دهره وانكر القاضي
 عياض وقال كم من السلف ممن بعدهم من لم ينته الى هذه السن ونشر
 من الحديث والعلم لا يخص كبره بن عبد العزيز وسعيد بن جبيل
 وابراهيم النسيب و **ابن** اسس ما لك للناس ابن نيف وعشر بن و **ابن** ابن
 سبع عشرة سنة والناس متوافرون وشيوخه احياء ربيعة الزهري
 شعوي ونافع وابن المنكدر وابن هرون وشيوخهم كذلك الشافعي وامية
 من الحديث ما **ابن** واثنان آخرين وقد حدثنا **ابن** وهو ابن ثمانين سنة
 رسلت البخاري وما في وجهه شجرة وهلم جرا وقال ابن الصلاح ما

من الأحاديث الواردة في فضل نشر الحديث والعلم حديث الصحابة
 بلغوا عن أبيه ليبلغ الشاهد الغائب وحديث من أدى إلى أمي حديثاً واحداً بقيه
 به سنة أو يومين فيه بدعة فله الجنة وله الحاكم في الإبراهيم وحديث أبيه
 عن أبي ذر أمراً رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينبا بده على أن تأمر
 بالمعروف ونهي عن المنكر وتعلم الناس السنن فصل ويستحب له إذا
 أراد حضور مجلس التحدث أن يتطهر بفصل وضوء ويتطيب ويتبرج
 بستان كما ذكره ابن السمعاني ويسيرج لحبته ويجلس في صدر مجلس يستمعنا في
 بوقار وهديلة وقد كان مالك يفعل ذلك ففعل له فقال أحب أن أعظم حديث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدث إلا على طهارة متمكناً وكان يكره
 أن يتحدث في الطريق أو وهو قائم أسنداً إلى يمينه وأسنداً عن قتادة قال لقد
 كان يستحب أن لا يقرأ الأحاديث إلا على طهارة وعن ضرار ابن مرة قال كانوا
 يكرهون أن يتحدثوا على غير طهر وعن ابن المسيب أنه سئل عن حديث وهو
 مضطجع في مرضه فجلس وحديث به ففعل له ودرت أنك لم تعن فقال كنت
 إن أحدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مضطجع وعن بشر بن الحارث
 أن ابن المبارك سئل عن حديث وهو عشي فقال ليس هذا من تقوى العلم عن
 مالك قال يجالس العلم تختص بالخشوع والسكينة والوقار ويكره أن يفتح لأحد
 فقد قيل إذا قام القاري ليحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد فأنه يكتب
 عليه خطمة فإن رفع أحد صوته وهو ذرية أي التهمه وزجره فقد كان ما
 يفعل ذلك أيضاً ويقول قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم
 فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند حديثه فكأنما رفع فوق صوته
 ويقبل على الأرض من كلهم فقد قال حبيب بن أبي ثابت أن من السنة
 إذا حدث الرجل القوم أن يقبل عليهم جميعاً ويفتح مجلسه ويختم بحمد
 الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاً بالحق بعد
 قراءة قاري حسن الصوت شيئاً من القرآن العظيم فقد روى الحاكم في
 المستدرک عن أبي سعيد قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأنه لا يحتاج إليه علواً مسنداً للأخذ السنن المذكورة أما من عند براءة
 فأنه يؤخذ منه قبل السنن المذكورة والصحيح أنه متى احتج إلى ما عند
 مجلس له في أي سنن كان لا ينبغي له أن يطلب منه ما يعلمه عند حج منه أن
 يرشد إليه فالدن النصيحة قال في الاقتراح ينبغي أن يكون إذا عند الاستئذان
 فيما عند الصفة المرجحة أما مع التفافوت بأن يكون الأعلى أسناداً أعلياً
 والآخر لعارضاً فاضابطاً فقد يتوقف في الأمر شاذلية لأنه قد يكون في
 الرواية عنه ما يوجب خلافاً قلت الصواب إطلاق أن التحدث بحضور
 الأولى عيسى بكرو ولا خلاف الأولى فقد استنبط العلماء من حديث أن
 أبي كان عسيفاً الحديث وقوله سألت أهل العلم فأخبروني أن العناية
 كانوا يفتون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في بلدة وقد عقد من
 في الطبقات باباً لذلك وأخرج بأسانيد فيها الواقدي أن أبا بكر وعمر
 وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد
 بن ثابت كانوا يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
 في المدينة في المدخل بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال لسعيد بن جبيل
 حدث قال حدثت وأنت شاهد قال أوليس من نعم الله عليك أن تروى
 وأنا حاضر وأن أخطأت علمتك تنبأ إذا كان جماعة مشتركون في سماع
 فلا إسماع منهم فرض كفاية ولو طلب من أحد هم فامتنع لم يأثم فإن
 انحصر فيه أثم ولا امتنع من حديث أحد لكونه غير صحيح النية
 فإنه يبرأ له صحتاً بعد ذلك قال معمر وجيب بن أبي ثابت طلبنا
 الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق الله النية بعله وقال معمر إن الرجل
 يطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله وقال الثوري
 ما كان في الناس أفضل من طلبية الحديث ففعل يطلبونه بشان
 فقال طلبهم أيا نية ويجوز على نشره مبتغياً جزيل أجره فقد
 كان في السلف من يتألف الناس على حديثه منهم عروة بن الزبير



٣٠٨ اذ لم يتعموا تذكروا العلم وقروا سورة ولا يسهروا الحديث سررا ولا يجمع

فهم بعضهم كما روي عن مالك انه كان لا يستعمل ويقول احب ان الله يحدثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر باليه حتى في ذلك حديث البخاري
من عروته قال جلس ابوهريرة الى جنب حجر عايشة وهي تصلي فجعل
يحديث فلما قضت - سالتا قالت الاتعب الى هذا اوحدها ان النبي صلى الله
عليه وسلم انما كان يحديث حديث الوعد - العاد احصاه وفي لفظ عند مسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسهو الحديث كسر دكم وفي لفظ عند البيهقي
عقبه انما كان حديثه فصله فصله القلوب فصل يستحب للمحدث العار
عقل مجلس لا ملا الحديث فانه اعلا مراتب الرواية والسمع فيه الحسن وهو
القول واقواها روى ابن عدي والبيهقي في المدخل من طريق حديثنا عند
الصمد بن عبد الله ومحمد بن بشر المد مشقيان قالنا هذان - اوشنا ابو
الخطاب معروف النخاط قال رايته واكثره بن الاسقع رضي الله عنه يروي
على الناس الاحاديث وهم يكتبونها باين يديه ويثقل مستمليا بمصلا متفظا
يلعب عنه اذا اكثر الجمع على عادة الحفاظ في ذلك كما روى عن مالك وشعبة وروى
وخلاف وقد روى ابو داود والنسائي من حديث رافع بن عمر وهو قال رايته
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين امره ان يرفع الضمير على بقله
مشهدا وعليه يعبر عنه في الصحيح عن ابي جبرة قال كنت اتيهم
وبين الناس فان كثرت الجمع بحيث لا يكفي مستعمل في استمليين قال
ابو مسلم الكشي في حجة عسان وكان في مجلسه سبعة مستمليين يبيع كلوا
صاحبه الذي يلبسه وحسن عند انيف ولم يعون الف معبرة سوى
وكان يحضر مجلس عاصم ابن علي اكثر من مائة الف انسان ولا يكون الا
بليد استملي يزيد بن هرون حديث سأل يزيد عن حديث فقال ثنا
فقال له ان من فقال له عدة ابن ففتك ومن لطيف ما وردت
ما حكاه النبي في قوله يسهو عن محمد بن عمرو قال رايته في الحفاظ
يعقوب بن سفيان القسري في النوم فقلت ما فعل الله بك قال شرب لي وارت

رحبة عسان

٣٠٩ ان احد ث فحدثت في السما السابعة فاجتمع على الملايكة واستملي على جبريل
وكتبوا بالاقلام من الذهب وعن احمد بن سفيان التستري قال لما جاني
يعقوب بن سفيان رايته في النوم كأنه يحدث في السما السابعة
وجبريل يستملي عليه ويستملي مرتقا على كرسي ونحوه والا فاعلم ان ذلك
ليكون ابلغ السامعين وعليه اي المستملي وجوبا بتبليغ لفظه اي المسمي وللا
على وجهه من غير تعيين فذلك المستملي تفهم السامع لفظ المسمي على بعد
لتحققه بصوقه واما من لم يسمع الا المبلغ فلا يجوز له رايته عن المسمي الا ان
يبين الحال وقد تقدم هذا بما فيه في النوع الرابع والعشرين ويستنصت
المستملي الناس اي اهل المجلس حيث احتيج للاستنصات ففي الصحيحين
من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له استنصت الناس
بعد قراءة القاري حسن الصوت شيئا من القرآن لما تقدم ثم يستملي و
يحدث الله ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتبرى الابلغ فيه
من الفاظ الحمد والصلاة وقد ذكر المص في الروضة عن المتولي وجماعة من
الخواصا نيين ان ابلغ الفاظ الحمد الحمد لله حمدك دوا في نعمة ويكا في مزيد
وقال - ان ذلك معتقد وقلة البليغي بل الحمد لله رب العالمين لانه
فأخذه واخبرهوا اهل الجنة فينبغي الجمع بينهما ونقل في الروضة عن
ابراهيم المروزي ان ابلغ الفاظ الصلاة اللهم صل محمد كلما ذكرت الذكوة
وغفل عن ذكره الغافلون ثم قال والصواب الذي ينبغي ان يجزم به ان ابلغها
ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم لاحصاءه حيث قالوا كيف غفلي عليك فقال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
حميد حميد ثم روى المستملي للمحدث المسمي من ذكرت اي من الشيوخ
او ما ذكرت اي من الاحاديث رحمت الله او رحمتي الله عنك وما اشبهه
قال يحيى بن اكرم نلت القضا وقضا القضاة والعزارة وكن اما سرودت

٢١٠ بشي نقول المستمل من ذكرت وحك الله وكلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى المستمل عليه وسلم قال الخطيب ويوقع بها صوته وأذكر صحابيا قال
 رضي الله عنه فان كان ابن صحابي قال رضي الله عنهما ولذا ايتى حم
 على الامية فقد روي الخطيب ان الربيع ابن سليمان قال له القاسمي يوما
 حدثكم الشافعي ولم يقل رضي الله عنه فقال الربيع ولا حروف حتى يقول رضي
 الله عنه ويحسن بالحدوث الشافعي شيعته حاك المولية عنه بما هو اهله كما
 فعليه جماعات من السلف كقول أبي مسلم النولاني حدثني الحسين بن الحسين
 عوف بن مسلم وكقول مسروق حدثني الصدوق بديث الصدوق بديث
 جليل البراءة وقول عطاء بن ثني البصري بن أبي عباس وكقول شعيب بن
 سيد الفقهاء عوف وكقول وكيع حدثنا أسفيان بن عمار بن مهران في الحديث
 ويعني بالمدح لهم من الثناء المذكور ويجمع في الشيخ بين اسمه وكنيته فهو
 اعظم في اعظامه قال الخطيب لكن يقتصر في الرواية على اسم من لا يشك
 كايوب ويونس ومالك والليث ويخبرهم وكان اعلى نسبة من ذكره مشهور بها
 كابن عوف وابن جريح والشعبي والنخعي والثوري والزهرى وشيوخ ذلك
 ولا بأس بذكر من يروي عنه بلقب كقوله او وصف كالاشترى او حرقه كالنخعي
 او ما بن عليه وان كره ذلك اذا عرف بها وقصد تعريفة لا عيبه ويستحب السمل
 ان يجمع في امكانه الرواية عنه جماعة من شيوخه ولا يقتصر على شيخ واحد
 فقد ما اجمعهم بعلمه وسننه وغيره ولا يروي الا عن ثقاة شيعته دون
 لكن ادب او فاسق او مبتدع روى مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن مهدي قال لا
 يكون الرجل اما ما وهو محدث بكل ما سمع ولا يكون الرجل اما ما وهو محدث
 عن كل واحد ويروي عن كل شيخ حديثا واحدا في مجلس ويختار من الروايات
 ما على بسند او قصر منه وكان في الفقه والترغيب قال علي بن محمد وطيفقتنا
 ما يكثر في كلامهم سوى ما يكثر في رواية ارضية اماديت منه قصار
 جبار ويخبر عن المنقاداته ويذهب في الحديث او ضعفه او ملته ان كان معلولا

صحة

٢١١ وعلى ما فيه من علو وجلالة في الاسناد وفائدة في الحديث والاسناد القديم
 ناهج سماعة وانفرادا عن شيعته وكونه لا يوجب الاثبات وضبطا من كان
 في الاسماء او غريب او معنى غامض في المتن ويجب من الاحاديث ما لا تخلف عقولهم
 وما لا ينفكونه كاحاديث الصفات لمن لا يؤمن من عليهم من الخطا والهم
 والوقوف في التشبيه والتجسيم فقد قال في الحديث ان بكاء الله ورسوله
 حله ذو الناس بما يعرضون ودعوا من يكرون رواه البخاري ومروى في يهني
 في الشعب عن المقدام بن معدي كذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اذا حدثتكم الناس من ربههم فلا تحذروهم بما يعذبون ويشق عليهم
 قال ابن مسعود ما انت بحدث في ما حدثنا لا يبلغه عقولهم الا كان لبعض
 فتنه رواه مسلم قال الخطيب ويجب ايضا في روايته للعلوم احاديث
 الرخص وما اشجر بين الصحابة والاسرايليات ويختتم الاملا بحكايات
 ونوادير وانشادات باسنادها كعادة الامية في ذلك وقد استدله
 الخطيب بما رواه عن علي وحوا القلوب وابتغوا لها طرق الحكمة وكان الزهرى
 هروى يقول لاصحابه هاتوا من حديثكم فان اذنتم به والنسب حمض واو
 ها في الزهد والاداب ويكاسم الاخلاق هذا من زوائد المصن واذ اقم
 الحديث عن تخريج الاملا القصور عن العرفة بالحديث وعلمه واختلاف
 وجوهه او انشغل عن تخريج الاملا استعان ببعض الحفاظ في تخريج
 الاحاديث التي يريد املاها قبل يوم مجلسه في رواية الجماعة كابي
 الحسين بن بشير ان والي القسم السراج وخلائق واذا فرغ الاملا قابله و
 اتقنه لاصلاح ما فسده منه بزيغ القلم ولطيفاته وفيه حديث زيد ابن
 ثابت السابق في فرع المقاتلة قال العارفي وقد رخص ابن الصلاح هناك
 في الرواية به ونها بشر وطائفة ولم يذكر ذلك هنا فيجمل ان يحمل هذا على
 ما تقدم ويحتمل الفرق بين الشيخ من اصل السماع والشيخ من املا الشيخ
 حفظا لان الحفاظ خوان قال ولكن المقاتلة لا املا ايضا انما هي مع الشيخ
 ايضا من حفظه لا على اصوله قلت جرت عادتنا بتخريج الاملا وتخريجه

في كراسه ثم لم يجل خفيظا واذا بنجر قابله المكي معنا على الاصل الذي حرره
 ذلك غاية الاتفاق وقد كان الامام رحمه الله بعد ابن الصلاح الى اواخر
 الحافظ للفضل العراقي فافتحه سنة ست وتسعين وبسماوية فاملى له
 مجلس وبضعة عشر مجلسا الى سنة مائة وستة وستين وثمان مائة ثم املى
 ولده الى ان مات سنة ست وعشرين بستمائة مجلس وكسر ثم املى شيخ
 الاسلام ابن جمل الى ان مات سنة ثنتين وخمسين اكثر من الف مجلس ثم دبر
 سبع عشرة سنة فافتحه اول سنة ثنتين وسبعين فاملى ثمانين
 مجلسا ثم خمسين اخرى ويتبين ان الاملي في الاسبوع الايام ولعل الحد يث
 الشيخان عن ابى وايل قال اما انه ما يمنعني من ذلك الا اني اكره ان املى
 واني اتخولكم بالوعظ كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتولنا
 بالوعظ شاقة السامة علينا وروى البخاري عن عكرمة عن ابن عباس قال
 رحدث الناس كل جمعة مرة فان ابنت فورتين فان الثرت فثلاث مرار ولا
 تحمل الناس هذه القرآن ولا ذات الناس وهم في حديث فقطع عليهم حديث
 ولكن انصت فاذا امروك فخذتهم وهم يشتهون ولم اظفر لحد يثين
 يوم الاملا ولا وقته الا ان غالب الحافظ كان عساكر وابن السمان والخطيب
 كانوا يملون يوم الجمعة بعد صلاة تها فبعثهم في ذلك وقد ظفرت بجدي
 يلد على استجابته بعد عصر يوم الجمعة وهو ما اخرج به البيهقي في الشعب
 عن انس مرفوعا من صلى العصر ثم جلس على خبير حتى يمسي كان افضل
 من عتق ثمانية من ولد اسمعيل النوع الثامن والعشرون معرفة اداب
 طالب الحديث قد تقدم منه جمل متفرقة ويجب عليه تصحيح النبوة
 والاخلاص لله تعالى في طلبه والحد من التوصل به الى اغراض الدنيا
 فقد روى ابو داود وابن ماجه من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يتبني به وجه الله تعالى لا يتلمه الا
 ليصيب به غرض من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة وقال حماد بن ابى
 مسكدة من طلب الحديث لغير الله مكروبه وقال سفيان الثوري ما علم

عنا هو افضل من طلب الحديث لمن اراد الله قال ابن الصلاح ومن اقرّب الوجوه
 في اصلاح النبوة فيه ما روي عن ابى هريرة ابن عبيد الله سأل ابا جعفر بن جارية
 وكانا عبيد بن صالحين فقال له يا ابن عبيد الله كذب الستم ترون
 ان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة قال نعم قال فرسول الله صلى الله
 عليه وسلم يراس الصالحين وسأل الله التوفيق والتسديد له لذلك
 والتيسير والاعانة عليه ويستعمل الاخلاق الجميلة والاداب الرضية
 فقد قال ابو عاصم النبيل من طلب هذا الحديث فقد طلب اعلا امور الدين
 فيجب ان يكون خيرا للناس ثم يفرغ جهده في تحصيله ويفتشم مكانه
 ففي صحيح مسلم من حديث ابى هريرة مرفوعا احرص على ما ينفعك
 واستعن بالله ولا تعجز وقال يحيى بن ابى كثير لا ينال العلم براحة الجسم
 وقال الشافعي لا يطلب هذا العلم من طلبه بالتمك وعز النفس فيفاج ولكن
 من طلبه بذكر النفس وضيق العيش وخذمة العلم افاج ويبدأ
 لسماع من ارجع شيوخ بذكر اسناد او علما وشهرة او دنيا وغيره الى ان يفرغ
 منهم ويبدأ بافرادهم فمن تفرد بشي اخذ عنه او افاد افرغ من مهامهم
 وسمع عواليهم فليخلل سائر البلد ان على عادة الحافظ المبرزين ولا يربل
 قبل ذلك قال الخطيب فان المقصود بالرحلة امران احدهما تحصيل علو
 الاسناد وقدم السماع والثاني لقرار الحفظ والمذاكرة لئلا ينسى منهم
 فاذا كان الامر موجودين في بلد ومعه ومين في غير فلا فائدة في
 الرحلة او موجودين في كل منهما فليحصل حديث بذكره ثم يرحل قال واذا فرغ
 من الرحلة فلا يترك احد في بلد من الرواة الا وليك عنه ما تيسر من
 الاحاديث وان قلت فقد قال بعضهم ضع ثقة ولا تضع شيئا قلت ليس
 المراد لكثير الشيوخ للصيت العاقل وانما المراد تحصيل الفائدة عند من كانت
 والاصل في الرحلة ما رواه البيهقي في المدخل والخطيب في الجمع عن عبد الله
 بن سمر بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال بلغني حديث عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لم اسمعه فابتعت بعيرا فاشتد دت عليه رحلي وسهرت شهر احني

قدمت الشام فالتقت عبد الله بن أنيس فقلت للبواب قل له جابري الباب
فأنا قال له جابري بن عبد الله فأتاني فقال لي جابري أنت نعم فرجع
فأخبره فقام بطائر بلساني فاعتقني واعتقته فقلت حديث بكفي
عنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في القصص لم اسمعه فثبت
أن تموت أو موت قبل أن اسمعه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يحشر الله العباد أو قال الناس عراة غرلابها قلنا ما بها قال الذين هم
شئ ثم يناديهم ربهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من سرب أنا الملك
أنا الذي لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولا لأحد من أهل النار
عنده مظلمة حتى أقصه منه حتى اللطمة قلنا كيف وإنما أتيت الله عراة غرلا
بها قال بالحنك والسيات وأستدل البيهقي أيضا برواية موصى إلى النعم
وصحة في الصحيح وروى أيضا من طريق عياش بن عباس عن وهب بن
عبد الله المغازي قال قدم رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الأنصار على مسلمة بن مخلد قالنا قال فيقول فقالوا بل تترك
حتى يستيقظ قال لست فأعلا فاقظوا واهمسكم له فرج وقال أنزل قال
حتى ترسل إلى عقبه ابن عامر لما جرت إليه فأرسل له أنا قال
هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من وجد
فسورة فكانت أحب مؤودة من غيرها فقال عقبه قد سمعت رسول الله
الله عليه وسلم يقول ذلك وسأل عبد الله ابن أحمد أباه عن من طلب
تري له أن يلزم رجلا عنده علم فيكتب عنه أو تروى له أن يروحل إلى المواضع التي
فيها العلم فيسمع منهم قال يروحل يكتب عن الكوفيين والبصريين وأه
المدية ومكة شام الناس يسمع منهم وقال ابن معين أمر بجمع لأهل
منهم مثل منهم رجل يكتب في بلد ولا يروحل في طلب الحديث وقال
بن أحمد إن الله يدفع البلا عن هذه الأمة بوجه أصحاب الحديث ولا
الشتم والحرص على التناهل في العمل فيمثل بشئ من شروط السابقين
شهوة السماع لا تنهي ونهية الطلب لا تنقضي والعلم كالنبي والنبي يتبع

شام الكائن

كلاما والمعادن التي لا ينقطع نيلها أخرج المروزي في كتاب العلم قال ثنا
ابن شعيب ابن الحجاج حدثني يحيى صالح بن عبد الكبير حدثني يحيى بن بكير
بن شعيب بن قتادة قال قلت لشعيب بن الحجاج بن عبد الله بن أبي
الريحاء قال قلت لعنه الحديث فقال شعيب السماع من الرجال امرئ قد
ينبغي أن يستعمل ما سمعه من أحاديث العبادات والآداب وفضائل الأئمة
فذلك من زيادة الحديث وسبب حفظه فقد قال بشر الحافي يا أصحاب الحديث
أدوا زكاة الحديث اعملوا من كل ما نثي حديث يثبت أحاديث وقال يحيى
بن قيس المالبي إذا بلغك شئ من الخبر فاعمل به ولو مرة تكن من أهله
قال وكيع إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به وقال أبو إيهام بن أسيد
بن جهم كنا نستعمل على حفظ الحديث بالعلم به وقال أحمد بن حنبل ما
كتبت حديثا إلا وقد علمت به حتى مررت به النبي صلى الله عليه وسلم
احتجهم وأعطى أباطية دينارا فأحجمت وأعطيت الحجاج دينارا فأفصل
ويبلغني الطالب أن يعظم شيخه ومن سمع منه فذلك من أجل العلم
أسباب الانتفاع به وقد قال المغيرة أنا نأبأ إبراهيم كذا قال الإمام وقال
البخاري ما رأيت أحدا أوفر للحد ثين من يحيى بن معين وفي الحديث
تواضعوا لمن تعلموا منه رواه البيهقي مرفوعا من حديث أبي هريرة
وضعه وقال الصحيح وقعه على عمر وأورد في الباب حديث عباد بن
الصامت مرفوعا ليس منا من لم يحبل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف
لعلمنا رواه أحمد وغيره وأستدل عن ابن عباس قال وجدت عامة علم رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند هذا الحي من الأنصار فأن كنت لاتي باب أحدهم
فأقول بيا كذا ولوشيت أن يؤذن لي عليه لأذني لقرا بتي من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولكن كنت أتبعي من ذلك طيب نفسه وأستدل عن أبي عبيد
القياس بن سلام قال ما دقت على مثل من بأجبه فقد لقول الله تعالى ولو أنهم
صبروا حتى تنزل الخصال عليهم إنا أنزلناهم وبيشيتهم ورجعناهم على
غيره فقد روى الخليلي في الأمر شاذ عن أبي يوسف الفاضلي قال سمعت السكف

٢١٧ يقولون من لا يعرف الأستاذ لا يعلم ويتجرب رضاه ويجده
 بحيث يضج به بل يرفع ساكناً منه به فان الاضمار يقدر
 الاخلاق ويجعل الجباع وقد كان اسما عيل بن البى خلك من الناس خلفا
 فلم ينزلوا به حتى ساكناً خلفه وروينا عن ابن سيرين انه سأل له رجل عن حديث
 وقد اراد ان يقول فقال انك ان كلفني ما لم اطع ساكناً ما سرك مني من
 خلق وقال ابن الصلاح ويحتمل على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع قال وروينا
 عن الزهري انه قال اذا حال المحبس كان للشيطان فيه نصيب ويستشيره في
 اموره التي يعرض له وفي ما يستقل فيه وكيف اشتغاله وعلى الشيخ نفعه
 في ذلك وينبغي له ان يظفر بسماعه لشيخه ان يوشد اليه غير
 من الطلبة فان كثرة ما يتعمم لوم يقع فيه جملة الطلبة فيخاف على كتابه
 عدم الانتفاع فان من بركة الحديث افادته كما قال مالك وشراءه ينبغي
 وقال ابن معين من ينزل بالحديث وكسهم على الناس سماعهم لم يفهم وكذا
 قال اسحق بن عمار هو به وقال ابن المبارك من ينزل بالعلم ابتلي بشكائ
 اما ان يموت فيه ذهب عليه علمه اربينسى اوتبع السلطان وروى الخطيب
 في ذلك بسنده عن ابن عباس رفعه اخوانه تناصحوا في العلم ولا يكتسب بعلم
 بعضا فان خيانة الرب في علمه اشد من خيانتة في ماله قال الخطيب ولا
 يحرم الكثرة عن من ليس باهل ولا يقبل المصواب اذا امر به اليه ونحو ذلك
 وعلى ذلك يحمل ما نقل عن الامير من الحكم وقد قال الخليل لابي عبيدة
 لا تردن على معجب خطا فيستفيد منك علما ويتفادك به عذرا وليمان
 كل الحديث من ان ينفعه الحيا والكبر من السعي التام والتحصيل واخذ العلم من
 هودونه في نسب او سن او غيره فقد ذكر البخاري عن مجاهد قال لا ينال
 العلم مستحي ولا متكبر وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه من رقى وبها
 رقى علمه قلت عابشة نعم النساء الانصار لم يكن ينفعهن الحيا ان يتفقهن
 في الدين وقال وكيع لا يتقبل الرجل من احكام الحديث حتى يكتب عن مثله
 وعن من ثوقه وعن من ادونه وكان ابن المبارك كثير الكتابة فقبل له فقال

لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم يقع لي وروى البيهقي عن الاصمعي عن ابن عمر
 ذلك العلم ساعة يقع في ذلك الجهل ابلوروى اوضح عن عمر قال يتعلم العلم
 ثلاث ولا يتركه ثلاث لا يتعلم لما روي به ولا يروي به ولا يباي به ولا
 يتركه حيا من طلبه ولا يتركه هاد فيه ولا يرضاه لاله ولا يصبر على جفا شيخه
 ويعاقب بالهم ولا يضيع وقته في الاستكثار من الشيوخ ليجود اسم الكثرة
 وصيبتها فان ذلك لا طائل تحته اما قول من قال اذا كتبت فقتل واذا
 حدثت ففتش قال العراقي كانه امره ان يكتب الفائدة ممن سمعها ولا
 تؤخر حتى تنظر هل هو اهل للاخذ عنه او لا فبما فات ذلك بموته لم يوص
 او غير ذلك فاذا كان وقت الرواية او العمل ففتش ويحتمل انه امره ان يستعاب
 الكتاب وترك انتحابه واستيعاب ما عنده الشيخ وقت التحمل ويكون النظر فيه
 حال الرواية قال او يكون قصد المحدثات فكثير طرق الحديث وجمع اطرافه فيكثر
 بذلك شيوخه ولا بأس به فقد قال ابو حاتم لولم تكتب الحديث من شين وجا
 ما عقلتاه لولا يكتب ما يقع له من كتاب او جزء بكما له ولا ينتخب غير ما يحتاج
 بعد ذلك له رواية شئ منه لم يكن فيما انتخبه فيندم وقد قال ابن المبارك
 ما انتخب على عالم قط الا ندمت وقال ما جاء من سبقني فقط وقال ابن معين
 صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم فان احتاج اليه اي الى الا
 نتخاب يكون الشيخ مكثرا وفي الرواية عسرا او كون الطالب غريبا لا يمكنه طول
 الإقامة قولاه بنفسه وانتخب عواليه وما تكرر من رواياته وما يندم ضد
 غيره فان قصر عنه لعله معرفته استعان عليه بما فقط قال ابن الصلاح ويعلم في
 الاصل والاول اسناد الاحاديث المنتخبة بنحو عريض احمر او بضاد ممدود
 او بظا ممدود او نحو ذلك وفائدة سهولة الكشف لاجل المعارضة او لا
 حتمال زهاب الفروع فيرجع اليه فصل ولا ينبغي للطالب ان يقتصر من الحديث
 على سماعه ويكتبه دون معرفته وفهمه فيكون ذرا عيب نفسه من غير ان
 يفتش ويأخذ ولا حصول في علل اهل الحديث وقد قال ابو عاصم النبيل الرواية
 في الحديث بلا دراية رياسته نذله قال الخطيب هي اجتماع الطلبة على الرواية

٢٨٨ سمع عند علوسند كما إذا تميز الطالب يفهم الحديث ومعرفته يعين تركه ذلك
في شيبته فليعرف صحته وحسنه وضعفه وفقهه ومعانيه ولفظه
واعراجه واسم أرباله محققا كل ذلك معتمداً باتقان مشكلاً حفظاً وكتابة
مقدماً في السماع والضبط والفهم والمعرفة الصحيحين ثم سنان أبي
داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان ثم المسكين الكبير
البيهقي وليرص عليه فلم يصنف في بابيه مثله ثم ما تمس إليه المسكين
والجوامع فاهم المسكين مسند أحد وبليته سائر المسكين غيرهم وأهم
الجوامع الموطأ ثم سائر الكتب المصنفة في الأحكام ككتاب ابن جريج
ابن أبي عروبة وسعيد بن منصور وصيد الزواقي وابن أبي شيبة وغيرهم
ثم من كتب العلل كتابه أبي أحمد وكتاب الدار قطن ومن كتب الاسماء
أبو يحيى البخاري الكبير وقام يحيى ابن أبي خيثمة وكتاب ابن أبي عمير
في الجرح والفتنة ومن كتب ضبط الاسماء كتاب ابن مأكولا وليعتمد بكتاب
غريب الحديث ومن كتب شرحه أي الحديث وليكن الاتقان من شأنه
بأن يكون كل ما روي عنه اسم مشكلاً أو كثر غريبته بحيث عنها أو دعيها قلبه وقد
قال ابن مهدي الحفظ الاتقان وليكن أكر يحفظه ويباحث أهل المعرفة
فإن الذكوة تعين على دوامه قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه تذكروا هذا
الحديث إن لا تفلحوا بغيره وقال ابن مسعود تذكروا الحديث فإن حياتكم
مذكورة وقال ابن عباس من ذكر الكوفة العلم ساعة من أحياء كليله وقال أبو سعيد الخدري
من ذكر الكوفة الحديث أفضل من قراءة القرآن وقال الزهري إفاء العلم النسيان وقلة
الذكورة رواها البيهقي في المدخل وليكن حفظه له بالندرج قليلاً قليلاً فليكن
الصحيح خذ وأمن الأعمال ما تظفون وقال الزهري من طلب العلم جملة فإنه
جملته وإنما يذكر العلم حديث وحديثان فصل وليستغل بالتحديث و
التصنيف إذا نال أهل له مبادر إليه وليعتمد بالتصنيف في شرحه وبيان
مشكله متقناً واضحاً فقل ما يتهجر في علم الحديث من لم يفعل هذا
قال الخطيب لا يهجر في الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الخفي من فرائده

٢٨٩ الأمن جمع متفرقة والف مشتبته ومنه بعضه إلى بعض فإن ذلك ما يفوق
ويثبت الحفظ ويذكر القلب ويشكل الطبع ويبسط اللسان ويجيد البيان ويكشف
المشتبه ويوضح الملتبس وليكن أيضاً جميل الذكر وشيكة إلى آخره كما قال
الشاعر يموت قوم فيبيع العلم ذكرهم والمجهول يلحق أحياء بأموات فلك ذلك
بعض شيوخنا يقول من أراد الفائدة فليكتب قلم النسخ وليكن قلم التبرج
قال المصنف في شرح الهدى بالتصنيف يطلع على دقائق العلوم وحنايفها ويثبت
معه لأنه يضطره إلى كثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والإطلاع
على مختلف كلام الأئمة ومتفقه وواضحه من مشكله وصحيحة من ضعفه و
جزله من تركه وما الاعتراض فيه من غيره ووجه تصنف الحق بصفة التبرج
قلل الربيع لم أر الشافعي أكلاً بنهاراً ولا نائماً بليل لاهتمامه بالتصنيف والعلم
في تصنيف الحديث وجمعه طريقان أجود هما تصنيفه على الأنواع الفقهية
كالكتب الستة ونحوها وأخبرها للشعب الأيمان للبيهقي والبعث والشرح له و
غير ذلك في كل باب ما حضره من مواد فيه مما يدل على حكمه أنبأنا
أونفياً والأولى أن يقتصر على ما صح أو حسن فإن جمع الجميع فليبين على الضعيف
والثانية تصنيفه على المسكين كل مسند على حدة قال الدار قطني أول من
صنف مسنداً نعيم بن حماد قال الخطيب وقد صنف أسد بن موسى مسنداً
وكان أكبر من نعيم سناً وأقدم منه كما فيمكن أن يكون نعيم سبقه في ذلك
وقال الحاكم أول من صنف المسند على تراجم الرجال في الإسلام عبد الله بن
موسى القيسبي وأبو داود الطيالسي وقد تقدم ما فيه من نوع الحسن وقال
ابن عدي يقال إن يحيى الحماني أول من صنف المسند بالكوفة وأول من صنف
بالصورة مسنداً وأول من صنف المسند بمصر أسد السنة وأسد قبلهما وأقدم
موتاً وقال العقري عن علي بن عبد العزيز سمعت يحيى الحماني يقول لا
تجمعوا كلام أهل الكوفة في فائهم بحد وثوب لأن أول من جمع المسند
فيجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه صحيحه وحسنه ووضا
وعلى هذا أنه أن يرتبه على الحروف في اسم الصحابة كما فعل الطبراني و

مع الصلوات مثل للسندات والمرسلات والوقوفات والمقطوعات
 في صغير وفي ادراكه في شبابه وفي كهولته عند شغلته وعند فراغه وعند
 فقره وعند ثباته بالحيال والنجار والبلدان والبراري على الاجماع والا
 صلا في الجلود والكتاف الى الوقت الذي يمكن نقلها الى الادراك عن
 هو فوقة وعن هو مثله وعن هو ودونه وعن كتاب الله يتقن انه
 بخط الله دون غيره لوجه الله تعالى طالب المراضاة وللعمل بما يوافق
 كتاب الله تعالى منها ونشرها بين طالبها والتأليف في احيا ذكره بعد
 ثم لا يتم له هذه الاشياء الا بما يعي من كسب العبد معرفة الكتاب
 واللغة والصرف والنحو مع امر به من اعطاه الله تعالى الصحة والقدر
 والمحرص والحفا فاذا صحت له هذه الاشياء كان عليه امر به الاهل والولد
 والمالك والوطن وابتلى بأمر به شامة الاعلاء وملازمة الاصداء وطعن
 الجمل وحسد العال فانما صبر على هذه الحزن اكبره الله تعالى في الدنيا
 بأمر به بغير القناعة وبهية اليقين وبلدة العلم وبغيره الادب وانابه في
 الاخرة بأمر به بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش حيث لا ظل
 الاظله ويسقي من امره من حوض محمد صلى الله عليه وسلم ويجوز النبيان
 في اعلا عليين في الجنة فقد اعلمت كبايني بجميع جملة ما كنت سمعت
 من مشايخ متفرق في هذا الباب فاقبل الان على ما قصدت في له اودع النص
 التاسع والعشرون معرفة الاسناد العالي والنازل للاسناد في اصله خمسة
 فاضله هذه الامة ليست لغيرها من الامم قال ابن حزم نقل الثقة عن الثقة
 يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم مع الاتصال خص الله به المسلمين دون سائر
 الملوك واما مع الاسماء والاعضال فيوجد في كثير من اليهود لكن لا يعرفون
 به من موسى قريبا من محمد صلى الله عليه وسلم بل يفتنون بحيث يكون بينهم
 وبين موسى اكثر من الاثنان مع انهم يابسون الى شمعون وشوة قال واما
 النصارى فليس غلهم من صفته في النقل الاثر فيم الطلاق فقط واما النقل
 بالطريق المشتملة على كذا اب او جد او ولد العاين وكثير في نقل اليهود والنصارى

من كادب

قال واما اقوال الصحابة تابعين فلا يمكن اليهود ان يبلغوا الى صاحب في ٢٢٣
 اصلا ولا الى تابع لا يمكن النصارى ان يصلوا الى اعلى من شمعون ويوهي
 وقال ابو علي الفسائي الجبالي خص الله هذه الامة بثلاثة اشياء لم يعطها من
 قبلها الاسناد والاعراب والانساج ومن ادلة ذلك ما رواه الحاكم وغيره عن مطير
 الوراق في قوله تعالى او ائذ من علم قال اسناد الحديث ومنه بالغة مؤكدة
 قال ابن المبارك الاسناد من الدين لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء كخرجه
 مسلم وقال سفيان بن عيينة حدثني الزهري يوما يحدث فقلت هاته بلا
 اسناد فقال الزهري اترقي السطح بلا سلم وقال الثوري الاسناد سلع المؤمن
 وطلب العلوفية سنة قال احمد بن حنبل طلب الاسناد العالي سنة عن
 سلف لان اصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة الى المدينة فيعلمون
 من عمر ويسمعون منه وقال فيد بن اسلم الطوسي قرب الاسناد قرب اوقية
 الى الله تعالى ولهذا استحب الرحلة كما تقدم قال الحاكم ويحتاج له حديث
 انس في الرجل الذي اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال انا رسول الله فخرجهم
 كالمعدية رواه مسلم قال ولو كان طلب العلوفية الاسناد غير مستحب لانكر
 عليه سؤاله لذلك ولا امره بالافتقار على ما اخبره الرسول عنه قال وقد راجل
 في طلب الاسناد اذ اخبره من الصحابة ثم ساق بسنده حديث خروج الي
 ايوب الى عقبة ابن عامر في حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق احد من سمعي
 عليه وسلم غير عقبة الحديث في صخر المون وقال العسك في الاستدلال بما ذكره
 فظهر لا يخفى اما حديث صام نزلت اختلاف العلماء فيه هل كان اسلم قبل مجيئه او لا
 فان قلنا انه لم يكن اسلم كما اخبره بنو داود فلا ريب في ان هذه البس طلبا للعلو
 بل كان شاك في ذلك الرسول الذي جاءه فرحل الى النبي صلى الله عليه وسلم
 حتى استثبت الامر وشاهد من احواله ما حصل له العلم القطعي بصدقه ولهذا قال
 في كلامه فرغم لنا انك الى اخره فان الزعم انها يكون في مظنة الكذب وان كان
 كان اسلم نام يكن مجيبه ايضا لطلب العلوفية الاسناد في حديثي من الظن اليقين
 لان الرسول الذي اتاهم لم يفد خبره الى الظن ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم

٢٢٢ افاد اليحيى قال وكذلك ما يمتنع به لهذه القول من رحلة جماعة من الصحابة
 والثابتين في سماع احاديث معينة الى البلاد لادليل فيه ايض لجواز ان يكون
 تلك الاحاديث لم تصل الى من روى بسببها من جهة صحيحة فكانت الرحلة
 لتخصيصها بالاعلو فيها قال نعم لا ريب في انفاق ائمة الحديث قد يما وسد بنا
 على الرحلة الى من عند الاستاذ العالي وعوأي العلوا فاسم خمسة اجلها القرب
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث العذب سناد صحيح نظيف
 بخلاف ما اذا كان مع ضعف فلا التفات الى هذه العلوا سيما ان كان فيه بعض الكلايين
 المتأخرين ممن ادعاسا عامن الصحابة كافي هدية ودينار ونحوه ونعيم
 ابن سالم ويعلى بن الاسد قال الدنيا الاشجع قال الد هبي متى رايت الحديث
 يفرح يقول هو لا فاعلم انه عامي بعد وأعلى ما يقع لنا ولا ضرابنا في هذه الزمان
 من الاحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم
 فيه اثني عشر رجلا بالاجازة في الطريق احدى عشر وذلك كثير وبضعف يسيرا
 غير واه عشرة ولم يقع لنا تلك الاحاديث قليلة جدا في معجمنا من غير
 اخبرني مسند الدنيا ابو عبد الله محمد بن مفضل الحلي الجازة مكاتبة منفا
 في رجب سنة تسع وستين وثمان مائة عن محمد بن ابراهيم
 وهو اخر من حدث عنه بالاجازة انا ابو الحسن علي ابن احمد بن
 الحر من حدث عنه عن اب القاسم عبد الواحد ابن القاسم بن
 اخر من حدث عنه اتنا ابراهيم بن عبد الله وابو الفضل بن
 قال انا ابو بكر بن زائدة انا ابو القاسم الطبراني ثنا عبيد الله بن
 سنة اربع وستين ومائتين ثنا ابو عمر بن ابي طاهر وكان قد
 مائة وعشرون سنة قال سمعت ابا جرويل بن هير بن صرد الجشمي
 لما سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين يوم هو امان ودد
 للسبي والشاة فانتشأت فاقول هذه الشعر
 امان علينا رسول الله في كرم
 امان على بيضة قد عاقوا قد
 فاندك المرو ترجوا
 مننت شملها في دهرها

على هذا وقع في المرو

اعنا

يا خير

يا خير لطف ولولود ومنتخب
 البقرة لنا الدهر ههنا فاعلى حزن
 ان لم تد امر لهم نعا تنشرها
 امان على نسوة قد كنت توضعها
 ولا تنحونا كن شاك نعامه
 انا لشكر للنعا اذا كفرت
 فالبس العفو من قد كنت ترضعه
 يا خير من مخرجت كمت الجياد به
 انا انا مل عفو منك تلبسه
 فاعف عني الله عانت مرا هبه
 قال فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الشعر قال ما كان لي ولبي
 عبد المطلب فهو لكم وقالت قريش ما كان لنا فهو لله ولرسوله وقالت
 الانصار ما كان لنا فهو لله ولرسوله هذا احد بث غريب من هذه الوجه
 عشامري اخرجه ابو سعيد بن الاحمر الي في معجمه عن ابن رماح بن ابن
 قانع عن حميد الله بن علي الخواص عن ابن رماح بن واه شوا هدم من رواية
 ابن اسحق في الفارسي قال حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
 كان يوم حنين يوم هو امان فذكر القصة وقال اخرجه الضياء في المختارة
 من حديث زهير واستشهد له بحديث عمرو بن شعيب فهو عند كافي
 شرط الحسن واما الد هبي فقال في الميزان عبيد الله بن رماح بن شعيب
 الرومي كان معمر ما رايت للمنفذ ماين فيه جرسا قال ثم رايت لمحمد بن هدا
 علة فادحة قال ابن عبد البر فيه روى عن جده زهير فعد عبيد الله
 الى الاستاذ فاسقط منه رجلين وروى الى الطبراني ثنا جعفر بن حميد بن
 عبد الكريم بن فرج الانصاري الدمشقي حدثني سدي لاني عمر بن امان
 بن مفضل الد في قال امراني ان بن مالك الوضوء اشد كوة فوضعهما
 على يساره وصب على يده اليمنى فغسلها فلما قام ادا ركوعا على يده

في العالمين اذا ما حصل البشر ٢٢٥

الحرب تشتت

اذ فوس علاه من مجشبا ودره
 افكنت طفلا صغيرا كنت

٢٢٦ الجهر رضا ثلثا ثلثا ووسع بواسه ثلثا واخذ ما جده يد الصاخيه
 فقلت له انهما من الراي ليس هما من الوجهه ثم قال يا غلام هل رايت او
 فهمت او اعلم عليك فقلت قد كفاني قال هكنا ارايت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يتوضا هكذا حديث غريب من هذا الوجه قال الذهبي في
 الميزان انشرد به الطبراني عن جعفر وعمر بن ابان لا يدري من هو
 قال والحديث ثلثي لنا على ضعله الثالث القرب من امام من ائمة الحديث
 كالاعش وهشام وابن جريح والاذنعي والكل وشعبة وغيرهم مع الصحة
 ايضا وان كثرت العدد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث العلوي الملقب
 بالنسبة الى رواية احد الكتب الخمسة وغيرها من الكتب المعتمدة وبها
 ابن دقيق العيد علم النزيل وليس يعلم مطلقا الراوي لوروى الحديث
 من طرق كتابه متوافر في غير طريقه وقد يكون عاليا مثانا
 ايضا وهو ما ذكرنا عننا الثاخرين به من الموافقة والابدال والمصاحفة
 والموافقة ان يقع لك حديث عن شيخ مسلم مثالا من غير جهة بعد ذلك
 من عددك اذ به وبته باسناد من مسلم عنه والبدل ان يقع من العلوي
 عن شيخ غير شيخ مسلم وهو مثل شيخ مسلم في ذلك وقد يسمى هذا
 موافقة بالنسبة الى شيخ مسلم فهو موافقة مفيدة وقد نطقت الموافقة
 والبدل مع عدم العلوي مع النزول ايضا كما وقع في كلام الذهبي وغيره
 قال ابن الصلاح هو موافقة وبدل ولكن لا يطلق عليه ذلك لعدم الالتئام
 اليه تنبيه لم اقف على قصر حجج بانه هل يشترط استواء الاسناد الجتمع فيه
 او لا وقد وقع في الاملا حديث ائمة من طريق الترمذي عن قتيبة
 عن عبد العزير بن الدار او روي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
 هرويرة مرفوعا لاجتماع ابي بكر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
 عن يعقوب القاري عن سهيل فقتيبة له فيه شيخان عن سهيل
 فوقع في صحيح مسلم عن احمد بن حنبل الترمذي عن الاخير فيل يسمى هذا
 موافقة لاجتماعا معه في قتيبة اوبه لاللتخالف في شيخه والاجتماع

في سهيل اولاد يكون واسطة بين الموافقة والبدل احتمالا فيهما عندي ٢٢٧
 الثالث والمساواة في اعصار فاقلة عدد اسنادك الى الصحابي او من قايه
 بحيث يقع بينك وبين صحابي مثالا من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه
 وهكذا كان يوجد في ما واما الان فلا يوجد في حديث بعينه بل يوجد بطلان
 العدد كما قال العراقي فانه تقدم ان يبين وبين النبي صلى الله عليه وسلم
 النفس في ثلثه احاديث وقه وقع للنسائي حديث بعينه وبين النبي
 صلى الله عليه وسلم فيه عشر انفس وذلك مساواة لنا وهو ما رواه
 كتاب الصلاة قال انا محمد بن بشير انا عبد الرحمن ان ابا عبد الله عن منصور
 عن هلال عن الربيع بن خيثم عن عمر بن ميمون عن ابن ابي ليلى عن ابي
 عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال هو الله احد قد ل
 ثلث القرآن قال النسائي ما اعلم في الحديث اسنادا اطول من هذا وفيه
 ستة من التابعين اولهم منصور وقد روي الترمذي عن قتيبة ومحمد
 بن بشير الاثنان بن مهدي ثلثا حديثه وقال حسن والمرواة هي امارة الى
 ايوب وهو عثماني الترمذي ايضا والمصاحفة ان تقع هذه المساواة لشيخك
 فيكون لك مصاحفة كانك صاحب مسلم فاخذته عنه فان كانت المساواة
 لشيخك شيخك كانت المصاحفة لشيخك وان كانت المساواة لشيخ شيخك
 فالمصاحفة لشيخ شيخك وهذه العلوي ابعثوا لغيره غالبا فلو لا نزول مسلم و
 شبهه لم نقل انت وقد يكون مع علوية ايضا فيكون عاليا مطلقا الرابع العلوي
 يتقدم وفاة الراوي وان تساوى في العدد وقال الميموني روي عن ثلثه عن
 البيهقي عن الحاكم اعلى ما اراه روي عن ثلثه عن ابي بكر بن خلف عن الحاكم
 لتقدم وفاة البيهقي على ابن خلف وكذا لك من سمع مسند احمد على الحلال
 عن ابي العباس الساجي عن النقيب اعلى من سمعه على الحاكم الكنانى عن
 العرصي عن يزيد بن مكي لتقدم وفاة الثلثه الاولين على الثلثه
 الاخرين واما علوية بتقدم وفاة شيخك لأمع الثقات لاسرائيل وشيخ اخر
 فلهذا لا انفاد من بن عمير بن حوصا الذي شقي بمضى خمسين سنة من وفاة الشيخ

٢٢٨ وحدث ابو عبد الله بن منه كذا ثلثين يمضي له وليس يقع في ذلك
 للامة اعلى من ذلك قل ابن الصلاح وهو واسع الخاسر العلوي يتقدم السيل
 من الشيخ فمن سمع منه مثله ما كان اعلى من سمع بعد لا ويدخل كثير منه
 فيما قبله ويمتاز بان يسمع شخصان من شيخ وسماع احدهما من ستمين
 سنة مثلاً والآخر من اربعين سنة وسماع ابي العبد في الالاعلى من
 الثاني ويتكلم ذلك في حق من اختلط شيخه او خوفه وما كان المتأخر ارجح
 بان يكون محدثه الاول قبل ان يبلغ درجة الالتفات والضبط ثم حصل اه
 ذلك بعد الاذن من اعلو معني كما سيأتي تنبيه جعل ابن تالهر وابن
 دقيق للعبد من العلوم ما قبله قسماً واحداً او اذ العلوال صاحب العيين
 ومضني الكتب المشهورة وجعل ابن طاهر من اقسام ابن تالهر العلوال
 الشيبين وابو داود والي حاتم وشيوخهم والآخر العلوال كتب مصنفه
 لا قوام كان الى الدنيا والخطابي ثم قال واعلم ان كل محدث عن علي الحديث
 لم يجد عالماً ولا بد له من ايراد ما في رواية وجه او مرد لا فهو عال لعزته
 ومثل ذلك بان البخاري روى عن اما كل احصاء مالك ثم روى حد يثا لابي
 اسحق الغزالي عن مالك المعنى فيه فكان فيه بينه وبين مالك ثلثة زلال
 فكنه وقع لنا حديث اجتمع فيه اقسام العلوا خبرني ام الفضل بنت محمد
 المقدسي بقرا لي علياً في ربيع الاخر سنة سبعين وثمانمائة انا ابو اسحق
 التتوخي ما كانت وفاته سنة ثمانمائة عن اسمعيل بن يوسف القيسي
 وابن ابي روج ابن محمد الرحمن المقدسي قال انا ابو عبد الله البخاري الليثي قال
 الاول سنة ثلاث وستين وثمانمائة انا ابو الوقت السنجري في شعبان
 سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة انا ابو عاصم الفضيل بن عبيد الانصاري
 في ذي الحجة سنة تسع وستين واربعمائة انا ابو محمد بن ابي سريح وكانت
 وفاته في صفر سنة سبع وعشرين وثلاث مائة فثنا على بن الجعد البصري
 وكانت وفاته في رجب سنة ثلثين ومائتين انا شعبة بن الحجاج وفاته
 سنة ستين ومائة وثلى بن الجعد اخر من روى عنه عن محمد بن المنكدر

جابر بن عبد الله يقول استأذنت علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من ٢٢٩
 هذا فقلت انا فقال انا انا كانه كرهه كان الحديث اجتمع فيه انواع العلوما
 العلة دفيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثنا عشر رجلاً نفات
 بالتمام المتصل وهو اعلى ما يقع من ذلك واما بالنسبة الى بعض الامة فلان
 شعبة بن الحجاج من كبار الامة الذين روى الامية عن اصحابهم ولم يقع
 حديثه بعلو الا في كتاب البخاري والي والي داود وبينهما وبينه في كثير
 من الاحاديث رجل واحد واما بتسمية الجماعة فاقول ما بينهم وبينه اثنا و
 هو متقدم الوفاة وبينني وبينه تسعة أنفس وهو نهاية العلو واما علو به
 بالنسبة الى الامة الكتب فقد اخرجه البخاري عن ابي الوليد عن شعبة فوقع
 لي بن لاغاليا كافي سمعته من ابي الحسن من ابي الى الحد والي اسحق التتوخي
 وغيرهما من شيوخ شيوخنا في النسخ ومروا مسلم عن محمد بن عبد الله بن
 نيو عن عبد الله بن ادريس وعن يحيى بن يحيى والي بكر بن ابي شبة كلاهما
 كان وكيع وعن اسحق بن ابراهيم عن الفضل بن شميل والي عامر العقل
 وعن محمد بن مشني عن وهب بن جرير وعن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم
 عن بهز بن اسد وابو داود عن مسدد بن بشر بن الفضل والترمذي
 عن سويد بن نصر عن ابن المبارك والنسائي عن حميد بن مسعدة عن
 بشر بن الفضل وابن ماجه عن ابن ابي شبة وعن وكيع كلهم عن شعبة
 فوقع لي بدلهم عالياً بثلاث درجات فكان سمعته من ابي اسحق
 بن المقبرار عن ابي الحسن البخاري راوي الترمذي وفاته سنة
 وستماية ومن ابي الحسن البخاري راوي الترمذي وفاته سنة
 وثمانين وستماية ومن اسمعيل بن احمد راوي الحسن النسائي
 وكانت وفاته سنة
 ماجه وكانت وفاته سنة ست وستماية واما المنزول فضل العلو فهو
 خمساً اقدم ايمت تعرف من ذلك ما ذكره قسماً من اقسام العلو ومن
 قسم من اقسام المنزول وهو فضول مرغوب عنه على الصواب وهو

تسعين

٢٣٠ وهو قول الجوهري وقال ابن المديني النزول شوم وقال ابن مسعود

الناسل قرحة في الوجه وفضله بعضهم على العلوح كما ابن مسعود يعني
أهل النظر لأن الاستاذ كلما زاد عدد رواد الاجتهاد فيه وابن دار الثواب
قال ابن الصلاح وهذا من ذهب ضعيف الحجة قال ابن دقيق العيد لأن كثرة
المشقة ليست مطلوبة لنفسها ومروعة المعنى المقصود من الرواية وهو
الصحة أولى فان تميز الاستاذ بالناسل بفائده لا تكن زيادة الثقة في رجاله
على العالي لو كانوا يحفظون وافتوا بكونه متصلا بالسماع وفي العالي حضوره او
اجازة ومناولة أو سأل به بعض رواة في العمل ونحو ذلك فيمنع التماس
والله اعلم قال ابن وكيع لأصحابه الاغش أحب إليكم عن أبي إيل عن عبد الله
أوسفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة بن علقمة عن علقمة بن علقمة فقالوا الاغش عن
عن أبي واثل فقال الاغش شيخنا وابو واثل شيخنا وسفيان عن منصور
عن إبراهيم عن علقمة بن علقمة عن علقمة بن علقمة قال ابن المبارك ليس
جودة الحديث قرب الاستاذ بل جودة الحديث قرب الحديث قرب الاستاذ بل
جودة الحديث صحة الرجال وقال السلفي الأصل الاخذ عن العلماء فانزولهم
أول من العلو عن الجملة على من ذهب المحققين من النقلة والناسل ح هو الثاني
للمعنى عند النظر والتحقيق قال ابن الصلاح ليس هذا من قبيل العار
المتعارف إطلاقه بين أهل الحديث وإنما من حديث المعنى
المشهور من الحديث قال شيخ الإسلام المنهوي
بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد الثبوت مسمى بذلك لو
من الفقهاء المستفيض لا انتشاره من فاض الماء يفيض
بينهما بأن المستفيض يكون في ابتداءه وانتهايه سو
ذلك ومنهم من عكس هو فسمان صحيحه وغيره أي
مشهور بين أهل الحديث خاصة ومشهور بين
من العلماء والسماء وقد يراجه ما اشتهر على الاستاذ
ماله اسناد واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد أصلا

هذا القسم

النزك كشيئ النذ كوة في الأحاديث المشهورة والفتة فيه كتابا من كتب علي بن حنف
المعجم استدرجته فيه مما فاته الجسم الفقير مثال المشهور من الاصطلاح
وهو صحيح حديثه ان الله لا يرضى العلم انظر أعاني زعة وسند من
ان الجملة فليقتل ومثله الحاكم وابن الصلاح حديثه انما الايمان بالنيات
واعترض بأن الشهرة انما طرأت له من عند يحيى بن سعيد وأول الاستاذ في
كأنه لم ومثاله وهو حسن حديثه طلب العلم في رضة على كل مسلم فقد قال
المزني ان له طرقا في رضى به إلى رتبة الحسن ومثاله وهو ضعيف الأذنان
من البراهين مثل به الحاكم ومثاله المشهور عند أهل الحديث خاصة حديث
النسائي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت شغل بعلم الركوع يدعوا
على رجل وذكر ان أخرجه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن أبي حمزة
عن انس وقد رواه عن انس غير أبي حمزة وعن أبي حمزة غير سليمان وعن
سليمان جماعة وهو مشهور بين أهل الحديث وقد يستغنى به غيره لأن
الغالب على رواية التيمي عن انس كونها بلا واسطة ومثاله المشهور
عند أهل الحديث والعلماء والعوام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
ومثاله المشهور عند الفقهاء بعض الحلال إلى الله الطلاق صحيح الحاكم من سنن
من علم فكتبت الحديث حسنة الترمذي لأخيه كفاسق حسنة بعض الحفاظ
وضعه البيهقي وغيروا لأصله ليا والمسيح الأفي المسند وضعفه النفاذ
استأوا امرضا وأد هسوا غبا وأكتلوا وقرأ قال ابن الصلاح بحثت عنه فلم
أجد له أصلا ولا ذكر في شيء من كتب الحديث ومثاله المشهور عند الأ
صولييين رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه صحيحه ابن حبان
والحاكم أفتن أن الله وضع ومثاله المشهور عند النفاذ نعم العبد صديقه لولم
يخف الله لم يعصه قال العراقي وغيره أصل له ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء
من كتب الحديث ومثاله المشهور بين العامة من دل على خير فله اجر
فأعله أخرجه مسلم من أمراء الناس وصحة صحيحه ابن حبان البركة مع
أبا بكر صحيحه ابن حبان والحاكم ليس الخبر كالمعاينة صحيحه أيضا السني

٢٣١

٢٣٢ مؤمن بحسنه الترمذي العجالة من الشيطان حسنه الترمذي اي اخلافا
 امتي رحمة نية المؤمن خير من عمله من يوم يحمله في شيء الزمعة الخابر
 عادة عرفوا ولا تغفوا حبست القلوب على احسن البها ربا ان نكلم
 الناس على قدر عقولهم وكلها ضعيفة من عرف نفسه فقد عرف ربه
 الباذنجان لا اكله يوم صومكم يوم تخولكم من بشر في بخروج ادم بشرته
 بالجنة وكلها باطلة لا اصل لها وكنايبنا الذي اشرفنا اليه كافل ببيان سدا
 النوع من الاحاديث والاثار والموقوفات بيا نأشأ فيا ولله المير والمناهي
 من المشهور المتواتر المعروف في الفقه واصوله ولا يكره المحدثون
 باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وان وقع في كلام الخطيب في كلامه
 ما يشعر بانه اتبع فيه غير اهل الحديث قاله ابن الصلاح قيل وقد ذكر
 الحاكم وابن عبد البر وابن حزم واجاب العراقي بانهم لم يذكروا باسمه
 المشعر بمعناه بل وقع في كلامهم تواتر عنه صلى الله عليه وسلم كذا
 ان الحديث الفلاني متواتر وهو قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم
 وهو ما نقله من يحصل العلم بصحة فهم ضروري بان يكونوا جميعا لا
 يمكن تواترهم على الكذب عن مثلهم من اوله اي الا الى اخره و
 لذلك يجب العمل به من غير بحث عن رجاله ولا يعتبر فيه عدد معين
 في الاصح قال القاضي الباقلاني ولا يكفي الاربعة وما فوقها صالح وتوقف
 في الخمسة وقال الاصبهاني اقله عشرة وهو المختار لانها اول جموع الكثرة
 وقيل اثنا عشر عدة نقباني اسرا ئيل وقيل عشرون وقيل اربعون
 وقيل ستون عدة اصحاب موسى وقيل ثلاثمائة وبضعة عشر عدة اهل
 طالوت واهل بدر لان كل ما ذكر من العدد المذكور في الأدلة المذكورة
 اتفاد العلم وحديث من كذب على شجره فليستوا متدينين من النار وما
 قال ابن الصلاح رواه اثنيان وستون من الصحابة وقال غيره رواه اكثر
 من مائة نفس وفي شرح مسلم للمصنف رواه نحو ما يتبين قال العراقي
 وليس في هذه المئات بعينه ولكنه في مطلق الكذب والشاخص بطلان

الذين رواها بضعة وسبعين صحابيا القسرة المشهود لهم بالجنة اسامة ابن
 السمر، اوس بن اوس البراء بن عازب يزيد بن جابر ابن حابس جابر بن عبد
 الله بن جعفر بن اسيد حدث بنيه بن اليمان خالده بن عوف بن ارفع بن خديج
 زيد بن ارقم زيد بن ثابت السائب بن يزيد سعد بن المجاشع سفيان
 سليم بن خالد الخزازي سلمان الفارسي سلمة بن الاكوع صهيب بن
 سنان عبد الله بن ابي اوفى عبد الله بن رعب ابن الزبير بن عباد بن
 عمر وابن مسعود عتبة بن غزوان العرس بن عمرو عفاك بن جبيب
 عقبة بن عامر عثمان بن ياسر عمران بن حصان عمر بن حوثة عمر بن عبد
 عثمان بن عوف عمر بن مروة الجهمي قيس بن سعد بن عباد وكعب بن قتيبة
 معاذ بن جبل معاوية بن جعد معاوية بن ابي سفيان العيص بن
 شعبة النخعي التميمي قبيط بن رطب واقلة بن الاسقع يزيد بن اسد
 يعلى بن مروة ابوامامة ابو الحر ابو ذر ابو رافع ابو مرثد ابو سعيد
 الخدري ابو قتادة ابو قرقصة ابو كشيبة الانباري ابو موسى الاشعري
 ابو موسى القافقي ابو ميمون الكندي ابو هريرة والد ابى العشر الدار
 روي والد ابى مالك الاشجعي عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهم اجمعين
 وقلة علمت على كل واحد روى من اخرج حديثه من الائمة فجمع لاجل
 مسنده وطب المطهراني وقط الدار فطني وعد لابن عدي في الكامل وابن
 مسند البزار وقام لابن قانع في مجملته وحمل للمافظ يوسف بن خليل في كتابه
 الذي جمع فيه طرق هذه الحديث ونفع لابي نعيم وموسى بن الدار في
 وقت مسند ملك الحاكم و الترمذي ون للمساوي وخم للبشاري ومسلم لا
 حديث انما الاعمال بالنيات اي ليس بمتواتر كما تقدم تحققة في نوع
 الشاذ تبينها في الاول قال شيخ الاسلام ما ادعاه ابن الصلاح من
 عن المتواتر وكذا ما ادعاه غيره من عدم مشوع في انك شاعن قوله
 اللامع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المتضمنة لابعاد
 العادة ان يتواطأ على الكذب او يحصل منهم اتفاقا قال ومن احسن

ما يقر به كون المتواتر موجودا وجودا كثيرا في الأحاديث ان الكتب المشهورة
 المتداولة بأيدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها
 الى مؤلفها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعلدت طرقة تعداده
 تجعل العادة قول طوهم على الكذب افاد العلم اليقيني بصحة ما قاله
 قال ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير قلت قد الفت في هذه النوع
 كتابا لم اسبق الي مثله سميتة الانهار المتناثرة في الاخبار المتواترة مرتبا
 على الابواب او ردت فيه كل حديث باسناد من خرج به وطرقه ثم لخصته
 في جزء لطيف سميتة الانهار اقتصرت فيه على عز وكل طريق لمن
 اخرجها من الآية او ردت فيه احاديث كثيرة منها حديث الخوض من رواية
 سبعين صحابيا وحديث المسح على الخفين من رواية ثني عشر
 وحديث نزل الله امرامع مقالتي من رواية نحو ثلثين وحديث ازل الالام
 على سبعة احرف من رواية سبعة وعشرين وحديث من بنا لله مسجدا
 بنا الله له بيتا في الجنة من رواية عشرين وكذا حديث كل مسكر حرام وحديث
 هذا الاسلام غريبا وحديث سؤال منكرو وكثير وحديث كل عيسر لما خلق له
 وحديث المروم مع من احب وحديث ان احداكم ليعلم بعلم اهل الجنة وحديث
 بشر الشايبين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة كلها متواترة
 في احاديث جمعة او عتقاها كتابنا المذكور ولله الحمد الشايف قد قسم اهل
 الأصول المتواتر الى لفظي وهو ما تواتر لفظه وهو ما تواتر لفظه
 وهو ان يقل جماعة يستعمل نواطهم على الكذب وقايح مختلفة يشترك
 فيها مشوا وحديث لك القدر المشترك كما ان قل رجل عن حاتم مثلا انه اعطاه
 حمله واخراته اعطاه راسا فاخراته اعطاه اياما او هلم جوافيتوا القدر المشترك
 بين اخبارهم وهو الاعطاء لان وجوده مشترك من جميع هذه القضايا
 كما قلت وذلك ايضا ياتي في الحديث فانه ما تواتر لفظه كما لا مشكلة السابقة
 ومنه ما تواتر معناه كما احاديث رفع اليد بين في الدعا وقد جمعتها في جزء
 لكنه في قضايا مختلفة فكل قضية منها لم تواتر والقدر المشترك فيها

وهو الرفع عند الدعا فتواتر باعتبار المجموع النوع الحاكمي والثلثا ثون
 الغريب والعزيب اذا انفرد عن الزهري وشبهه من يجمع حديثا من
 الآية كقناعة رجل بحد يث سمى غريبا وان انفرد عنهم اثنتان او ثلاثة
 سمى غريبا فان رواه عنهم جماعة سمى مشهورا كذا قال ابن الصلاح لذلك
 من كلام ابن منداه ولما شيخ الاسلام وغيره فانهم خصوا الثلثة بما تواتر
 بالمشهور والاثنتين بالعزيب لعزفه اي قوته الحجة من طريق اخر او قلته
 وجوده قال شيخ الاسلام وقد ادعى ابن جبان ان رواية اثنتين عن اثنين
 لا توجب اصلا فان المراد رواية اثنين فقط عن اثنين فقط فاسم واما صوت
 العزيب التي جوزوها فوجوبه بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من
 اثنين متساوية ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري من حديث
 ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يروى من احكم حتى
 يكون احب اليه من والده وولده الحديث رواه عن انس قتادة وعبد الغني
 بن صهيب ورواه عن قتادة شعبه وسعيد ورواه عن كل جماعة ويدخل
 في الغريب ما انفردوا به وروايته فام يرويه غيره كما تقدم مثالا فيتم
 الافراد او يروى في متنه واسناده لم يأت كرها غيره مثالا حديث
 رواه الطبراني في الكبير من رواية عبد العزيز بن محمد الدراودي
 ومن رواية عباد بن منصور فرقه اشيا عن هشام بن عروة عن ابيه
 عن عاتشة بحد يث ام نزع فيه غرابية بعض المتن حيث جعله عن
 هشام عن ابيه عن عاتشة والمحموط ما رواه عيسى بن يونس عن هشام
 عن اخيه عبد الله بن عروة عن عاتشة هكذا خرجة الشيخان وكذا رواه
 مسلم ايضا من رواية سعيد بن سلمة بن ابي الحسام عن هشام ولا يدخل
 فيه افراد البلك ان التي تقدمت في نوع الافراد وينقسم اي الغريب
 الى صحيح كافر او الصحيح والى غيره اي غير الصحيح وغير الغالب على
 الغريب قال احمد بن حنبل لا يكتب هذه الاحاديث الغريب وغير العلم
 الظاهر الذي رواه الناس وقال عبد الرزاق كذا يروى ان غريب الحديث

خير فاذا هو مشهور وقال ابن البارك العلم الذي يبيحك من هاهنا وهاهنا
يعني المشهور رواها البيهقي في المدخل وروى عن الزهري قال حدثت
علي بن الحسين محمد بن علي بن الحسين محمد بن علي بن الحسين محمد بن علي بن الحسين
بارك الله فيك هكذا احد ثنا قلت ما امراني الا احد ثناك محمد بن علي بن الحسين
به مني قال لا تقل ذلك فليس من العلم الا يعرف وانما العلم ما عرف ويح
ظلت عليه الالسن وروى ابن عدي عن ابي يوسف قال من طلب الدين
بالكلام تزندق ومن طلب غريب الحديث كذب ومن طلب المال بالكتمان
افلس وينقسم ايضا الى غريب ايضا متنا واهمنا اذا لموافر ديمته
رواه واحد وغريب اسنادا لا متنا حديث معا وروى عنه جماعة من الصحابة
انفراد واحد بروايته عن صحابي اخر وفيه يقول الترمذي غريب من
هان الوجه ومن امثله كما قال ابن سيد الناس حديث رواه عبد الجيد بن
عبد العزيز بن ابي داود عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية قال
الخليلي في الارشاد اخطأ فيه عبد الجيد وهو غير محفوظ عن زيد بن اسلم
بوجه قال فقد انما اخطأ فيه الثقة قال ابن سيد الناس هذا اسناد غريب
كلمه والمتم صحيح ولا يوجد حديث غريب متنا فقط لا اسناد الا اذا
اشتهر الفرد ورواه عن المنفرد كثير من صاغروا مشهورا غريبا
متنا لا اسنادا بالنسبة الى احد طرفه المشتهر وهو الخبر كحديث ابي
الاعمال بالنيات كما تقدم تحقيقه وكما سأل الغراب المشتملة عليها التمسك
المشتهرة قال العراقي قل اطلق ابن سيد الناس ثبوت هذه القسم من غير
تخصيص له بما ذكر ولم يمثله فيعمل ان يرد ما كان اسنادا مشهورا
اجازة كعدة من الاحاديث بان يكون مشهورا برواية بعضهم عن
بعض ويكون المتن غريبا لا يقر ادم به قال وقع في كلامه ما يقتضيه
تمثله وذلك انما حكى ابن طاهر الخامس من الغرائب اسانيد ومتون
تقدربها اهل بلد لا يوجد الامن روايتهم وسنن تفرد بالعل بها اهل

لا يعمل به في مصر هم قال وهذا النوع يتمثل الغريب كله سند أو متناً أو إحداهما
دون الآخر قال وقد ذكر ابن أبي حاتم بسند له أن رجلاً سأل مالكاً عن ثياب
أصابع الرجلين في الوضوء فقال له إن شئت فقل وإن شئت لا تقل وكان
عبد الله بن وهب حاضراً فعجب من جواب مالك وذكر له في ذلك حديثاً
بسند مصري صحيح ومنهم أنه معروف عنه هم فاستعاد مالك الحديث
واستعاد السائل فأمراً بالتحليل انتهى قال والحديث المذكور رواه أبو
داود ومن رواية ابن لهيعة عن يزيد بن عمر والمغازي عن أبي عبد الرحمن
الحبلي عن المستور بن شداد قال الترمذي غريب لا يعرفه إلا من
حديث ابن لهيعة بل تابعه الليث بن سعد وعمر بن الحارث مجاراه
ابن أبي حاتم عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عبد الله بن وهب
عن الثلاثة المذكورين وصححه ابن القطان لتوثيقه لابن أخي ابن وهب
فزال الغرابة عن الأسناد بمتابعة الليث وعمر بن الحارث والمثنى غريب
فاحتمل أنه قد يكون الحديث أيضاً من مشهوره قال الحافظ العلامة فيما
رأيت بخطه حديث من الأخرين السابقون يوم القيامة الحديث
عزى عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه حديثه بن الإيمان وأبو
هريرة وهو مشهور عن أبي هريرة رواه عنه شعبه أبو سلمة بن عبد
الرحمن وأبو حازم وطائفة والأعرج وهمام وأبو صالح وعبد الرحمن مولى
أبي بوشة النوع الثاني والثلاثون غريب الحديث وهو وقع في متن
الحديث من لفظة فامضه بعيد من الفهم لقلة استعمالها وهو من
مرهم يقبح جهله بأهل الحديث والخوض فيه صعب تحقيق بالتعريب
جليس بالتوقي فليست خاديتة وليتق الله أن يقدم على تفسير كلام
نبيه صلى الله عليه وسلم بمجرد الظنون وكان السلف يتشون فيه أشد
تثبت فقد روينا عن أحمد أنه سئل عن حرف منه فقال سئلوا أصحاب الحديث
فإن أكره أن أتكم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن و
سئل الأصمعي عن معنى حديث البارأحق بسبقه فقال أنا أفهم حديث

٢٣٨ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السبق للزريق وقد
 اكثر العلماء التفتيش فيه قيل اول من من صفته النضر بن شميل قاله الحاكم
 وقيل ابو عبيد بن معمر بن المنذر ثم النضر بن الاصمعي وكتبهم صغيرا
 قليلا والف بعدها ابو عبيد القاسم بن سلام كتابه المشهور فامسح بي و
 اجاد وذلك بعد المائتين ثم تتبع ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة
 الدينوري ما فات البليد في كتابه المشهور ثم تتبع ابو سليمان
 الخطابي ما فاتهما في كتابه المشهور ونبه على اغاليط لهما فهذه اعمامه
 اي اصولهم الف بعد ما كتب كثيرة فيزيار وايد وفوائد كثيرة ولا يقد
 منها الا ما كان مصنفوها ائمة جلة كجمع الغرائب لعبد الغافر القاسم
 وغريب الحديث لقاسم السمرقندي والغايي للزعمري والقربيبي
 للهريري ودله للمحافظ الي موسى الديلمي ثم النهاية لابن الاثير وهو احسن
 كتب الغريب ولجميعها واشهرها الآن واكثرها تدولا وقد فاته الكثير
 فنيل عليه الصفي الامر موسى بن يلى لم نفع عليه وقد شرعت في تلخيصها
 تلخيصا حسنا مع زيادات جيدة والله اسأل الاخافه على انما منها واجود
 تفشيرها ما جاء مفسر ابيه في رواية محمد بن الصمعيان في قوله صلى
 الله عليه وسلم لابن صايد خبات لكسبنا فاهو قال الدخ فالدخ هنا
 هو الدخان وهو لغة فيه حكاه الجوهري وغيره لا روي ابو داود والترمذي
 من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال خبات لك خببا وخباله يوم تالت السماء يد خان مبين قال الديلمي
 يعني والسر في كونه خباله الدخان ان عيسى عليه السلام يقتله بجبل الرثاء
 فحين اهو الصواب في تفسير الدخ هنا وقد فيه غير واحد على غير ذلك
 فاعطوا فقبل الجمع وهو تخليط قحش وقيل موجود بين التخليل وهو غير
 مرضي النوع الثالث والثلاثون المسلسل وهو ما تناسل رجال اساده ولله
 فواحد على صفة واحدة واحالة للرواية تارة وللرواية اخرى وصفة
 الرواية والحوالهم ايضا اما اقوال او افعال اوها معا وصفات الرواية اما

ان تتعلق بصيغ الاداء او بمنها او بما فيها وله انواع كثيرة غير هذا المسلسل ٢٣٩
 باحوال الرواية الفعلية كسلسل التشبيك باليد وهو حديث ابي هريرة
 شريك بن عبد الله القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت
 الحديث فقد تسلسل لنا بتشبيك كل واحد من رواة بيده من رواة عنه
 والعد فيه وهو حديث اللهم صل على محمد الى اخر التسلسل بعد الكليات
 الخمس في يد كل راوي وكذا ذلك المسلسل بالمصافحة والاخذ باليد ووضع اليد
 على راس الراوي والمسلسل باحوالهم القولية كحديث معاذ بن جبل ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معاذ ان احبك فقل في دبر كل صلوة اللهم من على
 ذكرك وشكرك وحسن عبادتك تسلسل لنا بقول كل من رواه وانا احبك فقل
 والمسلسل بهما معا كحديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يجزى العبد سلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدرة خيرة لا شر لا حلاوة وهو قال وقيل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على يمينه وقال امنت بالقدرة الى اخره والمسلسل
 بصفات القولية كالمسلسل بقرآنة سورة الصف ونحوه قال العراقي وصفة
 الرواية القولية والحوالهم القولية متفاربة بل متماثلة والمسلسل بصيغاتهم
 الفعلية كاتفاق اصحاب الرواية كالمسلسل للمحدثين واصفا بهم او نسبتهم فالتا
 حديث رويها كل رجل من رجليه مشفقون او مصر يون او كوفيون او عراقيون
 والاول كسلسل الفتى مطلقا او الشافعيين او الحنابلة او النخعيين او الكشاف
 او الشعراء او المعريين وصفات الرواية المتعلقة بصيغ الاداء كالمسلسل بجمع
 فلانا او يا خيرنا فلان والله واشهد بالله لسمعت فلانا يقول ذلك كذا او
 منهم والمتعلقة بالزمان كالمسلسل برواية النجاشي يوم العيد وقص الا
 ظفار يوم الخميس ونحو ذلك وبالكلمات كالمسلسل باجابة الدعاء في الملتزم و
 قد جمعت في ذلك كتابا فيما وقع في سماعي من المسلسل باسانيدها وجمع
 الناس في ذلك كثيرا واغفله ما دل على الاتصال في السماع وعدم التماسك
 ومن فوائد اشتماله على زيادة الضبط من الرواية وقل ما يسلم من خلل في التسلسل
 وقد ينقطع تسلسله في وسطه او له واخره كسلسل اول حديث سمعته



موم يفعل به دون الاخر وانما يكمل له الامية الجامعون بين الحديث والفقه
 والاصوليون الغواصون على المعاني الدقيقة وصنف فيه الامام الشافعي
 رحمه الله تعالى وهو اول من تكلم فيقول يقصد رحمه الله تعالى استيفاء
 ولا يراى بالتأليف بل ذكر جملة منه في كتاب الام بنده بها على طريقه اي الجمع بين
 شئ صنف فيه ابن قتيبة قال فيه بأشياء حسنة وأشياء غريبة سنة قصر
 فيها بابه تكون غير حيا اول واقوى منها وترك معظم المختلف ثم صنف
 في ذلك ابن جرير والطحاوي مشكل الآثار وكان ابن خزيمة من احسن الناس
 كلاما فيه حتى قال لا تعرف حديثين متضادين فمن كان عنده فليأتني به
 الاول بينهما ومن جمع ما ذكرنا من الحديث والفقه والاصول والغوص لم يمت
 المعاني الدقيقة لا يستكمل عليه من ذلك الا النادر في الاحيان والمختلف فتم ان
 احدهما يمكن الجمع بينهما بوجه صحيح فيتعين ولا يصح الى التمام بل لا الشئ
 ويجب العمل به ومن امثلة ذلك في احاديث الاحكام حديث اذا بلغ المائتين
 لم يحل الخبث وحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير لونه
 او طعمه او ريحه فاذا الاول ظاهرة للفتن تغير الام والآخر ظاهر
 لظاهر غير المتغير سواء كان قلتين ام اقل فخص عموم كل منهما بالآخر
 غيرهما حديث لا يراد مرض على مصح وقبر من المجد ومقارن من الاسد مع
 حديث لا عدوى ولا خيرة وكلها صحيحة وقد سلك الناس في الجمع ما لك
 لحدان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله تعالى جعل مخالطة الزاني
 بها للصحيح سببا لا عداه مرضه وقد يتخلف ذلك من سببه كما في غيره من
 الانساب وهذا المسلك هو الذي ذكره ابن الصلاح الثاني ان نفى العدوى
 باق على عمومها والامر بالفرا من باب سد الذرائع لئلا يتفق الذي في ظاهره
 شئ من ذلك بقدر يراه الله تعالى ابتداء لا بالعدوى والنفية فيظن ان ذلك بسبب
 مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسنا للمادة
 وهذا المسلك هو الذي اشتهر به شيخ الاسلام الثالث ان اثبات العدوى
 في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفى العدوى فيكون معنى قوله لا عدوى

تبييني

اي الامن الجذام ونحوه فكانه قال لا يعدى شئ شيئا الا فيما تقدم تنسب له الله
 يعدى قاله ابو بكر الباقلاني الرابع ان الامر بالفرا رعية لحاظ المجد ولا يراى
 اذ امرى الصحيح تعظم مصيبتة وتزداد حسرة ويؤدى الى حديث لا عدوى
 التخل الى المجد وم فانه محمول على هذه المعنى وفيه مسالك اخرى والاسم
 الثاني لا يمكن الجمع بينهما بوجه فان علمنا احداهما فاستحيا بطريق مما سبق قد منا
 والاعلان بالوجه منها كما الترجيح بصدقات الروايات كون رواية احمد
 اقوى او حفظ او نحو ذلك مما سلكه وكثيرتهم في احد الحديثين في خمسين وجمعا
 والاعلان علم من المرجحات ذكرها الحارثي في كتابه الاعتبار في النسخ والنسخ
 ووصلها غيره الى اكثر من مائة كما استوفى ذلك العرف في نكته وقلا الى نسبة
 اقسام الاول الترجيح بحال الراوى وذلك بوجود احداهما كثرة الرواية كما ذكر
 المص لأن احتمال الكذب والوهم على الاكثر ابعد من احتماله الى الاقل فانهما
 قلة الوسايط اي علو الاسناد وحديث الرجال ثقات لان احتمال الكذب و
 الوهم اقل ثالثا فقه الراوى سواء كان مرويا بالمعنى او اللفظ لان الفقيه
 اذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره لا يبحث عنه حتى يطالع على ما يزيل له الاشكال
 بخلاف العابد ابعاد علمه بالخو لان العالم به متمكن من التحفظ عن مواقع
 الالهام يتمكن منه غيره فاحتمال حفظه بخلاف من يعتمد على كتابه سادسا
 كيبته في احد الثلاثة بان يكونا فقيهين او نحوين او حافظين و
 اعم ذلك افضل من الاخر سادسا بزيادة ضبطه اي اعتناؤه بالحديث
 واهم منه فامنها شهورته لان الشهرة تمنع الشخص من الكذب كما يمنعها
 من ذلك التقوى فاسعها الى العشر بكونه ورعا او حسن الاعتقاد اي غير
 متبع او جليسا لاهل الجاهل او غيرهم من العلماء او اكثر مما سلكه لهم او ذكر
 او علما او شيوخا لهم الاولين في اسمه بحيث يشاركه فيه ضعيف و
 صعب التمسك به بينهما سم واحد ولذلك اكثر اعم من كل كتاب بين
 اليه سادسا عشر بها ان ثبت علته بالاختيار بخلاف من ثبت بالتزكية
 او العمل بروايته او الرواية عنه ان قلنا بهما فالحق عشر بقا السابغ عشر بقا

ايتها منقسمة

٢٠٠
 ان يميل بخبره من زكاة ومعارضه لم يعمل من زكاة به او يفتق على عدالته
 او يكثر من كونه او يكون عالما او كثير في الفحص عن احوال الناس ثامن عشر
 ان يكون صاحب القصة كمتدبر خبر ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم في الصوم لمن اصابه حنبا على غير الفضل بن العباس في منعه انما
 اعلم منه تاسع عشر بها ان يباشر ما رواه الثلاثة من تأخر اسلامه وقيل
 عكسه لقوة اصالة المتقدم ومعرفة وقيل ان تأخر موته الى اسلام المتأخر لم
 يرجح بالنا خبر لاحتمال تأخره وابنه عنه وان تقدم او علم ان اكثر رواياته متقدمة
 على روايته المتأخر مع الحادي والثلاثون الى الامر بعين كونه احسن قياسا
 واستقضا لحد يثا او اقرب مكانا او اكثر ملازمة لشيوخه او سمع من مشايخ
 بلده او مشايخا مشاهدا الشيخة حال الاخذ ولا يخبر الرواية بالمعنى او الابل
 من اكا يورهم او علي وهو في الافضية ومعاذ وهو في الحلال والحرام ويزيد وهو
 في الفرائض او الاسناد دجباري او روايه من بلد لا يرضون المد ليس القسم
 الثاني الترجيح بالتأمل وذلك بوجوه احدى الوقت فخرج من لا يتأمل الحديث
 الا بعد البلوغ على من كان بعض تحمله قبله وبعضه بعد الاحتمال ان يكون هذا
 ما قبله والمتصل بعد اقوى لتأهله لضبط تأنيها وتأنيها ان يتأمل تعدد
 والاخر ضا او غيرها والاخر كتابا او مناولا او جادة القسم الثالث الترجيح
 بكيفية الرواية وذلك بوجوه احدى ما تقدم المحكي بلفظ على التمكن بعناء و
 المشكوك فيه على ما عرف انه مروى بالمعنى تأنيها ما ذكر فيه سبب ورود
 على ما لم يذكر فيه لانه على اهتمام الراوي به حيث عرف سببه تأنيها
 ان لا ينكره رواية ولا يتردد فيه ما اجتمع الى عاشرها ان يكون الفاظ دالة
 على الاتصال كيد ثنا وسمعت او اتفق على رفعه او وصله او لم يختلف في اسناد
 او لم يضطرب لفظه او يروى بالاسناد وعزى ذلك لكتاب معروف او غيري
 والاخر مشهور القسم الرابع الترجيح بوقت الورد من ذلك بوجوه احدى
 وتأنيها تنكح المد لي على المكين والد ال على علويشان المصطفى صلى الله عليه
 وسلم على الدال على العلوي متأخرا او متقدما تأنيها من جميع المتضمن للتخفيف

٢٠١
 لدلالته على المتأخر لانه صلى الله عليه وسلم كان يلفظ في اول امره من جردا
 عن عادات الجاهلية ثم مال للتخفيف كذا قال صاحب الحاصل وللنهاج
 الاثني وابن الجايب وغيرهما عكسه وهو نقد يوم المتضمن للتخفيف وهو الحق
 لانه صلى الله عليه وسلم جاء اول بالاسلام فقط ثم شرعت العبادات شيئا
 رابعها ترجيح ما تمحل بعد الاسلام على ما تمحل قبله او شك لان الظاهر تأخرا
 خامسها وسادسها ترجيح غير المورخ على المورخ بتأخير متقدم و
 ترجيح المورخ المقارب لوفاته صلى الله عليه وسلم على غير المورخ قال
 الرازي والراجح بهذه الستة الى افادتها للرجحان غير قوية القسم الخامس
 الترجيح بلفظ الخبر وذلك بوجوه احدى الى الخامس والثلاثين ترجيح
 الخاص على العام والعام الذي لم يخص على المتخصص لضعف دلالة بعد
 التخصيص على باقي افراده والمطلق على ما ورد على سبب الحقيقة على الجاهل و
 الجاهل المشتبه على الحقيقة على غيره والشرعية على غيرها والعرفية على القوة
 والتستغنى عن الاضمار وما يقل فيه اللبس وما اتفق على وضعه لسماء واللوي
 للعلية والمنطوق ومفهوم الموافقة على المخالفة والمتضمن على حكمه مع تشبيهه
 بمحل اثر والاستفاضة من الشرط والجزا على النكوة المنفية ومن الجمع المعرف
 على من وما ومن الكل وذلك من الجنس المعرف وما خطابه تكليفي على الوضعي
 وما حكمه معقول المعنى وما قدم فيه ذكر العلل او دل الاشتقاق على حكمه والمقتضى
 للتهديد وما تهدد به واشد والمؤكد بالنكران والقصيح وما بلفظ قريش وما
 دل على المعنى المراد بوجهين فالكثير وتغيير واسطر وما ذكر معه معارضه
 كلت نهيتكم عن زيادة القبول فزورها والنقص والقول وقوله فانه الفعل
 او تفسير الراوي وما قرن حكمه بصفة على ما قرن باسم وما فيه زيادة القسم
 السادس الترجيح بالحكم وذلك بوجوه احدى ما تقدم من الناقل عن البراءة الا
 صلية على القرن لها وقيل عكسه تأنيها تقدم الدال على الترخيم على الدال
 على الاباحية والوجوب تأنيها تقدم بسم الاحوط رابعها تقدم الدال على
 ففي الحد القسم السابع الترجيح بما مر خارجا من كونه ما وافق ظاهر القرآن



٢٤٨ اوسنة اخرى او ما قبل الشرح او الفياس او عمل الامة او التلغا او الرشيد بن اوسنة
 مرسل اخر او منقطع اوله يشعر بنوع قدح في الصحابة اوله نظير متفق على حكمه
 او اتفق على اخراجه الشيطان فقد اكثر من مائة منج وشم موجبات آخر
 لا تنقص وشارها غلبة الظن فوايد الأولى منع بعضهم الترجيح في الأدلة قاما
 على البينات وقال اذا تعارضوا لم يتخذوا الا بالبرهان والبرهان بان مالكا يرى
 البينة على البينة ومن لم يرد ذلك يقول البينة مستندة الى توقيفات تعبدية
 ولهذا لا يقبل الا بلفظ الشهادۃ الثانية ان لم يوجد من حج واحد الحدين توفيق
 عن العلل به حتى تظهر الثالثة التعارض بين الخبرين انها هو لخل في الاسناد
 بالنسبة الى ظن المجتهد واما في نفس الاسر فلا تعارض الرابعة ما سلم من المعارضة
 فهو حكم وقد عقد له الحاكم في علوم الحديث بابا وعدا من الانواع وكذا
 شيخ الاسلام في التبعة قال الحاكم ومن امثلته حديث ان اشهد الناس غايبا
 يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله وحديث لا يقبل الله صلوة بغير
 طهور ولا صدقة من غلول وحديث اذا اوضع العشاء واقبلت فابله وا
 بالعشاء وحديث لا شغار في الاسلام قال وقد صنف فيه عثمان بن سعيد الدار
 في كتابا كبيرا النوع السابع والثلاثون معرفة الزيد في متصل الاسانيد
 فيه مثاله ما روي عبد الله ابن المبارك قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن
 ابن يزيد ثنا بسير بن عبيد الله بضم الوحدة وبالمهكة واو بضم صفر قال سمعت
 ابا ادريس الخولاني قال سمعت واثلثة بن الاسم يقول سمعت ابا يزيد
 العوفي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا
 على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفيان وابا ادريس في هذا الحديث ياد هو
 وهم فالوهم في سفيان ممن دون ابن المبارك لان ثقافتهم وولاه عن ابن
 المبارك عن ابن يزيد عن بسير بن واثلثة فلم يذكر وايا ابا ادريس
 منهم علي بن جعفر والوليد بن مسلم وعيسى بن يونس وغيرهم ومنهم من صرح
 بسير من واثلثة وقد حكم الامة على ابن المبارك بالوهم في ذلك كما
 كالتجاري وغيره وقال ابو حاتم الرازي وكثيرا ما يجدت بسير عن ابي ادريس

٢٤٩ فقلط ابن المبارك وظن ان هذا ما روي عن ابي ادريس عن واثلثة وقد
 سمع بسير هذا من واثلثة نفسه ثم الحديث على الوجهين عند سلم
 والترمذي وصنف الخطيب في هذا النوع كتابا سماه تبيين الزيد
 في متصل الاسانيد في كثير منه فظن ان الاسناد الخالي عن الراوي الزايدان
 كان يحذف عن وثوقها مما لا يقتضي الاقتصار فينبغي ان يجعل
 منقطعا ويعمل بالاسناد الذي ذكر فيه الراوي الزايد لان الزيادة من
 الثقة مقبولة وان صرح فيه بسماع واخبار او تعدى احتمل ان يكون سمعه
 من رجل عنه ثم سمعه منه اللهم الا ان توجد قرينة تدل على الوهم
 كما ذكره ابو حاتم في المثال السابق يمكن ان يقال ايضا الظاهر من وقوعه ان
 يد كوالسما عين واذا لم يذكرها حل على الزيادة المذكورة النوع الثامن و
 الثلاثون المراسيل الخفي امرسا لاي انقطاعها هو فن منهم عظيم الفائدة
 يدرك بالاشاعة في الرواية وجمع الطرق للاحادث مع المعرفة الثامنة و
 الخطيب فيه كتاب سماه التفصيل لبهم المراسيل واصل الامر سال ظاهر
 كرواية الرجل عن من لم يعاصره كرواية القسم بن محمد عن ابن مسعود
 وما لك عن ابن المسيب وخفي وهو المذكور هنا وهو ما عرف امرسالة
 لعدم اللقائما روي عنه مع المعاصرة او لعلم السماع مع ثبوت اللقاء
 او لعدم سماع فلك الخبر بعينه مع سماع غيره وبصرف ما ذكر اما بن بعض
 الائمة او بوجه صحيح كاخراجه عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث
 ويخوذ لك الحديث رواه ابن ماجه من رواية عمر بن عبد العزيز عن
 عقبه بن عامر عن فرعان رحمهم الله حاصر من الجوس فان عمر لم يلق عقبه
 كما قال المزي في الاطراف وكذا حديث ابي عبيدة عن ابيه عبد الله
 بن مسعود فقد روي الترمذي عن عمرو بن موية قال لا يعبى الله
 من كرم من عبد الله ثقاتا قال لا ومنه ما يكره امرسالة بغيره من وجب اخر
 بزيادة شخص بينهما حديث رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري
 عن ابي اسحق عن مزرك بن مسعود عن حنيفة مرفوعا ان وليمو بالبر ففوق

٢٠٠ آيين وهو منقطع في موضعين لانه روي عن عبد الرزاق قال حدثني النضر بن
 بن ابي شيبه عن الثوري وروى ايضا عن الثوري عن يونس عن ابي اسحق وهذا
 القسم مع النوع السابق وهو المزيدي في متصل الاسانيد يعترض بكل منها على
 الاخر بما كان الحكم للزائد وما كان للنقص والزايد وهم وهو يشبهه على كثير
 من اهل الحديث ولا يدركه الا النقاد وقد يجاب بنحو نقد والله اعلم التاسع
 والثلاثون معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم هذا علم جليل غنيهم
 الفائدة وبه يعرف المتصل من المرسى وفيه كتب كثيرة مؤلفة للكتاب
 الصحابة لابن حبان وهو مختصر في جملة وكتاب ابي عبد الله ابن منذر وهو
 كبير جليل وذيل عليه ابو موسى المديني وكتاب ابي نعيم الاصبهاني وكتاب
 العسكري ومن احسنها واكثرها فوائد الاستيعاب لابن عبد البر لولا
 ما شانه بذكر ما شجر بين الصحابة وحكايتهم عن الاخبار بين والغالب عليهم
 الاكثر والتخلط فيما يروونه وذيل عليه ابن فضال قال المصنف ياد على
 ابن الصلاح وقد جمع ابو الحسن علي بن محمد بن الاثير الجزيري في الصحابة
 كتابا حسنا سماه اسد الغابا وجمع فيه كتب كثيرة وهي كتاب ابن منذر وابي
 موسى وابي نعيم وابن عبد البر ومن غيرهم انما يروى ضبط وحقق اشياء
 حسنة على ما فيه من التكرار بحسب الاختلاف في الاسم والكنية قال المصنف
 رحمه الله وقد اختصرته بعد الله تعالى ولم يشتهر هذا المختصر وقد اخبرني
 الذهبي ايضا في كتاب حافل سماه التبريد وتيسير الاسلام في ذلك
 الاصابة في تعيين الصحابة كتاب حافل وقد اختصرته والله الحمد فائدة
 قول المصنف الاخبار بين جمع اخباري وعبد الله ابن هشام من لعن العالم وقال
 الصواب خبري اي لان النسب الى الجمع يرد الى الواحد كما نقره في علم النظر
 يقال في الفرائض فرضي وكنيته ان المراد النسبة الى هذا النوع وخصوص
 الجمع ملغاة مع انها مؤدية الى النقل قال ومن اللحن ايضا قولهم لا يخلو
 العلم من صحفي بضمين والصواب بفتحين مردا الى حقيقته ثم يفعل بها
 ما فعل بحقيقة فروع احدها اختلاف في حد الصحابة فاعرف عندكم

الحمد ثين انه كل مسلم راي رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ٢٠١
 ابن الصلاح ونقله عن البخاري وغيره روي عنه انه كان فاضل الزينة
 الراية لا معنى كابن ام مكتوم ونحوه فهو صاحب بلا خلاف ولا مودة له
 ومن رآه كما فرأى اسم بعد موته كرسول قيصرا فلا صحبة له ومن رآه
 بعد موته على الله عليه وسلم قبل الفتن وقد وقع ذلك لابي ذؤيب
 خويلد بن خالد الهندلي فانه لا صحبة له وان كان فاعلم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم دخل فيه جميع الامة فانه كشف له عنهم ليل
 الاسرار وغيرها وراهم واورد عليه ايضا من صحبه ثم امره ان يخلط ونحو
 فالاولى ان يقال من لعن النبي صلى الله عليه وسلم مسلمات على اسلامه
 انما يريد بعد لا يتم اسلامه رأت مسلمة قتال العراقي في دخوله فيهم فنظر
 فقله نص الشافعي وابو حنيفة على ان الردة محبطة للعقل قال والظاهر
 انها محبطة للصحبة السابقة كقوله ابن هبيرة والاشعث بن قيس لما
 من رجع الى الاسلام في حياته كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من
 دخوله في الصحبة بدخوله الثاني في الاسلام وتجزم شيخ الاسلام في
 هذا والذي قبله ببقا اسم الصحبة له قال وهل يشترط لقيه في حال النبوة
 او اعم من ذلك حتى يدخل من رآه قبلها ومات على الحنيفة كزيد بن
 عمرو بن نفيل وقد عد ابن منذر في الصحابة وكذا الوراء قبلها ثم
 ادرك البعثة واسلم ولم يرد قال العراقي ولم امر من تعرض له ذلك قال
 ويدل على اعتبار الرواية بعد النبوة ذكرهم في الصحابة ولده ابراهيم
 ودوا من مات قبلها قال وهل يشترط في ذلك التمييز حتى لا يدخل من رآه
 من الاطفال الذين حنكهم ولم يروا بعد التمييز ولا يشترط لم يذكره
 ايضا الا ان العلال قال في مراسيل عبد الله بن الحارث بن نوفل حنكه
 النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ولا صحبة له بل ولا مودة ايضا وكذا
 قال عبد الله بن ابي طلحة الانصاري حنكه ودعا له ولا تعرف له مودة
 بل هو تابعي قل في التلك ظاهرا لا كلام الامة ابن معين وابي نرعة

٢٠١ والي حاتم والي داود وغيرهم اشتراطه فانهم لم يثبتوا الصلابة لاطفالهم
 النبي صلى الله عليه وسلم او مسخ وجوههم او نقل في افواههم كما بن
 مخاطب وعبد الرحمن بن عثمان التميمي وعبيد الله بن عمر ونحوه قال ولا
 يشترط البلوغ على الصحيح ولا يخرج من اجمع على عداه في الصلابة كالحسن
 والحسين وابن الزبير ونحوهم قال والظاهر اشتراط سويته في عالم
 الشهادة ليخرج من مراه مناهما ميتا قيل الدفن فلا يطلق عليه اسم الصبي
 وقال العلائي لا يبعد ان يعطى من مراه ميتا قبل الدفن حكم الصبي لانه ثبت
 انه مراه في الارض وقال قال الزركشي ظاهر كلام ابن عبد البر يعم استمى
 وعن اصحاب الأصول وبعضهم ان من طالت بها نسبه له على طريق التبوع
 له والاخذ عنه بخلاف من وفد عليه وانصرف بلامصاحبه ولا متابعه قال
 وذلك معنى الصحابي لغة ورد اجماع اهل اللغة على انه مشتق من الصبي
 لامن قدر منها مخصوص وذلك يطلق على كل من صحب غيره فليلا كان او كثيرا
 يقال صحبت فلانا حولا وشهرا ويوما وساعة وقول المص او بعضهم من
 زيارته لان كثيرا منهم موافقون لما تقدم نقله عن اهل الحديث وصحبه
 الامدي وابن الحارث وعن بعض اهل الحديث موافقة ما ذكر عن اهل
 الأصول لما رواه ابن سعد بسند جيد في الطبقات عن علي بن محمد عن
 شعبة عن موسى السيلياني قال ائدت انس بن مالك فقال انت اخر
 من بقي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد بقي قوم
 من الاشراف فاما من اصحابه فانا اخر من بقي قال العراقي والجواب
 انه امر اثبات صحبة خاصة ليست اولئك وعن سعيد بن المسيب انه
 كان لا يبعد صحابيا الامن اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او
 سنتين وغزاه معه غزوة او غزوتين وجهه ان لصحبه صلى الله عليه
 وسلم شرفا عظيما فلا يباين الا باجماع طويل يظهر فيه المخلوق المطبوع
 عليه الشخص كالغزو والمشاركة على السفر الذي هو قطعة من العذاب
 والسنة المشتملة على الفصول الاربعة التي بها يتكف المواجه فان صح هذا

القول عنه فضعيف فان مقتضاها ان لا يبعد جري بن عبد الله البجلي
 وشبهه ممن فقتل اشتراطه كقول ابن حجر صحابيا ولا خلاف انهم
 صحابة قال العراقي ولا يبعد هذا ابن المسيب ففي الاستاذ اليه محمد
 بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث قال وقد اعترض بان جري بن اسلم
 في اول البعثة لما روي الطبراني عنه قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم
 اتبعه لا يابعه فقال لاي شئ جئت يا جري قلت جئت لاسلم على
 بك فلما عاني الى شهادة ان لا اله الا الله والي رسول الله وتقيم
 الصلاة المكتوبة وتقوي الزكاة المفروضة الحديث قال والجواب ان
 الحديث غير صحيح فانه من رواية الحصين بن عمر الاحمسي وهو منكر
 الحديث ولو ثبت فلا دليل فيه لانه لا يلزم الفورية في جواب لما بدليل
 ذكر الصلاة والزكاة وفرضها متراخ عن البعثة والصواب ما ثبت عنه انه
 قال ما سلمت الا بعد نزول المائدة مرواه ابو داود وغيره وفي تاريخ الكبير
 انه اسلم عام توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قال الواقدي
 وابن حبان والخطيب وغيرهم فائدة في حد الصحابي قول رابع انه
 انه من طالت صحبته وروى عنه قاله الحافظ وخامس انه من مراه بالفا
 حكا الواقدي وهو شاذكا تقدم وسادس انه من ادرك زمانه صلى الله
 عليه وسلم وهو مسلم وان لم يره قاله يحيى بن عثمان بن صالح المصري وعد
 من ذلك عبد الله بن مالك الجبشاني ابا تحيم ولم يده خل الى المدينة الا
 في خلافة عمر بالتفاق اهل السير وثمان حكى هذا القول القراني في شرح
 التنقيح وكذا من حكمه باسلامه تبعه الابوية وعليه عمل ابن عبد البر وابن
 منلة في كتابيهما وشروط الماوردي في الصحابي ان يتخصص بالرسول و
 يتخصص به الرسول صلى الله عليه وسلم ثم تعرف صحبته اما بالتواتر
 كابي بكر وعمر وبقية العشرة في خلق منته او الاستفاضة والشهرة
 القاصرة عن التواتر كرام ابن نعلبة او قول صحابي عنه انه صحابي كسمه بن
 ابي حمزة الدوسي الذي مات باصبهان مبطلون فشهد ابو موسى الاشعري

انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكمه بالشهادة ذكر ذلك ابو نعيم في تاريخ
اصبهان وروينا قصته في مسنده الطبراني ومعجم الطبراني وزاد شيوخ الادب
بعد هذا وعلينا احاد التابعين بانه صحابي بناء على قول الترمذي من واحد وهو
الراجح او قوله اننا صحابي ان كان ذلك فان ادعاه بعد مائة سنة
من وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان ثبتت عدته لقوله صلى الله
عليه وسلم فانه على راس مائة سنة لا يفتي احد من خلقه على الارض
بويد الخ لم ذلك القرون قال ذلك سنة وفاته صلى الله عليه وسلم وشروط
الاصوليون في قبوله ان تعرف معا صوته له وفي اصل المسألة الاحتمال
انه لا يصح ذلك لكونه من بعد مائة سنة ثبتها لنفسه وبذلك اجزم الادب
وراجحه ابو الحسن بن القطان فاحيد في قال الذهبي في الميزان من الثقة
وما ادر الك ما من شيخ كذا اب بلام يب ظهر بعد الستمائة فادعى الصبيحة
وهذا اجري على الله ورسوله وقد الفتة في امره جن الثاني الصحابة
كلهم عدول من لابس الفان وغيرهم باجماع من يعتد به قل تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدولا وقال كنتم خير امة اخرجت للناس
والخطاب فيها للموجودين ح وقال صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني
التي اتبعني الشيطان قال امام الحرمين والسبب في عدم التهمة عن عد التهمة
بجملته الشريعة فلو ثبت توقف في روايتهم لا تحصر في حلة على علم
صلى الله عليه وسلم ولما استرسلت على سائر الاعصار وفي
البحث عن عد التهمة مطلقا وقيل بعد وقوع الفتن وقالت المعتزلة
الامن فاقول عليا وقيل الاما قل وهذا كله ليس بصواب احد
بهم وجمالهم في ذلك على الاجتهاد الماحور فيه كل منهم وقال
في شرح البرهان لنا نقضي بقولنا الصحابة عدول كل من رآه
عليه وسلم يوما ما وازار يوما ما واجتمع به لغرض وانصرفوا
به الذين لا مودة وعز ولا رقة قال العلالي هذا قول غريب يروج
كثيرين من المشهورين بالصحة والرواية عن الحكم بالعدل لكونه من غير

ومعنا كل من

ومالك بن الحويرث وعثمان بن اله العاص وغيرهم ممن وفد عليه صلى الله
عليه وسلم ولم يقم عند الاثني عشر وانصرف وكذا من لم يعرف الا بواب
الحديث الواحد ولم يعرف مقدرا فامته من اعراب القائل والقول بالتبهم
هو الذي صرح به الجمهور وهو المعتبر والكثير من حديث ابو هريرة روى
خمسة الاف وثلاثمائة وسبعين حديثا اتفق الشيوخ منها على ثلثمائة
 وخمسة وعشرين حديثا وانقرده البخاري ثلثة وتسعين وتسلم
بماية وتسعة وثمانين وروى عنه اكثر من ثمانمائة رجل وهو احفظ
الصحابة قال الشافعي ابو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره اسد
البيهقي في المدخل وكان ابن عمر يترحم عليه في جنازته ويقول كان يحفظ
على المسلمين حديث النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن سعد وفي الصحيحين
عنه قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا انساها قال ابسط
مرداك فبسطته فغرف به فيه ثم قال ضمه الى صدره فضمته الى صدره
فما نسيت شيئا بعد وفي المستدرک عن ابن عمر بن ثابت قال كنت انا ابو هريرة
واخو عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادعوا فدعوت انا وصاحبي
واقمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا ابو هريرة فقال اني اسألك
مثل ما سألك صاحبك واسألك علما لا يشي فاقمن النبي صلى الله عليه
وسلم له فقلنا وشي يا رسول الله كذا لك فقال سبقكم الظلام الدوسى
ثم علق الله بن عمر روى النبي حديثا وثلاثين حديثا وابن عمر
روى الفا وستماية وستين حديثا وجابر بن عبد الله روى الفا وخمسمائة
واربعين حديثا وانس بن مالك روى الفين ومائتين وستة وثمانين
حديثا وعائشة ام المؤمنين الفين ومائتين وعشرة وثلثين في الصحابة
من يروى حديثه على الف غير هؤلاء الا باسعيد الخدري فانه روى
الفا ومائة وسبعين حديثا فائدة السبب في ذلك ما روى عن
الصدوق مرضي الله تعالى عنه مع فقد مائة وسبعة وستين حديثا للنبي صلى
الله عليه وسلم انه فقد مائة وثلاثة قبل انتشار الحديث واعتناء الناس

بيد يه

٢٠٥
 سماعه وتصله ذكره المص في تهذيبه قال - جملة ما روي له مائة حديث
 واشتاك وامرهم بكون حديثا واكثرهم فتيا يروي عنه ابن عباس قاله
 احمد بن حنبل من مسمر وفي انه قال انتهى علم الصحابة الى سنة عمر وعلى
 وابي بن كعب وزيد بن ثابت وابي الدرداء وابن مسعود ومن انتهى علم السنة
 الى علي وعبد الله بن مسعود وروى الثعلبي عنه نحو ايضا الا انه ذكر ابا
 موسى الاشعري بدل الى الله داود استشكل بان ابا موسى وزيد
 بن ثابت تأخروا وفاهما عن ابن مسعود وعلي فكيف انتهى علم السنة
 الى ابن مسعود وعلي قال العراقي وقد يجاب بان المراد ضمما علمهم الى غيره
 وان تأخروا وفاهما من ذكر قال الشعبي كان العلم يؤخذ عن ستة من
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه علم
 بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان علي والاشعري وابي ثبة
 علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وقال ابن حزم اكثر الصحابة
 فتوى مطلقا سبعة عمر وعلي وابن مسعود والاشعري وابن عباس وزيد بن
 ثابت وعائشة قال ويمكن ان يجمع من فتيا كل واحد من هؤلاء مجلد ضخم
 قال ويليهم عشرة وابو بكر وعثمان وابو موسى عاكذ وسعد بن ابى
 وقاص وابو هريرة والنس وعبد الله بن عمر وابن عباس وسلمان وجابر
 وابو سعيد وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعمر بن الخطاب
 وابو بكر وعبد الله بن الصامت ومعوية وابن الزبير سلم قال
 ويمكن ان يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير من
 مائة وعشرين نفسا مقلون في الفتا حبل الابرى عن
 المسئلة والمسلطان والثلاث كابي بن كعب وابي الدرداء
 والمقداد وسرد الباقين ومن الصحابة العبادلة و
 ابن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الر
 بن عمر بن العاص وليس ابن مسعود منهم قاله احمد بن حنبل قال النبي
 لانه تقدم موته وهو لا دعاشوا حتى احتج الى علمهم فاذا اجتمعوا على

قيل هذا اقول العباد له وقيل هم ثلاثة باسقاط ابن الزبير وعليه اقتصر
 الجوهري في الصحاح واما ما حكاه المص في تهذيبه عنه انه ذكر ابن مسعود
 واسقط ابن العاص فوهم نعم وقع للرافعي في الديارات وللرازي في
 الفصل ان العباد لـ ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وغلفا في ذلك من
 حيث الاصطلاح وكذا اسما ثور من يسمى عبد الله من الصحابة لا يطلق
 عليهم العباد لـ وهم نحو ما ثورين وعشر بن نفسا كما قال ابن الصلاح
 الخ من الاستيعاب وزاد عليه ابن فتحون جماعة يبلغون بهم نحو ثمانية
 رسل قال ابو زرعة الرازي في جواب من قال له ليس يقال حديث النبي
 صلى الله عليه وسلم امر بـ اربعة الاف حديث ومن قال ذا قلل الله انبياءه هذا
 قول الزنادقة ومن يخص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبضي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف وامر بـ عشرة الف من الصحابة
 من سمع منه وروى عنه فقيل هؤلاء ابن كانوا ابن سمعوا قال اهل المدينة
 ثمانية واهل مكة ومن بينها والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل امراء
 وسمع منه قال العراقي وهذا القول عن ابى زرعة لم اقف له على اسناد
 ولا هو في كتب التواريخ المشهورة انما ذكره ابو موسى في ذيله بغير اسناد
 قلت اخبرني الخطيب باسنادة قال حدثني ابو القاسم الازهرى ثنا عبد الله
 بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري ثنا ابو بكر بن عبد العزيز بن
 ثنا ابو بكر احمد بن محمد الخلال ثنا محمد بن محمد ابن جامع الرازي سمعت
 ابا زرعة وقال له رجل ليس يقال فنكره بلفظ قال العراقي وقريب
 منه ما اسند له المذني عنه قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم ومن رآه
 وسمع منه زيادة على مائة الف انسان من رجل وامرأة وهذا لا يخفى
 فيه وكيف يمكن الاطلاع على تحريرو ذلك مع تفرق الصحابة في البلدان والبلاد
 والقرى وقد روي البخاري في صحيحه ان كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه
 قال في قصة تخلفه عن تبوك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كثير لا يجمعهم كتاب حافظ يعني الديوان قال العراقي وروى الباجي في

٢٥٨ المناقب بسند جيد عن الشافعي رضي الله تعالى عنه قال قبض رسول الله
 لله عليه وسلم والساكنون ستون ألفاً ثلاثون ألفاً بالدينونة وثلاثون
 ألفاً في قبائل العرب وغير ذلك قال ومع هذا فجميع من صنف في الصحابة
 لم يبلغ مجموع ما في تصانيفهم عشرة آلاف مع كونهم يدعون من توفي
 في حياته صلى الله عليه وسلم ومن عاصروه أو أدركه صغيراً واختلف في
 عدد طبقاتهم باعتبار السبق إلى الإسلام أو الشهادة أو شهود المشاهدة الفاضلة
 فيعلمهم ابن سعد بن خمس طبقات ويجعلهم الحاكم اثني عشر طبقاً الأولى قوم
 أسلموا بمكة كالخلفاء الأربعة الثانية أصحاب دار الندوة الثالثة مهاجرو
 الحبشة الرابعة أصحاب العقبة الأولى الخامسة أصحاب العقبة الثانية
 وأكثرهم من الانصار السادسة أول المهاجرين الذين وصلوا إليه بقبائل
 أن يدخل المدينة السابعة أهل بدر الثامنة الذين هاجروا بين بدر
 والحديبية التاسعة أهل بيعة الرضوان العاشرة من هاجر بين الحديبية
 وفتح مكة لخالد بن الوليد وعمر بن العاص الحادية عشر مسلمة الفتح
 الثانية عشر صبيان وأطفال مروا يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما
 الثالثة أفضلهم على الإطلاق أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهما بإجماع أهل
 السنة ومن حكم الإجماع على ذلك أبو العباس القرطبي قال ولا مبالاة بقول
 أهل التشيع ولا أهل البدع وكذلك حكم الشافعي رضي الله عنه بإجماع الصحابة
 والتابعين على ذلك مرواه عنه البيهقي في الاعتقاد وحكي المازري عن الخطيب
 بغير تفضيل عمر وعن الشيعة تفضيل علي وعن الرواية تفضيل العباس
 وعن بعضهم الأساك عن التفضيل وحكي الخطابي عن بعض مشايخه أنه
 قال أبو بكر خير وعلي أفضل وهذا اتفاق من السقول وحكي القاضي عياض
 أن ابن عبد البر وطائفة ذهبوا إلى أن مات منهم في حياته صلى الله
 عليه وسلم أفضل من بقي بعدة لقوله أنا شهيد على هؤلاء قال المصنف
 وهذا الأسلاك غير مقبول في المروني ثم عثمان ثم علي هذا أقول جملة
 أهل السنة وأهل الذهب مالك والشافعي والحمد وسفيان الثوري وكان

أهل الحديث والفقهاء والأشعرية والباقلاني وكثير من المتكلمين لقول ابن عمر
 كفا في من من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغفل بآب جبراً خلاصاً
 ثم عثمان مرواه البخاري ورواه الطبراني بلفظ أصح كما تقدم في ذم
 المروني وحكي الخطابي عن أحمد السنة من أهل الكوفة تقدم بهم علي
 على عثمان وبه قال أبو بكر ابن خزيمة وهو رواية عن سفيان الثوري
 ولكن آخر قوليه ما سبق وحكي عن مالك التوقف بينهما حكاه المازري عن
 المدونة وقال القاضي عياض مرجع مالك عن التوقف إلى تفضيل عثمان قال
 القرطبي وهو الأصح أن شاء الله تعالى وتوقف أيضاً أمام الحرمين ثم
 التفضيل عنده وعند الباقلاني وصاحب المفهم حكي وقال الأشعري
 قطعني قال أبو منصور عبد القاهر التميمي البغدادي أصحاً بنا جمعون
 على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة ثم تمام العشرة المشهود لهم بالجنة
 سعد ابن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وطائفة من
 عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيد بن الجراح
 ثم أهل بدر وهم ثلاثمائة وبضعة عشر مرواه ابن ماجه عن مرفع
 بن خديج قال جاء جابر بن عبد الله رضي الله عنه وسلم فقال ما تقدمون
 من شهد بدراً أفبكم قال قال كذلك هم عندنا خير الملائكة ثم أهل
 أحد ثم أهل بيعة الرضوان بالحديبية قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل
 النار أحد ممن بايع تحت الشجرة صحبه الترمذي ومن له منزلة أهل بدر
 العقبة من الانصار والساكنون الأولون من المهاجرين والانصار وهم من صلوا
 إلى القبلتين في قول سعيد بن المسيب وطائفة منهم ابن كنفية وابن سيرين
 وفي قول الشعبي أهل بيعة الرضوان وفي قول محمد بن كعب القرظي وعطاب بن
 يسار أهل بدر مرواه ذلك بسند عنهما بسند فيه سهو وضعيف أيضاً
 وروى القولين عن من ذكر عثمان حميد في نفسه وعبد الرزاق وسعيد
 بن منصور في سننه بأسانيد صحيحة وروى سديد بسند صحيح إلى الحسن
 أنهم من أسلم قبل الفتح فواحد الأول وروى أحاديث تفضيل أعيان من

٢٦٠ الصّاحبة كل واحد في امر مخصوص فمرّوى الترمذي عن انس مرفوعاً عنهم
 امي بامتي ابو بكر وامشد هم في دين الله عمر واحد قهم حياً عثمان و
 اقصاهم علي واعلمهم بالحلل والحرام معاذ بن جبل وافر ضهم زيد بن
 ثابت وافر اوههم ابي بن كعب ولكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة
 بن الجراح وروى الترمذي حديث افر ضهم زيد وصحبه الحاكم بلفظ
 افرض امي الثانية اختلف في التفضيل بين فاطمة وعائشة على ثلاثة
 اقوال ثالثها الوقف والاصح تفضيل فاطمة فهي بضعة بنت نبي صلى الله عليه
 وآله في الحلبيات وبالف في تصحيحه وفي الصحيح فاطمة سيدة نساء هذه الامة
 وروى النسائي عن حذيفة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال هذا ملك من الملائكة استاذن ربك ليسام علي وبشراني ان
 حسناً وحسيناً سيديك شباب اهل الجنة وامهما سيدة نساء اهل الجنة
 وفي مسند الحارث بن ابي اسامة بسند صحيح لكنه مرسل مرفوعاً عن
 عالمها وفاطمة خير نساء عالمها ورواه الترمذي موصولاً من حديث علي
 بلفظ خير نساء ما مريم وخير نساء فاطمة قال شيخ الاسلام والرسول بفهم
 المتصل الثالثة افضل امرواجه صلى الله عليه وسلم خديجة وعائشة
 وفي التفضيل بينهما اوجه حكاه المصنف في الروضة ثالثها الوقف واختار
 السبكي في الحلبيات تفضيل خديجة ثم عائشة ثم حفصة ثم الباقيات
 الرابع قيل اولهم اسلام ما ابا
 والتعجب في الخبرين ويدل
 قوله للنبي صلى الله عليه
 قال ومعه ابو بكر وبلا من
 محله بن سعيد قال سئل
 اذا تك كرت شيئا من
 خير البرية اتفقا واعد له
 والثاني الثاني المحمود مشهور في اول الناس منهم صدق الرسول

رواه الطبراني في الكبير عن الشعبي قال سألت ابن عباس فذكر ما روى
 الترمذي من روايته ابي فضرة عن ابي سعيد قال ابو بكر الساتون من
 اسلم الحديث وقيل علي بن ابي طالب ورواه الطبراني بسند صحيح عن ابن
 عباس وبسند ضعيف مرفوعاً ورواه الترمذي عنه من طريق اخرى موقوفاً
 وروى الطبراني بسند فيه اسماعيل السدي عن ابي ذر وسلمان قال الاخذ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد علي فقال ان هذا اول من امن بي ورواه
 ايضا عن سلمان وروى احمد في مسنده بسند فيه يعقوب وانقطاع عن علي
 مرفوعاً وروى بسند اخر عنه قال انا اول من صلى وروى ذلك ايضا عن
 زيد بن ارقم والمقداد بن الاسود وابي ايوب وانس ويعلى بن
 مرة وعفيف الكندي وخزيمة بن ثابت وخباب بن الارت وجابر بن
 عبد الله وابي سعيد الخدري وروى الحاكم في المستدرک من روايته
 مسلم المداي نبي النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين واسلم علي
 يوم الثلاثاء وادعى الحاكم اجماع اهل التوامخ عليه وفيه في ذلك وقال
 كعب بن زهير في قصيدة يمدحه بها
 ان علياً الميمون فقيته بالصلوات من الافعال مشهور
 صهر النبي وخير الناس مفتخر اذ فكل من رآه بالفقر مفطور
 صلى الطهور مع الامي اولهم قبل العباد وروى الناس مكفورا
 وقيل زيد بن حارثة قاله الزهري وقيل خديجة امهم
 المؤمنين قال المصنف زيادة على ابن الصلاح وهو النصاب عند
 جماعة من المحققين وروى ذلك عن ابن عباس والزهري ايضا وهو
 قول قتادة وابن اسحق وادعى الثعلبي فيه الاجماع وان اختلف فيمن
 اجل ما ورواه احمد في مسنده والطبراني عن ابن عباس قال ابن عبد
 البر اتفقوا على ان خديجة اول من امن ثم علي بعدهما ثم ذكر ان
 الصحيح ان ابا بكر اول من اظهر اسلامه ثم روى عن محمد بن كعب القرظي
 ان علياً اخفى اسلامه من ابي طالب واشهر ابو بكر اسلامه ولد لك شبه

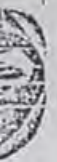


٢٧٢ على الناس وروى الطبراني في الكبير من رواية محمد بن عبيد الله بن رافع
عن ابيه عن جده قال قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
من اخر النهار وصلى علي يوم الثلاثاء وقال ابن اسحق اول من امن
خلف بجة ثم علي ثم زيد بن حارثة ثم ابو بکر فاظهر اسلامه ودعا
الى الله عز وجل فاسلم بدعا ثمة عثمان بن عفان والزبير بن العوام و
عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابی وقاص وطهم بن عبيد الله فكان
هؤلاء الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام وذكر عمر بن شبة ان خالد بن
سعيد ابن العاصي اسلم قبل علي وقال غير انه اولهم اسلاما وحكي السعدي
عن بعضهم ان اولهم اسلاما خباب ابن الارت وعن الحران اولهم بلال و
نقل الماوردي في الملام النبوية عن ابن قتيبة ان اول من امن ابو بکر
بن سعيد الحميري ونقل ابن سبع في الخصائص عن عبد الرحمن بن عوف
قال كنت اولهم اسلاما وقال العراقي ينبغي ان يقم اول من امن من الرجال
ورقة بن نوفل لم يثبت الصحيحين في بدء الخلق قال ابن الصلاح وتبعه
المصنف والاومع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بکر بن
الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال
قال البرماوي وغيره ويحكي هذا الجمع عن ابی حنيفة قلت اخرجه عنه الحاكم
قال ابن خالويه واول امرأة اسلمت بعد خديجة لبابة بنت الحارث
من زوج العباس واخرهم ابی الصمامة موتا مطلقا ابو الفضل عامر بن
واثلة الليثي مات سنة مائة من الهجرة قال مسلم في صحيحه وروى
الحاكم في المستدرک عن خليفة ابن خياط وقال خليفة في رواية الحاكم
انه تاخر بعد المائة وقيل مات سنة اثنين ومائة قاله مصعب بن عبد الله
الزبيري وجزم ابن حبان وابن قانع وابو زكريا وابن منذر انه مات
سنة سبع ومائة وقال وهب بن جریب بن حاتم عن ابیة كنت بككة
سنة عشر واما كونه اخر الصمامة موتا مطلقا فجزم به مسلم ومصعب
الزبيري وابن منذر والنسائي في الاخرين وفي صحيح مسلم عن ابی الطفيل

رضي الله عنه رآيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض ٢٧٣
من غيري قال العراقي وما حكا بعض المتأخرين عن ابن دريد من ان
عكر اش بن ذؤيب تاخر بعد ذلك وانه عاش بعد الجمل مائة سنة في اباكل
لا اصل له والذؤيب اوقع ابن دريد في ذلك ابن قتيبة فقد سبقه الى ذلك
وهو اما باطل او ما دل بانه استكمل المائة بعد الجمل لا انه بقي بعد مائة
سنة واما قول جريب بن حاتم ان اخرهم موتا سهل فالظاهر انه اراد بالمدينة
ولذلك من قول سهيل لموت لم يسمعوا الحد يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما كان خطابه بعد الاهل المدينة واخرهم موتا قبله ان
بن مالك بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وقيل تسعين وهو اخر من مات
بها قال ابن عبد البر لا علم احدا مات بعد من رآه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا ابی الطفيل وقال العراقي بل مات بعد لا سمعوه من الربيع
بالخلاف سنة تسع وتسعين وقد رآه وحديث عنه كما في صحيح البخاري
وكذا تاخر بعد لا عبد الله بن بسر المازني في قول من قال وفاة سنة ست
وتسعين واخر الصمامة موتا بالمدينة سهل بن سعد الانصاري رضي الله
تعالى عنهما قاله ابن المديني والواقدي وابراهيم بن المنذر وابن حبان
وابن قانع وابن منذر وادعي بن سعد نفى الخلاف فيه وكانت وفاته
سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين وقال قتادة بل مات بمجرو
قال ابن ابی داود كانت وفاته سنة خمس وثمانين وقيل ست وثمانين
وقيل احدى وتسعين وقيل جابر بن عبد الله قاله قتادة وغيره وقال
العراقي وهو قول ضعيف لان السائب مات بالمدينة بلا خلاف وقد تاخر
بعد لا وقيل مات بقبا وقيل بمكة وكانت وفاته سنة ثمان وتسعين وقيل
ثلاث وقيل اربع وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع قال العراقي وقد تاخر
بعد الثلاث سمعوه من الربيع الذي عقل المجبة وتوفي بها سنة تسع و
تسعين فهو اذن اخر الصمامة موتا بها واخرهم بمكة تقدم ان ابی الطفيل
وهو قول ابن المديني وابن حبان وقيل غيرهما وقيل جابر بن عبد الله

٢٦٢ قاله ابن داود والشهيد وفاته "أدينة وقيل ابن عمر قاله قتادة وابو الشيخ
ابن حبان ومات سنة ثلاث مائة أربع وسبعين وآخرهم بالكوفة عبد الله
بن أبي أوفى مات سنة ست وثمانين وقيل سبع وقيل ثمان وقال ابن الدني
ابو جعفر والأول أصح فانه مات سنة ثلاث وثمانين وقد اختلف في وفاة
عمرو بن حريث فقيس سنة خمس وثمانين وقيل ثمان وتسعين فان صح
الثاني فهو آخرهم موتاً بها وابن أبي أوفى آخر من مات من أهل بيعة
الرضوان وآخرهم بالشام عبد الله بن بسر المازني قاله خلافة ومات سنة
ثمان وثمانين وقيل ست وتسعين وهو آخر من مات من صلى للقبليين
وقيل آخرهم بالشام أبو أمامة الباهلي قاله الحسن البصري وابن عبيد
والصحيح الأول فوفاته سنة ست وثمانين وقيل إحدى وثمانين ويكنى
الغليل في الأرشاد القولين بلا ترجيح ثم قال وروي بعض أهل الشام
انه ادرك رجلاً بعد ما يقال له القدر اصرأ النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يجهول انتهى وهو آخرهم بالشام واخلة بن الأسقع قاله ابو بكر
بن مندة وموته بد مشق وقيل بيت المقدس وقيل سنة خمس وثمانين
وقيل ثلاث وقيل ست وآخرهم ببحرين عبد الله بن
بأجزيرة العرس ابن عمير الكندي وآخرهم بفلسطين
الله بن أم حرام بن بيب عبادة بن الصامت وقيل مات بد سنة
المقدس وآخرهم بمصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي
سنة ست وثمانين وقيل خمس وثمانين وقيل سبع وقيل ثمان
قال الطحاوي وكانت وفاته بسقط القدر وروى غيره في الأن بسقط
وقيل باليمامة وقيل انه شهد بدراً ولا يصح فعلى هذا احوالهم
وأخبرهم باليمامة القهر ماس ابن زياد الباهلي سنة ثنتين وما
وأخبرهم بخرقة مروان بن ثابت الأنصاري وقيل بأفريقية
يلس وقيل بالشام ومات سنة ثلاث وستين وقيل سنة
وأخبرهم بالبادية سلمة بن الأكوع قاله ابو بكر بن مندة والصحيح

٢٦٥ مات بالمدينة قبل سنة اربع وسبعين وقيل سنة اربع وستين هذا
آخر ما ذكر ابن الصلاح وآخرهم بخراسان بريد بن الحبيب
العدلي بن خالد بن هوزة ذكرها ابو بكر بن مندة قال العراقي وفي بريد
نظر فان وفاته سنة ثلاث وسبعين وقد تأخر بعد ابو بكر بن الاسلمي
ومات بها سنة اربع وسبعين وآخرهم بأصبهان النافعة الجعدي قاله
ابو نعيم وآخرهم بسمرقند قثم بن العباس الخامس لأبوه فابن وابنه
شاهد بدر الأمازيغ وبول أبو مرثد بن الحصان الغنوي قلت أغرب
من هذا ما أخرجه البخاري في معجم الصحابة قال ثنا ابن هاني ثنا ابو بكر
ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ان معن بن يزيد بن الاخنس السلمي
شهد هو وابوه وجداه بدراً آل ولا يعلم احداً شهد هو وابنه وابن ابنة
بدر المسلمين الا الاخنس قال ابن الجوزي لا يعرف سبعة أخوة شهدوا
بدر المسلمين الا ابو عطفة معاذ وعبود وياس وخالد وعامل وعامر وعوف
قال ولم يشهدوا مؤمن ابن مؤمن الا نمازيين يأسر قال ومن غريب ذلك
اسراة لها اربعة أخوة وعثمان شهد بدر الأخوان وعمر مع المسلمين واخرا
وعمر مع المشركين وهم أم ابان بنت عتبة اخوها المسلمين ابو حذيفة
بن عتبة ومصعب بن عمير والعم المسلم معمر بن الحارث واخوها
المشرك كان الوليد بن عتبة وابو عزيير والعم المشرك شيبة بن ربيعة
ولا يعرف سبعة أخوة صحابة مهاجرون الانموذج وسياتون
في النوع الثالث والاربعين في الاخوة وهناك ذكرهم ابن الصلاح وبان
ما عليه من اعتراض فان اولاد الحارث بن قيس السهمي كلهم صحبوا وهاجروا
بهم واهم سبعة أو تسعة ولا امر به ادر كوا النبي صلى الله عليه وسلم
مؤالدين الا عبد الله بن اسم بنت أبي بكر الصديق ابن أبي قحافة
والا ابو عتيق محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر بن أبي قحافة رضي الله عنهم
قال شيخ الاسلام ابن حجر وقد ذكر وان اسامة ابن زيد ولد له في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يكون كذلك اذ حارثه والد زيد



موسى بن عبد الله

٢٦٦ صحابي كما جزم به المنذر في اماليه على مختصر مسلم وحد يث اسلامه
 في مسند كالحاكم وكذا ابن ابي اسامة قال وكان اياس بن سلمة بن عمر
 بن الكوع الاربعة ذكروا في الصحابة وطلمة بن معاوية بن جاهد
 ابن العباس ابن مرداس في امثلة اخرى لا تصح فواصل ليس في الصحابة
 من اسمه عبد الرحيم بل ولا في التابعين ولا من اسمه اسمعيل من وجه
 يصح الا واحد بصري روى عنه ابو بكر بن عمار حديث لا يلج النار احد
 يصلي قبل طلوع الشمس وقبل غروبها النوع الاربعون مصرفة الشا
 بعين رضي الله تعالى عنهم وهو ما قبله اصلان عظيمان مهمان
 يعرف بهما الرسل والمتصل واحد هم تابعي وتابع واختلف في حله
 قيل اي قال الخطيب هو من صعب صحابيا ولا يكتفى فيه بمجرد اللقبان
 الصحابي مع النبي صلى الله عليه وسلم لشرف منزلة النبي صلى الله عليه
 وسلم فالاجتماع به يؤمن من النور القلبي اضعاف ما يؤثره الاجتماع الظاهر
 بالصحابي وغيره من الانبياء وقيل هو من لقيه وان لم يصحبه كما قيل في
 الصحابي وعليه الحاكم قال ابن الصلاح وهو اقرب قال المصنف وهو الاظهر
 قال العراقي وعليه عمل الأكثرين من اهل الحديث فقد ذكر مسلم وابن حبان
 الاثنان في طبقة التابعين وقال ابن حبان اخرجنا في هذه الطبقة
 لان له لقباً وحفظاً رأى انساناً وان لم يصح له سماع المسند عنه قال الزبيدي
 لم يسمع من احد من الصحابة وعده ايضا فيهم الحافظ عبد الغني وعد فيهم
 يحيى بن اليك كونه لقي انساناً وموسى بن ابي عابشة كونه لقي عمرو
 بن حريث واشترط ابن حبان ان يكون رآه في سنن من يحفظ عنه فان كان
 صفياء لم يحفظ عنه فلا عبرة برويته كتحلف بن خليفة عدة في اتباع التا
 بعين وان رآه عمرو بن حريث كونه كان صفياء قال العراقي وما اختلف
 ابن حبان له وجه كما اشترط في الصحابة مروية عن ميمون قال وقد اثار
 النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين بقوله طوب لمن رآني
 وامن بي وطوب لمن رآني في الحديث فاكثف فيهما بمجرى الرواية

نسبه قال ابن الصلاح مطلق التابعي مخصوص بالتابع باحسان قال العراقي ٢٦٧
 فان اراد بالاحسان الاسلام فواضح الا ان الاحسان امن الله عليه فان اراد
 الكمال في الاسلام والعدل فلم امر من اشترط ذلك في حد التابعي بل من
 صنف في الطبقات ادخل فيهم الثقات وغيرهم ثم اختلف في طبقة التابعين
 فجعلهم مسلم ثلاث طبقات وابن ابي عمير اربع طبقات وقال الحاكم هم
 خمسة عشرة طبقة الاولى من ادرك العشرة منهم قيس بن ابي حازم
 وسعيد بن المسيب وغيرهما قال كافي عثمان الهادي وقيل ابن عباد والي
 ساكن حصن ابن المنذر والي وايل ورجل العطار دي وغلط في ابن المسيب
 فانه ولد في خلافة عمر فلم يسمع من ابي بكر ولا من عمر على الصحيح ولم يسمع
 ايضا اكثر العشرة قاله ابن الصلاح وقيل لم يصح سماعه من احد منهم غير
 سعد قال العراقي كان ابن الصلاح اخذ نكاح من قول قتادة الذي رواه مسلم
 في مقدمة صحيحة من رواية همام قال دخل ابو داود الاعرج على قتادة
 فلما قام قال ان هذا ابن عمي لقي ثمانية عشر رجلاً فقال قتادة هذا كان
 سائلاً قبل الجاهلية لا يتعرض في شيء من هذا ولا يكتلم فيه فوالله ما حدثنا
 للنسب عن يدري مشافهة ولا حد ثنا سعيد بن المسيب عن يدري مشافهة
 الا عن سعد بن مالك نعم اثبت احمد ابن حنبل سماعه من عمرو وقال ابن معين
 رآه عمر وهو صغير وقال ابو حاتم رآه على المنابر بقي النعمان من مقرون
 قال العراقي واما سماعه من عثمان وعلي فانه ممكن غير متنع لكن امر في الصحيح
 التصريح بسماعه منها نعم في مسند احمد من رواية موسى بن وريذان
 سمعت سعيد بن المسيب يقول رآيت عثمان قاعدا في القاعة فدعاه بطعام
 فامسسته النائم فاكله ثم قام الى الصلاة الحديث فثبت سماعه من عثمان والدا
 له وامام قيس فيهمهم وروى عنهم ولم يشترك في هذا احد وقيل
 لم يسمع من يزيد الرضائي ابن عوف قاله ابو داود ويكفيهم اي بلى الطبقة الاولى
 الذين ولدوا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من اولاد الصفا
 كعبد الله بن ابي طلحة والي امامة سعد بن سحر بن حنيفة وابي ادريس

قل الحارثي

سعي النعمان بن

٢٦٨ الخولاني كما قال ابن الصلاح قال البلقيني وهذا كلام لا يستقيم لامعنى ولا نقلا
 اما المعنى فكيف يجعل من ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يلي من
 ولد بعد له والصواب ان يجعل هذا مقدما وتلك للطبقة تليها اما الفصل
 فلم يكن كالحاكم ذلك ولكنه عد الخضر مابين طبقة ولد وا في زمانه صلى الله
 وسلم ولم يسمعهوا منه فلذا كرأيا امامة ومحمد بن ابي بكر الصديق ونحوها
 ولم يكن عبد الله بن ابي طلحة ولا ابا ادم بن من أن الحاكم لما ذكر الطبقة
 الأولى قال والطبقة الثانية الاسود بن يزيد وعلقمة بن يونس ومسرور
 وابو سلمة بن عبد الرحمن وخارصة بن يزيد وغيرهم والطبقة الثالثة
 الشعبي وشراح بن الحارث وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وافر انهم
 ثم قال وهم خمس عشرة طبقة اخرهم من لقى انس بن مالك من اهل البو
 وعبد الله بن الحارث بن جزم من اهل الجاهلية وابا امامة الباهلي من اهل
 الشام انتهى فلم يعد من الطبقة سوى الثلاثة الأولى والاخرى واما
 اولاد الصحابة فلم يكن هم الا بعد الخضر من فقد منه ابن الصلاح
 والمصنف هنا فصل فيه وهم والباس ومن التابعين الخضر مابين
 واحد هم مخضرم بفتح الراء وهو ادمك الجاهلية من من النبي صلى الله
 عليه وسلم ولم يره ولا سمعته له وهذا مصطلح اهل الحديث فيه لانه
 متردد بين طفتين لا يدري من ايها هو من قولهم لحم مخضرم لا يدري
 من ذكر او انثى كما في الحكم والصحاح وطعام مخضرم ليس يحملوا ولا مرجحاه
 ابن الامري وقيل من الخضر مابين بمعنى القطع من خضر مو اذان الابل
 قطعوها لانه اقطع عن الصياغة وان عاصر لعدم الروية او من قولهم
 رجل مخضرم ناقص الحسب وقيل ليس بكريم النسب وقيل دعي وقيل
 لا يعرف ابوه وقيل ولد له السرايري لكونه ناقص الروية عن الصياغة
 لاهم الروية مع امكانه وسواء ادمك في الجاهلية نصف عمره ام لا ولا
 بشرا انتهى قال المصنف في شرح مسلم ما قيل البعثة قال العمري وفيه نظر
 والظاهر ادمك قومه او غيرهم الكافر قبل فتح مكة فان العرب باذنه

٢٦٩ الى الاسلام ونزل امر الجاهلية وخطب صلى الله عليه وسلم في الفتح باطال امرها
 رتبة ذكر مسلم في الخضر مابين بسير بن عمر واما ولد بعد الهجرة واما الخضر
 في اصطلاح اهل اللغة فهو الذي عاش نصف عمره في الجاهلية ونصفه في
 الاسلام سواء ادمك الصحبة ام لا فيبين الاصطلاحين عموم وخصوص من
 وجه فحكيم بن خزام مخضرم باصطلاح اهل اللغة لا باصطلاح اهل الحديث
 وبسير بن عمر ومخضرم باصطلاح الحديث لا اللغة وحكي بعض اهل اللغة
 مخضرم بالكد وحكي ابن خلكان مخضرم بالحاء المهملة والكسر ايضا وذكر
 للعسكري في الاوائل ان المخضرم من المعاني التي حدثت في الاسلام وسميت
 باسم كانت في الجاهلية لكان اخرتم ذكر ان اصله من خضرت الغلام اذا
 احتشته والاذان اذا قطعت طرفها فكان من الجاهلية قطع عليه او من
 الابل المخضرة التي نتجت من العرب واليمانية قال وهذا العجب القولين
 التي وعد هم مسلم بن الحجاج فبلغ بهم عشرتين نفسا وهم ابو عمرو
 بن الحجاج اياس الشيباني وسويد بن غفلة وشراح بن هالك وبسر بن
 عمرو بن جابر وشرو بن ميمون الاودي والاسود بن يزيد النخعي والاسود
 بن هلال العامري والمعوذ بن سويد وعبد خير بن يزيد الخولاني
 وشبيل بن عوف الاحمسي ومسيود بن خراش اخو ربعي ومالك بن م
 عمرو وابو عثمان النهدي وابو رجاء السطاري وغنم بن قيس وابو رافع
 الصائغ وابو الحلال العتيبي واسمه ببيعة بن زماره وخالد بن عمرو العدوي
 وعامة ابن حزن القشيري وجبير بن نفير الحاضري وهم اكثر من ذلك ومن
 لم يكن مسلمة مسلمة عبد الله بن بوب يوم ان عمر الخولاني والاخنف و
 اسمه اختارك بن قيس وعبد الله بن حكيم وعمر بن عبد الله بن الاصم وابو
 امية الشعباني واسم مولى عمر واويس القرني واوسط البعلبي وجبير بن
 الصويرث وجابر اليماني وشراح بن الحارث القاضى وابو اويل شقيق
 ابن سلمة وعبد الرحمن بن عسيكة الصنابحي وعبد الرحمن ابن غنيم
 وعبد الرحمن بن مرون وعبيد بن عمر والسلماني وعلقمة بن قيس و

٢٧٠ وقيس بن أبي حازم وكعب الجبار ومروان بن الحارث ومروان بن الحارث
 وابوصالح الأحمري قيل وابوعنبة "سألتني هذا ما ذكره العراقي ومنه من
 لم يذكره إلا ابن قيس الأسدي والأجدع بن مالك العهداني والد مسروق
 وأبوهم أحراب بن أسيد السهمي وأمر طاه بن سمييه وهي أمه وأبو زفر
 ابن عبد الله الفطافي المزني وأمر طاه بن الزبير جد عبد الله ابن عون وأمر طاه
 بن كعب الفزاري في خلايق آخرين ذكرهم شيخ الإسلام ابن حجر في كتاب
 الأصانير وأمر جواد أحرارهم في مؤلف أن شاء الله تعالى ومن الأكابر
 الفقهاء السبعة من أهل المدينة سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن
 أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد
 بن ثابت وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عبد الله بن
 عتبة بن مسعود وسليم بن يسار والطلحي أبو أيوب هكذا أعدهم أكثر علماء الحجاز
 وجعل ابن البائرك سالم بن عبد الله ابن عمر بن عبد الله بن مسعود وجعل أبو
 الزناد بدلها أي سالم وأبو سلمة أبا بكر بن عبد الرحمن وعدهم ابن المديني
 اثني عشر ابن السيب وأبو سلمة والقاسم وخارجة وأخوه اسمعيل وسالم
 وحزرة ومزيد وعبيد الله وبلال بن عبيد الله بن عمر وأبان بن عثمان وقبيصة
 ابن ذؤيب ومن أحمد بن حنبل قال أفضل التابعين سعيد بن المسيب
 قيل له فعلمه والأسود قال هو وهما عنه أيضا لا أعلم فيهم أي التابعين
 مثل ابن عثمان النخعي وقيس بن أبي حازم وعنه أيضا أفضلهم قيس وأبو
 عثمان الخدي وعنه مسروق وكان هؤلاء فاضلين ومن عليه التابعين
 وقال أبو عبد الله محمد بن خفيف الشيرازي أهل المدينة يقولون
 أفضل التابعين ابن المسيب وأهل الكوفة يقولون أوليس القرني
 وأهل البصرة يقولون الحسن البصري واستحسنه ابن الصلاح وقال العراقي
 في الصحيح بل الصواب ما ذهب إليه أهل الكوفة لما روي مسام في تسمية
 عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 أن خير التابعين رجل يقال له أوليس الحديث قال فيمن أقطع الزعم قال

٢٧١ وأما تفصيل أسماء بن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث أولم يبلغه عندنا أو
 المراد الأفضلية في العلم لا التسمية وقال البلقيني الأحسن أن يقال أن
 من أثبت الورع والزهد وأولس ومن حيث حفظ الخبر والأثر سعيد بن
 أحمد ليس أحد أكثر فتوى في التابعين من الحسن وعطاء كان عطاء مفتي
 مكة والحسن مفتي البصرة وقال أبو بكر بن داود سيدة نساء التابعين
 حفصة بنت سيرين وعمر بنت عبد الرحمن وبلية أم الدرداء الصخرية
 هجيمة ويقال هجيمة وليس كذا وقال إياس بن معاوية ما أدركت أحدا
 أفضله على حفصة يعني بنت سيرين قلت له الحسن وابن سيرين
 فقال أما أنا فأفضل عليهما أحدا وقد عد قوم طبقة في التابعين ولم
 يلقوا الصحابة فهم في اتباع التابعين كابراهيم ابن سويد النخعي لم يدرك
 أحدا من الصحابة وليس بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكر بن أبي
 السميط بفتح السين وكسر الميم لم يبلغ له عن أحد رواية أنها اسقط قتادة
 من الوسط ووقع لقوم عكس ذلك فعلم وطبقة من التابعين لكون الغالب
 عليهم روايتهم عنهم كإبي الزناد عبد الله بن ذكوان لق ابن عمر وأبنا
 وعد قوم في التابعين طبقة وهم صحابة أما غلطا كأنهم وسويد
 ابني مقرون المزني عد هما الحاكم في الأخوة من التابعين وهما صحابيان
 معروفاً ولو لكون ذلك الصحابي من صفات الصحابة يقارب الثا
 بعتين في كون روايته أو غالبها الصحابة كما عد مسلم في التابعين يوسف
 بن عبد الله بن سلام ومحمود بن لبيد ووقع لقوم عكس ذلك فقد وبعض
 التابعين في الصحابة وكثيرا ما يقع ذلك لمن يرسل كما عد محمد بن الربيع
 الجيري عبد الرحمن بن غنم الأشعري ممن دخل مصر من الصحابة وليس
 منهم على الأصح فليفتن ذلك وأما له فوايد قال البلقيني أول التا
 بعتين موتاً ابن يزيد معمر بن يزيد قتل بخوارسان وقيل بأذربيجان وأخبرهم
 موتاً خلف ابن خليفه سنة مائة وثمانين تنبيه آخر الحاكم في علوم الحديث
 نوعاً لاتباع التابعين وسيأتي في الأنواع المزيدة النوع الحادي والأربعون

٢٢٢ رواية الاكابر عن الاصاغر والاصل فيه رواية وهي عند مسلم ورواية
عن مالك بن مرام وقيل ابن مروي وقيل ابن مريم اذ وقيل ابن مروي
فيما أخرجه ابن مند في الصحاح بسند عن زرعة بن سيف بن ذيب
يزن ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه وان مالك بن مرام في الرواية
قد حدثني انك اسكنت وقاتلت المشركين فابشر بخير الحديث من قاله
اي من فائدة معرفة علل ان لا يتوهم ان المروي عنه افضل او اكبر من الراوي
لكونه الاغلب في ذلك تنزيلا لاهل العلم منازلة لهم لا من ذلك في حديث
عائشة أخرجه ابو داود وغيره ومنها ان لا يظن في السند انقلبا ثم هو
اقسام احد هان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة من المروي عنه كالمزهر
ويحيى بن سعيد الانصاري في عن مالك بن انس وكالمزهر في القاسم عبيد الله
بن محمد في روايته عن تميم بن الحظيب البغدادي وهو اذ ذاك شاب والثاني ان
يكون الراوي اكبر قدرا الانس كما حفظ عالم روي عن شيخ من اعلام عنده كما
في روايته من عبد الله بن دينار واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
في روايته عن عبيد الله بن موسى العيسوي الثالث ان يروى
المروي عنه من الوجهان معا كعبد الغني ابن سعيد ان يروى في رواية
عن محمد بن علي بن الصوري تميم بن الحظيب وقيل في رواية
الخطيب وكالخطيب في روايته عن ابن مريم من القسم الثالث
الاكابر عن الاصاغر رواية الصحابة كالعباد له وغيرهم
الصحابة كابي هريرة ومعاوية والنس في من لعب الاحبار ومنه ايضا
بعض عن تابعيه كالمزهر في الانصاري عن مالك وكهم بن
بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي ليس تابعا في روي عنه
اي التابعين اكثر من عشر بن نفسا فيما جمعهم الحافظ عبد الغني في
في جزء له بلغ بهم تسعة وثلاثين وقيل اكثر من سبعين والله ابوا
الطبري وعدهم الحافظ ابو الفضل العراقي نيفا وخمسين ابراهيم بن
مليسه وابو السخني وبكير بن الاشج وثابت بن عجلان وثابت بن

٢٢٣ وجيز بن حاتم وجبان بن عطية وجبيل بن ابي موسى وجيز بن عثمان
الرجعي والحكم بن عيينة وحديد بن الطويل وداود بن قيس وداود بن ابي
هذه والزبير بن عدي وسعيد بن ابي هلال وسليمان بن دينار وابو
اسحق سليمان الشيباني وسليمان الاعمش وعاصم الاحول وعبد الله بن
ابى مليكة وعبد الرحمن بن حرملة وعبد العزيز بن رافع وعبد الملك بن
جريح وعبد الله بن عمر العمري وعمر بن ابي رباح وعطاء بن السائب وعطاء
الخراساني والعلاء بن الحارث الشامي وعلي بن الحكم البجلي وعمر بن
دينار وابو اسحق عمر والسبيعي وقنادة ومحمد بن اسحق بن دينار ومحمد
بن حماد ومحمد بن عجلان وابو الزبير محمد بن مسلم ومحمد بن مسلم
الزهري ومطر الوراق ومكحول وموسى ابن ابي عامر وابو خيفة النخعي
بن ثابت وهشام بن عروة وهشام بن الفاروق وهيب بن به وحي
بن ابي كثير ويزيد بن ابي حبيب ويزيد بن القاد ويعقوب بن عطاء
بن ابي رباح وباجرم بن المصم كاهن الصلاح من كونه ليس تابعا تبعيا
فيه عبد الغني وابا بكر النقاش وراثة الحافظ ابو الفضل العراقي وقيل
المزعي وقال قد سمع من غير واحد من الصحابة منهم يزيد بن
ابي سلمة والراجح بنت معوذ ابن غفر وهما صحبا بيتان النوع الثالث
الابرار الذين لا يظنون الزيادة في الاسناد او ايداعه عن بالوا والقريبات هما
المتقربان في السنن والاسناد وهرما الكافي الحاكم بالاسناد ايا بالتقارب
فيه وان لم يتقارب في السنن فان روي كل واحد منهما عن صاحبه كما
ليشة وابي هريرة في الصحابة والزهري وابن الزبير في التابعين
والمالك والاوزاعي في التابعين فهو المدح بضم الميم وفتح الدال المهملة
وتشد يد الباء الموحدة واخره كجيم قال العراقي واو من سماه بذلك الامام
قطني فيما اعلم قال الا انه لم يقبله بل كونها قريتين بل كل اثنين روي
كل منهما عن الاخر يعني بذلك وان كان احدهما اكبر وذكر منه رواية النبي

٢٧٤ صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر وعمر وسعد بن عباد وعمر وابنه عنده ورواية
عمر عن كعب الأكلبي عنه وبذلك يندفع اعتراض ابن الصلاح على الحاكم
في ذكره في هذا الرواية احمد عن عبد الوهاب عنه لانه ما شى على ما قاله
شيخه ونقله عنه ثم وجه التسمية قال العراقي لم امر من تعرض له قال الا ان
الظاهر انه سمي به تحسنا لانه لغة التزيين والرواية كذلك انما تقع لكثرة
يعمل فيها من العلوى المسأوة والنزول فيحصل للاسناد بذلك تزيين
وقال ويحتمل ان يكون سمي بذلك لنزول الاسناد فيكون ذمنا من قول
رجل من حج فيجب الوجه العامة حكاه صاحب المحكم وقد قال ابن المديني
والمتن في النزول شوم وقال ابن معين الاسناد النازل قرحه في الوجه
قال وفيه بعد فالظاهر الاول قل ويحتمل ان يقال ان القريين الواقعيان
في المديح في طبقة واحدة بمنزلة واحدة شبيها بالحد بن اذ يقال لهما
الديباختان كما قاله الجوهري وغيره قال وهذا المعنى متجه على ما قاله ابن
الصلاح والحاكم ان المديح مختص بالقريين وجزم بهذا لما ذكر في شرح
النجية فانه قال لو روى الشيخ عن تميم لا فهل يسمى مديحا فيه بحث ولا
محمولا لانه من رواية الامام بن الاصبغر والد بريح ماسر مديحا جتي
الوجه فيمنعني ان يكون مستويا من الجانبين اما رواية القريين
من غير ان يعلم رواية الاخير عنه فلا يسمى مديحا كرواية نزول
قلامة عن زهير بن معاوية ولا يعلم زهير رواية عنه واما تمثيل
برواية التميمي عن مسعر وقوله ولا يعلم مسعر رواية عنه فاعترض
مروي عنه ايضا في ذكره الدارقطني في المديح وتمثل الحاكم برواية يزيد
بن العاد عن ابراهيم بن سعد وسليمان بن طرخان عن سفيان بن عيينة
وقوله لا يعلم لابن سعد وسفيان رواية عن يزيد وسليمان فاعترض ايضا
بوجودها في رواية ابن سعد عن يزيد في صحيح مسلم والنسائي ورواية
سفيان عن سليمان في المديح للدارقطني لطيفة قد يجتمع جماعة من الا
قربان في حديث كما روى احمد بن حنبل عن ابي نعيمه زهير بن حرب

یہی

يحيى بن معاذ عن علي بن المديني عن عبيد الله بن مرداذ عن أبيه عن سعيد
بن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة عن عائشة قالت كن ابنه واجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا خذ من شعورهن حتى يكون كالخوخة
فأخذ من الأربعة فوقه خمستهم أقران النوع الثالث والأربعون معرفة
الأخوة والأخوات هو أحدي معارفهم أفرده بالتصنيف علي بن المديني
ثم النسائي ثم أبو العباس السراج وغيرهم كسلم والي داود ومن نوادره
لا يظن من ليس بأخ أخا عند الاشتراك في اسم الأب مثال الأخوين
في الصحابة عمر وزيد ابنا الخطاب هذا المثال مزيد علي ابن الصلاح
وعبد الله وعتبة ابنا مسعود وزيد وبزيد ابنا ثابت وعمر وهشام
ابنا العاصي ومن التابعين عمر ووارق ابنا شرحبيل كلاهما من أفضل
اصحاب ابن مسعود ثم قال ابن الصلاح هديل بن شرحبيل وارقم اخوان
أخزان من اصحابه ايضا وأعرض بأن جعله ارقم اثنين احدهما اخوه و
الأخر اخوه هديل ليس بصحيح وإنما اختلف اهل التواريخ والانساب في أن
الثلاثة أخوة وليس عمر وأخا لهما فذهب ابن عبد البر إلى الأول والصحيح
الذي عليه الجمهور الثالث أن ارقم وهديل اخوان فقط وهو الذي
اقتصر عليه البخاري وابن أبي حاتم وحكاها عن أبيه وعن أبي زرعة
وابن حبان والحاكم وحزم به ابن المزي في التهذيب ومروعي ابن عبد البر
بأن عمر وابن شرحبيل هديل ابنا ارقم وهديل ابنا ديان ولا يجتمع هذان
في الأثر فقال العراقي فاذكر ابن الصلاح لايتأتى علي قول الجمهور ولا
قول ابن عبد البر فبعد في الثلاثة لأن الأخوين ومثاله في الثلاثة في الصحابة
علي وجعفر وعقيل بنو أبي طالب هذا المثال مزيد علي ابن الصلاح
وسهل وعثمان وعبد القح والتشديد بنو حنيف وفي غير الصحابة في التابعين
ابان وسعيد وعمر اولاد عثمان وابنه هم عمر ورافع وعمر بالضم وشعيب
بنو شعيب بن سعد بن عبد الله بن عمر وابن العاصي ومثاله في الأربعة

٢٧٦ في الصحابة عبد الرحمن ومحمد وعائشة وابيها اولاد الي بكر
 البلقيني وفي التابعين عروة وحمره ويعقوب والعفراء اولاد الغيرة بن شعبة
 وبعدهم سهيل وعبد الله ومحمد وصالح بنو الي صالح السمان وأما قول ابن
 عدي انه ليس في ولد الي صالح محمد انما هم سهيل ويحيى وعبد الله وعبد
 الله وصالح فوهم ثم قال العمري في حديث ابي بكر بن محمد بن يحيى وجعل عبادا و
 عبد الله اثنين وانما هو لقبه ومثاله في التسليم اقف عليه في حابة وثلة
 التابعين موسى وعيسى ويحيى وعمران وعائشة اولاد طلحة بن عبيد الله
 وبعدهم سفيان وادم وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة حدثوا كلهم
 وابجلهم سفيان وقيل انهم عشرة الا ان الخمسة الاخرين لم يجدوا واسمى
 منهم احمد ومخلد ومثاله في الستة لم اقف عليه في الصحابة وفي التابعين
 محمد وانس ويحيى ومعيد وحفصه وكريمة بنو سيرين هكذا اسماءهم
 ابن معين والنسائي والحاكم وذكر بعضهم وهو ابو علي الحافظ مثلك ابدل
 كريمة وزاد ابن سعد فيهم عمرة وسودة قال العمري ولا روايت لهما فلا
 يردان وفي المعارف لابن قتيبة ولده لسيرين ثلاثة وعشرون ولدك
 من امهات اولاد روى محمد بن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه انس عن
 مولاة انس بن مالك حدثنا وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لبنيك حقا حقا تعبدون فما اخرج الله قطني في العلل من رواية هشام
 بن حسان عنه وهذه لطيفة غريبة ثلاثة اخوة روى عن بعض
 في اسناد واحد وذكر ابن طاهر ان هذا الحديث رواه عن
 اخيه معيد عن اخيه انس وهو في جزالي الغنائم المرو
 امر بيلة في اسناد ومثاله في السبعة النعمان ومعتل و
 الرحمن وشايع لم يسم كذا قال ابن الصلاح وقد سماه ابن ق
 ستيعاب عبد الله بنو مقرون وكذا في صحابه من اجرون
 في هذه المكنية من كونهم سبعة شاجروا وصحبوا وقيل

ونما في التابعين سالم وعبد الله وعبيد الله وحمره ووريد ووافد
 وعبد الرحمن اولاد عبد الله بن عمر تبنيهات احدا هاما ذكره ابن الاثير
 من كون بني مقرون سبعة اعترض عليه بان ابن عبد البر زاد فيهم
 ويعوزا وانسا وخالد وعاقلا وناسرا وعوفا كلهم شهدوا بداء الثاني
 ان قوله لم يشار كلهم احد في الهجرة والصحة والعد ذكره ابن عبد
 البر وجماعة واعترض باولاد الحارث بن قيس السهمي كلهم هاجروا
 وصحبوا وهم سبعة او تسعة بشتر ونعيم والحارث والنجاش والسائب
 وسعيد وعبد الله ومعه وابو قيس وهم الشراف نسب في الجاهلية والا
 سلام من بني مقرون وزادوا عليهم بان استشهد منهم سبعة في سبيل
 الله الثالثة مثال الثمانية في الصحابة اسما وحمران وخراس وذويب
 وسلمة وفضالة ومالك وهند بنو حارثة بن سعد شهدوا بيعة الرضا
 بالحد بيبه ولم يشهد البيعة احد بعدهم وفي التابعين اولاد سعد بن
 الي وقاص مصعب وعامر ومحمد وابراهيم وعمره ويحيى واسحق وعائشة
 ومثاله التسعة في الصحابة اولاد الحارث المتقدمين وفي التابعين
 اولاد الي بكره عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم و
 رداد وبزيد وعتبة وكبشة ومثاله العشرة في الصحابة اولاد العباس عبد
 الله وعبيد الله وعبد الرحمن والفضل وقثم ومعبد وعمون والحارث
 وكثير وقام وهو اصغرهم قال ابن عبد البر لكل ولد العباس رواية والصحة
 للفضل وعبد الله وفي التابعين اولاد انس الذين روى فقط النضر ومي
 وعبد الله وعبيد الله وزيد وابو بكر وعمر ومالك وميامه ومعبد ومثاله
 الاثني عشر في الصحابة اولاد عبد الله بن الي طلحة وابراهيم واسحق واسماعيل
 وزيد وعبد الله وعمره وعمر وعامر والقاسم ومحمد ويعقوب ومحمرو
 مثال الثلثة عشر اولاد العباس المذكور وله امر بيع
 اناث او ثلثة ام كلثوم وام حبيب واميمه وام قثم النوع الرابع والاربعون
 رواية الاباعن الابن الخطيب في كتابه وفيه عن العباس ابن عبد المطلب

٢٧٨ عن أبيه لفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلواتين
 بالمرور لفرق بينهما عن وايل بن داود عن ابنه بكر بن الزهري حدثنا
 عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا آخره والاحال فان اليد معلقة
 والرجل موقوفة وأورد اصحاب السنن الاربعة من طريقه عن الزهري
 عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اوم على صغيره بسوق يمينه وتروى
 فيه عن معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني ابي قال حدثني انت عني
 عن ايوب السخيتي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عمار عن ابي
 وهذام عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال فيه منها رواية الاب عن ابنه ورواية الاكبر عن الاصغر ورواية الثابتي
 عن ثابته ورواية ثالثة تابعين بعضهم عن بعض وأنه حدث عن ولده
 عن نفسه وقال وهذا في غيبة من الحسن والحسين ورواية ابو بصير
 بمجموع هذا في حديث انتهى وقوله وأورد في كتاب روى في كتابه
 الابن وفي كتاب من حدث وشي وأورد في كتاب من حدث وشي من
 طريقه اخرى عن يحيى بن معين عن معتمر بن سليمان قال حدثني منقذ
 قال حدثني انت عني عن ايوب بن كزوه قال هكذا روى الحديث يحيى بن
 معين عن معتمر عن منقذ عن نفسه ثم رجع عن ذلك فرواه عن
 عن نفسه ورواه صالح بن حاتم بن وريدان ونعيم بن حماد
 معتمر بن جابر بن مسمى وقال نعيم قلت لمعتمر من الرجل فقال ابن
 قائله روى انس بن المبارك عن ابنه غير مسمى حدثنا وذكرنا بن
 رواية عن ابنه حدثنا ابو بكر بن عباس عن ابنه ابو هاشم حدثنا
 في جامع بن الوليد عن ابنه ابي هاشم الوليد حدثنا وعمر بن يونس اليان
 عن ابنه محمد حدثنا وسعيد بن الحكم المصري عن ابنه محمد حدثنا واسم
 ابن البطلون عن ابنه يعقوب حدثنا ويحيى بن جعفر بن ابي عن
 ابي بكر حدثنا والسنن ابن مضاء عن ابنه ابي بكر حدثنا قال
 ابن الصلاح واكثر ما رواه لابن عن ابنه ما في كتاب الخطيب عن حفص

الدور في القري عن ابنه ابي جعفر محمد سنة عشر حدثنا او نحو ذلك قال ٢٧٩
 واما الحديث الذي رواه عن ابي بكر الصديق عن عائشة عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الحجة السوداء شفاء من كل داء فهو غلط
 من رواه انما هو عن ابي بكر بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر
 عن عائشة كما رواه البخاري في صحيحه قال العوفي لكن ذكر ابن الجوزي
 ان الصديق روى عن ابنه عائشة حدثنا وثبت عنها امه ومكانها
 حدثنا قاله البلقيني فان كان ابن الجوزي اخذ رواية الصديق من
 ذلك الحديث فقد تبين انه وهم قال وذكر رواية العباس وحجته
 عن ابن اخيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم والعم بن لثة الاب قال
 في هذا التمثيل فظن قاله وروى مصعب الزبيري عن ابن اخيه الزبيري
 بكاه واسحق بن حنبل عن ابن اخيه الامام احمد وروى مالك عن ابن اخيه
 اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قلت ومن الطف هذا النوع رواه
 ابي طالب النوع الخامس والاربعون رواية الابن عن ابيه
 نص الوالي في كتابه واهله ما لم يسم في الاب والجد فيحتاج الى معرفة له
 وهو نوعان احدهما رواية الرجل عن ابيه فحسب وهو كثير كرواية ابي
 العشر الدارمي عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى في
 السنن الاربعة ولم يسم ابوه واختلف فيه وسياك والناثي عن ابيه
 عن جده قال ابن الصلاح حدثني ابو الظفر السمعاني عن ابي النصر
 عبد الرحمن بن عبد الجبار قال سمعت السيد ابا القاسم منصور بن
 محمد العلوي يقول للاستاذ بعضه عوال وبعضه معال وقول الرجل حدث
 ثني ابي عن جدي من المعالي وقال الحاكم في المدخل سمعت الزبيري
 بن عبد الواحد الحافظ يقول حدثني محمد بن عبد الله سليمان العطار
 ثنا سعيد بن عمر وابن ابي سلمة سمعت ابي يقول سمعت مالك بن
 انس يقول في قوله تعالى وانه لك لكرلك ولقومك قال قول الرجل
 حدثني ابي عن جدي واللف فيه الحافظ ابو سعيد العلالي الوشي العالم



٢٨٠ ثم نارة يزيد بالجهد ابا الالب وتارة يزيد الاعلى فيكون جلد الالب كعمر ابن
 شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده له
 هكذا نسخة كثيرة اكثرها فقها وجبار واجته به هكذا اكثر المحدثين
 اذا صرح السند اليه قال البخاري رايت احمد بن حنبل ويلى بن المديني
 واسحق بن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يمتحنون جده ما ترك
 احد من السكبين قال البخاري من الناس بعدهم نادر من والحمد لله
 وقال مرة اجتمع علي يحيى بن معين واحمد وابو خيثمة وشيوخ من اسل
 العلم فتدكر واحد بن عمرو بن شعيب فنبوه وذكره والله شعبة وقال احمد
 ابن سعيد الدارمي احب اصحابنا بعد ثباته في المص في شرح المذهب
 وهو الصحيح المختار الذي عليه الحقون وهم اهل هذا الفن وعندهم
 يؤخذ حلال الجدة علي عبد الله الصماني دون محمد التابعي لما ظهر لهم من
 اطلاقه ذلك وسمع شعيب عن عبد الله وقليل ابطال الدارميطي وغيرها
 انكار ابن حبان ذلك وحكى الحسن بن سفيان عن اسحق بن راهويه
 قال عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كايوب عن نافع عن ابن عمر قال
 المص وحسن التشبيه نهاية الجلالة من مثل اسحق وقال ابو حاتم عمرو
 عن ابيه عن جده احب الي من بهن بن حكيم عن ابيه عن جده وقد
 الف العلالي جزا مفردا في صحة الاحتجاج بهذه النسخة والجواب عن
 ما طعن به عليها قال وما يحتج به لصحتها احتجاج مالك بها في الوطاف قد
 اخرج عبد الرحمن ابن حرمله عنه حديث الرابك شيطان والثلاثة
 ركب وذهب قوم الى ترك الاحتجاج به وحكا الاجري عن ابى داود وهو
 رواه عن ابن معين قال لان روايته عن ابيه عن جده كذا بوجاهة
 فمن هنا جاء ضعفه لان التصحيح يدخل على الراوي من المصحف ولان
 تحبها اصحاب الصحيح وقال ابن عدي روايته عن ابيه عن جده مرسلة
 لان جده لا يميل لا تصح له وقال ابن حبان ان اراد جده عبد الله فشعيب
 لم يلقيه فيكون منقطعاً وان اراد سمع فلا صحة له فيكون مرسلاً قال

الذهبي راية هذا القول لا شيء لان شعيب ثبت سمعاً عن عبد الله ٢٨١
 وهو الذي رايه لما مات ابو محمد وهو الذي اختاره الشيخ ابو اسحق
 في الجمع الا انه احتج بها في المذهب وذهب الدارميطي الى التفرقة
 بين ان يفتح جده انه عبد الله فيحتج به ولا وكذا اذا قال عن جده
 قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه ما يدل على ان المراد
 عبد الله وذهب ابن حبان الى التفرقة بين ان يستوعب ذكر ابيه
 بالرواية او يقتصر على ابيه عن جده فان صرح بهم كلهم فهو حجة
 والافلا وقد اخرج في صحيحه له حديثاً واحداً هكذا عن عمرو بن
 شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله عن عمرو بن ابيه مرفوعاً
 الا احد ذكر ما حكى الي واقربكم مني مجلساً يوم القيمة الحديث قال
 العلالي ما جاء فيه التصريح برواية محمد عن ابيه في السنة فيعوثنا
 نادر ومن امثله ما مر به الجوزي الا ان بهن بن حكيم بن معوية
 بن حيك لا يفتح المهلكة وسكون التيمية القشيري البصري عن ابيه
 عن جده له هكذا نسخة حسنة صحيحها ابن معين واستشهد بها
 البخاري في الصحيح وقال الحاكم انما اسقط من الصحيح روايته عن
 ابيه عن جده لانه اشادة لا متابع له فيها وراجعه بعضهم على نسخة
 عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لان البخاري استشهد بها في الصحيح
 دونها ومنهم من عكس كابي ساتم لان البخاري صحيح نسخة عمر وهو
 اقوى من استشهاده بنسخة بهن وطحمة ابن مصروق بن عمرو بن كعب
 الياحي وقيل كعب بن عمرو وقال البلقيني في هذه الطريقة نظر من جهة
 ان ابا داود قال في سننه في حديث الوضوء سمعت احمد بن حنبل يقول
 ابن عيينة راعوا كان ينكره ويقول ايش هذا الحديث عن ابيه عن جده وقال
 عثمان بن سعيد الدارمي سمعت ابن المديني يقول قلت لسفيان
 ان لينا بروي عن طلحة عن ابيه عن جده انه راى النبي صلى الله
 عليه وسلم يتوضأ فانكر سفيان ذلك وعجب ان يكون جده طحمة لقي النبي

٢٨٣
 الله عليه وسلم ومن احسنه اي رواية الاثرين الاباء رواية
 الخطيب في تاريخه من ابي القاسم الوهاب بن عبد العزيز بن
 الحارث بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان
 ابن يزيد ابن ابي كريمة بضم الكاف وفتح الكاف وسكون التثنية ونون
 التميمي الفقيه الخليل قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
 ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
 سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
 رضي الله عنه وقد سئل عن الثنا والثناء فقال الخ ان الذي يقبل من امرض
 عنه والثنا الذي يبدا بالثناء قيل السؤال قال الخطيب بن عبد
 الوهاب وعلي في هذا الاسناد تسعة ابا اخرهم الكنية بن عبد الله وهو
 السابع علينا اخرجه في كتاب وروى به الاسناد في كتابه اقتضاها العام
 العمل عن علي ايضا هتف الغل بالعلم فان اجابه والامرخل واسن
 من هذا ما وقع التسلسل فيه اكثر من هذا العدد فوقع لنا باثني عشر
 ابا لغير تيسر بنت ابي الحسن الموريني سماها عليها انا ابو العباس الكلي
 انا ابو سعيد السلاوي وابي في عالي شيخنا شيخ الاسلام البجلي عن
 خديجة بنت سلطان قال انا ابو القاسم ابن مقفر قال الع
 عليه انا كريمة بنت عبد الوهاب حضور انا القاسم بن
 الصبيد لان وغيره انا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي
 ابا الفرج عبد الوهاب يقول سمعت ابي عبد العزيز يقول
 اسد يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابي الاسود
 بن سفيان يقول سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي الكنية
 ابي الفيثم يقول سمعت ابي عبد الله يقول سمعت
 عليه وسلم يقول ما اجمع قوم على ذكر الايقتهم الملائكة
 الرحمن قال العلي هذا الاسناد غريب جدا ورزق الله كان امام السلف

في زمانه من الكبار المشهورين وابو ايضا امام مشهور ولكن جد به ٢٨٣
 العز بن متكلم فيه على امامته واشتهر بوضع الحديث وبقية ابا
 لون لا ذكر لهم في شيء من الكتب اصلا وقد خبط فيهم عبد العزيز ايضا
 فزاد ابا لا كنية وهو الفيثم قال العراقي واكثر ما وقع لنا التسلسل باثني
 عشر ابا من رواية ابي الحسن بن علي بن ابي طالب الحسن بن عبد الله
 بن علي بن الحسن بن الحسين بن جعفر بن عبيد الله بن الحسن الاصغر
 بن علي بن زين العابدين بن الحسين بن علي بن اباؤه مرفوعا باريين
 حديثا منها الجالس بالامانة في الاباء من لا يعرف حاله فائدة يلتحق
 برواية الرجل عن ابيه عن جده رواية المرأة عن امها عن جدتها هو
 عزيز جدا ومن ذلك ما رواه ابو داود في سننه عن بنت امير ثنا عبد العزيز
 بن عبد الواحد قال حدثني ام جنوب بنت نسيك عن ام اسود بنت
 جابر عن امها عقيلة بنت اسمعيل بن مضر بن عن ابيها اسمعيل بن مضر بن قال
 اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق ال ما لم يسبق اليه
 مسلم فهو له النسخ السادس والاربعون السابق واللاحق وهو معروف
 من اشترك في الرتبة عنه اثنا تباعد ما بين وفايتهما للخطيب فيه
 كتاب حسن سماه السابق واللاحق ومن فوايده خلاصة الاسناد في
 القلوب وان لا يظن سقوط شيء من الاسناد مثاله محمد بن اسحق الشراج
 روي عنه البخاري في تاريخه وابو الحسن احمد بن محمد الخفاف النيسابوري
 وابن وايتهما مائة وسبع وثلاثون سنة او اكثر لان البخاري مات سنة
 ست وخمسين ومائتين والخفاف مات سنة ثلاث وقيل اربع وقيل خمس
 وتسعين وثلاث مائة والزهري ويزكر يابن دويد مروي عن مالك وبينهما
 كن لك لان الزهري مات سنة اربع وعشرين ومائة ويزكر يا حديث
 سنة ثيف وستين ومائتين ولا يعرف وقت وفاته فان العراقي والتشيل
 بوزكر يا سبق اليه الخطيب ولا ينبغي ان يمثل به لانه احد الكنايين الوضا
 عين ولا يعرف سماعه من مالك وان حدث عنه فقد زاد وادعى انه سمع

هو من ابي اسد بن العباس

٢٨٣ من حميد الطويل وروى عنه نسخة موضوعة فالصواب ان اخراصحاب
مالك احمد بن اسمعيل السهمي ومات سنة تسع وتسعين ومائتين فينه
وبين الزهري ما يه وخمس وثلاثون سنة ومن أمثله ذلك في التأخر
ان الفخر بن البخاري سمع منه المذمري والصلح بن ابي عمر شيخ شيخنا
ومات المذمري سنة تسع وخمسين وستماية والصلح سنة ثمانين
وسبعماية والبرهان التوحي شيخ شيخنا سمع منه الدقبني وروى عنه
فيما ذكر شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر ومات سنة ثمان واربعمائة
وسبعماية واخر اصحابه ابو العباس الشافعي مات سنة اربع ومائتين
ونعمانماية قال شيخ الاسلام والكثير ما وقفنا عليه من ذلك ما يه ونسب
سنة رذلك ان ابا علي البرداني سمع من السلفي حديثا رواه عنه ومات
البرداني على راس الخمسمائة واخر اصحاب السلفي بسنله ابو القاسم عبد
الرحمن بن مكي سنة خمس وستماية الذبح السابع والاخر دعوى معرفة
الوحدان وهو من لم يرو عنه الا واحد ومن فوايده معرفة الجمهور
اذا لم يكن صحابيا فلا يقبل كما تقدم في النوع الثالث والعشرين لمسام
فيه كتاب مثاله في الصحابة وهب ابن خنيس بفتح المعجمة والوحدانية بينهما
نون ساكنة الطائف الكوفي قال ابن الصلاح وسماة ابو نعيم
وذلك خطأ وكذا وقع عند ابن ماجه قال المزني ومن قال
وعامر بن شهر وعروة بن مضر بن محمد بن صفوان الادريسي
صيني الانصاري وليس بالذي قبله على الصحيح وهو لا يروى عنهم
غير الشعبي قال العراقي ما ذكره في عامر قاله وفيه نظر ان ابن عباس
روى عنه قصة رواها عنه سيف قال قتادة الطائفة الاعلام عن عكرمة
عن ابن عباس قال اول من اسود العنسي وكابرة عامر بن شهر
الهداني الى اخر كلامه قاله ايضا ابن المديني والحاكم وليس كذلك
فقد روى عنه حميد الطائي ذكره في التمهيد وانبأ قيس بن ابي حاتم بارز شيخه

ابيه وعن دكين مصغر بن سعد ويقال سعيده بن زياد با وقيل بالتصغير
التميمي ويقال المزني وعن الصالح بن الاعسر ومرداس بن مالك الا
سكني من الصحابة قال العراقي لم ينفر عن الصالح بل روى عنه ايضا الحارث
بن وهب ذكره الطبراني قلت لكن قال شيخ الاسلام انه وفقه والصواب
ان الذي روى عنه الحارثي التابعي وسياق وقال المزني روى عن
مرداس بن مرداس ايضا بن ابي بن علقمة قال العراقي والصواب خلافة فائز بن
مزياد عن مرداس بن عروة صحابي اخر ومن لم يرو عنه من الصحابة الا
ابنه المسيب بن حزن القرشي والد سعيده ومعاوية بن حنيد توالد حكيم قال
العراقي بل روى عن معاوية ايضا عروة بن ربيع التميمي وحميد المزني
ذكرهما المزني وقررة ابن اياس والد معاوية وابولبيس الانصاري والد عبد الرحمن
وان كان عدي بن ثابت ايضا روى عنه فلم يدركه كما قاله المزني فكل ابو عبد
الله الحاكم في المستدرج جاي الشيخان في الصحيحين عن احده من هذا القبيل
من الصحابة وتبعه على ذلك البيهقي فقال في سنة عند ذكر بعض بن حكيم
عن ابيه عن جده ومن كتبها فانها اخذوها وشطر ماله الحديث ما نصه
فاما البخاري ومسلم فانها لم يخرجاه جريا على عادتهما في ان الصحابي
والتابعي اذا لم يكن له الامار واحد لم يخرجاه في الصحيحين و
غلطوا في ذلك ونفقوا خراجا سديت المسيب ابي سعيده في وفاة ابي
طالب مع انه لا راى له شيئا وبأخراج البخاري حديث الحسن البصري عن
عن عمر بن وهب مرفوعا الى اعطى الرجل والذي ادع احب الى ولم يرو
عنه غير الحسن كما قاله مسلم في الوحدان وغير وان قال ابن عبد البر وان
ابي حاتم روى عنه الحكم بن الاعرج فقد قال العراقي لم ار له رواية عنه في
شي من طرق الحديث بأخراجه ايضا حديث قيس بن ابي حاتم عن مرداس
الاسكني بن هب الصالحون الاول فالاول ولا راى له غير قيس كما تقدم
تخبر به وبأخراج مسلم حديث عبد الله بن النعمان عن ارفع عن عمر وعروة
الغفاري ولا راى له غيره وقال العراقي بل روى عنه ابنه عمران كما قال

٢٥٧ المزي وابو جسر مولى اخيه كما في جامع الترمذي ونظا يروى في الصحيحين
 كثيرة قال ابن الصلاح كثر ارجاء حديث أبي سفيان العدي ولم يرو عنه غيره
 حميد بن هلال البغدادي وحديث الاعرج المزي ولم يرو عنه غيره ابى برة
 وقال العراقي بل يروى عن أبي سفيان ايضا مثله ابن اسم العدي ويروى
 الاعرج عبد الله بن عمر ومعيوية بن مرة وقد تقدم في النوع الثالث و
 عثم بن شريك في مثله في التابعين ابو العشر المزي لم يرو عنه غيره
 حماد بن سلمة قال العراقي بل يروى عنه في ياد بن الي بن داود عبد الله بن
 هوي عن نيف وعشر بن من التابعين ولم يرو عنهم غيره ومنهم فيما ذكره
 الحاكم محمد بن أبي سفيان بن حارثة الثقفي وعمر بن أبي سفيان
 بن العلاء الثقفي و تقدم عمر بن دينار عن جماعة وكذا يحيى بن
 سعيد الانصاري وابو اسحق السبيعي وهشام بن عروة ومالك
 وغيرهم تقدم كل منهم بالرواية عن جماعة لم يرو عنهم غيره قال الحاكم
 والذي تقدم عنهم مالك بن نويرة من شيوخ المدينة منهم مسور
 بن سفيان القرظي قال تقدم سفيان الثوري عن بضعة عشر شيئا
 منهم عبد الله بن شداد الليثي وتقدم شعبة عن ثمانية عشر شيئا منهم
 الفضل بن فضالة النوع الثامن والاربعون مروي عن من ذكر بالرواية
 اوصاف مختلفة من كذا والقاب واسماء اما من
 عنه يعرفه كل واحد بغير ما عرفه الاخر او من روى
 مرة بعد مرة بذلك فيمن ليس على من لا يعرفه عندنا
 المعرفة والحفظ وهو قيس بن عيسى بمهملته اوله واخره اي
 اليه لمعرفة الله ليس وصنف فيه الحافظ عبد الغني بن
 كتابا نافع اسماء ايضا كاشح الاشكال وقفت فيه وساء
 وصنف غيره ايضا كاشح الاشكال وقفت فيه وساء
 في الانساب احمد الضعفاء ابو البض الرزي عند حديثه
 وعليه بن بلال في قصتها الناصب فينا يا ويدا الذي من امنوا سن
 بينكم الية

٢٥٨ رواه عنه عن ياد عن ابن عباس ابن اسحق وشريكته وسوخا بن السائب
 مروي عنه في كل مسلك بفتح الميم اي جلد دباغة رواه عنه عن اسحق
 بن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس ابو اسامة حماد بن اسامة وسيمه
 ياد الخلد امن محمد وقد غلط فيه حمزة ابن محمد الكتاني الحافظ النسي
 وهو ابو سعيد الذي يروى عنه عطية العوفي التفسير وكذا ياد لك
 ليومهم الناس انه انما يروى عن أبي سعيد الخدري وهو ابو هشام الذي
 مروي عنه التاسم بن الوليد الهذلي عن أبي صالح عن ابن عباس حديث
 لما نزلت قل هو الله احد الحديث كذا بابنه هشام وهو محمد بن السائب بن
 بشر الذي يروى عنه ابن اسحق ايضا ومثله سيلم الراوي عن أبي هرويرة
 الي سعيد الخدري وعنه بشة وسعد بن أبي وقاص وثان بن عفا هو
 سالم ابو عبد الله الذي يروى عنه وهو سالم بن اوس بن الخلداني
 وهو سالم مولى سلا دابن الهاد المقصري الذي يروى عنه ابو سلمة
 بن عبد الرحمن ونعيم المجرم وهو سالم مولى المهري الذي يروى عنه عبد الله
 مروي عنه عمران بن بشير وهو سالم مولى المهري الذي يروى عنه يحيى بن
 ابن يزيد الهذلي وهو سالم ابو عبد الله الذي يروى عنه يحيى بن
 لي كثير وهو سالم مولى كرس الذي يروى عنه يحيى بن ابي
 عبد الله مولى شداد الذي يروى عنه محمد بن عبد الرحمن وابو الاسود
 وهو ابو عبد الله الذي يروى عنه بكير بن الاشج ومثله ابن قيس الشامي
 المصلوب في الزنك قد كان يضع الحديث قال ابن الجوزي دلس اسمه على
 خمسين وجها وقال عبد الله بن احمد بن سواد قد قبلوا اسمه على مائة
 اسم ومن ياد قد جمعها في كتاب انتهى فقيده محمد بن سعيد وقيل محمد
 مولى بني كاشم وقيل محمد بن قيس وقيل محمد بن الطبري وقيل محمد
 بن حسان وقيل ابو عبد الرحمن الشامي وقيل محمد بن سعيد بن حسان
 ابن قيس وقيل محمد بن أبي سهل وقيل محمد الشامي وقيل محمد بن أبي
 ذيب وقيل محمد بن أبي الحسن وقيل محمد بن أبي سعيد وقيل ابو قيس م

٢٨٨
 الامشقي وقيل عبد الرحمن وقيل عبد الكريم على معنى التعبد لله وقيل غير
 ذلك وقيل من علم العقلي انه عبد الرحمن بن ابي شميلة وهو هو و
 استعمل الخطيب كثيرا من هذا في شيوخه فيروي عن كتيبه عن ابي القاسم
 الارزهرى وعن عبيد الله بن ابي الفتح الفارسي وعن عبيد الله بن احمد
 ابن عثمان الصائري والكل واحد رتبة الخطيب في ذلك المحدثون خصوصا
 المتأخرين وآخرهم شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر نعم لم امر العراقي في ايامه
 بوضع شيئا من ذلك النوع التاسع والاربعون معرفة المحدثات من
 الاسماء والكنى واللقاب في الصحابة والرواة والعلماء وهو من حسن
 يوجد في اواخر الابواب من الكتب المصنفة في الرجال بعد ان يذكر
 الاسماء المشتركة واخره بالترتيب افراده البردنجي واستدراك عليه
 ابو عبد الله بن بكير مواضع ليست بمفارقة واخر اللقب الاسماء كالإيضاح
 وهو اقسام الاول في الاسماء الصريحة اجمل بالجيم بن عبيد بن
 المهدي وسكون الجيم وتحتية كسفيا بن وقيل بالضم والفتح والتشديد
 كعليان هذا في مشهد فتح مصر قال آقوش لا اعلم له رواية جيب بن
 الحارث بضم الجيم وموحدتين وغلط ابن شاهين فيجعله بالفتح
 المعجمة وغلط بعضهم فيحمله بالراء الموحدة سند بفتح المهملة بن
 ثور ساكنة الحصى مولى من نبياح الجبل امي نزل مصر وسودا
 عبد الله باسم ابنه ووطن بعضهم انهما اثنان فاعترض بعض
 الصلاح في دعوى انه فرد ليس كذلك كما قال العراقي شكل
 حميد القيسي من راسط حد يفة نزل الكوفة مروي حديث
 صدي بالفتح والتشديد ابن عمال ك ابو امامة الباهلي
 موهلة ابن الاعسر قال العراقي وقد اعترض بان با نعيم
 اخراجه صنایع والجواب انه بعد ان ذكره قال هو عند
 قال ابن عبد البر ليس الصنایع هذا الصنایع الذي مروي
 لان هذا السهم وذلك نسب وهذا اصحابي وذلك تابعي وهذا في ذلك

شامي وقال شيخ الاسلام في اصابة قيل في كل ما صنایع وصنایع لكن
 الصواب في ان الاعسر صنایع وفي الاخر صنایع وفي الفرق بين
 منها فبحث جانت الرواية عن قيس بن حازم عنه فهو الاعسر وهو الصحابي
 وحديثه موصول وحديث جانت عن غير قيس عنه فهو الصنایع وهو التابعي
 وحديثه مرسى قلت اخذت من هذا ان الصنایع لم يرو عنه حديثا
 ذكر ابن الرزق وزاد الطبراني بالياء من رواية حازم بن وهب عنه غلط
 فيه بانه الصنایع كدقة بعضهما ابن حنبل لفظ جلاله احمد وابنه
 الوحدة ومهملتين معبد بنيشه الخبير بضم النون وفتح الموحدة
 وسكون التحتية قال العراقي وليس فردا في الصحابة بنيشه غير
 المذكور في حديث الحج بنيشه ابن ابي سلمة رجل مروي عنه وشبهه ابو
 موهب ذكره ابن ابي حاتم شمعون بن يزيد القتيبي ابو يعانده
 لشين والغين اليجمعين ويقال بالعين المهملة مع اعجام الشين
 وبذلك جزم ابن الصلاح ولا تفرق بين الثاني بصيغة يقال و
 قال ابن يونس صحبه وحكي فيه شيخ الاسلام في اصابة قولا
 ثالثا انه بالمهملة بن وانه اندي ويقال انصاري ويقال قرشي
 ويقال فيه اسدي بسكون المهملة قال شيخ الاسلام والاسد لغة
 في الاند والافصار كلهم من الاند ولعله خالف بعض قريش
 يجمع الاقوال نزل الشام وله خمسة احاديث هيب مصغر بالوحدة
 المكسرة ابن مغفل باسكان المعجمة وضم الميم وكسر الف الففار
 لي باللام وله مصغر كالب بن كعب وغلط ابن قانع فسماه ابي ابن
 بالفتح والتخفيف كصفا من بني اسد ومن غير الصحابة اوسط
 بن عمر والبيجي تابعي قدوم بفتح الشنة من فوق وقيل من تحت
 وبضم الدال ابن صبح الكوفي جسدان بكسر الجيم ابن شريك ابو الجلد
 ففتحها الاخبار في الدجين بالجيم مصغر ابن ثابث ابو الفصن
 قال ابن الصلاح قيل انه ججي المعروف والاصح انه غيرة وولى الاول

٢٩٠ مشي الشيرازي في الالقاب ورواه عن ابن معين واخبرنا ما صححه
 ابن حبان وابن عدي وقال قاضيهم عن ابن المبارك وكيع ومسلم
 بن ابراهيم وغيرهم وهو دمام بالدي في بيوت عن جدي وما ذكر من
 انه قد قاله ايضا الشيرازي وابن ابي حاتم وغيرهما وهو دجيان
 القريني الذي حدث عنه ابن المبارك روى عن جليش التايبي
 الكبير قال العراقي في عدة في الافراد فظن فانهم غير واحد يسمون
 هكذا منهم روى عن عبد الله الفقيمي صحابي ذكره ابو موسى المديني
 وابن فتحون والطبري وروى عن زيد بن قيس بن اخي لبيد بن
 ربيعة وروى عن محمد الثعلبي شاعران ذكرهما ابن مكيولا قال
 العراقي ولا يردن علي ابن الصلاح لانه ترجم النوع للصحابي والرواية
 والعلامة فرج الشعر الذي لا صحبة لهم فابعد عليه الاول فقط ابن النعمان
 بكسر الميم وسكون الهم قال ابن الصلاح انفرد في اسمه واسم ابيه
 وقال العراقي لم ينفرد في اسمه ففي الصحابة سبعين بن عدي البكائي
 ذكره ابن فتحون وسعير بن سودة العامري ذكره ابن مندة وابو نعيم
 قلت وسعير بن خفاف النخعي ذكره سيف في الفتوح وانه كان عاملا
 للنبي صلى الله عليه وسلم على بطون قميم واقرباءه ان يشر استدركه
 شيخ الاسلام في الاصابة فمر دان بالضم وهذا من روى عن ابن الصلاح
 مستمرا بصيغة الفاعل من استمر ابن الربان تابعي مرأى انما قال العراقي
 وليس فر دافله المستمر الناجي والد ابن ابراهيم روى عنه ابن ماجه
 حدثنا وكلاهما بصري عن وان يفتح الميم والسكان الزاي ابن يزيد
 الرقائبي تابعي وقد اعترض هذا امرين احدهما انه لا يعرف له رواية
 وانما روى عن انس بن مالك من قوله الثاني انه لم يروا عن اخيه لم ينسب
 واجليب ان ابن مكيولا بعد ان ذكره قال لعله الاول ذرف بالفتح والكاو
 ابن فضال البكائي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وغلب على النهم
 الفتح والتشد يد والصواب الاول ونسبه الى بني بكتال بن عبي

سعيير ميمتين مضفرا

٢٩١ من حبان وهو ابن امراء كعب الاحبار وقيل بن اخيه قال العراقي وليس
 وليس فر دابل لهم نوف بن عبد الله روى عن علي ابن ابي طالب وعنه
 سالم بن ابي حفصة وفرقد السنجي وذكره ابن حبان في الثقات مضفرا
 بالمعجمة والراء ابن نعيم ابن سمير التتلافة مصفرون ونعيم والد
 بالقاف وقيل بالغاء وقيل بضم الغاء واللام هذا ان يزيد عمر
 بن الخطاب رضى الله عنه بالمعجمة وفتح الميم كالبلد لا وقيل
 بالمهمله ما سكان الميم كالقبيلة القسم الثاني الكشي ابوم
 العبيد بن بالتشية والتصغير اسمه معاوية بن سبر لا من
 اصحاب بن مسعود له حديثان او ثلاثة ابو العشر الدارمي
 اسمه اسامة بن مالك ابن قهضم بكسر القاف فيما ذكر ابن الصلاح
 في النوع الخامس والاربعين انه الاثني وقيل غير ذلك فقيل يار
 ابن بكر بن مسعود وقيل عطاء بن بكر وقيل ابن مرزبان وسكنه
 وقيل مفتوحة ثم ناهي ابو الدله بكسر الميم وفتح اللام المشددة
 لم يعرف اسمه وانظر دابونعيم بتسميته عبيد الله بن عبد الله
 كذلك قال ابن الصلاح ايضا قال العراقي وليس كذلك بل سماه كذلك
 ابن حبان في الثقات وقال ابو احمد الحاكم هو اخو سعيد بن يسار
 واخطا انما ذلك ابو مزرد وهو ايضا فر دواسمه عبد الرحمن قال ابن
 الصلاح في اب الدله روى عنه الاعمش وابنه عينة وحامد
 قال العراقي وهو وهم عجيب فلم يرو عنه واحد منهم اصل بل انفر
 عنه ابو مجاهد سعد الطائي كما صرح به ابن المديني ولا اعلم في ذلك
 خلا فابن اهل الحديث ابومرارة بالثناة من تحت وضم الميم و
 تخفيف الوا اسمه عبد الله بن عمر وتابعي روى عنه قتادة
 ابو صيد مصفرا في الياء حفص بن غيلان العمري الى روى
 عن مسعود وشبه القسم الثالث الالقاب سفينة مولى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لقب فراسم ميم ان بالكسر وقيل غير وسياق

٢٩٢ في النوع الثاني وسبب تكتيبه سفيينة انه حمل متاعا كثيرا رفته
في الغزو وقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت سد منكم البكر
الميم عن الخطيب وغيره ويقولونه بفتحها قال الحارث
بن ناصح وهو الصواب ونقله العراقي في تكتيبه اسم عمر ومن علي
سحنون بضم السين وفتحها عبد السلام ابن سعيد النخعي القمي
صاحب المدونة مطين مصغر المحضري ومشكك انه بضم الميم وسكون
المجعية وفتح الكاف والميم له بعد الالف نون واخرون تكتيبه
ينبغي ان يرا في هذا القسم اربع في الانساب النوع الخمسون
الاسماء والكثير اي معرفة اسم من اشتهر بكنته وكثير من اشتهر باسمه
وينبغي العناية بذلك للدلالة على كرمه الراوي باسمه وهو بكنته
فيكنيتهما من لا معرفة له بليلين ورميها ذكرهما معا فيتموهم وجيلين
كالتدبير الذي رواه الحاكم من رواية اليوسفي عن ابي سيفه
عن موسى بن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد
عن جابر بن فوعا عن صالح خلف الامام فان
الحاكم عبد الله بن شداد هو ابو الوليد بن شداد
الحاكم من تهاون بمعرفة الاسامي اورثته منذ
ورمها وقع وهم عكس ذلك كحديث ابي اسامة
وانما هو عن حماد فاسقط عن وخفي عليه ان ال
قال ولقد بلغني عن بعض من در من في الحديث
عن ترجمه الي الزناد فام يفتد الى موضعه من ك
معرفة باسمه قال المعجم صنف فيه اي في هذا
علي بن المديني فم مسلم ابن الحجاج فم النساء
نحوه في ابي عبد الله صاحب علوم الحديث والمحدثين
مشكك وغيرهم كابي بشر الدواني قال العراقي وكناد ابي احمد لجل
تصانيف هذا النوع فانه بك كرفيه من عرف اسمه ومن لم يعرفه

اخبره السائي وقال عن ابي
اسامة حماد بن اسامة

المديني قال
الوهيم قال الكشي
ادب
عن ابي اسامة
دالكشف
بالعدم
اعة منهم
اكم ابو احمد
نحوه ابن

وكناد

وكتاب مسلم والنسائي لم يكرا فيه الا من عرف اسماء والمراد منه بيان اسم
ذوي الكنى ومصنفه يبوب تصنيفه على حروف المعجم
ويكرا اسماء اصحابها في حروف الهجاء ابا اسحق وفي البابا بشرا
ونحوه وهو اقسام تسعة ابتكرها ابن الصلاح الاول من سمي بالكنية
لا اسم له غيرهما وهو ضيان من له كنية اخرى زيادة على الاسم وصار
كان للكنية كنية قال وذلك لطريف شبيب كابي بكر ابن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام المخزومي احد فقهاء السبعة بالمدينة تسمى ابوكبر
وكنته ابو عبد الرحمن قال العراقي هذا قول ضعيف رواه البخاري
في التامخ عن سمي مولى ابي بكر وفيه قولان اخر ان احدهما ان اسمه
محمد وابو بكر كنيته وجه جزهر البخاري والثاني ان اسم كنيته هو
الصحيح وجه جزم ابن ابي حاتم وابن جبان وقال اللزني انه الصحيح
ابو بكر بن محمد بن عمرو بن جزم الانصاري كنيته ابو محمد قال الخطيب
لانما يروى في ذلك وقيل لا كنية لابن جزم غير الكنية التي هي اسم الثاني
من الفرعين من لا كنية له غير الكنية التي هي اسم كابي بلال الانصاري الراوي
عن شريك وكابي حصين بفتح الحاء ابن يحيى بن سليمان الراوي عن
ابي حاتم الراوي قال كل منهما اسمي وكنتي واحد وكذا قال ابو بكر بن
عباس المقرئ يكتبه اسم القسم الثاني من عرف بكنته ولم يعرف له اسم اول
ولكن لم ينف عليه ام لا اسم له اصلا كابي اناس بالنون صحابي كابي
ويقال دعلي والي مويته مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والي شبيب الخدمي الذي مات في حصار القسطنطينة والي الابيض التماري
بني الراوي عن النضر بن مالك وقال العراقي سماه بن ابي حاتم في الكنى وفي
البرج والتعديل في الاسماء عيسى لكن اعادته في اخره في الكنى الذين لا تعرف
اسما وهم وقال سمعت ابي يقول سئل ابي زرعة عن ابي الابيض فقال لا
يعرف اسمه قال ابن عساكر ولعل ابن ابي حاتم وحده في رواية ابو الابيض
عيسى فتصنف عليه بعيسى والي بكر بن داود مولى ابن عمر والي

النقيب بالنون المفتوحة وقيل بالثاء الفوقية من مرة قال ابن الصلاح
 مولى عبد الله بن عمر وبين العاصي وقال العراقي مولى عبد الله بن سعد
 بن أبي سراح بلا خلاف قال وقد جازم ابن مكيولا بأن اسمه ظليم وذكره
 قبله ابن يونس وابن حريز بالحاء المفتوحة والراء المكسورة والزاء
 اخفرا الوقفي بفتح البهم وسكون الواو وكسر الذا في ضم فاء والوقف
 محله بمصر القسم الثالث من لقب بكنتيه وله غير هاسم وكنتيه كالي
 تواب علي بن أبي طالب اسمه الي الحسين كنيته لقبه بذلك النبي
 صلى الله عليه وسلم حيث قال له قسم ايا تواب وكان ثامنا وابي الزناد
 عبد الله بن ذكوان الي عبد الرحمن وابي الرحال محمد بن عبد الرحمن
 الي عبد الرحمن لقب بذلك لانه كان له عشرة اولاد رجال راي
 تميلة بضم الفوقية مصغر يحيى بن واضح الي محمد وابي الاذان
 بالمد مع الذم كما فظهم بن ابراهيم الي بكر لقب به لانه كان كبير الاذنين
 وابي الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد بن حيان بفتح الحاء المعجمة و
 الباء المشددة واللام في حيد وابي حاتم العبدري بضم الدال الي
 نسبة الي عبد يعبد عمر بن احمد الي حفص النسب اعلم من كنيته
 او اكثر كان جرح الي الوليد وابي خالد ومنصور
 شيخ ابن الصلاح الي بكر وابي الفتح وابي القاسم وذكر
 القسم الثامن من اختلاف في كنيته دون اسمه وقد لا
 الله بن علي الهروي مؤلفا كاسامة بن زيد الحب الي زيد وقيل
 وقيل ابو عبد الله وقيل ابو خازجة وخلا ذوق لا يجده
 كعب ابو المنذر وقيل ابو الطفيل وبعضهم كالذي قبله
 الصلاح وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نقد
 بالذات قبله القسم السادس من
 واختلف في اسمه كالي بصره الفخاري يلفظ بالبسميل بضم الميم
 مصغرا على الاصح وقيل يميم مفتوحة تكبيل وابي بشيعة وهب

جربير

ذيل وهب الله والي - ريو عبد الرحمن بن صخر على الاصح من ثلاثين ٢٤٥
 فولا في اسم راسم ابيه وهذه اتول ابن اسحق وصحبه ابو احمد الحاتم في كني
 والرافعي في التمهيد ابواخرون وقلته المصري في انساب الاسماء عن البشارية
 والمحققين والاكثريين في التمهيد المستند مراك من طريق ابن اسحق قال
 حد ثني بعض اصحابي عن ابي هريرة قال كان اسمي في الجاهلية عبد شمس
 بن صخر فسميت في الاسلام عبد الرحمن وقيل اسمه عمران بن عامر قاله هشام
 بن الكلبي وخليفة بن خياط وصحبه الشرافي الدمياني لعلم المتأخرين
 بالانساب وقيل عبد الرحمن بن غنم وقيل عبد الله بن غنم وقيل عبد الله
 بن عامر وقيل عبد الله بن عمر وقيل سكن بن ربيعة وقيل سكن بن هاشم
 وقيل سكن بن يزل وقيل سكن بن صخر وقيل عامر بن عبد شمس قبل عامر
 ابن عامر وقيل امرئ بن عشرينه وقيل عبد شمس وقيل غنم وقيل عبيد
 غنم وقيل عمر بن غنم وقيل عمر بن عامر وقيل سعيد بن العامر بن
 عشرينه قولوا اقتصر على حكايته الحافظ جمال الدين المزي وقال القطب
 الحلبلي اجتمع لنا في اسمه واسم ابيه نحو امرأين قولاً مذكوراً بالسند في
 نوجته من قاصح بن عساكر وهو اول من كنى بهامر وي عنه انها كنيته اباهم
 لاني وجدته اولادهم لا وحشية فحملتها في كني فقبل ما هن لا فقلت هوية
 فقبل فانت ابو هريرة قيل وكان يكنى قبلها ابا الاسود والي بورد بن
 الي موسى الاشعري قال الجمهور اسمه عامر وقال يحيى بن معين والي بكر بن
 هياش المقرئ فيه نحو واحد عشر قولاً قيل اصحها شعبه عباس بن
 الصلاح قال ابن عبد البر ان صح له اسم فهو شعبه لا غير وهذا الذي صحه
 ابو زرعة وقيل اصحها اسمه كنيته وقال ابن عبد البر وهذا اصح انشاء الله
 لانه وي عنه اخه قال مكلي اسم شير الي بكر وصحبه المزي وقيل اسمه محمد و
 قيل عبد الله وقيل سالم وقيل بريد وقيل مسلم وقيل خذاف وقيل جناد
 وقيل جيب وقيل مطرف القسم السابع من اختلاف في اي اسمه فيتمعا
 كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل اسمه يمين وقيل صالح

دومة

بدير

الزاد
مراوي
ابو الوالي

عبد

له

بين

ن

عق

بنتيه

٢٩٨ وجعل الله بن عمر ومعاً وفيه بن سفيان وغيرهم وفي بعضهم اي المذكورين
 في هذا النوع خلا كما تقدم في ثابت بن عيسى وعمر بن السأفي وزيد بن الخطاب
 قال العراقي واللاق بهؤلاء ان ذلك كره وفي القسم الخامس النزاع الثاني و
 المحسوسون الالقاب اي معرفة القاب المحدثين ومن ذلك كره معهم قال ابن
 الصلاح وهي كثيرة ومن لا يعرفها قد نظمتها اسمي فيجعل من كره باسمه
 في موضع ويلقبه في اخر شخصين كما وقع ذلك لجماعة من اكابر الحديث منهم
 ابن المديني فرفقوا بين عبد الله بن ابي صالح اخي سفيان وبين عمار بن
 ابي صالح فلقبوهما اثنين وانما عباد لقب لعبد الله لانه له باتفاق الامة
 والف فيه جماعة من الحفاظ منهم ابو بكر الشيرازي وابو الفضل الفلكي
 وابو الوليد الدباغ وابو الفرج بن الجوزي واخرهم شيخ الاسلام ابن رشد
 بن جهم وتلقبوا احسنها واخصها واجمعها وما كرهه المتأخرين من الالف لا يجوز
 التعريف به ولا يكرهه فيسمون التعريف به كذا جزم به الصواب لا يجوز
 لابن الصلاح وتبعها العراقي وليس كذلك فقد جزم للصح في سابق كتبه كالـ
 الزوضة وشرح مسلم والاذكار يجوزان للضرورة في غير قاصد عليه وقد سبق
 على الصواب في اداب الحديث ثم قل في حمل ما هنا على التعريف به لا
 يكرهه دون ما يكرهه قال الحاكم واول لقب في الامة
 رضي الله عنه فهو عتيق لقب به لعنافة وجهه اي
 الله تعالى من النادر من الالقاب منها ما لا يعرف سبب
 ما يشرف ولعبد الغني بن سعيد فيه تاليف مفا
 اي من نوع الالقاب على غير ترتيب معوية بن
 طريق ملكة فلقب به وكان رجلاً عظيماً عبد الله بن
 ضعيفاً في جسمه لاني حديثه وقيل لقب به من بار
 وضبطه قاله ابن حبان وعلى الاول قال عبد الغني
 جليل كان لزمها لقبان قبيحان الضال والضعيف قال ابن الصلاح وثالث
 وهو محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي عام كان عبد الصلح يبعث من القرية

لما ذكره

وهي

وهي الفساد ونظير ذلك ابو الحسن يونس بن يزيد السري يروي عن الثا ٢٩٩
 بيان وهو ضعيف وقيل له سقوي له بادرته والشيخ بن عيسى القباية
 ويونس بن محمد الصدوق من صفاء الاتباع كذا اب ويونس بن عبد
 عمار احمد بن حنبل ثبت له الكذب الخلة واقفاً عند لقب جماعة
 كل منهم محمد بن جعفر اولهم محمد بن جعفر البصري وابو بكر صاحب
 قدم ابو جعفر البصري فلقب بن محمد بن الحسن البصري فأنكروا عليه
 واكثر مجازة بن جعفر من الشغب اليه فقال له اسكت يا غداة قال ابن
 الصلاح واحمل المجازة لسمون الشغب عند الراوي الثاني ابو الحسن الرازي
 نزيل طبرستان يروي عن ابي حاتم الرازي والثالث ابو بكر البغدادي
 الحافظ الجوالي الورواق جده الحسين سمع الحسن بن علي العمري وابا
 جعفر الطحاوي وابا عمرو بن الحراني حدث عنه ابو نعيم الاصبهاني
 والحاكم وابن جميع وابن عبد الرحمن السلمي مات سنة تسعين وثلاث
 مائة والراعي ابو السليب البغدادي جده اذ يروي عن محمد بن عيسى
 عن ابيه عن عتيق الجهمي والي يروي الموصلي وعنه "ام قطني توفي سنة
 تسعة وخمسين والذات مائة واخرون لقبوا به من ليس بن جعفر قلت
 بن من لقب به واسمه محمد بن جعفر اثنان ابو بشر الثاني البغدادي يروي
 عن ابي شاذان مرساة بن عبد الله وابو بكر محمد بن جعفر بن العباس النخعي
 من صاعدا ومنه الحسن بن محمد الال مات في الحرم سنة تسع وتسعين و
 ثلاثمائة وذكرهما الخطيب وضمن لقب به وليس اسمه ذلك احمد بن ادم
 الجرجاني يروي عن ابن المديني وغيره ومحمد بن الهيثم الحراني ابو
 الحسين ذكره الشيرازي وقال ابن عدي كان يكنى بومحمد بن يوسف
 ابن بشر النضر بن مرادس الهروي حافظ فقيه شافعي سمع الويع المرادي
 الطبراني وروته الخطيب ومات في رمضان سنة ثلاث وثلاثمائة سنة
 غنيما اثنان بخاريان عيسى بن موسى القيمي ابو احمد يروي عن مالك
 والثوري قال ابن الصلاح لقب به بجملة وجنته والثاني ابو عبد الله محمد بن

جمال

٣٠٠ ابن احمد الحافظ صاحب تاريخها أي بخار، مات سنة اثني عشر مائة
صاعقه محمد بن عبد الرحيم الحافظ أبو يحيى لقب به أشد حنفاً ومكانته
وروي عنه البخاري شيئا بل فلفظ ضد الشيوخه بن خياط لقب خليفته
العصمري صاحب التواريخ بالزاي والجيم والنون مصنف أبو عثمان
محمد بن عمر والرازي شيخ مسلم رسته بالضم وسكون المهملة وفتح القوف
عبد الرحمن بن عمر الأصماني سنيد مصنف لقب به وله تنسيدين سندهو
الحسين بن داود البصري بند أسامة محمد بن بشارة البصري شيخ
الشيخين والناس قال ابن الصلاح قال ابن الفلكي لقب بهذه الألقاب كانت
بند أم الخديث أي حافظه وذكر الحافظ ابن حجر أنه لقب به جماعة منهم
أبو بكر محمد بن أسامة بن البصلاني شيخ أبي بكر الأجرى وأبو الحسن
حامد بن حماد روي عن أسبق بن يسار وغيره وأحمد بن يوسف بنده
روي عن أبي عيسى الترمذي وعنه ابن عدي في الكامل قيصر أبو الفضل
هاشم بن القاسم المعروف شيخ أحمد بن حنبل وغيره الألف
لقب بجماعة نحو يونس ولهم رواية البص كما خرجت لهم في طبقات النخاسة
أولهم أحمد بن عمران البصري المتوفى عن روي عن زيد بن الحباب
وغيره وله غير أبي الموطأ وذكره ابن حبان في الثقات ومات قبل الثميين
والثالثين والثاني الأكبر أبو الخطاب المذكور في كتاب سيبويه
وهو عبد الجيد أخذ عن أبي عمرو بن العلاء وهو أول من فسر الشعر تحت كل بيت
ومعه نسخة والثالث الأوسط سعيد بن مسدد أبو الحسن البجلي ثم البصري
الذي يروي بالفتح عنه كتاب سيبويه وهو صاحب روي عن هشام بن عمرو
والثاني والكلمي وعنه أبو حاتم السجستاني وله معاني القرآن وغيره
مات سنة عشر وقيل خمس عشر وقيل أسدي وعشرين ومائتين
هو السواد حيث أطلق في كتب النحويين الرابع الأصغر علي بن سليمان
الفضل أبو الحسن صاحب غلب والميراث في شعبان سنة خمس عشرة
وثلث مائة وفي النخاسة أختن خامس وشواحمد ابن محمد الموصلي الشافعي

في أيام أبي حامد الأسفري أبي قمار عليه ابن جني وسادس وهو خلف بن
عمر البليسي أبو القاسم مات بعد الستين وأمه بصرية وسابع وهو
أحمد بن محمد البغدادي أبو محمد روي الأصمعي وثامن وهو عبد العزيز
بن أحمد الأندلسي أبو الأصمعي روي عنه ابن عبد البر وثاسع وهو
علي بن محمد المصراي الشاعر أبو الحسن الشرايف الأندلسي كان حجاز
سنة ثنتين وخمسين وأمه بصرية وعاشرو وهو علي بن أسامة بن
رجاء الفاطمي أبو الحسن وحادي عشر وهو هارون بن موسى بن شريك
القاري قرطبي ابن ذكوان وحادث عن أبي مسهر الغساني ومات سنة
أحدى وقيل ثنتين وتسعين ومائتين وقد بسطت تراجم هؤلاء في
طبقات النخاسة ثم ربع بفتح الباء المشددة محمد بن أبي النخاسة الحافظ للبغداد
بفتح الجيم والزاي والراء صالح بن محمد البزاز أدي الحافظ لقب به الألقاب
لما قدم عمر بن زلادة بغداد فسمع عليه في جملة الخلق فقبل له من ابن
مهمب فقال من حديث الجزيرة يعني حديث عبد الله بن بسم أنه كان
يروي بجزيرة فصحفا عبداً العمل بالتنوين ورفع العمل لأبلاً الأضافه
الحسين بن محمد ابن حاتم البغدادي الحافظ كلبه محمد بن صالح البغدادي
الحافظ ويقال له أحمد ويلقب كلباً أبو طالب أحمد بن نصير البغدادي
شيخ دار قطن ذكره الحافظ ابن حجر في القافية ما عساه بلفظ النفي لفعل
العم هو علان وهو علي بن الحسين بن عبد الصمد الحافظ البغدادي يجمع فيه بينهما
أي اللقبين فقال علان ما عساه سبوا بالفتح المشدود هذا الفخر الحسين بن حماد
من أصحابه ويلقب سبوا أيضاً الحسين بن أحمد شيخ ابن عدي عبد الله
عبد الله بن عثمان الرومي صاحب ابن المبارك لقب به فيما نقله ابن الصلاح
عن ابن طاهر لأن اسمه عبد الله وكذا أبو عبد الرحمن فاجتمع فيها العبدان
قال ابن الصلاح وهذا لا يصح بل ذلك من تغيير العامة لكذا سماه كما قالوا
في علي علان وفي أحمد بن يوسف السلمي حمدان وفي وهب ابن بتيه
الواسطي وهبان وغيره البص لقب عبد الله بن محمد بن موسى

٣٣ بن كزي الراوي عن عبد الرحمن بن غنم لكون عبد النبي ذ
بالضم كذا ذكره الدارقطني وغيره حزام بالزاي السماء المنة
في قرطيس وبكره وفتح السماء في الانصار قال العراقي يتوهم من هذا
انه لا يصح الاول ان في قرطيس ولا الثاني الا في الانصار وليس لمراد بديل
المراد ان يكون بالراء ذ والامران في عدة فبا بيل غيرهما فوقع بالراء في خبره
وبني عامر بن صعصعة وغيره بالراء في بلي وخثعم ونام وتيمم
بن مرمرو وفي شذاعة ايضا وفي عدة وبني فزاره وهكذا وفي غيرهم
كما بينه ابن موكولا وغيره العيشيون بالهمزة قبلها تخمينه واوله عين
مضملة بصريون منهم عبد الرحمن بن المبارك وبالمهملة مع الواو
كوفيون منهم عبيد الله بن موسى وبالمهملة مع النون ناسيون منهم
عمر بن حبان وبكلا بن سعد التابعين قال ذلك الطيب والحاكم وزادوا
بالقاف اوله والمهملة قيسيون بطن من تميم وقال المصكبات
غالبا فان عمان بن ياسر عتيبي مع انه معد ودر في اهل الكوفة وغيره
ابن مأكولا والسمعاك وعظم عتس في الشام وعام العيش في البصرة ابن
عبيد كذا بالهاء كلهم بالضم قال الدارقطني لا يعلم احد اليكني ابا عبيدك بالفتح
السفر بفتح الفاء واما سكاكنا في الباقي اي الاسماء قال ابن الصلاح من
المفارقة من سكن الفاء من ابي السفر سعيد بن محمد وذلك خلاف
ما يقوله احد المحدثين قال العراقي ولهم في الاسماء والكنى سقم يسكون الفاء
وقد يرد ذلك من اطلاقه ولهم ايضا سفر بفتح الشين والقاف ولم يظهر
لي في وجه الايراد غسل كله بكسر العين ثم اسكان السين المهملة
الاعسل بن ذكوان الاخباري البصري بفتحهما ذكره الدارقطني وغيره
قال ابن الصلاح وجبته تنشط الي مقصور الارزهرى بالكسر والاسكان
ولا امره اضبطه غناء كله بالهمزة المفتوحة والنون المشددة الاولاد علي بن غنام
بن علي التامغي الكوفي بالمهملة والنون المشددة وحيدة اليه فغير كله مقصور مصغر الامراء
مسروق بن الجهم فبالفتح وكسر الهمزة بن عمر ومسروق كله فليس هو الهمز مكان السين

١٢ ما وقع من ذلك في قرش يكون
بالنواحي وفي الانصار

تقديم

محفوظ

١٣٥
 تخفف الروا الفتوحه ابن يزيد الصعالي وابن عبد الملك الربيعي في النسخة
 للروا الفتوحه قال العراق لم يكن ابن مأكولا بالنسبة الى الابن يزيد ولم
 يستمر له ابن فسطه ولا من ذيل عليه وذكر البخاري في التاريخ الكبير
 ابن عبد الملك في باب مسور بن مشرمة ومك ابل على انه عند بن عبد
 وذكره مع ابن يزيد بن موزوق وهو يدعى على انه عند بن النسخة يدعى الجمال
 كله بالجميم في الصدقات منهم محمد بن محمد بن الجمال شيخ التميمي من الازهار وابن
 عبد الله الجمال فبالجماع المملكة كان بنزاعا فلما تزوج حمل وحكى ابن الجاهل ود
 عن ابنه موسى الحافظ انه كان حاملا فتحول الى البن وقال الخليلي وابن
 الفكي لقب به لكثرة ما حمل من العام قال ابن الصلاح ولا امره يقع واستند
 العراقي على هذه الحصر بيكان بن محمد الجمال التاهل سمع من يونس بن عبد
 الاعلى وغيره لا يراجع بن نصر الجمال من الي عمر بن محمد الجمال احد شيوخ ابي
 بكر الترمذي قال المصنف يادري علي ابن الصلاح لبيان ما احتج به عنه بقوله
 في الصدقات: وجاء في الاسماء وابن بن حمال المازني السباي صحابي في اهل اليمن
 حدث عنه في السنن وحمال بن مالك الاسدي محد القادسية بالجماع وغيرهما الخالي
 بالاسكان في الميم والمهمل بعد هاشمية الى قبيلة همدان في التقديس اكثر
 منه في المتأخرين ومنه قريح ابو العباس بن عقدة وجعفر بن علي المهدي
 من اصحاب السلفي والفتح والجمجمة نسبة الى البلد في المتأخرين اكثر منه في
 المتقدمين قال الذهبي الصعالي: "ابن يعقوب وقابضوهم من القبيلة
 وكان في المتأخرين من المدينة ولا يمكن استبعاد هؤلاء ولا هؤلاء وسكان
 اذ لم يقع في الصحيحين والموطائي من الثاني عيسى بن ابي عيسى ميسر الغفاري
 روى ابو موسى الخياط بالهمزة والنون نسبة الى سجع الخنطرة والجمجمة مع الموحدة نسبة
 الى سجع الخنطرة الذي تاكله الابل وبالجمجمة مع الشاة من تحت نسبة الى الشاة
 كلها جارية في فيه لانه باشر الثلاثة قال ابن سعد كان يقول انما خطا وحطوا
 وخطا كلا قد فطاطيت واوحا اشهر ومسلم بن ابي مسلم الخطاط وفيه الثلاثة
 لكن الثاني اشهر فيه ومثل هذا يوم في الخطاط ويكون الاقضية مصيبا

142

٣١٦ نطق القسم الثالث ضبط ما وقع في الصحيحين فقط اوفى بمبلغ الاربعة
 الثلاثة بسائر كله بالمشاة التحية فم المصلحة الامجد بن بشارة بن
 في الموحدة والعجوة قال الذهبي وهو نادى في التاكليف معدوم في الضاربة
 وفيها سيارين سلا مة وابن ابي نسيار بن قديم السنين على المشاة وقبض
 كله بكسر الموحدة واسكان المعجمة الامربعة فيض فأي الموحدة اعلم
 اي السبع عبد الله بن يسر المازني صحابي بن صحابي بن يسر بن سعيد بن
 عبد الله الحفري وبشر ابن سمحان الدبلي وقيل هذا بالمعجمة تالة سفان
 الثوري وحكي الدار قطني انه راجع عنه وجد يث في الوفا فقط قال
 العمري في شرح الالفية ولم يذكر ابن الصلاح بسير المازني فقد يث في
 صحيح مسلم على ما ذكره الزري في التهذيب انما ذكر ابنه عبد الله وقال
 في نكته قلدت في ذلك الزري ثم تبين لي انه وهم فلم يخرج مسلم بسير اولاد
 ذكر فيه باسمه الا في نسب ابنه قال نعم يرونيه ابو اليسر كعب بن عمرو فهو
 بفتح التحتية والمهمل وحده يث في صحيحه ولكنه ملازم لاداة القراءات
 غالباً فلا يشبه بخلاف الاولين بشير كله بفتح الموحدة وكذا المعجمة الاثنان
 فالضم ثم الفتح بشير بن كعب العدوي وحده يث عند البخاري وبشير بن بشارة
 الحماري الذي روي الياء بضم المشاة من تحت وفتح المهمل بسير ابن عمر وقيل ابن حنبل
 وانه فيه اسير بالهزة ورايعا بضم النون وفتح المهمل وظن ابن نسيار يث
 كله بالزاي للكسرة والفتحة الفتحة اوله الاملا ثثة يرويه عبد الله ابن ابي برة
 بن ابي موسى الاشعري بضم الموحدة وبالراء الفتوحة ووقع عند البخاري
 في حديث مالك بن الحويرث كصلاة شيخنا ابي بريد بن عمرو بن سلمة فان كسر
 الهروي عن الحموي عن الفريزي عن البخاري انه بضم الموحدة وفتح الراء
 ولكن اذكره مسلم والنسائي في الكشي وبه جزم الدار قطني وابن مكي والدارقطني
 عند عامته ورايعا بالهزة ورايعا بضم النون وفتح المهمل وظن ابن نسيار يث
 من احد الابا الزاي ومسلم اعلم وبه جزم الذهبي ومحمد بن عمرو بن ابي بريد
 الشامي بالموحدة والراء الكسرة يث وقيل بفتحهما ثم النون الساكنة وعلى ابن خاتم

٣١٧ ابن البراء يفتح الموحدة او او مشاة من تحت البراء كله بالتخفيف الا ابا
 معشر يرويه بن بريدة البراء والعالية بن بريدة البراء فبالفتح سين
 جازمه كله بالحاء والمهمل والمثناة الاجامرية بن قدامة ويزيد بن جارية
 فبالجيم قال العمري والاسود بن العلاء ابن جازمه التثنية وعمر بن ابي
 سفيان بن اسيد بن جازمه التثنية ايضا روى مسلم للراء حذيث
 البشير بن بريدة في الموحدة والثاني حذيث لكل بني دعوة وروى له البخاري
 قصة قتل خبيب جريه كانه بالجيم الفتوحة والراء الكسرة والمثناة
 الاخرى بن عثمان بن الزبي بن جزي وابا الحريز عبد الله بن الحسين لاند الزوي
 عن عكرمة بن زيات الفتحة والياء اخيرا ويقام به حذيث بالحاء المهمل الفتحة والراء
 المهمل الفتحة بن عثمان بن الزبي بن جزي وروى له مسلم والراء الكسرة وذكر في المغازي
 من صحيح البخاري عن عكرمة بن زيات حذيث بالحاء المعجمة والكسرة والراء الكسرة
 فبالهملته اوله وادخل ابن مكي في هذا حذيثا بالراء الكسرة والراء الكسرة ولا
 يلتبس قال العمري فلذلك استدركه قلت هو منقطع حذيث بن حذيثين كله بالضم
 للمهمل والراء الكسرة الا ابا حذيث بن عثمان بن عاصم الاسدي فبالفتح ورايعا
 ساسان حذيث بن المنذر فبالضم والضاد المعجمة مفتوحة ولا يفرق في
 رواية الحديث من اسمه حذيث سواء وهو تابعي جليل قاله الحاكم وبعده
 المزني قال العمري لكن في الصحيحين في قصة عتب بن مالك من طولي بن
 شهاب سالت النضال بن محمد الانصاري عن حذيث بن عمرو بن الربيع
 فصله فخر عم الاصمعي والقايسي انه بالمعجمة قاله المزني وهو وهم
 فاحش وصوابه بالراء الكسرة وادخل في هذا القسم حصير بالراء الكسرة والراء
 اسيد الاشعري احد النقب ليلة العقبة حازم كله بالمهمل والزاي الا ابا عبد
 محمد بن حازم الضري فانه بالهجرة حيان كله بالمشاة
 من تحت مع فتح المهمل الاجمان بن منقذ والراء الكسرة بن حبان وجد محمد بن
 يحيى بن حبان واسم بن حبان وحيان بن هلال الباهلي سرب الى ابيه وغيره

اليه فيتميز بشيوخه كقولهم حبان عن شعبة وحبان بن وهب وحبان بن زياد
غيرهم حبان عن ابان وحبان عن سليمان بن المغيرة في الموحدية وفتح
السماء المهمة والاحسان بن عطية السلمي وحبان بن موسى الساسي ايضا الروزي
منسوبة الى ابيه وغيره فيتميز بشيوخه كحبان عن عبد الله هو ابن المبارك
وحبان بن العرقه فبالكسر الحاء والموحدة وقيل ان ابن عطية بفتح الحاء
وقيل ان ابو العرقه بالحيم الاول فيهما اصح واشهر والعرقه امه فله القام
ابن سلام والمشهور ايضا بفتح العين وكسر الراء فاف وقال للزبيد
يفتح الراء وقيل لاذك لطيف مر يحض واسمها قلابة بكسر القاف بنت سعيد
بضم السين ابن مسم ويكنى ام فاطمة واسم ابيه حبان بن قيس وقيل ابن ابي
قيس ويدخل في هذه الماد جبار بفتح الجيم والموحدة ابن مخمر وعدي
بن النخعي بكسر النجمة ونعتة مخففة حبيل كله بفتح المهملة الاخيب بن عدي
وحبيب بن عبد الرحمن بن خبيب الانصاري وهو حبيب غير منسوب الراوي
عن حفص بن عاصم في الصحيحين وعن عبد الله بن محمد بن معمر في صحيح مسلم
وحيد لاكن لك الا انه لامر واية له في الصحيحين ولا في الموطا واما حبيب كنية
عبد الله بن الزبير يكنى بابنه حبيب ولا ذكر له في شئ من الكتب الثلاثة فيضم
المعجم يحكم كله بفتح الحاء الا حكام بن عبد الله بن قيس بن عفرمة القرظي
وسمي ايضا الحكيم بالالف واللام ورازي بقدرهم الرازي بضم الراء وكسر
ايضا ابا حكيم كابيه فبالضم وقيل الثاني بالفتح رباح كله بالموحدة
وفتح الراء الا بادي بن رباح القيسي البصري يكنى ايضا ابا رباح كابيه وقيل ابا
قيس وهو الصواب الراوي عن ابي هريرة سعد بن عدي في اشتراط الساعة وهو باء
حبا بالاعمال سنا الحديث وحديث من خرج من الطاعة وفارق الجماعة الحديث
وكلاهما في حديث صحيح مسلم فبالفتحة من تحت وكسر الراء وعند الاكثرين وقال
ابن الجارود بالموحدة وقال البخاري بالوجهين حكاه عنه صاحب "الشفا" قال
الشافعي وهوهم في ذلك فلم يحك البخاري في التاميم فيه الموحدة اصل وانما

سبعة

حكى الاختلاف في وروده بالاسم او التكنية وفي اسم ابيه ولا ذكر له في صحيحه
من زيد ليس فيه اي الصحيحين الا يزيد بن الحارث الجعفي بالموحدة في الشافعية
ولا في الموطا الا يزيد بن الصلت بن معدي كرب الكندي بمشأنين تحتيين بكسر اوله
ويضم سليم كله بالضم وفتح الهمزة الاسليم بن حبان فبالفتح للسين وكسر الهمزة
كله بالمعجمة والحاء الاسراج ابن بوش شيوخ مسلم وروى عنه البخاري بواحدة
وسراج بن النعمان واحمد ابن ابي سراج الصباح كلاهما سمع منه البخاري
في المهمة والحكيم سالم كله بالالف الاسلام بن زويون بكسر وسلم بن قتيبة
وسلم بن ابى الدبال وسلم بن عبد الرحمن فيمن فها قال العراقي وبقي
عليه حكاه بن مسلم الرازي روى له مسلم حدث بفض النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ابن ثلاث وستين وذكره البخاري عند حديث النهدي عن بيع
التمار غير منسوب قال ثم ان اصحاب المؤلفات والمتألف لم يذكر واحد
الترجمة في كتبهم لانها لا تألف خطأ لزيادة الالف في سالم واما ذكرها صاحب
المشارك فثبته ابن الصلاح قلت قوله لا تألف خطأ ممنوع لان القاعدة في
علم الخط كل علم زاد على ثلاثة تحت الفه خطأ كما ذكره ابن مالك في آخر
التسهيل وغيره فصالح وما لك ونحوها كل ذلك يكتب بالالف وسالم
من هذه القبيل سليمان بالياء الاسلامان الذي سمي وسلمان بن عامر وسلمان
الاخو وعبد الرحمن بن سلمان فيمن فها قال ابن الصلاح وابو حاتم لا تتبع
الراوي عن ابيهم يروى وابو حاتم يروى الى قلابة كلها منه اسم سلمان لكن
ذكره ابا الكنبة وقال العراقي هذه الترجمة لم يوردها اصحاب المؤلفات
لعدم اشتباهها بن يادة الياء الا ان صاحب المشارق ذكرها فقبعة ابن الصلاح
قال وبقي سلمان بن ربيعة الباهلي حديثه عند مسلم سلمه كله بفتح اللام
الاخر من سلمه الحزمي امام قومه وبني سلمه القبيلة من الانصار فبالكسر وفي
عبد القوي بن سلمه الذي روى له مسلم حديث قدوم وفد عبد القيس الوجود قال
يزيد بن هارون بن ابي حنيفة سلمه بالفتح والتشديد بعد ما حمله
فيها سنان بن الدولي وسنان بن ربيعة ابو ربيعة وسنان بن سلمه واجد

٣١٠ بن سلمة واحمد بن سنان وابوسنان خوارزم بن مولا الشيباني وام سنان فبا
 المهمل والنون قال العراقي وكذا القيسم بن سنان ونجد بن سنان العوفي في جميع
 البخاري وسعيد بن سنان ابوسنان عند مسلم قال ليس لام سنان وا
 في الكتب الثلاثة الا انها لا ذكر في حديث الحج قال وهذه الترجمة لم يوردها
 اصحاب المؤلف والمختلف لم ياد في الثاني في شيبان انما اوردوا سنان وسنان
 عبد كله بل انضم لعبيد لا سنان لعبيد لا بن سفيان الحضري وعبيد بن حميد
 وعامر بن عبيد بن الباهلي فبالاخر وقيل في عبيد بن سعيد بن العاصي
 انه بالفتح وللعر وف فيه الضم عبيد بغير هاء كله بالضم واما بالفتح فجاعة من
 الشعر منهم دثار بن عبيد بن الابريص عباد كله بالضم وتخفيف الموحدة الا
 محمد بن عباد والواسطي شيخ البخاري فاق عبيد كله باسكا الموحدة الاغما من
 عبيد العجاني الكوفي ويحيى له بن عبد القيسم المجرى في التبعي
 بالفتح والاسكافي قيل فيها الامران وقيل فيها عبد بغير هاء ايض وعلى الفتح فيها
 اللام قطي وابن مأكولا عباد كله بالفتح والتشديد الاقيس بن عباد
 القيسي الضبي البصري فبالضم للعين والتخفيف للموحدة وحكي صاحب المشارق
 انه وقع عند أبي عبد الله محمد بن مطرف بن المربط في الوطاط عباد بن الوليد
 قال وهو خطأ والصواب عباد عقيبل كله بالفتح للعين وكسر القاف لا عقيبل
 بن خالد الايلي والراوي عن الزهري غير منسوب ولا يحيى بن عقيبل الخزاعي
 البصري والا بني عقيبل القسبة تنسب اليها القسيلي صاحب الضعفاء فبالضم
 وفتح القاف واقد كله بالقاف واما بالقاف ففي غير الكتب الثلاثة واقد بن
 سلامة وواقف بن موسى الزراع الانساب من هذه النوع الايلي بفتح القاف و
 انساب المتن من تحت نسبة الى ايلة قريظة على بحر القلزم قال القاضي عياض
 وليس في الكتب الثلاثة الايلي بالموحدة وتقبه ابن الصلاح بان شيبان
 بن قريظة ووقد راوي له مسلم الكثير قال لكن اذا لم يكن في شيء من ذلك
 منسوب بالاقليق عياض منه تخطية قال العراقي وقد تبعت كتاب مسلم ولا تخطية
 البزائم كله بن ابي الاخلف ابن هشام البزاز شيخ مسلم والحسن

عبد بن منسوب

٣١١ بن الصباح البزاز شيخ البخاري فاخرها قال العراقي وقد امتدح ذلك بان
 باعلي الجبالي ذكر في تفصيل المهمل في هذه الترجمة يحيى بن محمد بن السكن بنزور
 بشر بن ثابت البزاز وكيفية في صحيح البخاري قال والجواب له في بعض
 منسوبين فلان يورده البصري بالبا مفتوحة ومكسورة والكسر اقصم نسبة
 الى البصري بالبلدة المعروفة بالامالك بن اوس بن الحارث بن النضر بن مخزوم مختلف
 في جميع عبد الوالد بن عبد الله النضر بن اوس بن الحارث بن النضر بن مخزوم مختلف
 كله بالمتانة الا باعلي محمد بن الصلت التوزي فبالمتانة فوق مفتوحة
 ويشد اليه الواو المفتوحة وبالنزاي نسبة الى قوم من بلاد فارس
 الجوزي كله بضم الجيم وفتح الراء وسكون التحتية ثم راد نسبة الى جزي
 قال ابن الصلاح فيما من ذلك سعيد الجزي وعباس الجزي غير مسمى عن
 نضرة والسقط ذلك المصليع ما فيها غير منسوب الاجبي بن بشر فبفتح اي
 الشيبان فيالحا المهمل المفتوحة قال العراقي وقول ابن الصلاح انه شيبان تبع فيه
 صاحب المشرك وصاحب تقييد المنهل والحاكم والكل بادي ولم يضعوا شيئا
 انما اخرج له مسلم وحده واما شيخ البخاري فهو يحيى بن بسر البلخي وهما جذا
 مختلفا بالبلدة والوفاء فرق بينهما ابن ابي حاتم والخطيب وجزم به الزري
 ومن اد الجبالي في هذه الترجمة الجوزي بالجيم مكمل وهو يحيى بن ايوب بن
 جزي الجبالي عند البخاري في الادب الا ان فيه غير منسوب الحارثي كله
 بالحاء والثلثة وفيها سعد الجوزي بالجيم وبعد الراوي نسبة مولد عمر بن
 عمر بن الخطاب نسبة الى الجوزي موضع بالدين الحارثي كله بالواو المهمل قال المص
 من يادوة على بن الصلاح وقوله في صحيح مسلم من حديث ابي اليسر كان
 على ولان بن فلان الحارثي مال فان ابن اهله الحديث مختلف فيه قيل هو
 بالواو جزم به الخطيب وقيل بالنزاي وعليه الطبري وقيل الجبالي بالجيم والذال البع
 قاله ابن ماقب وقد قال ابن الصلاح في حاشيته انه لا خال على كذا لا يورده الا
 المراد بكل من الدان كور ما وقع من ذلك في انساب الرواة وتبعه المص في الارشاد

٣١٢ قال العراقي وهذا ليس بجيد لانها ذكر في هذا القسم غير واحد ليس لهم في الصحيح ولا في الموطأ رواية بل يجر ذكرهم من غير دليل وبنو سلمة وجب بن عدي وجبان بن العرقعة وام سنان فما ضعه في التوقيف اجسج السلمي في الانصار يفتنهما اي اللام كالسين شبهة الى سلمة بالكسر كما قيل في نمر بن هذا مقصده العزم وبنو سلمة في لغية كسر اللام قال السمعاني وعليها اصحاب الحديث وذكر ابن الصلاح انه يجر ويضم السين وفتح اللغوي النسبة الى سليم وهذه التزجية قال العراقي في الاولى ذكرها في القسم العام اذ لا يختص بالصحابين والموطأ الحديث كله بالاسكان والضميمة وليس فيها بالفتح والمجعة قال صاحب الشافعي لكن فيها من هو من مدينة همدان الا انه غير منسوج قال ابن الجوزي في التاج مسلم بن سالم الهذلي طبه الاصلي بالسكون وهو الصحيح وفي بعض نسخ النسفي بالفتح والاعتماد وهو وهم وقال العراقي هذا اللفظ وقع في البخاري على الوهم والصواب التمهيد في الجهمي وهذا الغرما ذكره اسمع كابر الصلاح من الامثلة قال ابن الصلاح هذه جماعة لو لم حل الطالب فيها لكانت محللة ما اية ويحق على الحد يثي ايداعها في سوق اقلية النوع الرابع والخمسون المتفق والمفترق من الاسماء والانساب وغيره وهو متفق على ان لا يفتق مسمياته والتعظيم فيه كتاب فليس على اعوان فيه ذلك فيما اذا اشتبه الراويات المتفقان في الاسم لكونهما متعاضدا بعض شيوعهما اولى الروايات عنهما وقد مر في بسببه غير واحد من الاول ما انقتت اسماء وهم واسماء اباؤهم كالتحليل بن احمد سنة ا صاحب النخوع والعروض يصري مروى عن عاصم الاحول واخرين ومات سنة تسعين وقيل بضع وستين ولم يجد احمد بعد نبينا وسلم قبل ابي التحليل هذا قاله ابو بكر بن ابي خيثمة وقال المبرور فمما وجد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من اسمه احمد قيل ابي الصلاح واعترض ذلك بابي السفي ميعيد بن احمد فقد سماه بذلك ابن معين

بواسم
سبب
ما
عليه
ون
قال ابن

وهو اقدم واجيب بان اداء العلم فالواقية يحى بالياء وذكر الرازي ان لجعفر ٣١٣ بن ابي طلبة ولما اسمه احمد ولما له اسماء بارض الحبشة قال الذهبي وقد قد به وذكر النسي ان ابا عمر بن حفص بن المغيرة الصحابي مزوج فاطمة بنت ثعلبي اسمه احمد لكن ذكره البخاري فيمن لا يعرف اسمه ومن الاقوال في سفيانة ان اسمه احمد الثاني ابو يسر المزني البصري حدث عن المستنير بن اخضر وعنه القبا الغنوي قال الخطيب ورايت شيئا من شيوخ اصحاب الحديث يشكروا اليه بالضم والعرف فتجمع اخبار التحليل العروضي وما روى عنه فادخل في جمعة اخبار التحليل هك اقال ولو امكن النقل لعلم ان ابن ابي شيبة والسدي وعباس الغنوي م يصغرون عن ادراك التحليل العروضي الثالث اصحاب قال ابن الصلاح مروى عن مروان بن عبيد قال قال العراقي قد سبق الى ذكر هذا ابن الجوزي وابو الفضل العروضي وهو وهم انما هو التحليل بن محمد العجلي يكنى ابا العباس وقيل ابو محمد هكذا اسمه ابو الشيخ ابن حبان في طبقات الاصبهانين وابو نعيم في تاج اصحابه مروى في ترجمته احاديث عن مروان وغيره قال ولم امر احد من الاصبهانين يسمى التحليل بن احمد بل لم يذكر ابو نعيم من اسمه التحليل بن العجلي هك اقال فيجعل مكان التحليل بن احمد البصري الذي يروي عن عكرمة ذكره ابو الفضل العروضي ان لم يكن هو العروضي فان كان فالتحليل بن احمد بن التحليل البغدادي الراوي عن سيار بن حاتم او التحليل بن احمد ابو القاسم المصري مروى عنه الحافظ ابو القاسم بن الصبان المصري وابو الطاهر التحليل بن احمد بن علي الجوسي سمع من ابنه وابن ابني وشبهه او مروى عنه ابن النجاشي الرابع ابو سعيد السجزي القاضي بسمه في الحديث عن ابن خزيمة وابن حبان والبخاري وعنه الحاكم مات سنة سبع وثمانين وثلاثمائة الخامس ابو سعيد البستي القاضي المهلب سمع من التحليل السجزي المذكور قبله واحمد بن المتفهر البكري مروى عنه البيهقي السدي ابو سعيد البستي الشافعي فاضل متصرف في علوم دخل الاندلس وحدث عن ابي حامد الاسفريابي مروى عنه ابو العباس احمد بن محمد العدري قال العراقي واخشي



٣١٤ ان يكون هذا هو الذي قبله فيهم من يفرق بينهما غير ان الصواب ان كانا واحدا
 فيعوض واحد كما تقدم ومن يسمي بذلك التحليل بن احمد بن اسمعيل القاضي ابو
 سعيد السجزي الحنفي مروى عنه ابو عبد الله الفارسي قال وهذا غير السجزي
 السابق فان ذلك اسم جده التحليل ذكره الحاكم في تاريخه بنيسابور ومن اسم
 جده اسمعيل ذكره عبد الغافر في ذيله عليه والتحليل بن احمد ابو سليمان بن
 ابي جعفر الخالدي سمع خلافا وقع ثلاث وخمسين ذكرا بعد الغافر في
 تان الاولى وقع في النوع التاسع والمائة من القسم الثالث من صبح ابن حبان
 الخبث التحليل بن احمد بواسط ثنا جابر بن الكوفي فذكر حد ثنا قال القزويني
 ان هذا تغيير من بعض الرواة وانما هو التحليل بن محمد فانه سمع منه عدة تحاوي
 بواسط متفرقة في انواع الكتب النائية من امثلة هذا القسم اسن بن مابر
 عشر اسن بن عظم الحد يث خمسة الاول خادم النبي صلى الله عليه وآله الثاني
 بناري يكنى ابا حمزة نزل البصرة والثاني كعب بن قيس يركب ابا امية نزل
 البصرة ابيهم ليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم الاحد يث ^{الاول} والثاني
 الساسم الصيام وشطر الصلاة اخرجه احمد بن الحسن الزملي الثالث
 ابو مالك الفقيه والرابع حصي وال خامس كوفي الثاني من ^{ارمن}
 اتفقت اسما وهم واسما ابا نعم واحد ادهم قال ابن الصلاح او اكثر ^{لك}
 كاحمد بن جعفر بن حمدان امر لعة كلهم يروون عن من تسمى عبد
 في عمر واحد ادهم القطيعي ابو بكر البغدادي مروى عن عبد الله بن
 بن حنبل المسند وغيره وعنه ابو نعيم الاصبغ في مائته ثمان وستين وثلاث
 الثاني السقيطي ابو بكر البصري يروى عن عبد الله بن احمد الدرومي وعنه ابن نعيم
 ايضا مات سنة اربع وثلاثين لثالث دينوري يروى عن عبد الله بن محمد بن سنان
 صاحب محمد بن كثير صاحب سفيان الثوري وعنه علي بن القاسم بن شاذان الرازي
 الرابع طرسوسي يكنى ابا الحسن يروى عن عبد الله بن جابر الطرسوسي وعنه القاسمي
 ابو الحسن الخصيب بن عبد الله بن محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري ثانيا
 في عصره مروى عن عبد الله الحاكم احمد بن ابو العباس الاحمري والثاني ابو عبد الله

بن الاحمر قال ابن الصلاح ويعرف بالحقا فظ دون الاول قال العراقي ومن غرائب
 الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد خلافة متعاصرون ما ثلث في سنة
 واحدة وكل منهم في عشر المائة وهم ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد الهيثم النخعي
 والحقا فظ ابو عمر ومحمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري وابو بكر محمد بن
 جعفر بن محمد ابن كنانة البغدادي ما قوسنة شتين وثلاث مائة الفاشن
 الاقسام ما اتفق في الكنية والنسبة ما كالي عمران الجوني اثنتان احدهما
 عبد الملك بن عيب الجوني التابعي وسماه القلاس عبد الرحمن ولم يتابع عليه مات
 سنة تسع وعشرين ومائة والاخر موسى بن سهل بن عبد الحميد البصري
 متاخر الطبقة مروى عن الربيع بن سليمان وعنه الاسماعيلي والطبراني
 ومن ذلك ابو بكر بن عياش ثلثه احد هو القاري والثاني الحمصي الذي
 مروى عن جعفر بن عبد الواحد الفاشمي قال ابن الصلاح وهو مجهول
 وجعفر ثقة والثالث السلمي البجلي صاحب غريب الحديث واسمه
 حبان مات سنة اربع ومائتين واخره العراقي هذا المثال يقسم وهو ما
 اتفق فيه الكنية والاسم واسم الاب الرابع من التسامكس بان اتفق فيه
 الاسم وكذا له كصالح بن ابي صالح امر بعة تابعيون احد هو مولى التومة واسم
 ابيه سفيان وكنيته هو ابو محمد مدني يروى عن ابيه هو يروى عن عباس والنسب
 غيرهم يختلف في الاحتجاج به والثومة بنت امية ابن خلف الجمحي والثاني
 ابو الوضاعة يكون السمعاني يكنى ابا عبد الرحمن مروى عن اسن واخرجه
 مسلم والثالث السدي يروى عن علي وعنه خلا بن عمر ذكره
 البخاري في التاريخ وابن حبان في الثقات والرابع مولى عمر بن حنظلة واسم ابيه
 مهران مروى عن ابي هو يروى عنه ابو بكر بن عياش ذكره البخاري في التاريخ
 بضعه بن معين وجعله ولهم خاص اسدي يروى عن الشعبي وعنه
 ركب ابا ابن ابي مزادة واخرجه له الشامي اسن من الاقرب من اتفقت اسما
 هم واسما ابا بهم وانسابهم محمد بن عبد الله الانصاري
 اثنتان متقاربان في الطبقة احدهما القاضي الشافعي البصري الذي مروى

٣١٦ عنه البخاري والناس وجده الشفي بن عبد الله بن النضر بن مالك ما ذكر
 منه خمس عشرة وما يتبين والثاني ابنة ضعيف واسم جد من ياد وضويف
 ايضا ولقب ثالث جد لا حقص بن هشام بن زيد بن النضر بن مالك مروي عنه
 ابن ماجه ووقفه ابن جبان ورايع جد من زيد بن عبد الله الانصاري ذكره
 ابن جبان في فقه التلخيص الساس من الاقسام ان يتفق في الامم فقط او الكنية
 ويقع ذكر في السند من غير ذكر ابيه او نسبة تميز كما لا يدرى هل
 هو ابن زيد او ابن سكرتة وغيره بحسب من مروي عنه فان كان سكرتة
 حبيب او غيره ما لم يرد ابن زيد قاله محمد بن يحيى الذهلي والواهم مزي والزي
 اوموي بن اسمعيل التوزكي فابن سكرتة قاله الرازي مزي لكن قال ابن الجوزي
 انه لا يروي الا عنه فلا اشكال ح ومروي الذهلي عن عفان قال اذا قلت لكم حديثا
 حكاكم النسبه فهو ابن سكرتة وكذا اذا اطلقه حجاج بن منهال او هذيله بن خالد
 ذكره الزري ومن انفرد بالرواية عن ابن زيد احمد بن ابراهيم الموصلي واخرين
 عبد الملك الحرثي واحمد بن عبد الصبي واحمد بن المقدام العجلي وازهر بن مروان
 الرقاشي واسحق بن ابي اسرايل واسحق بن عيسى الطباع والاشعث بن اسحق
 وبشر بن معاذ وجابر بن الفليس وحامد بن عمر البكري والحسن بن الربيع
 والحسين بن الوليد وحفص بن عمر والحوضي وحامد بن اسامة وحديد بن
 مسعود وحوثر بن محمد النضر بن خالد بن خالد بن خلف بن هشام
 ابن زاهر وداود بن معاذ وكرام بن عدي وسعيد بن عمر والاشعثي وسعيد
 ابن منصور وسعيد بن يعقوب الطالقاني وسفيان بن عيينة وسليمان بن
 داود الزهراني وصالح بن عبد الله الترمذي ولصلى بن محمد التماري والفضال
 ابن مخلد النبيل وعبد الله بن الجراح القهستاني وعبد الله بن داود التمار
 الواسطي وعبد الله بن عبد الوهاب الجعي وعبد الله بن وهب وعبد الله بن محمد
 الميموني والعنسي وعبد العزيز بن المغيرة وعبد الله بن سعيد السرخسي وعبد
 الله بن عمر القزويني وعبد الله بن الفضل السجستاني وفضل بن عبد الوهاب
 القناد وقطر بن حمار وقتيبة بن سعيد وليث بن حمار الصفا مر وليث بن خالد

داود بن عمرو

علي بن ابي حمزة
 ابي عمرو بن ابي ربيعة
 بن موسى بن

البناني

البناني ومحمد بن اسمعيل السكري ومحمد بن ابي بكر المقدسي ومحمد بن زهير
 الكشي ومحمد بن زياد الزنادي ومحمد بن سليمان بن محمد بن عبد الله
 الرقاشي ومحمد بن عبيد بن حسان ومحمد بن عيسى الطباع ومحمد بن سفيان
 الجرجاني ومحمد بن النضر بن مساور المروزي ومحمد بن ابي نعيم الواسطي
 ومحمد بن الحسن البصري ومحمد بن مسهر بن مسهر بن منصور بن ابي
 ومحمد بن حفص وهلال بن بشر والهيثم بن سهل الشامي وهو اخو
 عنه وهو هب بن جوير بن حازم ويحيى بن بحر الكرماني ويحيى بن حبيب بن
 عمار بن يحيى بن درست البصري ويحيى بن عبد الله بن بكير المصري ويحيى
 بن يحيى النيسابوري ويوسف بن حماد المعني ومن انفرد بالرواية عن ابن
 سلمة ابراهيم بن الحجاج الشامي وابراهيم بن ابي سواد الزدراعي واحمد بن
 اسحق الحضرمي وادم بن اياس واسحق بن ابي عمر بن سليط واسحق بن منصور
 السلولي واسد بن موسى وبشر بن النضر المصري وبشر بن عمر الزهراني وبشر
 بن اسد وحسان بن هلال والحسن بن هلال والحسن بن سوي الاشيب و
 الحسين بن عروة وخليفة بن حناط وداود بن شبيب وزيد بن الجباب و
 زيد بن ابي رقا وبشر بن النضر بن النضر بن عبد الجبار البصري وسعيد
 بن يحيى التميمي وداود التميمي وشعبة وشباب بن معمر البناني وطالوت
 بن عباد والعباد بن بكار الضبي وعبد الله بن صالح العجلي وعبد الرحمن بن
 سلام الجعفي وعبد بن حسان وعبد الصمد بن عبد الوارث وعبد م
 الفقار بن عبد بن ابي نصر التمار وعبد الواحد بن غياث وعبد الله بن
 محمد البجلي وعمر بن خالد الحراني وعمر بن عاصم الكلابي والعلاني بن عبد
 الجبار وغسان بن ابي نعيم الفضل بن دكين والفضل بن غيبة
 الواسطي وقبيصة بن وقرة بن النضر بن كامل بن داود الجعفي
 زامل بن النضر وهو محمد بن اسحق بن شيخة وزيد بن
 بكير البرساني ومحمد بن الحارثي ومحمد بن كثير المصيصي ومسلم بن
 ابي عاصم النبيل وابوكامل بن منظر بن ممدك ومعاذ بن خالد بن شقيق ومعاذ

ومحمد بن خازم البصري

داود الجاني وعبد الله بن
 وهو من شيوخ عبد الله بن

البلخي

٣١٨ ابن معاذ ومهنا بن عبد الحميد وموسى بن داود الضبي والنضر بن شمير والنضر
 بن محمد الحنفي والنعمان بن عبد السلام وهشام بن عبد الملك الطيالسي و
 الهيثم بن جميل ويحيى بن اسحق الساجي ويحيى بن حماد الشيباني ويحيى بن
 النضر الرازي ويعقوب بن اسحق الحضرمي وابو سعيد مولى بني هاشم
 وابو عامر العددي ذكر ذلك المزني في فقهه فيه ومن ذلك اذا اطلق عبد الله
 وشبهه قال سلمة بن سليمان اذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن المزدكير واذا قيل
 بالمدينة فابن عمر واذا قيل بالكوفة فهو ابن مسعود واذا قيل بالبصرة فهو
 ابن عباس واذا قيل بخراسان فهو ابن المبارك وقال الخليل في الاستبصار اذا قاله
 المصري فابن عمر وابن العلاء والمكي فابن عباس او الكوفي فابن مسعود او المدني
 فابن عمر وقال النضر بن شمير اذا قال الشامي عبد الله فابن عمرو بن العاصي
 او الكوفي فابن عباس او الكوفي فابن مسعود او المدني فابن عمرو قال النضر بن
 شمير اذا قال النضر بن شمير اذا قال الشامي عبد الله فابن عمرو بن العاصي او الكوفي فابن
 عمر قال الخطيب وهذا القول صحيح وكذلك يفعل بعض المصريين في ابن عمرو
 قال بعض الحفاظ ان شعبة يروي عن سبعة عن ابن عباس كما يروى ابو حمزة
 بالحاء المهملة والنزاي الا باجمرة بالجيم والرائي عن ابن عمر بن الخطاب
 فهو بالجيم نصر بن عمران واذا مروى عن غيره ذكره باسمه ونسبه قال انه انش
 وروى بالفتح وغيره ايضا مثاله ما مروى احمد في مسنده كذا
 شعبة عن ابي حمزة سمعت ابن عباس يقول مر لي النبي
 وانما اللعب مع القمامات فاخبرني منه خلف باب الحديث في
 الرواية عن ابي حمزة وليس هو نصر بن عمران انما هو بالحاء
 اسمه عمران بن ابي عطا كما بينه مسلم في روايته قلت
 ابو حمزة وعبد الرحمن بن كيسان فايدة صنف الخطيب في
 سيما الكمل في بيان المهمل واخره الناس التفسير فيما
 من ذلك الساجي من الانساب من تنبأ في النسبة من حديث اللفظ ويدل في النسب
 البية ولا بن طاهر فيه تاليف حسن كالا ملى قال ابو سعيد السمعي اكثر غلطا طبرستان من

الما

الما وشهر بالنسبة الى امل جيمون عبد الله بن حماد الاملي شيخ البخاري وشيخي ٣١٩
 ابو علي الغساني ثم القاضي عياض في قولها انه منسوب الى امل طبرستان
 ومن ذلك الحنفي نسبة الى بني حنيفة قبيلة الى المدن همداني حنيفة
 ومن الاول ابو بكر عبد الكبير بن عبد الحميد الحنفي واخوه عبيد الله اخراج في النسخ
 وكثير من الحديث ينسبون الى المدن همداني حنيفة بنو ايدة باللفظ وكثير النسخ
 يابون في ذلك ووافقه من النسخ بين الكمال ابو البركات ابن الانباري وحده
 قلت والصواب معه وقد اخبرته في كتاب جمع الجوامع في العربية فقلت قال صلى
 عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمعية فالتفت اليها اللفظة المنسوبة الى الحنيفة الامني
 ثم ما وجد من هذا الباب في الانساب كما لا غير مبين فيعرف بالرواية والمرق
 عنه او يبيانه في طريق اخر كما تقدم فان لم يبين واشترك الرواية فشكل ذلك
 يوجه فيه الى غالب الظنون والقرا بن ابي وقف في ابن الصلاح وروى ما قيل
 في ذلك بطل لا يتقوى كما حدث الفاسم ابن مكرم بالمطرية يوما يجديث عن ابي
 هاشم عن الرازي بن مسلم عن سفيان قال له ابو طالب بن نصر الحافظ من سفيا
 هذا فقال هذا الثوري فقال له ابو طالب بل هو ابن عبينه قال له المطري من
 ابن قال لان الوليد قد روى عن الثوري احاديث معدودة محفوظة وهو
 ملى بابن عبينه قال العراقي وفيه نظر لانه لا يلزم من كونه مليا به ان يكون
 هذا من حديث عنه اذا اطلقه بل يجوز ان يكون من ذلك الاحاديث المعدلة
 قال علي بن ابي امامة في شيء من كتب التواريخ واسماء الرجال رواية الوليد عن ابن
 عبينه البتة وانما ذكره واسم روايته عن الثوري ومن حج ذلك وفاة الوليد قبل ابن
 عبينه بزمان النوع الخامس والخمسون المنشأ به وهو نوع يتركب من النوعين
 اللذين قبله وللخطيب فيه كتاب سماه تلخيص التنشأ به وهو من احسن كتبه
 وهو ان ينفق اسماءها او يشبهها في اللفظ والمظهر ويشتد في الشخص
 ويألف ويختلف ذلك في اسماء ابويها بان يألف خطأ ويختلفا لفظا
 صحيح او عكسه بان يألف اسماءها خطأ ويختلفا لفظا وبتة اسم ابويها

ذلك

٣٢٠ فظنا ونظنا ونحو ذلك بأن يتفق الاسمان او الكنيان لفظا ويختلف نسبتها لفظا
 او يتفق النسبة لفظا ويختلف الاسمان او الكنيان وما اشبه ذلك كروى بن
 علي بالفتح للعين كثير من المتأخرين ليس في الكتب الستة ولا في تاريخ البخاري
 وابن أبي حاتم وابن أبي خيثمة والحاكم وابن يونس وابن نعيم وثقات ابن حبان
 وطبقات ابن سعد وكامل ابن عدي منهم احد في تاريخ بغداد الخطيب منهم
 رجلان متأخران موسى بن علي ابو بكر الاحول البزازي روى عن جعفر الفرياني
 وموسى بن علي ابو عيسى الخثلي روى عنه ابن الانباري وابن مقسم وفي
 تاريخ ابن عساکر موسى بن علي ابو عمران الصقلي النخعي روى عن ابن ذرارة
 وذكر في تلخيص المشكاة موسى بن علي القرشي مجهول ومنهم موسى بن
 علي بن قلاح ابو الفضل الخطاط المؤذن سمع منه ابن عساکر وابن السمعاني
 وموسى بن علي ابن غالب الاموي الاذله لسي وموسى بن علي بن عامر الجزي
 الاشجيلي النخعي ذكرهما ابن الابار قال العراقي فهو لا والد الكوراني في
 تاريخ الاسلام من المشرق والضرب الى من ابن الصلاح لم يبلغوا عشرة
 فوصف النعماني لهم بأشهر كثير وفيه تجوز وبعضهما موسى بن علي بن رباح
 النخعي الميمية اشهر ومنهم من فتره فقله ابن سعد عن اهل مصر وصحبه
 البخاري وصاحبه المشرق وقيل بالضم لقب والفتح اسم قاله الدارقطني ومرويين
 موسى انه قال اسم ابني علي ولكن بنو امية قالوا علي وفي حراج من قال علي
 وانه ايضا من قال موسى بن علي لم يجعله في حل ومرويين ذلك ايضا عن ابيه قال
 لا احد في حل بجعفر اسمي قال ابو عبد الرحمن المقرئ كانت بنو امية اذا سمعوا
 اسمه على قلوبهم فبلغ ذلك رباحا فقل هو علي وقال ابن حبان في الثقات كان
 اهل الشام يجعلون كل علي عندهم عليا ليعضهم عليا رضي الله عنه ومرويين
 قبل له النسبة ولا بن رباح على قلت ولما وقع الاختلاف في والد موسى فينبغي
 ان يمثل مثالا غيره وذلك ابو جابر بن بشير وابو جابر بن بشير الادريجي
 عجلي شامي روى عنه الخفصمي والثاني ابو جابر مفضل روى عنه

يقسم الدين

احمد

٣٢١ ابو الحسن خالد البصري وقفاة وفيه من امثلة عكسه سراج بن النعمان وكلها
 مصغر الاول بالمهمله والجميع جده مروان اللؤلؤي البغدادي روى عنه
 البخاري والثاني بالمعجمة في الحاء المهمله الكوفي تابع له في السنن الاربعين
 واحد من علي بن ابي طالب محمد بن عبد الله البجلي بضمة للمعجمة في نسخة
 للحاء المعجمة ثم كسرة للراء المشددة نسبة الى محرم بغداد بحلة بقاء مشهور
 المبارك وكنيته ابا جعفر القرشي البغدادي الحافظ قاضي حلوان روى عنه
 البخاري وابو داود وسعيد بن عبد الله الخريجي بفتح الميم وسكون التاء والمعجمة
 الخريجي روى عنه بنو فاعر مشهور روى عن الشافعي وعنه عبد العزيز بن زبالة
 وكثير بن يزيد الكلعي وثور بن زيد الديلمي روى عنه مالك والثاني النخعي
 في الصحيحين والاول في صحيح مسلم خاصة قال العراقي وهذا وهم بل في
 البخاري خاصة روى له عن خالد بن معدان عن ابي امامة كان النبي
 صلى الله عليه وسلم اذا رفع مائدة قال الحمد لله الحمد لله الحمد لله وقاله العاديت
 اخروا كابي عمر والشيباني التابعي بالمعجمة المفتوحة سعد بن اياس الكوفي مخضرم
 حديثه في الكتب الستة ومثله ابو عمر الشيباني اللغوي اسمي بن مرارة الكوفي نزيل
 بغداد وابو بكر اليماني في نسخة روى عنه عبد الله بن سعد وقيل بفتحوا كغز قاله
 الدارقطني وقيل بالفتح وتشديد الراء كغز له ذكر في صحيح مسلم بكنيته في م
 تفسيره حديث اخبر اسم عند الله راجل تسمى ملك الاسلام وكلمة ثالث ابيهم
 وهو ابوهم والشيباني هاشم ونا بن عمرو بن عبد الرحمن الكوفي من اتباع النعمان
 بعين حد يث في سنن ابوداود والنسائي كان ابي بن سعيد وابن المديني
 واحمد والبخاري والنسائي وابو احمد الحاكم والخطيب وغيرهم وما اقصى علمهم
 من ان كنيته از عبد الرحمن فوهم قاله العراقي وابو عمر والشيباني التابعي با
 المهمله المفتوحة مخضرم من اهل الشام اسمه ذرعة وهو عم الاوزاعي ورواه
 يجمع له عند البخاري في كتاب الادب حديث واحد موقوف في نسخة روى
 ابن زبالة بفتح العين جماعة منهم شيخ مسلم ابو محمد النيسابوري روى
 عنه الشيباني وبقيهم معروف بالحد في قال الدارقطني نسبة الى مدينة

نعم

٣٢٠ بتخفيف الياء وصحاحي مشهور هي ام الثالث من اجل اذ اى ضاري الاتي وقيل له
 واسمها كبشه وقيل ماويه بنت عمرو بن الحارث الغطري لقبه بعلوقيل بن
 وقيل زيد وقيل راحيل بن سبع ابن ضاري ابن سد وس بن شيبان بن ذهل
 ومن ذلك في المتأخرين عبد الوهاب ابن سكينه هي ام ابيه وابوه علي بن علي
 وابن تميمية هي جد علي بن وادي التميم الثالث من بني جد منهم ابو عبيد
 بن الجراح رضي الله عنه عامر بن عبد الله بن الجراح حل بالحق المملوك والميم الفتو
 حنين ابن النابغة هو حل بن مالك بن النابغة بن جابر بن ربيعة الهذلي ابو
 فضله له رواية غارث الى خلافة عمر وفي الصحابة ايضا حل ابن سعد الكبي
 من اهل دومة الجندل لاقالت لها في الاسم مجمع الفتح وانكر ابن جارية
 بالجميعم وتتميم هو ابن يزيد بن جارية هو كعب بن جريح عبد الملك بن عبد
 العزيز بن جريح بنو الماجشون بكسر الميم وضم الشين العجمه منهم يوسف بن
 يعقوب بن ابي سلمة الماجشون هو لقب يعقوب بن جريح بن جارية
 عبد الله بن ابي سلمة ومعناه بالفارس سبة الابيض الاحمر
 محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى بن ابي ملبكه عبد الله
 ملكه احمد بن حنبل بنو ابي شيبه ابو بصير وعثمان بن
 محمد بن ابي شيبه ابراهيم بن عثمان الرابع من نسب الى اجنبي
 عمر بن ثعلبة الكندي يقال له ابن الاسود لانه كان في جمره
 يغوث فبتناه فنسب اليه الحسن بن دينار لانه لضعفاه وروح امه
 قال ابن الصراح وكان هذا اخي عن ابن ابي حاتم في جمره
 دينار بن واصل فجعل واصلا جده وقال العراقي في جعل بعد
 جده ابا واصل النوع الثامن والتمسكون النسبة التي على خلافة
 قد ينسب الراوي الى نسبة من مكان او وقعة او قبيلة او
 الظاهر الذي ليس به الى انهم من تلك النسبة مراد اهل
 من نزوله ذلك السكان وتلك القبيلة ونحو ذلك ابو مسعود بن عيسى
 الانصاري المزدج البصري لم يدر اي بلد في ذلك الاكثرين منهم المزدج وابن
 من ذليل

هو ابن محمد بن حنبل

من ذليل

من ذليل

والواقدي وابن سعد وابن معين والعربي واختاره ابن عبد البر بنو لها ٣٢٠
 وقال العربي سكنها وقاله البخاري شهد هار اختاره ابو عبد القاسم بن ستم
 ونسب به ابن الكلبي وصمم في الكتي واخرون سلموا بطرطان التميمي ابو المعتمر
 نزل فيهم اي في بني تميم ليس منهم ابو خالد الدلافي (نزل في بني دالان بطون
 همدان وهو اسدي مولاهم ابراهيم ابن يزيد الخواري بضم الخاء وبالنون ليس
 من الخواري بل نزل شعبهم بمكة عبد الملك بن سليمان الغزالي نزل بجبانة
 عزرو وهي قبيلة من فزاراة بالكوفة فنسب اليهم محمد بن سنان العوفي فيهم
 اي الولد والقات باهلي نزل في العوفة بطن عبد التيس فنسب اليهم احمد بن
 يوسف السامي الذي روى عنه مسلم هو ازدي وكانت امه سلمية فنسب اليهم
 وابو عمر وابن محمد كذلك فانه حاكم ابي ولد له ابو عبد الرحمن السامي
 الصوفي كذلك فان جده ابن عم احمد بن يوسف كانت امه بنت ابي عمر
 ابن نجيد المذكور مقسم مولد ابن عباس هو مولد عبد الله بن الحارث
 قيل له مولد ابن عباس للزوجه اياه يزيد الفيزي اصيب بقلعة في قتلهم وكا
 يشكوا ف قيل له ذلك وخالد بن الحارث لم يكن جده او كان يجلس فيهم
 ف قيل له ذلك وقيل كان يقول احد على هذا النوع فليكن التاسع والتمسكون
 المبهكات اي معرفة من ابيهم ذكره في المن والاسد والرجال صنف فيه الحافظ
 عبد الغني بن سعيد المزي ثم الخطيب فذكر في كتابه مائة واحد ومسددين
 حديثا ورتب كتابه على المروفي في الشخص المبهم وفي تحصيل الفائدة منه
 عسر فان العارفين باسم المبهم لا يحتاج الى الكشف عنه والمجاهل به لا بد
 من ظنته ثم غيره كما في القاسم بن بشكوال وهو كبر كتاب في هذا النوع
 وانفسه جمع فيه ثلاث مائة واحد وعشرين حديثا لكنه غير مرتب
 وكابي الفضل بن طاهر لكن جمع فيه مائتين من شرط المبهات وقد اختصرت
 ان كتاب الخطيب ورويته في المروفي الراوي الحديث وهو اسهل
 للكشف وضممت اليه نفائس اخر من يادته عليه ومع ذلك فالكشف
 منه قد يصعب لعدم استحضار اسم صحابي ذلك الحديث وثاقه ايضا الميم

من ذليل

من ذليل

٣٢١ الفقيه تميم الشيخ ولي الدين العراقي في ذلك كتابا سماه المستفاد من مبهمات
 المات والاستاد جمع فيه كتاب الخطيب وابن بشكوال والمصم مع زيادات
 الخروجه عليه على الابواب وهو احسن ما صنف في هذا النوع ومن الناس
 من افرد مبهمات كتاب مخصوص كشيخ الاسلام في هذا شرح البخاري
 عقد فيها فصلا لمبهمات البخاري استوعب ما وقع فيه قال الشيخ ولي الدين
 ومن فوائد تبيين الاسماء المبهمة تحقيق الشيء على ما هو عليه فان النفس
 متشوقة اليه وان يكون في الحديث منقبة له فيستفاد بمعرفة فضيلته
 وان يشتمل على نسبة فعل غير مناسب فيحصل بتعيينه السلامة من جولان
 الظن في غيره من افاضل الصحابة خصوصا اذا كان ذلك من المناقب وان
 يكون سافلا عن حكم عامر منه حديث اخر فيستفاد بمعرفة هل هو ناسخ
 او منسوخ ان عرف من استلامه وان كان المبهم في الاستاد فمعرفة
 تفيد نفعه اضعفه ليحكم الحديث بالصحة او غيرهما ويعرف المبهم بورد
 مسمى في بعض الروايات وذلك واضح وبشخص يصح اهل السيرة على كثير
 منهم وبما استدلوا به وحدثت اخر اسند فيه لعين ما استدل لك
 الراوي في ذلك قال العراقي وفيه نظر لجواز وقوع تلك الواقعة لاثنتين
 وهو قسم الاول وهو ابهما رجل او امرأة رجلان او امرأتان
 او رجال او نسبا كحديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله الحج
 كل عام هو الا فرج بن حابس بن عقيل قاله الخطيب واقتصر عليه المصنف
 في كتاب المبهمات وكذا اسماء في مسند احمد وغيره وقيل هو سراقه
 ابن مالك كذا في حديث سفيان بن زوايد ابن المقري وقيل عكاشة بن محصن
 قاله ابن السكن وحدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم راي رجلا قائما
 في الشمس الحديث قال الخطيب هو ابو اسراءيل قبضه العامري قال عبد
 الشفي ليس في الصحابة من يشترك في اسمه ولا كنيته ولا يعرف الا في هذا الحديث
 ومن ذلك في الاستاد ما رواه ابو داود ومن طريق جراح بن فرقة عن رجل
 عن ابي سلمة عن ابي هريرة المومني عن كريمة يمتثل ان هذا الرجل يروي

كثير

كثير فله رواية ابو داود والترمذي من حديث بشر بن رافع عنه عن ابي سلمة ٣٢٢
 عن ابي هريرة وحديث السائلة عن غسل الجبض فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم خذي فرصة من مسك فطهر به هذا الحديث رواه الشيخان من رواية منصور
 بن عوف ابن صفية عن امه عن عائشة ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم
 عن غسلها من الجبض فلما ذكرها هي اسماء بنت زيد بن السكن الانصارية قاله
 الخطيب وغيره وفي رواية لمسلم اسماء بنت شريك بفتح المعجمة والكاف وقيل يسكو
 الكاف قاله للمصنف في مبهماته فيتمثل ان تكون القصة جرت لمرأتين في مجلس او
 مجلسين وحدثت البخاري عن عائشة ايضا دخل النبي صلى الله عليه وسلم فراي
 امرأة فقال من هذه قلت فلاخه لا تنام فقال من الحديث قال الخطيب هي
 الخولا بنت ثوبت بن جبيب بن اسد بن عبد العزي وذلك مصرح به عند
 مسلم وحدثت في ليلة القدر ففلاخا رجلا كان كعب بن مالك وعبد الله
 بن خالد قاله ابن دحيه وحدثت ابي هريرة ان امرأة من هذا بلد
 اقتلت الحديث اسم الضاربة ام عفيف بنت مسروح وذات الجنين بليكة
 بنت عويمر وقيل عويم وحديث ان عبادة بن الصامت وهو احد النقباء ليلية
 العقبة الحديث بقية النقباء اسعد بن زوايد وسعد بن الربيع وسعد بن
 خيثمة وسعد بن عبادة والمندثر بن عمر وعبد الله بن رواحة والبراء بن
 معمر ورواها الميثم بن التيمار واسد بن حضير وعبد الله بن عمر وابن حزام
 ورافع بن مالك وحدثت ام زرع بطوله الاولى والثامنة لم يسميا والثانية
 عمر بنت عمر والثالثة حيي بنت علقمة والثامنة بنت دروس بن عبد الله ولعائشة
 كبشة بنت الامرقم والحادية عشرة ام زرع بنت اكمل بن ساعدة وقيل عاتكة بنت
 الابن والبنت والاخت والابن والاخت وابن الاخت حديث
 ام عطية في غسل بنت النبي صلى الله عليه وسلم بما آتت رهي زينب رضي الله
 تعالى عنها وزوج ابو العاص بن الربيع ابن التبيبة الذي استعمله النبي صلى
 الله عليه وسلم على الصدقة فقال هذا لكم وهذا لي واسمه عبد الله فمما
 صحح البخاري وهذا النسبة الى بني لثب باسكان التالفونية وضم التلم

٣٢٨ بطن من الزنا وقيل في له من الاتية بالجملة ولا يصح ابن ام مكتوم في الاحاديث
 اسمه عبد الله بن زنايد قاله قتادة ومروان بن الحكم بن زنايد بن حبان وقيل بن زنايد
 حكاة ابن عبد البر عن الجمهور منهم الزهري وابن اسحق وموسى بن عقيب
 والزبير بن بكار واحمد بن حنبل في رجمه ابن عساکم والمزي وجعل زنايد
 جده قال ابن حبان وغيره قال ابن زنايد فقد نسبته الى جده وقيل بن زنايد
 وقيل عبد الله بن بشر بن قيس بن زنايد واختلفوا ابن الى حاتم وجاه
 عن ابن المديني والحسن بن واقد وقيل هو عبد الله بن بشر بن زنايد
 بن زنايد وقيل ابن عبد الله الاصم قال ابن حبان وكان اسمه الحسين فسما
 النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله واهله اسماء كآكله ومن ذلك حديث ان عمر
 رأى حله ستم الحديث وفيه فكساها عمر خاله مشركا بمكة هو اخوة لاه عثمان
 بن حكيم بن ابيد السلمي قاله ابن بشكوان وحديث ربيعة بن حراش عن
 امرأته عن اخي حديثه في التخلي بالفضة هي فاطمة وقيل خولة وحديث
 عقيب ابن عامر قلت يا رسول الله ان اختي فذنت ان تمشي الحديث ام حبان
 بالكسر والوجه بنت عامر ذكره ابن عمار ولا ريب ان اليهود فاسلم منهم ابنا
 شعبة احد هما ثعلبة والآخر واسيد ومن يلا قول وحديث قول اب بكر
 لعائشة انها قالت انك واشتاكهم عبد الرحمن واسما وام كلثوم بنت
 عقيب بن ابي معيط مسلمة فيما اخوها دليها فهاها عمارة والوليد ابن عقيب
 قاله ابن هشام وغيره وحديث هل في البيت الاقرشي قالوا غير انك الحديث
 ها النعمان بن مهران الثالث العم والعمه قال ابن الصلاح وغيره اي كالحال
 والحالة والاب والام والجد والجدان وبنيت العم والعمه او الحال
 والخاله كرافع بن خديج عن عمه في النهي عن المناورة فهو يبر بعضهم
 الظاء المعجمة ابن رافع بن عدي وقيل اسيد بن ظهير بن الحارث بن زياد بن
 علاقة عن عمه مرفوعا اليهم الي اعداءك من منكرا في الاخلاق الحديث
 رواه الترمذي وهو عتيقة بن مالك التعلبي كما في صحيح مسام في حديث
 الحسن بن ذلك عمه حبان التي بكت اباءه لما قتل يوم احد كما في الصحيحين فاطمة بنت

بن حرام وقعت مسما في مسند البخاري وفيه قال الواقدي ومن ذلك حديث
 ابن عباس اهدت خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم سحنا وانطأ رافيا
 قيل اسمها زجله وقيل حفيدة بنت الحارث وكنت ام حفيد وقيل ام
 غناب وحديث ابي هريرة كنت ادعو ابي الى الاسكدم الحديث اسمها
 امية بنت صبح بن الحارث بن دوس قاله ابن قتيبة وحديث ابن كزيم
 ابن سفيان قال يا رسول الله خرجت لنا وابن عمي في الجاهلية فغني
 فقال من يعطيني نعلنا انكحه ابنتي الحديث قال الخطيب ابن عمه ثابت
 بن الموقع وحديث تزوج ابن عمر بنت خاله عثمان بن مظعون فقالت
 امها كبره ذلك اسم بنت خاله زنايد واهما خولة بنت حكم بن امية
 الرابع الزوج والزوجة والعبد وام الولد زوج سبيعة الاسمية التي ولدت
 بعد وفاته لبنا الحديث في البخاري بن خولة زوج بروع بنت واشق بالفتح للبا
 عند اهل اللغة وعند الحديث بالكره هو هذا ابن مرة الاشعثي ومثكل
 ابن الصلاح للزوجة بنو جة عبد الرحمن بن الزبير التي كانت تحت فله
 القرظي وطلقها اسمها تميمه بنت وهب وقيل تميمه بضم الفاء وقيل تميمه
 ومثكل ام الولد حديث ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سليل
 ام سلمة فقالت اني اطيع ذيلي واشتري الحديث هي حميدة ذكره النسائي
 ومثكل العبد حديث حبان بن عبد الخطيب قال يا رسول الله ليدخلن
 حاطب النصار اسمها سعد تميمه من المهن ما لم يخرج بك كره بل يكون
 مفهوما من سياق الكلام كقول البخاري وقال معاذ اجلس بنا نومن ساعة
 فالحقول له ذلك قطويرة وهو الاسود ابن حلال النوع الستون التواريخ
 لمؤيد الرواية والسماع والقدوم للبلاء الغلاني والوفيات هو فن منهم به
 يعرف اتصال الحديث وانقطاعه وقد ادعى قومه الرواية عن قوم فظها
 انهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين كما سأل اسمعيل بن عباس
 رجلا اختيتم يا اي سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال ثلاث عشرة وما كنت
 فقال انت تزعم انك سمعت منه ذلك صفة بسبع فانه مات سنة ست مائة

٣٣٠ وقيل خمس وقيل اربع وقيل ثلاث وقيل ثمان وسأل الحاكم محمد بن حاتم م
الكشي عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد فقال سنة تسعين ومائتين
فقال هذا سمع من عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة قال حفيظ بن غياث
القاضي اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوا بالسنيين يعني سنة وسن من كتب عنه
وقال سفيان الثوري لما استعمل الرواية الكذب استعملت لهم التماس قال
حسن بن يزيد لم يستعمل على الكذب ادين بمثل التماس يقول الشيخ سنة
كم ولدت فاذا اقر مولد يعرفنا صدقه من كذبه وقال ابو عبد الله الحميدي
ثلاثة اشياء من شؤن الحديث يجب تفحصهم بها العلل والوقوف والتخلف
وفيات الشيوخ وليس فيه كتاب يعني على الاستقصاء والافنية كتب كالوفيات
لابن زياد بن قانع وذلك على ابن زياد الحافظ عبد العزيز بن احمد الذي كان ثم
ابو محمد الكوفي ثم الحافظ ابو الحسن ابن المفضل ثم المحدث ابي محمد الشريف
عز الدين احمد بن محمد الحسيني ثم المحدث احمد بن ابيك الله فيا لي ثم
الحافظ ابو الفضل العراقي فروى في عيون من ذلك الاول في وفاة النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه العشرة بالصحيح في سنن سيك فاساء البشر على
الله عليه وسلم وصاحبيه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ثلاث وستون سنة
قالة الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وصحبه ابن عبد البر الجمهور
وقيل من النبي صلى الله عليه وسلم ستون روى عن انس وفاطمة البتول
وعمر بن الزبير ومالك وقيل خمس وستون روى عن ابن عباس واذن
ايضاً عن عجل بن خنظلة وقيل اثنان وستون قالة قتادة وحكي الاخران
ايضاً في ابي بكر وسلي الاولان في عمر وقيل عاشر عشر وستين وقيل احدى
وستين وقيل تسعا وخمسين وقيل سبعا وخمسين وقيل ستا وخمسين
وقيل خمسا وخمسين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
لثاني عشر خلعت من شهر ربيع الاول سنة احدى عشر من هجرة
صلى الله عليه وسلم الى المدينة لاختلاف بين اهل السير في ذلك الا في تعيين
اليوم من الشهر فالجمهور على ما ذكره المصنف انه اليوم الثاني عشر وقال موسى

ابن عتبة والليث بن سعد مشهور الشهر وقال سليمان التيمي ثمانية قال العراقي ٣٣١
والقول الاول وان كان قول الجمهور فقد استشكله السهيلي من حيث
التأني وذلك لان يوم عرفة في حجة الوداع كان يوم الجمعة بالاجماع عند
عمر المتفق عليه وحج فلا يمكن ان يكون ثاني عشر ربيع الاول من السنة
التي قبلها يوم الاثنين لا على قول يوم كمال الشهر ولا نقصها ولا كمال بعض
ونقص بعض لان ذال الحجة اوله الخميس فان نقص هو والجمعة وصفر كان
ثاني عشر ربيع الاول يوم الخميس وان كانت الثلاثة فتالي عشر الجمعة
او السبت قال وقد رايت بعض اهل العلم يسبب بان قصر الشهر الثلاثة
كواصل ويكون قولهم لا ثاني عشر ليلة خلعت منه اي باياها كاملة فتكون
وزاؤه بعد استكمال ذلك والدخول في الثالث عشر قال وفيه نظر من حيث
ان الذي يظهر كلام اهل السير نقصان الثلاثة واثنين منها جلد ليكن
رواية اليه في بسند صحيح الى سليمان التيمي ان النبي صلى الله عليه وسلم
مرض الاثنين وعشرين ليلة من صفر وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت
وفاقه يوم الثلاثاء يوم الاثنين لليث بن خلتا من ربيع الاول وهناك ايدى على
ان اول صفر السبت فلم نقصان ذي الحجة والجمعة وقوله وكانت وفاته اليوم
اي من مرضه فيدل على نقصان صفر وروي الواقدي عن ابي معشر بن محمد
بن قيس قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعاء احدى عشر
بقيت من صفر الى ان قال اشتكا ثلاثة عشر يوما وتوفي يوم الاثنين
لليث بن خلتا من ربيع فهنا يدل على نقصان الشهر ايضا الا انه جعل
ملكاً مرضه اكثر من ابي حنيفة في حديث التيمي ويجمع بينهما بان الرواية بهذا البداهة
وبالاول اشتكا اذ الواقدي وان ضعف في الحديث فهو من ائمة السير وابو
معشر يحتاج به مختلف فيه وروى الشطيب في الرواية عن مالك رواية سعيد
بن سكرة بن قتيبة الباهلي ثنا مالك عن ثناء عن ابن عمر قال لما قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض ثمانية عشر ليلة خلتا من ربيع
الاول فانضح ان قول التيمي ومن وافقه مراح من حيث التاميم قال وقوله

٢٢٢ المصنوع كابين الد
حتى يشكك عليه ما في صحيح مسلم من رواية النسائي عن
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه وتوفي من آخر ذلك اليوم
وهذا يدل على انه تأخر بعد الضحى ويجمع بينهما ان المراد لول النصف الثاني
في يوم الاثنين وقت الضحى وهو من آخر النهار باعتبار انه من النصف الثاني
ويذكر عليه ما رواه ابن عبد البر بسند لا عن عائشة قالت ما نزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر ففزع الضحى وانتهى في النهار يوم الاثنين وذكر
موسى بن عقبة في معارفه عن ابن شهاب توفي يوم الاثنين حانت
الشمس ومنها اي من الهجرة التأريخ هذه فأكمل في زادها المصنوع
التي تاري في صحيحه عن سهل بن سعد قال ما عدنا من مبعث النبي صلى
الله عليه وسلم ولا من متوفاه انما عدنا من مقلده المدينة وروى
في تاريخه الصغير عن ابن عباس قال كان ابي سراج في السنة التي قام
فيها النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وروى ايضا عن النبي صلى الله
عليه وسلم وروى ايضا عن ابن السائب قال قال عمر متى فكتب التواريخ
فجمع المهاجرين فقالوا له من كان جوهرا النبي صلى الله عليه وسلم كتب
التاريخ وروى ابن أبي خيثمة في تاريخه عن ابن سيرين ان مبرك بن السليمان
قدم من ارض اليمن فقال لعمر ايت شيئا باليمن يسمونه سراج يكتبون
من عام كذا او شهر كذا فقال عمر ان هذا الحسن فاسموا فلما اجتمعوا على ان
يؤرخوا شيئا فقال قوم بمولد النبي صلى الله عليه وسلم وقال قوم بما
لمبعث وقال قوم حين خرج من مكة وقال قائل بالوفاء حين توفي
فقال امره واخر وجهه من مكة الى المدينة ثم قال باي شهر نزل فخصر
اول السنة فقالوا رجب فان اهل الجاهلية كانوا يعظمونه وقال اخرون شهر
رمضان وقال بعضهم ذوالحجة فيه الحج وقال اخرون الشهر الذي يخرج
فيه من مكة وقال اخرون الشهر الذي قدم فيه فقال غلب امرهم من الحرم
اول السنة وهو شهر حرام وهو اول الشهور في العدة وهو منصرف الناس
عن الحج فصار اول السنة الحرم وكان ذلك في سنة سبع وعشرين وقد روي

سبعه من منصرف في سنة بسند حسن عن ابن عباس في قوله تعالى وم
الفجر قل الفجر شهر الحرم وهو فجر السنة قال شيخ الاسلام ابن حجر في تاريخه
بهذا يحصل الجواب عن حكمه في تأخير التأريخ من ربيع الاول الى الحرم
بعد ان اتفقوا على جعل التأريخ من الهجرة وانما كانت في ربيع الاول التي
وروى ابن عساکر في تاريخه بسند لا عن ميمون بن مهران ان قال فرجع
الى عمر صلى الله عليه وسلم في شعبان فقال اي شعبان الذي نحن فيه او الذي مضى
او الذي هو مات ثم قال للصيغة صنعوا للناس شيئا ليس خوفه من
التأريخ فاجمعوا على الهجرة لكن ما ايت في مجموع بخط ابن القاسم عن ابن
الصراح انه قال ذكر ابو طاهر بن محمد الزبيري في كتاب الشروط ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بالهجرة حين كتب الكتاب لتصارف
بجراة وامر عليا ان يكتب فيه انه كتب الخمس من الهجرة في الموضع بها
اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب في ذلك وقد اشبهت
الكلام في ذلك في مؤلف مستقل مختص بهذا السنن وتوفي ابو بكر
رحمى الله عنه في جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة في يوم الاثنين وقيل ليلة
الثلاثاء بطن المغرب والعشاء لثمان وقيل لثلاث بقين منه وقيل في جمادى
الاخرة ليلة الاثنين لسبع عشرة امضت منه وقيل يوم الجمعة لسبع لثلاثين
وقيل لثلاثين بقين منه والصحيح الذي جزم به الامة وصححه الحافظ
وثبت باسناد صحيحه عن عائشة وغيره ليلة الثلاثاء لثلاثين بقين من
جمادى الاخرة وتوفي عمر في ذي الحجة احدى من ربيع الجماعة سنة اثنت
وعشرين ودفن في يوم السبت مستهل الحرم وقتل عتباتي في ذي الحجة
ثامن عشرة وقيل ثامن عشر وقيل ثامن عشر وقيل ثامن عشر سنة خمس
وثلاثين وقيل اول سنة ست وثلاثين وفي تاريخ البخاري سنة اربع و
ثلاثين قال ابن الصلاح ناصر هو خلا من رواه وهو ابن اثنين وثلاثين
قاله ابن البقطان وادعى الواقدي الاتفاق عليه وقيل ابن سبعين وقيل غيره
فقال ابن اسحق ابن الثمانين وقال قتادة ست وثلاثين وقيل ثمان وثلاثين

٢٣٥ فقال ابن الحنفية بن الثمانين وقال قتادة ست وثمانين وقيل ثمان وثمانين و
قتل علي في شهر رمضان ليلة الحادي والعشرين منه وقيل يوم الجمعة
وقيل ليلة سابع عشر وقيل حادي عشر وقيل غير ذلك سنة اربعين
وقال ابن جرير سنة تسع وخلافين وهو وهم لم يتابع عليه وهو ابن
ثلاث وستين وقيل اربع وستين وقيل خمس وستين وقيل اثنان و
ستين وقيل ثمان وخمسين وقيل سبع وخمسين وطحمة والزبير ما نهما
في يوم واحد قتلا في وقعة الجمل يوم الخميس وقيل يوم الجمعة عما شهدا
الاولى وقيل الاخيرة وعليه الجمهور سنة ست وثلاثين ومن قال في حجب
او مبع فقولا من جملتك قال الحاكم كانا ابني اربع وستين سنة وهو قول
الواقدي وتابعة ابن حبان وقيل غير ذلك قال ابو نعيم كان لطلحة ثلاث
وستون وقال عيسى بن طلحة اثنان وستون وقال المدائني ستون
وقيل خمس وستون وقيل كان الزبير سبع وستون وقيل ست وستون
وقيل ستون وقيل بضع وخمسون وقيل خمس وستون فاشد
قال الزبير بن بكار اغرق الناس في القتل عمار بن حمزة بن مصعب بن
الزبير بن العوام قتل عمار وابوه حمزة يوم قديك وقتل مصعبا عبد
الملك بن مروان وقتل الزبير يوم الجمل وقتل العوام يوم الفجار زاد
ابو منصور الثعالبي في كتابه لطائف المعارف وقتل خويلد بن العوام
في حرب خنزاعه قال ولا يعرف في العرب والعجم ستة مقتولين في نسك
في ال زبير توفي سعد بن ابى وقاص سنة خمس وخمسين على الاصح
وقيل سنة خمس وقيل احدى وقيل اربع وقيل ست وقيل سبع وقيل ثمان
ابن ثلاث وسبعين وريك اربع وسبعين وقيل اثنان وثمانين وهو
اخر العشرة موتا وتوفي سعيد بن زيد سنة احدى وخمسين وقيل
اثنان وقيل ثمان وخمسين ابن ثلاث وسبعين واربعة وسبعين
قال الاول المدائني والثاني العكاس وتوفي عبد الرحمن بن عوف سنة
اثنان وثلاثين وقيل احدى وثلاثين ابن خمس وسبعين وقيل

٢٣٥ وقيل ثمان وسبعين وتوفي ابو عبيد لا بطاعون عامس سنة ثمان
عشرة وهو ابن ثمان وخمسين بلا خلاف في الامر بن وفي بعض ذلك
كما تقدم التنبيه عليه رضي الله عنهم اجمعين انك صيما بيان عاشا
ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام ومات قابا لمدينة سنة اربع
وخمسين احد الحكميم بن حزام بن خويلد بن اسد بن عبد العز بن لقي
الاسدي ابن اخي خطه بجة وكان مولدا في جوف الكعبة قتل عام الفيل
ثلاث عشرة وقيل مات سنة خمسين وقيل سنة ثمان وخمسين
وقيل سنة ستين والثاني حسان بن ثابت ابن المذنب بن حرام بالمر
الانصارى الخزرجي النجاشي قال ابن اسحق عاش حسان وابوه ذلك
قة ثابت والمثله وكل واحد منهم مائة وعشرين سنه لا يعرف لغيرهم من
العرب مثله وقيل مات حسان سنة خمسين وقيل في خلافة علي وقيل
اربعاين ايام قتل علي وقيل مات هو وهو ابن مائة واربعة سنين وكذا
ابوه وحده قاله ابن حبان والجمهور على الاول تنبيهان احدهما في الصحاح
ايض من شامك حكيم وحسان في ذلك كحويط بن عبد العزى القرشي
العامري من مسلمة الفتح عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الا
سلام كما رواه الواقدي ومات سنة اربع وخمسين وقيل اثنان و
خمسين وسعيد بن يربوع القرشي مات سنة اربع وخمسين
له مائة وعشرون وقيل اربع وعشرون وثمان ففتح الحما والهمكة و
سكون الميم وفتح النون الاولى اخرة فمات فيما ضبطه ابن مكاو لا وقال
بعضهم حشر اخبره نزي اخو عبد الرحمن بن عوف ذكر الزبير بن بكار
والداه لظفي في كتاب الاخوة وابن عبد البر انه عاش ستين في الجاهلية
وستان في الاسلام ومات سنة اربع وخمسين وعشرة مائة يوفى والد
السومات سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون حشر به ابو بكر
بن منذر في جزله جمع فيه من عاش من الصحابة مائة وعشرون
قيل عاش مائة وخمس عشرة وقيل ذكر ابن منذر في جزله جمع فيه ثمان

٣٣٨ سنة اربع ومائتين قاله الحاكم له من الكتب غير الصحيح الجاهل في ابواب راي
 بعضه والسند الكبير على الراجح ما لم يرد منه احد سماه الكشي و
 التبريز والعلل والوحدان والاخراد والاقران والذوات واخراد الشاميين
 واولاد الصحابة واهام العديتين والخضر من وحديت عمر بن شعيب والآخر
 تتفاه باهيب السباع وسواك اهل ومشايع مالاك والنوري وشعبه وابوداد
 سليمان بن شعث بن اسحق بن شاذل بن عمرو بن عمران الاندي السجستاني
 بكسر المهملة والجمع يسكون السين المهملة ايضا نسبة الى سجستان وينسب اليه
 سجنري ايضا على غير قياس مات بالبصرة في يوم الجمعة سادس عشر شوال
 سنة خمس وسبعين ومائتين ومولد سنة ثنتين ومائتين له من التراجم
 نفث السنن والمراسيل والرد على القدرية والتاسخ والنسوخ وما تقر به
 اهل الاصل وقضايل الانصار ومسنك مالك بن انس والاسايل وغيره
 الاوقات والاخوة وغير ذلك وابوعيسى بن عيسى بن سوير بن الضحاک
 الترمذي السلمي بزيادات بترمذ وهي مدينة على طرف جيمون بكسر التاء
 وقيل بفتحها وقيل بضمها وكسر الهم وقيل بضمومة وهذا معجم ليلية الاثنان
 ثلاث عشر مضت من حجب سنة تسع وسبعين ومائتين وقال الخليلي
 بعد الثمانين وهو وهم له من التصانيف الجمع والعلل المرفوعة والتاريخ
 والزهد والشمايل والاسماء والكشي وابوعبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي
 بن سنان بن بحر بن دينار الخراساني النسائي ويقال النسوي نسبة
 الى نسابة بفتح الفصح مدينة بخراسان مات بفلسطين يوم الاثنين اثنا عشر
 عشر اخلت من صفر وقيل بكتة في شعبان سنة ثلاث وثلاثين ومولد
 سنة اربع وقيل خمس عشرة ومائتين وله في الكتب السنن الكبرى في
 الضعيف وخصايع علي بن مقسند علي ومسنك مالك والكني وعمل
 اليوم واللييلة واسماء الروايف والتبيين بينهم والضعف والاخر وما اقرب
 شعبه على سفيان وسفيان على شعبه ومسنك منصور بن مزاذان وغير ذلك
 وابوعبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني مات في رمضان سنة ثلاث

٣٣٩ وسبعين ومائتين ولم يذكر المصنف كان الصلاح وفاته كالم بدك كتابه في
 الاصول وله من التصانيف السنن والتفسير ثم سبعة من الخلفاء في
 سابقهم احسنه التفسير وعظم النفع بتصانيعهم ابو الحسن
 علي بن عمر بن احمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله
 الدارقطني بفتح المراء وضم القاف يسكون الطائفة الى دار الفطن ليلة
 ببغداد ارمات ببغداد في يوم الاربعاء ثمان خلون من ذي القعدة سنة
 خمس وثمانين وثلاثمائة ومولد فيه اي في ذي القعدة سنة ست وثلاثمائة
 له السنن والعلل والتصنيف والاخراد وغير ذلك ثم الحاكم ابو عبد الله محمد بن
 عبد الله بن محمد بن حمويه بن نعيم بن الحكم بن البيهقي البصري مات بغافق
 في شهر ربيع الاول سنة خمس وعشرين وثلاثمائة ومولد فيه اي في شهر ربيع الاول
 سنة احدى وعشرين وثلاثمائة له السنن والرد على القدرية والتاسخ والنسوخ
 الحديث والتفسير والمداخل والاكليد ومناقب الشافعي وغير ذلك ابو محمد عبد الغني بن
 سعيد بن علي بن سعيد بن مبشر بن مروان الاندي حافظة مصر
 ولد في ذي القعدة سنة اثنين وثلاثين وثلاثمائة ومات بمصر في
 صفر يسبع خلون من سنة تسع واربع مائة له الموطأ والتخلف وغيره
 ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد بن اسحق بن محمد بن مهران الاصبهاني نسبة
 الى اصبهان بفتح الحاء وكسرها وفتح الباء يقال بالفاء اي شهر بلاد الجبال
 ولد في رجب سنة اربع وقيل ست وثلاثين وثلاثمائة ومات في
 يوم الاثنين الحادي والعشرين من صفر سنة ثلاثين واربع مائة باصبهان
 له من التصانيف الحلية ومعرفة الصحابة وتاريخ اصبهان ودلائل النبوة
 وعلوم الحديث والاستخرج على البخاري والمستخرج علم مسلم وقضايل الصحابة
 وصفت الجنة والطب وغيرها وبعدهم ابو عمر يوسف بن عبد الله
 بن محمد بن عبد البر بن عاصم البصري الفريضي حافظة الفريضة ولد في
 يوم الجمعة والمخطوب على النبي خمس بقين من شهر ربيع الاخر سنة ثمان
 وستين وثلاثمائة وتوفي ببغداد في مدينة بالاندلس في ليلة الجمعة سلخ

ربيع الاخر سنة ثلاث وستين واربعمائة من التصانيف المصنوعة في شرح
 الموطأ الاسنن كما تضمنه والنفق على الموطأ والاستيعاب في الصحابة
 وفضل العلم وقبائل النبوة والشواهد في اثبات خبر الواحد والكثير والمقارن
 والانساب وغير ذلك ثم ابن اسحاق بن الحسن بن علي بن عبد الله بن موسى
 البهيقي نسبة الى بيهقي بفتح الموحدة والموحدة في القاموس نسبة سالكه
 كونه بنو ابي نيسابور ولد في شعبان سنة اربع وثمانين وثلاث مائة وما
 ينسب اليه في عامه حمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربعمائة ونقل تاجونه
 الى بيهقي له من التصانيف السنن الكبرى والصغرى والمعرفة واليسر والمجلد
 المدخل وشعب الایمان والاسماء والصفات والبعث والنشور والزهد الكبير
 ثم ابن اسحاق بن علي بن ثابت بن احمد بن مهدي الخطيب البغدادي ولد في
 يوم الخميس لست بقين من جمادى الاخرة سنة احدى وتسعين وثلاث مائة
 وقيل اثنتين ومات في سابع ذي الحجة سنة ثلاث وستين واربعمائة
 له من التصانيف تاريخ بغداد والجامع في اداب الراوى والسامع والاشارة
 في قوانين الرواية والرحلة وتلخيص المشكاة والذيل عليه والفضل المدهج
 والمهمات واشياء كثيرة جل في الفن النوع الحمادي والسنن معرفة الثقات
 والضعفاء ومن اجل الانواع فيه يعرف الصحيح والضعيف وفيه تصانيف
 كثيرة لا يمتدح منها في الضعفاء كتاب البخاري والنسائي والعقيلي
 والدارقطني وغيرهم كتاب الساجي وابن حبان والازدي والكمال لابن
 عدي الا انه ذكر كل من تكلم فيه وان كان ثقة وتبعه على ذلك الذهبي في
 الميزان الا انه لم يذكر احدا من الصحابة والائمة النبوية وفاته جماعة قدام
 ذيل عليه الخافض ابو الفضل العراقي في مجلد وعمل شيخ الاسلام لسان الميزان
 ضمنه الميزان ومنه واصل الذهبي في هذا النوع المسمى كتاب صغير الحجم نافع
 جدا من جهة انه يحكم على كل رجل بالاصح فيه بكلمة واحدة على اعوانه فيه
 سبعة اشياء والله تعالى في ذيل عليه ومنها مشرد في الثقات كالثقات وابن

حبان وابن شاهين واللعلي وغيرهم ومنه مشرد في الثقات والضعفاء كتاب
 البخاري وابن ابى خيثمة وما أغزر ذوا اليد هو الجرح والتعديل تصنيف
 ابن ابى حاتم وما أجله وطبقات ابن سعد وتبيين النسائي وغيرهما وحيروا الجرح
 والتعديل صيانة للشريعة وذبا عنها قال تعالى ان جادكم فاسق بنو قنينا
 وقال صلى الله عليه وسلم في التعديل ان عبد الله رجل صالح وفي الجرح ليس
 اخو العشيرة وقال حتى متى تروعون عن ذكر الفاجر هكذا يحكم الله الناس
 ونحكم في الرجال جمع من الصحابة والاتباعين فمن بعدهم واما ذيل صالح
 جز اول من تكلم في الرجال شعبة ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم
 احمد وابن معين فيخبر انه اول من تصدى لذلك وقد قال ابو حنيفة
 خلا ليعني بن سعيد اما تخشى ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم
 خصا لك عند الله فقال لان يكونوا خصا لي احب الي من ان يكون خصا لي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم تتركوا الكذب عن حد يفي
 وقال ابو تراب التميمي لاحد من خيله لا تعتاب العلماء فقال له احمد وعين
 هذا انصيحة ليس هذه اغيبه وقال بعض العوفية لابن المبارك تعتاب
 قال اسكت اذا لم تبين كيف يعرف الحق من البطلان ويجب على المتكلم فيه
 التثبت فقد قال ابن دقيق العيد اعراض المسلمين حفر من حفن النار في
 وقف على شفاها طائفتان من الناس المحدثون والحكام ومع ذلك فقد
 اخطا غير واحد من الائمة بجرهم بعض الثقات بما لا يجرح كما جرح النسائي
 احمد بن صالح المصري بقوله غير ثقة ولا مأمون وهو ثقة امام حافظ
 احتج به البخاري وثقة الاكثر وقال الخليلي انقفا الحفاظ على ان كلام
 النسائي فيه تحامل ولا يقدح كلام امثاله فيه قال ابن عدي وسبب كلام
 النسائي فيه انه حضر مجلسه فطرد فيه فعمله ذلك على ان تكلم فيه قال ابن
 الصالح وذلك لان عين السخط تبيد مساري لما في الباطن من امارح صميم
 تعمي بجماب السخط لان ذلك يقع منهم فعلا للقدح مع العلم بطلانه
 وقال ابن يونس لم يكن احمد بن صالح كما قال النسائي لم يكن له افة غير

ترجمون

٣٣٢
الكبر وقد تكلم فيه ابن معين بما يشبه ذلك فقال كذا ادب. فلفسفت رايته
يخطر في جامع مصر فنسبه الى الفلسفة وانه يخطر في مشيئة ولعل ابن معين

لا يدرى ما الفلسفة فانه ليس من اهلها وقال شيخ الاسام انما ضعف ابن
معين احمد بن صالح الشموني لا المصري التكلم عليه هنا قال ابن دقيق العيد
والرجوع الذي يدخل الالف منها خمسة احدى الهوى والغرفن وهو بشرها
وهو في تواريخ المتأخرين كثير الثاني المخالفة في العقائد الثالث الا
ختلاف بين المتصوفة واهل علم الظاهر الرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب
العلوم واكثر ذلك في المتأخرين لا شك لكم بعلم الاله واول وفيها الحق كالحق
والهندسة والطب والباطل كالطبيعي وكثير من الاكاذب واحكام النجوم
الخامس الاخذ بالتوهم مع علم المورع وقد عقد ابن عبد البر في كتاب العلم
بابا لكل الامور المتعاصرين في بعضهم وراى ان اهل العلم لا يقبل بغيرهم

عن اعادتها فاشك في ثبات الاول قل في الاقتراح تعرف ثقة الراي
بالتنصيب عليه من روايته او ذكره في تاريخ الثقات او يخرج احد الشياطين
له في الصحيح وان تكلم في بعض من خرج له فلا يلتفت اليه او يخرج من
اشترط الصحة له او من خرج على كتب الشياطين الثانية قال السام في المدخل
المخرجون عشر طبقات الاولى قوم وضعوا الاحاديث اسانيد غير اسانيد لها الثالثة
من قوم لم يدركوهم الرابعة قوم عدوا وال
قوم عدوا الى اسيل فوصلوها السادسة
يتفرغوا لضبط الحديث فدخل عليهم الود
ثم عدل ثوبهم بما لم يسبقوا الثامنة قوم
احادله سماهم الناصعة قوم جي لهم
ان يدبروا انها سماهم العاشرة قوم تلفت لبتهم فعدوا على القبح من
حفظهم كابن حنبله النوع الثاني والستون معرفة من خلط بين الثقات

الالهى

هذا انهم لا يعرف فيه تضييف مفرد وهو حقيق به قال العراقي وبسبب
ذلك افرده بالتصنيف من المتأخرين الحافظ صلاح الدين العزب قلت
هنا قل الف فيه البخاري تأليف لطيف رايته فمنهم من خلط بحرفه وكن
هاب بصرة او لغيره كتلف كتبه والاعتماد على حفظه فيقبل ما رواه
عنهم ما احدثوا به قبل الاختلاط ولا يقبل ما احدثوا به ولا يوشك فيه
ويعرف ذلك باعتباره فيهم عطا بن السائب ابو السائب الثقفي الكوفي خلط
في اخر عمره فاخرجوا روايته الا كما بعنه كالشورى وشعبة بل قال يحيى
بن معين جمع ما روى عن عطاء سمع منه في الاختلاط غير ما كان ادعي
بن سعيد القطان والنسائي وابو داود والطحاوي حماد بن زيد وثقل
ابن الوفاء الاتفاق على انه سمع منه قد يما قال العراقي واستثنى الجمهور
ايض كابن معين وابو داود والطحاوي وحريز الكنانى وابن عدي ورواية
حماد بن سلمة عنه وقال العقبلي انما سمع منه في الاختلاط وكذا اسانيد
اهل البصرة لانه انما قدم عليهم في اخر عمره وتوقف لك ابن الوفاء فانه قد
مروا من سمع منه في القدم الا في صح حديثه واستثنى ابو داود وايض
هشام ما الدستوي قال العراقي ويبغي استثنى ابن عيينة ايض فقد روى
الحديث عنه قال ابن عطاء قد يما ثم قدم علينا فسمعتة يحدث بعض ما
كنت سمعت منه فخلط فيه فاقتسته واعتزلته قال يحيى بن سعيد القطان
الاخلاقين سمعها منه شعبة باخرة من ما اذن فلا يخرج بها ومن سمع منه
بعد الاختلاط جري بن عبد الحميد وخاله الواسطي وابن عليه وعلي بن عامر
ويحيى بن فضل بن شريك وهشيم وان روى له البخاري حديثا من روايته
هشيم عنه فقد قرأه بابي بشر وهشيم وان روى له البخاري حديثا من روايته
بن اباس والسلي عنده لا غيره ومن منع منه في الحاكم ابو عوانه ومنهم ابو اسحق
عمر بن يوسف السبيعي اختلط ايض وانكر ذلك الانه في قال شارح وشي ولم
يختلط ويقال سمع سفيان بن عيينة منه بعد اختلاطه قاله الخليل
ولذلك لم يخرج الشياطين من روايته عنه شيئا وقال الداهي جمع وقد تغير قليلا

٣١٦ ومن سمع منه جاسر ابي ابي بن يوسف بن زكريا بن ابي زياد بن ابي
 وزيد بن ابي قدامه قال ابن قدامه قال ابن معين واحمد وسالك ابن مزيه
 وابو حاتم في السراجل ورواه ورواه زكريا بن ابي زياد بن ابي
 وكذا ورواه الثوري والي الاوصى سلام بن سليم وشعبه وعمر بن ابي
 مناذر ويوسف بن ابي اسحق خرج له البخاري من رواية جريدي بن
 حاتم وعلم من رواية اسمعيل بن ابي خالد ورواه بن مصقلة والهمش
 وسليمان بن معاذ وعبد الرحمن بن زريق ومالك بن مغول ومسلم بن معول
 ومسلم بن كدام عنه وسعيد بن اياس الجريدي اختلط وتغير حفظه قبل موته
 ولم يشك تغيره قاله الشافعي وغيره افكر ايام الطاعون وممن سمع منه قبل
 التغير شعبه وابن عليه والسفيانان والحمادان ومعه وعبد الوارث بن زريق بن
 ربيع ووهب بن خالد وعبد الوهاب الثقفي وكل من ادرك ابو جعفر السجستاني
 كما قاله ابو ايوب وسمع بعد لا يحيى القطان ولم يجد ثبته شيئا واسحق الاذني
 ومحمد بن ابي عدي وعلي بن يوسف بن يزيد بن هارون وقد روي له الشيعة
 من رواية بشر بن الفضل وخالد بن عبد الله وعبد الأعلى وعبد الوارث بن
 سعيد وروى له مسلم من رواية ابن عليه وجعفر بن سليمان الضبي وحماد بن
 اسامة وسالم بن نوح والثوري وسليمان بن المغيرة وشعبه وابن المبارك
 وعبد الواحد بن زياد وعبد الوهاب الثقفي ووهب بن خالد ويزيد بن
 مزروع ويزيد بن هارون ومنهم سعيد بن ابي عروبة مهران اختلط ثوب
 عشر سنين وقيل خمس سنين وممن سمع منه قبل الاختلاط يزيدي بن
 هارون وعبد بن سليمان واسباط بن محمد بن الحارث ومتر بن مجير
 وسفيان بن حبيب وشعيب بن اسحق وعبد الله بن بكر السجعي وعبد
 بن سعيد القطان وعبد الأعلى الشافعي وعبد الله بن عطاء ومحمد بن بشر
 وقال ابن عدي ابراهيم بن زريق قال ابن معين اثبت الناس فيه عبد
 بن زريق وخالد ويحيى القطان قال العراقي وقد قال عبد الله عن فضله انه

سمع منه في الاختلاط واخرج له الشيخان الا ان يولي ذلك بيان اختلاطه
 وانه لم يجد ثبته سمع منه في الاختلاط واخرج له الشيخان عن خالد بن ربيع
 بن عباد وعبد الأعلى وعبد الرحمن بن عثمان ومحمد بن سواد السدي
 ومحمد بن ابي عدي ويحيى القطان ويزيد بن زريع والبخاري عن بشر بن
 الفضل وسهل بن يوسف وابن المبارك وعبد الوارث بن سعيد وكهن
 بن المنهال ومحمد بن عبد الله الانصاري ومسلم بن عبيدة وحماد بن اسامة
 ابن نوح وسعيد بن عامر الضبي والي خالد الاحمر وعبد الوهاب بن عطاء
 وعبد الله بن علي بن مسهر وعلي بن يوسف بن يزيد بن بشر العدي ومحمد بن بكر
 البرقي وعبد الرحمن بن يوسف بن يزيد بن بشر العدي ومحمد بن بكر
 بن دكين ومنهم عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المسعودي
 قال ابو حاتم اختلط قبل موته بسنة او سنتين قال احمد بن حنبل ان لثنا
 ببغداد ممن سمع منه بالكوفة او بالبصرة فسماعه جيد وقال ابن معين
 سمع منه من ابي جعفر المنصور فهو صحيح السماع ومن سمع منه من
 الهدي فليس بشيء وقد شد بعضهم في امره فرد حديثه كله اذ لا يميز
 حديثه القديم من حديثه الاخر قال ذلك ابن حبان وابو الحسن بن القطان
 قال العراقي والصحيح خلافة فمن سمع منه وكيع وابو نعيم والفضل قاله
 احمد ومن سمع منه قبل موته بعد ادمية بن خالد وبشر بن الفضل
 جعفر بن عوف وخالد بن الحارث وسفيان بن حبيب والثوري ومسلم بن
 قتيبة وطلح بن غنام وعبد الله بن رجا وعثمان بن عمرو بن عامر بن
 مزروع وعمر بن الهيثم والقاسم بن معن بن عبد الرحمن ومعاذ الغنوي
 والنضر بن شمير ويزيد بن زريع وسمع منه بعد الاختلاط ابو النصر
 بن القاسم وباصه بن علي وابن مهدي ويزيد بن هارون وحجاج الاموي و
 ابو اود الطيالسي وداود بن السجعي وميمون بن جابر بن ابي عبد الله
 شيخ مالك قال ابن اسحق قيل انه تغيب في اخر عمره وترك الاعتقاد عليه
 لك قال العراقي وما حكاه ابن الصلاح لم امره لغيره وقد اجتمع به الشيخان

٣٣٦ ووقفه الحفاظ والائمة ولا اعلم احدا انكم فيه باختلاط ولا ضعف الا ابن سيد
 قال بعد ان وقفه كانوا يتقوونه لموضع الراي وذكره النباهي في ذيل الكامل
 كذلك وقال ابن عبد البر في حجة من اهل الحديث لا عرافة في الراي وكان
 سفيان والشافعي واحدا لا يرضونه عن رايه لان كثيرا منه يخالف السنة ومنهم
 صالح ابن بنهان مولى التوبة قال ابن معين خرف قبل ان يموت وقال احمد اذا
 هلك بعد الاختلاط وقال ابن حبان تغير سنة الحسن وعشرين وما كان يخط
 حديثه الاخير بالقديم ولم يميز فاستحق المترك قال العراقي بل ميز الائمة بعض
 ذلك فسمع منه قديما محمد بن ابي ذيب قاله ابن معين وغيره وابن جريح ويزيد
 بن سعد قال ابن عدي واسند بن ابي اسيد وسعيد بن ابي ايوب وعبد
 الرحمن الاثرقي وعمار بن عوف وموسى بن عقبة وسمع بعد ما كان سفيان
 ومنهم حصان بن عبد الرحمن الكوفي السلمي قال ابو حاتم سألت حفظة في الاخر
 وقال ابن يزيد بن هارون اختلط وقال النسائي تغير وانكر ذلك علي بن عامر
 ولم يسمع بعد الاسم قد سماه سليمان التيمي والاعمش وشعبه وسفيان ومنهم عبد
 الوهاب بن ابي ابي الثقفى قال ابن معين اختلط باخوة وقال عقبه الثوري قبل موته
 بثلاث سنين او اربع قال الذهبي لكنه ما يجر تغير فانه لم يجد ثبوت
 في زمن التغير ثم استدال بقول ابي داود تغير جريح بن حاتم وعبد الو
 هاب الثقفى فحبب الناس منهم ومنهم سفيان بن عيينة بن عمار بن عوف
 بسنتين قاله ابن الصلاح اختلط من قول سفيان بن عيينة بن عمار بن عوف
 اختلط سنة سبع وتسعين وقال مات سنة تسع و
 وذلك وهم فان العرف انه مات سنة ثمان اول رجب
 نقل عن يحيى بن سعيد فيه بعد لان ابن سعيد مات في صفر سنة ثمان
 ووقت نقلهم عن اخبار الحجاز في بكر من ان يسمع اختلاط
 به والموت قد نزل به قال فاعله باشه ذلك في اثنا سنة تسع و
 في التغير محمد بن عاصم صاحب ذلك الجز العلي قال الذهبي
 الثاني ان سائر شيخ الائمة الستة سمعوا منه قبل ذلك ومنهم عبد الرزاق

بن هارم الصنعائي عمى في اخر عمره وكان يلقن فينا فن قال لمارج قال فمن سمع
 منه بعد ان عمى فهو ضعيف السماع ومن سمع منه قبل ذلك احد وابن
 راهويه وابن معين وابن المديني وقليوب في آخر من وبعده احمد بن محمد
 بن شبيب ومحمد بن حماد الطبراني واسحق بن ابراهيم الزبيدي قال ابن
 الصلاح وجادت فيما روى الطبراني عن الذي روى عنه احمد بن اسد بن ثعلبة
 جلا فاحلت امرها على ذلك وقال ابراهيم العمري مات عبد الرزاق ولدي ي
 ست سنين او سبع قال ابن عدي استصغرني عبد الرزاق قال الذهبي
 انما اعتنى به ابوه فاسمعه منه تصانيفه وله سبع سنين او نحوها
 وقال ابن عدي به ابو عوف في صحبه وغيره قال العراقي وكان من احب
 به لم يبال بتغير لكونه انما حدث من كتبه لاس حفظه قاله والظاهر
 ان الذي سمع منهم الطبراني في رحلته الى صنعاء من اصحاب عبد الرزاق
 كلهم سمع منه بعد التغير وهم اربعة الذين روى ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
 الصنعائي وابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مويلا والحسين بن عبد الله
 علي الصنعائي ومنهم عاصم بن النضل ابو النعمان السدوسي قال ابن
 قتيب في اخر عمره وقال ابو حاتم من سمع منه سنة عشرين وما بينه وبين
 جيه وقال ابو زرعة لقيه سنة اثنتين وعشرين وقال ابو داود بلغنا انه
 انكر سنة ثلاث عشرة ثم راجعه فقله ثم استحكم به الاختلاط سنة ست
 عشر وقال الدارقطني ما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وانما ابن حبان
 فقال اختلط وتغير حتى كان لا يدري ما يجد في فوقع الناكم الكثير في
 روايته فمات روي عنه القدر ما فصيح وانما رايه المتأخرين فيجب اليك
 عنها وانكر ذلك الذهبي ونسب ابن حبان الى التفسير والتفويض ومن
 سمع منه قبل الاختلاط احمد وعبد الله السندي وابو حاتم وابو علي محمد
 بن احمد بن خالد وجاعة وعبد الله بن عبد العزيز البغوي وابو زرعة
 ومنهم ابو قلابه عبد الملك بن محمد الرقاشي قال ابن خزيمة ثنا ابو
 قلابه بالكوفة قبل ان يختلط ويخرج الى بغداد فظاهرة ان من سمع منه

٣٥٨ بالبرية فسماعه صحيح وذلك كابي داود السجستاني وابنه ابي بكر وابن
 والي مسلم الكبي ومحمد بن اسحق الصنعائي واحمد بن يحيى البلادي والي عمر
 الحرابي ومن سمع منه ببغداد احمد بن سليمان الحماضي واحمد بن كامل
 القاضي وابو سهريل بن زياد القطان وعثمان بن احمد السماري وابو العباس
 الاصم وابو بكر الشافعي وغيرهم ومنهم ابو الحسن محمد بن احمد بن الحسين القطر
 البحراني قال الحافظ ابو علي البرقي بلغني انه اختلط في اخر عمره قال العرفي
 لوراه لغبره وقد ترجمه الحافظ حمزة في تاريخ جرجان فلم يذكر عنه شيئا
 من ذلك وهو اعرف به فانه شيعي وقد حدث عنه الاسمي في صحيحه الا
 انه ليس اسمه لكونه من اقرانه لا لضعفه وقد مات الاسمي قبله واخر
 اصحاب الفطري في القاضي ابو الطيب الطبري وسماعه منه في حياة الاسمي
 فهو قبل تغييره ان كان تغييرا فكل ومنه اخبرني له الفطري واذق هذه
 اسمه واسم ابيه وبلده ونسبه وتقارب في اسم جده وتفاصيل ذلك قد اختلط
 باخر كما ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور فيتمثل ان يكون اشتبه بالفطري في هذا
 ومنهم ابو طاهر محمد بن الفضل حفيد الامام ابي بكر بن خزيمة قال الحاكم
 اختلط قبل موته بسنتين ونصف قال الذهبي ولم يسمع احد من هذه في ذلك
 المدة ومنهم ابو بكر القطيعي راوي مسند احمد والزهدي عن ابنة عبد
 الله قال ابن الصلاح اختل في اخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئا مما قيل
 عليه قال الذهبي ذكر هذا ابو الحسن بن الفرات وهو ضلو واسلاف وقد وثقه
 البرقي والحاكم والادريسي ولم يذكر واشبه من ذلك وقال العراقي في شذو
 ذلك فطره وذكره ابو
 من سمع منه في حال
 وابو نعيم وابو عاصي
 ست وستين وصار
 هك القليل محتاجة في الصحيح فهو معروف وادته قبل الاختلاط النوع
 الثالث والسون طبقات العلماء والرواة هك افون منهم فانه قد يتفق ايمان

في اللفظ فيظن ان احدها الاخر فبين ذلك بمعرفة طبقاتهم وصنف في ذلك
 جماعة كسالم وخليفة وطبقات ابن سعد الكبير عظيم كثير الفوائد وله كتابا
 اخوان في ذلك وهو ثقة بنفسه لكنه كثير الرواية فيه عن الضعفاء منهم
 شيخه محمد بن عمر الواقدي لا ينسب بل يقتصر على اسمه واسم ابيه و
 شيخه هشام بن محمد بن اليسار الكبير والضيعة في الائمة القوم المشاهير وفي الاصطلاح
 قور تقارب في السن والاسناد او الاسناد فقط بان يكون شيوخ هذا هم شيوخ
 الاخر او يقال بواقي شيوخه وقد يكون اي الراويان من طبقة باعتبار
 لمشايتهم لها من جهة ومن طبقتين باعتبار اغل مشايختهم لها من جهة اخر
 كالشيوخ وشيوخه من اصاغر الصحابة هم مع العشرة في طبقة الصحابة
 وعلى هذا الصحابة كلهم طبقة باعتبار اشتغالهم في الصحبة والاتباعون طبقة
 ثانياه واتباعهم طبقة ثالثه باعتبار المذكور وهم جروا باعتبار اخر وهو النظر
 السوابق ليكون الصحابة فضع عشرة طبقة كما تقدم في معرفة الصحابة
 انهم ثلث عشرة طبقة او اكثر في معرفة الثمانين فيحتاج الناظر الى معرفة اللوا
 للرواة والوفيات ومن روا عنه وروى عنهم النوع الرابع والسون معرفة
 الموالى من العلماء والرواة وصنف في ذلك ابو عمر الكندي بالنسبة الى المصنفين
 اهمه المنسوبون الى القبائل مطلقا كفلان القرشي ويكون مولى لمصنف
 فربما ظن انه شيعي كظهور الاطلاق فيقول على ذلك خلاف في الاحكام الشرعية في الامور الشرعية
 في كمالها من العظمى في انما في النكاح ونحوهم منهم من يقال فيه مولى فلان
 مولى عتاقة وهو الغالب وسياق اعتكف ومنهم من يراى مولى الاسلام
 انما ماري الامام مولى المجعفين وراى الاسلام لان جده الغير كان مجعفا
 اسلام على يد ايمان بن اخنوخ المجعفي وكذا لك الحسن بن عيسى ذكر المولى في نقد
 به من قاتلته المارة حسبي ابو علي النيسابوري من جلال مسلم مولى عبد الله بن المبارك
 كان نصرانيا فاسلم على يد ابيه ومنهم مولى الملة كمالك بن انس الامام
 ونفر كهم اصحاب مودن صبيبه ويقدم اليه في موالى النيسابوريين بالعلم
 ومن اعتكف موالى القبيلة عتاقة ابو الهيثم بن الطائي الشافعي مولى طي ابو

طبقة وهكذا

٣٥٠ العالبة ربيع ابن الرواحي بالخبر ربيع بن موسى امرأة من بني رياح بن يربوع
 حي من بني نهم والليث بن سعد المصري الفهري مولاهم عبد الله بن المبارك الخطي
 مولاهم عبد الله بن وهب القرشي مولاهم عبد الله بن صالح الجهني مولاهم
 هم وبها نسب الى القبيلة مولاهم كافي النخابة سعيد بن يسار البكري
 لانه مولاهم شقران بن موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هو مولاهم
 ام المؤمنين وقيل مولاهم الحسن بن علي فليس ح من هذه القصة ومنه عبد
 الله بن وهب القرشي الفهري النوع الخامس والستون
 اوطان الرواة وبلدانهم هو ما يقتضيه حفظ الحديث في تصريفاتهم و
 مصنفاتهم فان ذلك يتبين من الاسماء الثقات في ومن مضافاته الطحاكيات
 لابن سعد وقد كانت العرب انما تنسب الى قبائلها فكما جاء الاسلام وغلب
 عليهم سكنى القرى انتسبوا الى القرى والبلدان كالجمع ثم من كان ناقة
 من ديار الى بلد واداء الانتساب اليها وليست ابا الاول فيقول في ناقة
 مصر الى دمشق المصري الدمشقي فالأحسن ثم الدمشقي لدلالة ثم
 على الترتيب وله ان ينسب الى احدى هاتين فقط وهو الذي لا يفتقر الى من كان من اهل
 قرية بلده باضا قرية اليها فيجوز ان ينسب الى القرية فقط والى البلدة
 فقط والى الناحية التي فيها تلك البلدة فقط نادر المص والى الافكار فقط فيقول
 فيمن هو من خروستان مثلا وهي قرية من قرى الفوطى التي هي كورة دمشق
 من كورة دمشق الخروستانى او الفوطى او الدمشقي او الشامي وله الجمع في
 اما للاهم وهو الاقليم الناحية ثم البلدة ثم القرية فيقال الشامي الدمشقي
 الفوطى الخروستانى وكذلك الى النسب الى القبائل بيد بالعام قبل الخاص
 ليحصل بالثاني فائدة لم تكن لازمة من الاول فيقال القرشي ام الفاني
 ولا يقال الشامي القرشي لانه لا فائدة في الثالث ح اذ يلزم من كونه
 هاشميا كونه قرشيا بخلاف العكس ذكر المصنف في قدسية قال فان قيل
 فينبغي ان لا يذكر الاهم بل يقتصر على الانصاف الجواب انه يحل على بعض
 الناس كونه هاشميا قرشيا وفيهم هذه النفا في البطون الخفية كالاشعري

٣٥١ من الانصار اذ لو اقتصر على الاشعري لم يعرف كثير من الناس انه من الانصار
 ام لا فذكر العام ثم الخاص لدفع هذا التوهم قال وقد يقتصر من على
 الخاص وقد يقتصر من على العام وهناك اقليل قال واذا وقع بين النسب
 الى القبيلة والبلد قدم النسب الى القبيلة انتهى قال عبد الله بن المبارك
 وغيره من اقام في بلد ما ربع سنين نسب اليها والله اعلم فائدة تصنيف في
 الانساب الحاشية في كتاب العيلة وهو صغير الحجم والرشاطي ثم الحاشية
 ابو سعد السمطاني كتابا ضخما خلا واختصره ابن الاثير في ثلاث
 مجلدات وسماه الباب ورا فيه شيئا يسيرا وقد اختصرته لفاني مجلدا
 لطيفا وزدت فيه الجمل الغفير وسميته لب الباب ولله الحمد هذا
 ما اوردته المص من انواع علوم الحديث تبعاً لابن الصلاح وقد بقيت انواع
 اخوها انا اوردتها وبالله المستعان النوع السادس والسبع والستون
 المعلق والعنعن تقدم ذكرهما في نوع المعضل النوع الثامن والتاسع و
 الستون المتواتر والعز يزفد ما في نوع المشهور والغريب النوع السبعون
 المستفيض اشرف اليه في نوع المشهور النوع الحادي عشر والثاني البع
 المحرف تقدمت الاشارة اليه في نوع المحرف النوع الخامس والسبعون
 معرفة اتباع التابعين قد ذكر في علوم الحديث عقب معرفة
 التابعين النوع السادس والسبع رواية الصحابة والتابعين بعضهم
 بعضهم عن بعض هذا ان ذكرها البلقيني في محاسن الاصطلاح وقال
 انها كلها في لان الغالب رواية التابعين عن الصحابة ورواية اتباع
 التابعين عن التابعين فيحتاج الى التنبيه على ما يخالف الغالب قلت
 هذا اقتد في نوع الاقران من اشكته الاول حديث اجمع فيه اربعة
 صحابة وهو حديث الزهري عن السائب بن يزيد عن حبيب بن
 عبد العزيز عن عبد الله بن السعد بن عمار عن الخطاب مرفوعا ما جاز
 الله به من سد المال من غير اشرف ولا سؤال فائدة ولا تبعه نفسك
 وحديث خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن نعيم بن هبار عن المقدم بن

٣٥٢ معدي كرب عن أبي أيوب عن عوف بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مرعوب متغير اللون فقال اذيعوني ما دمت فيكم وعليكم بكتاب الله فعملوا بحاله وحرموا حرامه وحديث اجمع فيه امر بركة من نساء الصحابة فثنتان من امهات المؤمنين ومرتبات للنبي صلى الله عليه وسلم وهما امرأة مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن جديتها عن امها ام حبيبة عن زينب بنت جحش قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فتمر وجهه وهو يقول لا اله الا الله ثلاث مرات ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من رجم ياجوج وما جوج مثل هذه وعقد عشر قلت يا رسول الله اهلك وفيها الصالحون قال اذ كنت في الحب وقات افرم بعضهم هذه الاحاديث الثلاثة في جزء قلت وقع في بعض الاجزاء حديث اجمع فيه خمسة من الصحابة اخبرني ابو عبد الله بن مقبل مكاتبه عن محمد بن عبد العزيز ومحمد بن الحارثي كلاهما عن الحافظ شراف الدين الهيثمي انا الحافظ يوسف بن خليل انا زكريا بن كامل انا ابو زكريا يحيى بن ابي عمر الاصبهاني انا عمى احمد بن الفضل انا ابو علي الحسين بن احمد البرقي ثنا محمد بن حبان الانصاري ثنا الشاذلي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سيب بن المسيب عن عبد الله بن عمر بن العاص عن عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب عن ابي جبر الصديق عن حماد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الموت كفارة لكل مسلم النوع الثامن والسبعون ما رواه الصحابة عن التابعين عن الصحابة هذه النوع زده انا وقد ألف فيه الخطيب وقد اذكر بعضهم وجه ذلك وقال ان رواية الصحابة عن التابعين انما هي في الاسرار بليكات واللو قوافل وليس كذلك فمن ذلك حديث سهل بن سعد الساعدي عن ابن عباس بن الحكم عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم املئ علي عليه رواية الترمذي والنسائي وحديث السائب بن يزيد عن عبد الرحمن

ثبت ام حبيبة

عبد القاري عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من نام عن حروب او عن شي من فقرة ما بين صلوة الفجر الى صلاة الظهر كتب له كما قاله من الليل رواه مسلم واصحاب السنن الاربعة وسند ربه جابر بن عبد الله عن ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق عن عائشة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع ثم يكسل عليها الفضل من غسل وعائشة تجالس فقال اني لا فعل ذلك انا وهذا ثم تغسل رواه مسلم وحديث عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن ابي زينب امرأة عبد الله بن مسعود عن زينب قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حلين فانكن اكثر اهل جهنم من القية رواه الترمذي والنسائي والحديث متفق عليه من رواه عن زينب عن زينب نفسها وحديث يعلى بن امية عن عنبسة بن ابي سفيان عن اخته ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى ثلثي عشر تركعة بكتفها او بالليل بنى الله له بيتا رواه النسائي وحديث جابر بن عبد الله عن ابي هريرة مولى عائشة واسمه ذكوان عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكون جنبا فيريد الرقاد فيتوضأ وضوءه للصلاة ثم يركل رواه احمد في مسنده وحديث ابي هريرة عن ام عبد الله بن ابي ذباب عن ام سلمة هر فوجعا ما ابتلا الله عبدا ببلا وهو على طريقة يكرهها الا جعل الله ذلك البلاء كفارة له رواه ابن ابي الدنيا في كتاب المرض والكفارات وقد جمع الحافظ ابو الفضل العراقي الاحاديث التي هي الشريعة فبلغت عشرين حديثا النوع التاسع والسبعون والثمانون معرفة من وافقت كنيته اسم ابيه وعكسه ذكرهما شيخ الاسلام في النجدة وصف الخطيب في الاول كتابا قال فيه وجدت في نظري اطلاق ذلك فيما جاءت روايته عن بعضهم باسمه وكنيته مضاهيا لآخر في اسمه وكنيته وهما اسمان فلا يؤمن وقوع الخطأ فيهما وقال شيخ الاسلام فاديت معرفة ذلك في الخبرين نسب الى ابيه وصف ابو الفتح الاراذلي في النوع الثاني كتابا ومن امثلة

٣٥٦ الصوفي ثنا محمد بن عبد الله بن محمود الطائي ثنا الحافظ ابو عبد الله محمد بن
 اسحق بن محمد بن يحيى العبدى ثنا ابو منصور محمد بن سعيد الباقري
 ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن المشي ثنا
 محمد بن بشير ثنا محمد بن عمرو ثنا محمد بن سيرين عن ابى كثير مولى محمد
 بن جحش ويقال ان اسمه محمد ايضا عن محمد بن جحش عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انه مر في السوق على رجل وثك الا مكشوفتان فقال لخط
 فخذ بك فان الثمنين عورة قال شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر هذا حديث
 عجيب التسلسل وليس في استاذ له من ينظر في حاله سوى محمد بن عمرو
 واسم جده سهل ضعفه يحيى القطان ووقفه ابن حبان وله متابع مائة
 احمد وابن خزيمة من طريق العلان بن عبد الرحمن عن ابى كثير اسم منه و
 علقه البخاري في الصحيح النوع الخامس والثمانون معرفة من اتفق اسم
 شيخه والراوي عنه ذكره شيخ الاسلام في التبعة وقال هذا نوع لطيف لم يغير
 ابن الصلاح له وقايدته رفع اللبس عن يظن ان فيه تكرار او انقلابا
 ومن امثله ان البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم
 ابن ابراهيم بن مسلم الفراديسي البصري والراوي عنه مسلم بن الحجاج
 صاحب الصحيح وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا بهما
 التبعة بعينها ومنها يحيى بن ابى كثير روى عن هشام وروى عنه هشام
 فشيخه هشام بن عمرو وهو من اقرانه والراوي عنه هشام بن سفيان
 ومنها ابن جريج روى عن هشام فشيخه ابن عروة والراوي عنه ابن ابى
 الضعفاء ومنها الحكم بن عتيبة روى عن ابن ابى ليلى وروى عنه ابن ابى
 ليلى فاللهي عبد الرحمن والاذن محمد بن عبد الرحمن المذكور النوع السادس
 والثمانون معرفة من اتفق اسمه وكنته ذكره شيخ الاسلام في اول تكملة
 علي ابن الصلاح ولم يذكره في التبعة وصنف فيه الخطيب وقال في التبعة
 عن ذكره باحداهما ومن امثله ابن الطليسان الحافظ محمد بن اذني الذي
 القاسم وكنته ابو القاسم النوع السابع والثمانون معرفة من واذا في اسمه

روى عن هشام

٣٥٧ نسبة له من ذلك جرح بن بشير الحميري روى عن جندب
 الجلي والبالذاد ومعتل بن يسار وغيرهم وقرئ منه الاسماء التي
 بالفظ النسب كالحضرمي في والد العلان النوع الثامن والثمانون معرفة الاسماء
 التي يشترك فيها الرجال والنساء وهو قسمان احدهما ان يشترك في الاسم
 فقط كاسماء بنت جارية واسماء بنت ابى بكر واسماء بنت عيسى
 اسماء بنت عميس اسماء بنتان ومريدة بنت الحبيب صابى ومريدة
 بنت بشير صابية ومركة ام ايمن صابية ومركة بن العباس عن عروة
 ابن عيسى وهنيدة بن خالد الخزاعي عن علي وهنيدة بنت نضر
 عن عاتبة وجويرة ام المؤمنين وجويرة بن اسماء الضبي والثاني
 ان يشترك في الاسم واسم الاب كمرقة بن صفوان حدث عن ابراهيم
 ابن سعد وليس به بنت صفوان صابية وهنيدة بن المهلب روى عنه
 محمد بن الزبير بن وهنيدة بنت المهلب حدثت عن ابىها وامية بن عبد الله
 الاموي عن ابن عمر وامية بنت عبد الله عن عاتبة وعنها علي بن زيد
 ابن جندب فان اخرج لها الترمذي النوع التاسع والثمانون معرفة اسماء
 الحديث ان النوع ذكره الا يقتضي في محاسن الاصطلاح وشيخ الاسلام
 في التبعة وصنف فيه ابو حفص الفكري وابو حامد بن كوفاة الجوابي
 قال الذهبي لا يسبق الى ذلك وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة
 شرح بعض المتأخرين في تصنيف اسباب الحديث ومن امثله حديث
 انما الاعمال بالنيات سبه ان رجلا هاجر من مكة الى مدية لا يريد بذلك
 الهجرة بل ليازوج امرأة يقال لها ام قيس فسمى من اجرام قيس ولهذا
 حسن في الحديث ذكر المرأة دون ساير الاسماء نبي قال البلقي
 والسبب قد ينقل في الحديث كحديث سوال جبريل عن الايمان والاسلام
 والاحسان وحديث القلتين سبل عن الما يكون بالقلادة وما يثوبه
 من السباع والاداب وحديث صفاة لم تقص وحديث خدي فرقة
 من سسك وحديث سوال ابي الذنب كبر وغير ذلك وقيل لا ينقل فيه

٣٥٨ أو ينفذ في بعض طرقه وهو الذي ينبغي الاعتناء به فيك كرم السبب تبين الفقه في المسئلة
 من ذلك حديث الخراج بالضمكان في بعض طرقه عند أبي داود وابن ماجه ان
 رجلا ابتاع عبدا فاقام عندهما نشاء الله ان يقيم ثم وجد فيه عيبا فباعه الى
 النبي صلى الله عليه وسلم فزده عليه فقال الرجل يا رسول الله استعمل غلامي فقال
 الخراج بالضمكان النوع السبعون معرفة قول أبي خزيمة الثوري ذكره البلقيني وقال فوالله
 كثير ولا نفع في معرفة الناسخ والنسوخ قال والناسخ يعرف بأول ما كان
 كذا ويذكر القبلية والعقدية وبأخبار الامرين وعلينكم ذلك كرم السنة والشعر وفيها
 ذلك فمن الاول ما يبدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الربيع
 الصالحه واول ما نهاني عنه من بعد عبادتي الاوقات شرب الخمر وملاحة الرجل
 رواه ابن ماجه وقد صنف العلماء في الاول والافراد ابن ابي شيبة بابا في
 الاول والافراد ومن القبلية ونحوها حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهانا ان نستبد بالقبلة او نستقبلها بفر وجنا اذا اهرقنا المائمه رايته قبل
 موته بعام يستقبلها رواه احمد وابوداود وغيرهما وحديثه كان ابن الامير
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء ما مست النمار رواه ابوداود
 وغيره وحديث جابر انه راي النبي صلى الله عليه وسلم يمسح فقبل له اقل
 نزول المائمه ام بعد ما فقال ما اسكت الابعده نزول المائمه ومن المومخ
 بذكر السنة ونحوها حديث بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا
 لكل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوة
 وحديث عبد الله بن عيسى انما قال كتاب
 قبل موته بشهر ان لا تنفعوا من الميتة باها
 الحادى والتسعون معرفة من لم يرو عنه الاح
 انا وهو نظير فيما ذكره فيمن لم يرو عنه الاح
 تصنيفا خاصا بالصحابه وبينه وبين الواحد
 عنه اكثر من واحد وليس له الاحديث واحد وقد يكون مروى غير حديث
 وليس له الام او واحد وذلك موجود معروف ومن امثله في الصحابة

٣٥٩ أبي بن عماره المدني قال المزي له حديث واحد في المسح على الخفين مرواه ابو
 داود وابن ماجه. آية التيمم الغفار قال المزي له حديث واحد في الاستسقا
 رواه الترمذي والنسائي احمد بن حنبل البصري قال المزي له حديث واحد في
 الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جأ فاعضده عن جنبه رواه ابوداود
 وابن ماجه تفرد عنه الحسن البصري اذ فرغ السجدة قال المزي له حديث واحد
 حديث لاحسن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا سجد قرأه غالبية الحديث
 رواه ابن ماجه بسم بن جهمش القرشي ويقال بسم قاله المزي صحابي شامي
 له حديث واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم برز يوما في كفه فوضع عليها
 اصبعه ثم قال يقول الله ابن آدم اني تعجزني الحديث رواه احمد وابن ماجه
 حديث ابن ابي حنبل الاسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم من جملته
 سنة فهو كسفاك دمه رواه ابوداود ومرويه بن عامر بن الهادي الازدى قال المزي
 له حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم الطوابي اذا جازك اكرام
 للنسائي ابو حاتم حميد بن ابي مروي عنه محمد ومعيد ابنا عتبة حديث اذا جازك من
 ترويض دينه وخلفه فالتكويه ان لا تفعلوا تكن فتنة في الارض ونسأد عرويض
 ليس لابن حاتم غيره قاله الذهبي في طبقات الحفاظ وابو علي بن السكون
 غير الصحابة الصحيح بن يزيد الحديث في المدي مروي عن عوف بن عبد الله عن
 ابن مسعود حديث اذا امر كح فليسمع ثلثا واذ ذلك اذناها رواه ابوداود والنسائي
 والنسائي قال المزي وليس له غيره الا سمعيل بن بشير الحديث مروي عن جابر بن عبد
 الله والي طلبة من زيد بن سهل الانصاري قال سمعنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول ما من امر ومسلم مثلك امر او مسلم في موضع تنهت فيه حرمته
 الحديث مرواه ابوداود قال المزي ولا يعرف له غيره الحسن بن فليس مروي عن
 بن التيمي دخلت على الحسين بن علي اعود في مرضه فينما انا عنده اذ دخل
 علينا علي بن ابي طالب الحديث في فضل عيادة المريض مرواه النسائي في مسند
 علي قال المزي ليس له ولا لشيوخه الا هذا الحديث النوع الثالث والتسعون
 معهما من اسند من الصحابة الذين ما توافي حياكة النبي صلى الله عليه وسلم

٣٦٠ هذا النوع زائدة انا وافاجدة معرفة ذلك الحكم بأدسالة اذا كان الراوي عنه
 تابعا واربعون اجمع لهم مستند من ذلك أبو سلمة نزوح ام سلمة توفي
 من جمع النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ام سلمة عنده عن النبي صلى
 الله عليه وسلم ما من عبد يصاب بمصيبة فيفزع الى امر الله به من قول
 ان الله وانما اليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبتى فاجزني عليها
 الا عقبه الله خيرا منها رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق عمر
 ابن ابي سلمة عن ابيه ام سلمة ان ابا سلمة اخبرها انه سمع النبي صلى الله
 عليه وسلم يقول ذلك وجعفر بن ابي طالب روى له احمد في مستند حديث
 الهجرة وعمر بن عبد الله بن عمر روى له الطبراني حديثا في هذا
 وخديجة وابو طالب انصح اسلامه للنوع الثالث والتسعون معرفة الحفاظ
 صنف فيه جماعة اشهرهم الذهبي وقد تخصص طبقاته ودرجته عليه من جابر
 بعد لا وهما انا او ردها هنا نوعا لطيفا منه قال البيهقي في المدخل انا ابو عبد الله
 الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
 انا ابن وهب قال سمعت مالكا يحدث عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال
 يوم اعدت الامية فعدوها نخوة من خمسة قال فما نزلت الناس بغير امة فذاك
 مالكا عن الامية من هم قال هم امة الدين في الفقه والورع وقال جعفر بن ربيعة
 قلت لعراك بن مالك من افقه اهل المدينة اما اعلمهم بقضايا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقضايا ابي بكر وعمر وعثمان وافقه فيهم فقوا واعلمهم
 علما فخصي من امر الناس فسمع بن السيب واما اخرهم خلد بن افرقة بن
 الزبير ولا تشان فخص من عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن
 جميعا ابن شهاب فانهم جميعا الى عليه وقال الزهري العلماء الاربعة
 سعيد بن المسيب بالمدينة والتشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة ومكي بن ابي
 وقال ابو الزناد كان فقهاء اهل المدينة اربعة سعيد بن المسيب وقبيصة
 بن ذؤيب وعروة بن الزبير وعبد الملك ابو مروان وقال الزهري اربعة من
 قريش وجعلتهم بحول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابو سلمة بن عبد

الرحمن وعبيد الله بن عبد الله وقال ابن سيرين قد مات الكوفة بها اربعة
 الاف بطليون الحديث وسيرج اهل الكوفة اربعة عبيد بن السائب بن ابي
 الاخرين وناخلة ابن قيس وشريح القاضي وكان احسنهم وقال الشعبي
 كان الفقهاء بعد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكوفة في اصحاب
 ابن مسعود وهو لا علة وعبيد بن يونس وقال ابو بكر بن ابي ادريس بن
 الحارث بعد الصلبة اعلم بالقرآن ابن ابي العالوية وبعده سعيد بن جابر وبعده
 السدي وبعده اسفيان الثوري وقال ابن عون وقيل بن سعد لم يبق في الدنيا
 مثل ابن سيرين بالعراق والقاسم بن محمد بالكوفة وروى جابر بن حيوة بالشام و
 طائفة من باليمن وقال قتادة اعلم التابعين اربعة عطاء بن ابي رباح اعلمهم
 بالكوفة وسعيد بن جابر اعلمهم بالتفسير وعكرمة مولى ابن عباس اعلمهم
 بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم والحسن اعلمهم بالحلال والحرام وقال سليمان
 بن موسى ان جانا العلم من ناحية البحر يوت عن يمين بن مهران قبلنا
 ان جانا من البصرة عن الحسن البصري قبلنا وان جاءنا من الصحابة عن الزهري
 قبلنا لا كان هؤلاء الاربعة علماء الناس في زمان هشام وقال ابو داود الطيالسي
 وجد والحد يث عند اربعة الزهري وقتادة والاعمش وابو اسحق قال وكان
 الزهري اعلمهم بالاسناد وكان قتادة اعلمهم بالاختلاف وكان ابو اسحق اعلمهم
 بالاسناد بعد يث علي وبعده الله وكان عند الامش من كل هذا اوقال ابن مهدي
 ائمة الناس في الحديث في زمانهم اربعة مالكا بن انس بالكوفة والاوزاعي
 بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحارث بن يزيد بالبصرة وقال ابن المديني
 شعبة احفظ الناس للابواب وابن مهدي لحفظهم للمشايع والابواب و
 يحيى القطان اعرف بمنازل الاسانيد والهم في مواضع الطعن فيهم وقال الخطيب
 انا البرقاني قال انا الاسدي قال سئل الفريابي عن يحيى بن معين وعلمي
 بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري فقال اما علي فاعلمهم بالحديث
 والعلل ويحيى اعلمهم بالفقه والبخاري من النبيل واسد الخطيب عن
 ابي عبيد الله القاسم بن سلام قال الحفاظ اربعة وفي رواية اشهرهم الحكم

٣٦٢ الى اربعة ابوبكر بن ابي شيبه اسردهم له واحد بن
وعلى بن الدني اعلمهم به ويحيى بن معين الكتبهم له وعنه ايضا بائنا
الحديث اربعة فاعلمهم بالحلال والحرام احمد بن حنبل ولحسنهم سبابة
للحديث واداره علي بن الدين وحسنهم وضعوا للكتاب ابن ابي شيبه
اعلمهم بصحيح الحديث وسبقه يحيى بن معين وقال ابو علي صالح بن محمد البغلا
اعلمهم من ادركت بالحديث وعلمه ابن الدني وافقههم في الحديث احمد
بن حنبل واعلمهم بتعريف المشايخ ابن معين واحفظهم عند المذاهب اربعة
بكر بن شيبه وقال هلال بن العلاء الرقي من الله على هذه الامة بكم يعرفون
منها منهم يا احمد بن حنبل ثبت في الحجة ولو لا ذلك لكفر الناس وبالشافعي
تفقه في الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحيى بن معين نفى الكذب
عن حديثه وبلي غيبك فسم الغريب ولو لا ذلك لا تقسم الناس الخطأ وقال ابن
وامرهم كان الدين اربعة احمد بن صالح بمصر واحمد بن حنبل ببغداد وابن
نخير بالكوفة والنفيلي بخران وقال يحيى بن يحيى النيسابوري كان بالخران
امر اربعة من الحفاظ شيبان وكهلان الشيبان يزيد بن مزروع وهشيم وكهلا
وليع وميزيد بن هارون وميزيد احفظ الكهلين وقال عبد الله بن سليمان
البليغي سألت احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد وابن مهزيب و
نعيم الفضل بن دكين فقال ما رايت احدا احفظ من وكيع وكفالك
الرحمن بن مهدي معرفته وما رايت احدا احفظ من وكيع وكفالك
بن سعيد وابو نعيم اقل الامم بعة حفاظا وقال حسن بن اسحق قال ابن
الله ما رايت بالبحر في مثل يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي
وعبد الرحمن افقه الربيعين قيل له فكيف يحيى بن سعيد قال ابو نعيم اعلم
واسمهم وبالحديث وكيع افقه وقال قتيبة كانوا يقولون الحفاظ اربعة
بن علي بن عبد الوارث وميزيد بن زريع ووهيب وكان عبد الرحمن بن
علي ابن ابي عمير وقال ابن خزيمة هو الرابع من حفاظ اهل البصرة ولم يكن
اعلم بالرجال منه وقال يحيى بن شيبه اعلم بالرجال وسفيان صاحب ابداد وقال

ججاج بن الشاعر ما بالمرق انبل من اربعة ابو جعفر الدارمي وابو زرعة وابو حاتم
وابن وافر وقال احمد بن حنبل المشهور في الحديث امر جعفر بن شيبه ووهيب
بن معوية وشرايكة لا من قبل الله وقال شيبه بن حماد زهير احفظ من غيره
مثل شيبه فتبان خراسان اربعة ذكرها بن يحيى البولوي والحسن بن شيبه
وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ومحمد بن اسمعيل البخاري وقال عبد
الله بن احمد بن حنبل قلت لابي يا ابا عبد الله ما الحفاظ قال يا بني شيبه كانوا
من اهل خراسان وقد تفرقوا قلت من هم يا ابا عبد الله قال نعم بن اسمعيل والبخاري
وعبد الله بن عبد الكريم ذاك الرازي وعبد الله بن عبد الرحمن ذاك السمرقندي
يعني الدارمي والحسن بن شيبه ذاك البليغي قلت يا ابا عبد الله من الحفاظ هؤلاء
قال اما ابو زرعة فاسم درهم واما شيبه بن اسمعيل فاسم درهم واما عبد الله بن
عبد الرحمن فاسم درهم واما الحسن بن شيبه فاسم درهم واما عبد الله بن
ابن يقولوا انتهى الحفاظ الى اربعة من اهل خراسان ابو زرعة الرازي ومحمد
ابن اسمعيل البخاري وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ويوحنا بن
شيبه البليغي وقال بن حنبل حافظ الدنيا اربعة ابو زرعة بالمرقي ومسلم بن الحجاج
بن نيسابور ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سمرقندي ومحمد بن اسمعيل البخاري
وقال ابو حاتم الرازي البخاري انا من دخل العراق ومحمد بن يحيى اعلم من غيرهم
اليوم ومحمد بن اسلم اورعهم والدارمي اتقهم وقال ابو علي النيسابوري رايت
من ائمة الحديث اربعة في وطني واسفاري اثنان بنيسابور ابن خزيمة و
ابو ابيهم بن ابي طالب وعبد الله بن الاخوان والنسائي بمصر وقال ابن كمال اربعة
ما رايت احفظ منهم محمد بن خزيمة وابن جبرير ومحمد بن البربري والعمر بن
وقال الحلبي في الامم شاذ كان يقال الائمة ثلاثة في زمن واحد ابن ابي داود
ببغداد وابن خزيمة بنيسابور وابن ابي حاتم بالمرقي قال الحلبي ببغداد ابو محمد
بن صاعد وقال الحافظ ابو الفضل بن طاهر سألني سعد بن علي الرازي الحافظ
بمكة وما رايت مثله قلت اربعة من الحفاظ تناصر وابيهم احفظ من قلت الله
قطني ببغداد وعبد الغني بن سعيد بمصر وابو عبد الله بن منذر باصبه وكان ابو

٣٥٠ وأبو عبد الله الحاكم بنيسابور فسكت فالحجت عليه فقال أما الله قطني فأعلمهم
 بالعلل وأما عبد الغني فأعلمهم بالأنساب وأما ابن مند فأكثرهم حديثاً
 مع معرفة تامة وأما الحاكم فأحسنهم تصنيفاً وقال المذنب مري ساكن شيناً
 الحافظ أبو الحسن بن الفضل المقدسي فقلت له أربعة من الحفاظ تعاصروا
 أيهم أحفظ قل من هم قلت ابن عساکر وابن ناصر قال ابن عساکر أحفظ قلت
 الحافظ أبو العلاء العطار وابن عساکر قال ابن عساکر أحفظ قلت السلفي وابن
 عساکر قال السلفي استاذنا قال المذنب مري والذهبي هذا دليل على أن عند
 ابن عساکر أحفظ إلا أنه وفر شيناً أن يصحح بأن ابن عساکر أحفظ منه
 وسأل شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر شيخه الحافظ أبو الفضل العراقي عن أربعة
 تعاصروا أيهم أحفظ مغلطاي وابن كثير وابن رافع والحسيني فأجاب عن
 خطه فقلت إن أوسعهم اطلاعاً وأعلمهم بالأنساب مغلطاي على غلط تقع
 منه في تصانيفه وأحفظهم للتون والتواميخ ابن كثير وأقعدهم بطلب
 الحديث وأعلمهم بالمؤلف والتخلف ابن رافع وأمر فهم بشيوخه لأن ابن
 وبالناميخ الحسيني وهو أودونهم في الحفظ وهذه الأربعة تيسر جمعة من الأربعة
 قال الشيخ محي الدين رحمه الله تعالى في آخر التقرير وقد رويت في الإبر
 شاذ هنا ثلاثة أحاديث بأسانيدهم ومشتقون مني إلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وأنا دمشق حياها الله وصانقاً وساكناً بلاد الإسلام
 وأما له والمصنف في ذلك بأ
 الحاكم إلى عبد الله الحافظ فروي أحاديث
 ما رويها ومستحسن من الحفاظ أن يوردا
 رجاله واحد أبعد واحد وهكذا غير ذلك
 أحاديث الأول بأسناد أوله مصر يون وآخر
 وآخر بنيسابور يون الثالث أوله كوفيو
 وأنا معتقد بهم في ذلك فهو دهن ثلاثه
 مسلسل بالفتوى والشافعيين أخبرني شيخنا قاضي القضاة شيخ الإسلام

٣٥١ والمسلمين علم الدين صالح بن شيخ الإسلام صلاح الدين البلقيني أنا والد
 أنا قاضي القضاة تقي الدين السبكي أنا الحافظ شرف الدين عبد المؤمن
 الديلمي أنا الإمام تقي الدين عبد العظيم بن عبد التوحي المنذ مري أنا
 العلامة أبو الحسن بن الفضل المقدسي أنا الحافظ أبو طاهر السلفي أنا أبو
 الحسن الكلب القرامشي أنا إمام الحرمين أبو المعالي أنا والدي الشيخ أبو محمد الجوزي
 أنا القاضي أبو بكر محمد بن الحسن الحيدري أنا أبو العباس الأصم أنا الربيع
 ابن سليمان المرادي أنا الأمام أبو عبد الله محمد بن آدم بن الشافعي عن
 مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال المشايخ كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الأربعة الخبار
 الحديث الثاني مسلسل بالحفاظ أخبرني الحافظ أبو الفضل الشافعي
 أنا الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم ابن الحسين العمري أنا الحافظ أبو
 سعيد العلالي أنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنا الحافظ أبو الحجاج المزني
 ح وأخبرني غالباً به جتان حافظ العصر شيخ الإسلام أبو الفضل العسقلاني
 اجازة عامة ولم أر وبها غير هذا الحديث أنا شيخ الإسلام الحافظ أبو حفص
 البلقيني أنا الحافظ أبو الحجاج المزني أنا الحافظ محمد بن عبد الملك بن طه
 أنا الحافظ أبو الحسن المقدسي أنا الحافظ أبو طاهر السلفي أنا الحافظ أبو
 الغنائم القرشي أنا الحافظ أبو نصير بن مأكولا العجمي أنا الحافظ أبو بكر
 الخطيب أنا الحافظ أبو حاتم العدي أنا الحافظ أبو عمرو بن مطر أنا أبو بكر
 ابن يوسف الهسياني الحافظ أنا الفضل بن زياد صاحب أحمد بن حنبل
 أنا هب بن حرب أنا يحيى بن معين أنا علي بن المديني أنا عبد الله
 بن معاذ أنا أبي أنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة عن ثابتة
 رضي الله تعالى عنها قالت كن الزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن
 من روضهن حتى يكون كالوفرة قال العلالي هذا أسناد عجيب جداً
 من تسلسله بالحفاظ وروايت الأقران بعضهم عن بعض والحديث في صحيح
 مسلم من طريق عبيد الله بن معاذ وهو غال لنا من طريقه بشعده جات

١٦٦ على هذا الطريق الحديث الثالث مسكسل بالمصريين اخبرني شمسنا الامام
 المشفى بقمر المبح عليه غير مرة انا ابو الطاهر بن الكوكب ح وقرى علي ام
 الفضل بنت محمد المصري وانا اسمع انا شيخ الاسلام ابو حفص البلقيني
 ومحمد ومحمد ولد احمد بن ابراهيم سمعا قالوا كلهم انبانا ابو الفتح محمد
 بن محمد الميمني وحي انبانا ابو عيسى بن علق انا ابو القاسم هبة الله بن علي
 البوصيري ثنا ابو صادق موشك بن يحيى انا ابو الحسن علي بن عمر الصواف
 ثنا ابو القاسم حمزة ابن محمد الحافظ انا عمر بن موسى بن حميد الطبيب
 ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث بن سعد عن عامر بن الغافري
 عن ابي عبد الرحمن الجبائي انه قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يصاح برجل من امتي على راس
 الخلايق يوم القيمة فينشمر له تسعة وتسعون سجلا كل سجل منها مد البصر
 ثم يقول الله تبارك وتعالى انك من هذا شيئا فيقول لا يا رب فيقول الله
 عز وجل لك عذرا وحسنة فيهاب العبد فيقول لا يا رب فيقول الله عز وجل
 بل ان لك عندنا حسنة وانه لا ظلم عليك فيخرج الله له بطاقة فيها اشهد
 ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقول يا رب ما هذه البطاقة
 مع هذه السجرات فيقول عز وجل انك لا تطعم قال فيوضع السجرات في
 كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجرات وثقلت البطاقة وبه قال حمزة
 تعلم احلاما وحي هذا الحديث غير الليث بن سعد وهو من احسن الحديث
 وبه قال الحسن لما املى علينا حمزة هذا الحديث صاح غريب من الحلقه
 صبيحة فاضت نفسه معها قلت هذا الحديث صحيح اخرجه الترمذي عن
 سويد بن نصر عن ابن المبارك وابن ماجه عن محمد بن يحيى عن ابن ابي عمير
 كلاهما عن الليث فوقع لنا كاليا ومن اد الترمذي في الاخره ولا يثقل مع اسم الله
 شي وقال هذا حديث غريب واخرجه الترمذي ايضا من قتيبة عن ابن
 حبان عن ثمام بن يحيى شوالا وبه يروى قول حمزة لا بأس ولا غير الليث وقال
 صحيح على شرط مسلم فقد احتج بابي عبد الرحمن الحلي عن ابن عمر وعما

قوله
 في الحديث
 صحيح

بن يحيى مصري ثقة احتج به مسلم ايضا والليث امام ويونس المؤدب ثقة
 متفق على اخراجه في الصحيحين انتهى ورجال الاسناد الذين سقنا
 مني الى عبد الله بن عمر وكلهم مصريون والله سبحانه
 وتعالى اعلم وكان الفراغ من نسخة في التاسع
 عن شهر شوال سنة خمسة

وستين والفا حسن
 الله ختامها ووفقنا خيرا
 على يد كاتبه عفا الله

له امين
 امين

تمت هذه النسخة بعون الله سبحانه وتعالى

في شهر ربيع
 الثاني سنة

كتبه عبد الله بن علي

الجامع لأحكام الدين في الملوك والطب

قسم تصوير الخطوط

كتبة محمد ظاهر الفاروق بالمسيرة لنوره

البداية